

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ

تَصْنِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْقُرُوبِيِّ
الشَّهِيدِ (ابن ماجه)
(٢٩٠ - ٢٤٧٣ هـ)

حَكَّمَ عَلَى أَعْيَانِهِ وَأَتَاكَ وَعَلَى عَلَيْهِ
الْعُلَمَاءُ الْمَحْدِثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ

طَبِيعَةٌ مُمَيَّزَةٌ بِقَبْضِ نَضْرَتِهَا، تَسَعُ تَحْمِيضَ
زِيَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَوَضَعِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَعْيَادِ وَالْأَنْبَاءِ،
وَفَرَمَتْ الْأَطْرَافَ وَالْكَتَبَ وَالْأَبْوَابَ

اِعْتَقَنِي بِهِ

أَبُو عَيْبَةَ مَشْهُورِ بْنِ حَبِيبِ آلِ سَلْمَانَ

مَكْتَبَةُ النِّقَافِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ
الأَلْبَانِيُّ

سُنَنُ
ابْنِ مَاجَهَ

مَكْتَبَةُ النِّقَافِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

تَصْنِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرُوبِيُّ
الشَّهِيدُ (ابن ماجه)
(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَرِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ

طَبْعَةٌ مُمَيَّزَةٌ بِضَبْطِ نَصْرِهَا، مَعَ تَمْيِيزِ
زِيَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَوَضْعِ الْحَاكِمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ،
وَفَهْرَسَاتِ الْأَطْرَافِ وَالْكَتَبِ وَالْأَبْوَابِ

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو عَبِيدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَرِيعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتنى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه طبعة مميزة من «سنن ابن ماجه»، اعتنيتُ بضبط نصّها، ومراجعة المشكلات على كتب الرجال والحديث، واعتمدتُ ترقيم الأحاديث والأبواب على الطبعات السابقة، وميّزتُ زيادات أبي الحسن القطان على «سنن ابن ماجه» بوضع علامة (*) قبل الحديث، وذكرتُ أحكام شيخنا المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - وتخريجاته وتعليقاته على الأحاديث، حديثاً حديثاً، نقلتها من طبعة مكتبة المعارف، لصاحبها الشيخ سعد الراشد - حفظه الله تعالى -، بعد الاتفاق معه على ذلك^(١)، وطريقتي في ذلك الخّصها بالأمر الآتية:

أولاً نقلتُ حكم الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - على الأحاديث من «صحيح سنن ابن ماجه» و«ضعيفه»، حديثاً حديثاً، ووضعت بين قوسين بالحرف الغامق بعد الرقم مباشرة.

ثانياً ذكرتُ عقب الحكم متن الحديث ثم تخريج الشيخ - رحمه الله تعالى - له، وهذه التخريجات في جلها إحالات إما على «صحيح البخاري» - ورمز لها الشيخ بحرف (خ) -، وإما على «صحيح مسلم» - ورمز لها الشيخ بحرف (م) -، أو على كليهما، أو على كتاب من كتبه التي خرج فيها هذا الحديث بعينه، أو أورده تحته.

ثالثاً أثبتتُ تعليقات الشيخ على الأحاديث، وهي في تفسير الغريب، وتوضيح بعض الأمور المشككة فيه. رابعاً أثبتتُ في أول هذا الكتاب مقدمات الشيخ بطبعته: الأولى والثانية، بالحرف. ونستطيع القول من خلال ما سبق، بأن جميع ما وضعه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن ابن ماجه» و«ضعيفه» نقلناه في نشرتنا هذه، وأثبتناه فيها^(٢).

خامساً لما كان عمل الشيخ - رحمه الله تعالى - في «الصحيح» و«الضعيف» اختصار السند، وكانت بعض الأسانيد مكررة، دون ذكر لمتن المكرر، اختلف ترقيم الشيخ في «الصحيح» و«الضعيف» لما في أصل «سنن ابن ماجه»، واختلفت بسبب ذلك أرقام الإحالات الموجودة في تخريجات الشيخ - رحمه الله تعالى -، فعملنا على تعديلها على حسب ترقيم الأصل.

سادساً هناك هوامش يسيرة أضفتها على الكتاب ووضعتُ بعدها رمز (ش). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) تم الاتفاق بين الشيخ الألباني - رحمه الله - وصاحب مكتبة المعارف الشيخ سعد الراشد - حفظه الله - بحسب عقد مبرم بينهما على نشر أصول «السنن» مضافاً إليها أحكام الشيخ وتخريجاته، فضلاً عن نشر «صحيحها» و«ضعيفها» كل على حدة.
(٢) باستثناء تعريف الشيخ بتممة اسم الراوي الذي له ذكر في المتن، فلم يرد فيه - مثلاً -: «قال عروة» فيقول الشيخ: «هو ابن الزبير، أحد رواة الحديث»، فمع إثباتنا للسند من أصل «السنن»، يصبح هذا الهامش وما على شاكلته مما لا داعي له.

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على نبيِّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه هي الطبعة المُنقَّحة المُصحَّحة من كتابي «صحيح سنن ابن ماجه» و«ضعيفه»؛ نقوم بإعادة طبعها بعد نحو عشر سنوات من طبعته الأولى.

وتتميزُ هذه الطبعة عن سابقاتها بمزيد من التَّدقيق والمُراجعة، والتصحيح لِعدَد غير قليل من الأخطاء المطبعية، أو العلمية؛ على حدِّ سواء.

ولقد وَفَّقَ اللهُ - سبحانه - الأخَّ الفاضلَ سَعْدَ الراشد - صاحب (مكتبة المعارف) العامرة - للقيام بأعباءِ هذه الطبعة الجديدة لهذا الكتاب، ولبقية أعماله في «السُّنن الأربعة» جميعها؛ التي كنتُ قد ميَّزْتُ أحاديثها صحَّةً وضعفًا؛ بناءً على طلبِ كريم من مكتبِ التربية العربي لدول الخليج.
ثمَّ؛ قَسَمْتُها إلى (صحيح) و(ضعيف)؛ كُلاً على حِدة.

واليوم؛ قد آلتْ حقوقُ هذه «السُّنن الأربعة» - صحيحها وضعيفها - (لمكتبة المعارف / الرياض) فالله أسألُ التوفيقَ والسَّدَادَ لِمَا فيه خيرُ العباد.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

عمان - الأردن

٢٦ / محرّم / سنة ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا تحقيقٌ لطيفٌ لأحاديثِ كتاب «سنن ابن ماجه»، بيّنتُ فيه مراتبها من صحّة أو ضعفٍ بأوجزِ عبارة، على مثل ما كنتُ جريئاً عليه في بعض مؤلّقاتي المعروفة، كـ «صحيح الجامع الصغير» و «ضعيف الجامع» و «مختصر الشمائل المحمدية» وغيرها.

وقد توسعتُ فيه بذكر مؤلّقاتي التي كنتُ خرّجتُ تلك الأحاديث فيها، مع ذكر أرقامها فيها أو الجزء والصفحة عقب كل حديث منها، ليتيسر للباحثين إذا أرادوا الرجوع إلى ما تطولُه أيديهم منها، للتحقق ممّا ذكرنا من مراتبها.

ولقد كان ذلك تنفيذاً لرغبة طيبة تقدّم بها إليّ مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض الذي يمثله المدير العام الفاضل الدكتور محمد الأحمد الرشيد حفظه الله تعالى، وبارك في جهوده في خدمة الإسلام والسنة في عقده المؤرّخ في ١١ / ٦ / ١٤٠٥ هـ وقد جاء فيه:

«يلتزم الطرف الثاني بالحكم على الحديث بكامة واحدة يبيّن درجته التي يحكم بها عليه، وبالإشارة إلى المصدر الذي حقق فيه القول على الحديث من مؤلفاته ما لم يكن الحديث ممّا خرّجناه في «الصحيحين» أو أحدهما، فيكتفي عندئذٍ بالإحالة إليهما، إلّا فيما تكلم فيه العلماء من أحاديثهما فيبيّن الحكم عليه وأسبابه باختصار».

أقول: ولعلّ ممّا يحسنُ ذكره بهذه المناسبة الفوائد التالية:

أولاً: سيرى القراء الكرام بعض الأحاديث المصححة أو المضعفة، لم تُشر فيها إلى المصدر المشار إليه آنفاً، وذلك لعدم وقوفي على الحديث فيه، فاقصرتُ على ذكر مرتبتها التي يقتضيها النظر العلمي في أسانيدِها في «سنن ابن ماجه» فحسب، كما أنّ منها ما لم أذكرُ مرتبتها مع ظهور ضعف أسانيدِها إمّا لخشية أن يكون لها من الشواهد ما يقويها، أو لغير ذلك من الأسباب التي منها ضيق الوقت الذي حُدّد لي لإنهاء هذا التحقيق، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ييسر لي استدراك ذلك كلّ في فرصة أُخرى إن شاء الله عزّ وجلّ.

ثانياً: لقد قويتُ أحاديث كثيرة أسانيدِها في هذا الكتاب ضعيفة، وذلك لطرق أُخرى أو شواهد فيه أو في غيره من كتب الحديث، فهي من النوع الذي يعبرُ عنه أهل الحديث بأنّه صحيحٌ لغيره، أو حسنٌ لغيره.

أذكرُ هذا لكي لا يبادر أحدٌ إلى الانتقاد، ولا سيّما إذا وجدَ حكمي مخالفاً لحكم الحافظ البوسيري في «زوائد ابن ماجه»، أو غيره في غيره، فقد وقع مثله من بعض المنتقدين لبعض ما قويتُه من أحاديث «صحيح الجامع الصغير» وغيره، ظلّاً منهم أنني وقفتُ في ذلك عند إسنادٍ مخرّج الحديث في «الجامع» ويكونُ ضعفه ظاهراً، فلم يتوسعوا في النظر إلى طرق الحديث أو شواهد عند غير ذلك المخرّج، وقد يكونون من المبتدئين

في هذا العلم الشريف أو المتسرِّعين في إصدار الأحكام دون أن يهضموا هذا العلم فهماً، ويتمرسوا بتطبيقه عملاً، فلا يفرق مثلاً بين الحديث الضعيف والحديث الحسن، ولا بين هذا وبين الحديث الحسن لغيره، ويتوهم أن كل حديث فيه ضعف فهو ضعيف عنده لا يُحتج به! غير متنبه لتعريف العلماء للحديث الحسن، وهو الذي فيه راي خفّ ضبطه عن راي الحديث الصحيح، ففيه ضعف ولكنّه غير شديد، وغير ذلك ممّا لا يعرفه إلا من عاش عمراً طويلاً في ممارسة هذا العلم، وتتبع الطرق والشواهد التي تساعد على التأكد من صحة الحديث أو شدوذه ونكارتة.

وقد وقّع في شيء من ذلك بعض المُتقدمين كالحافظ البوصيري، فإنه ضعف - رحمه الله - أحاديث كثيرة، لاقتصاره في النظر على إسناده ابن ماجه الذي بين يديه، وهي ثابتة من طرق أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث (٨٦، ٩٤، ١١١، ١١٧) وغيرها كثير، وقد يكون بعضها ممّا له إسناده صحيح عند الشيخين أو أحدهما كحديث (٩١، ١٥٨٠)، وعلى العكس من ذلك قوى أحاديث منكراً وقوفاً منه مع ظاهر الإسناده أو التوثيق الواهي كالحديث (٤٥٨، ٩٧١، ١٠١٠، ١٠٧٣) وغيرها. ومن هنا يحق لي أن أقول:

إنّ هذه الأحكام التي يراها القراء الكرام على أحاديث هذا الكتاب وغيره ليست أحكاماً مرتجلة صدرت بمجرد الوقوف على أساسينها، دون تتبع دقيق لتراجم رواتها، وما قيل فيهم من تعديل وتجريح، ودون تطبيق لقواعد علم «مصطلح الحديث» ومعرفة الخلاف فيها بين المحدثين من جهة، وبين الأصوليين وأهل الرأي والظاهر من جهة أخرى، ودون تتبع واسع لطرق الأحاديث وشواهدا ومتابعاتها، كما يفعل بعض الناشئين في هذا العلم من الشيوخ والدكاترة والطلبة الجامعيين والشباب وغيرهم، فيصححون مثلاً بعض الأحاديث لمجرد توفر الثقة في رجال إسناده، غير مُراعين في ذلك بقية الشروط المنصوص عليها في (المصطلح) كالسلامة من الشذوذ والعلّة، ودون تفریق منهم بين ما يقدر منها وما لا يقدر، وبعضهم يحكم بالضعف أو الشذوذ على أحاديث أخرى صحيحة لمجرد تفرّد الثقة ولو لم يخالف من هو أوثق وأحفظ منه، أو لتفرّد الضعيف به لم يعلم هو له متابعا أو شاهداً، أو كان الحديث مرسلًا، ولم يعلم أيضاً أنّه جاء من طريق أو طرق أخرى موصولاً، وعندني على هذا أمثلة كثيرة، وهي مبثوثة في مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة، لا مجال الآن لذكر شيء منها، فمن شاء البحث والتحقيق رجّح إلى ما تطلّوه يده منها، وبخاصة: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» و«إرواء الغليل» وغيرها.

فأقول:

كلّا، ليست تلك الأحكام مرتجلة. . وإنما هي ثمرة الانكباب على هذا العلم الشريف والتخصّص فيه أكثر من نصف قرن من الزمان لوجه الله تبارك وتعالى؛ بكلّ شوق ورغبة واجتهاد في تحصيله - بتوفيقه عزّ وجلّ -؛ أنا. الليل وأطراف النهار، وتتبع واسع دقيق نادر لمتون الأحاديث وألفاظها وطرقها من مختلف الكتب التي تسوق الأحاديث بأسانيدها، لكتب التفسير والسيرة والتاريخ والرقائق والزهد، فضلاً عن الكتب

الخاصة بالحديث من المخطوطات وغيرها، ولا أدلّ على ذلك من قصّة الورقة الضائعة التي كنتُ ذكرتها في مقدمة كتابي «فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية» الذي قام بطبعه مجمع اللغة العربية بدمشق^(١)، فراجعها (ص ٤ - ٧)، فإنّ فيها شاهداً وعبرة للمعتبر.

ومن ذلك؛ أنّ الله تعالى أتاح لي - بفضلِهِ وكرمه - أن أصحبَ المئات بل الألوف من أهل العلم والفضل على اختلاف اختصاصاتهم، ونعمتُ بمجالستهم تلك السنين المباركة مجالسة لا يعرف قدرها وحلاوتها إلا من عاناها، ولقد صدق من قال فيهم:

لنا جلساء لا نملُّ حديثهم
يفيدوننا من علمهم علم ما مضى
بلا فتنة تُخشى ولا سوء عشرة
فإن قلت أموات فما أنت كاذبٌ
ألباء مأمونون غيباً ومشهدا
وعقلاً وتأدياً ورأياً مسدداً
ولا تنقي منهم لساناً ولا يدا
وإن قلت أحياء فليست مفتداً

فلم أزل أنهل من علمهم وأقتطف من ثمارهم، وبخاصة أهل الحديث والأثر منهم حتى توفرت لدي - بفضل الله وتوفيقه - الألوف الكثيرة من متون الأحاديث والآثار، ومن طرقها وأسانيدِها ضعُفها أو أضعفها، الأمر الذي ساعدني كلّ المساعدة على معرفة عللها وتمييز الصحيح من الضعيف منها، فكان من ذلك تلك المؤلفات التي دارت عليها سنوات عديدة، وهي تحت البحث والتحقيق والتنقيح، ومنها كانت تلك الأحكام.

الثالث: ولا بدّ - بهذه المناسبة - من أن نذكر من تلك المؤلفات ما اعتمدنا عليه منها في هذه الأحكام مرتبة على الحروف، مع الإشارة إلى المطبوع منها:

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة (ط).
- ٢ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ط).
- ٣ - أحكام الجنائز وبدعها (ط).
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث «منار السبيل» (ط ٨ مجلدات).
- ٥ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ط).
- ٦ - تحقيق «رفع الأستار عن بطلان أدلة القائلين ببناء النار» (ط).
- ٧ - تحقيق «رياض الصالحين للإمام النووي» (ط).
- ٨ - تخريج أحاديث البيوع وآثاره.
- ٩ - تخريج «الأحاديث المختارة للضياء المقدسي».
- ١٠ - تخريج «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي» (ط).
- ١١ - تخريج «اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي» (ط).
- ١٢ - تخريج «الإيمان لابن أبي شيبة» (ط).

(١) وقد طبع طبعاً جديدة منقحة في مكتبة المعارف - الرياض.

١٣ - تخريج «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز» (ط).

١٤ - تخريج «صفة الصلاة للمؤلف»^(١) (ط).

١٥ - تخريج «الصيام لابن تيمية» (ط).

١٦ - تخريج «العلم لابن أبي خيثمة» (ط).

١٧ - تخريج «فضائل الشام للربيعي» (ط).

١٨ - تخريج «فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهمي» (ط).

١٩ - تخريج «فقه السيرة للغزالي» (ط).

٢٠ - تخريج «الكلم الطيب لابن تيمية» (ط).

٢١ - تخريج «ما دلّ عليه القرآن» للآلوسي (ط).

٢٢ - تخريج «مُساجلة علمية بين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح» (ط).

٢٣ - تخريج «مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي» (ط ٣ مجلدات كبار، وقد حققته تحقيقاً ثانياً أتيت

فيه على الأحاديث التي لم يتيسر لي تخريجها وتحقيق الكلام عليها في المرة الأولى، واستدركت فيه بعض الأوهام التي وقعت فيه).

٢٤ - تخريج «مشكلة الفقر للقرضاوي» (ط).

٢٥ - تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرّد على من ضَعَفَه (ط).

٢٦ - التعليق الرغيب على «الترغيب والترهيب للمنذري».

٢٧ - التعليق على «الأحكام الوسطى للإشبيلي».

٢٨ - التعليق على «إزالة الدهش...» (ط).

٢٩ - التعليق على «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني».

٣٠ - التعليق على «سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني».

٣١ - التعليق على «سنن ابن ماجه».

٣٢ - تعليقي على «صحيح ابن خزيمة».

٣٣ - التعليقات الجياد على «زاد المعاد لابن القيم».

٣٤ - التعليقات الرضية على «الروضة الندية لصديق حسن خان».

٣٥ - تمام المنّة في التعليق على «فقه السنة للسيد سابق» (ط).

٣٦ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

٣٧ - التوسل أنواعه وأحكامه (ط).

(١) وهو المطبوع في حاشية «صفة الصلاة» الآتي ذكره.

٣٨ - جزء صلاة الكسوف^(١).

٣٩ - جلاباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة (ط).

٤٠ - حجّة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه (ط).

٤١ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه (ط).

٤٢ - دفاع عن الحديث النبويّ والسيرة (ط).

٤٣ - الذب الأحمّد عن مسند أحمد^(٢).

٤٤ - الرّد على عز الدين بليق في «منهاجه». (نشرت منه مقالات أربعة في جريدة (الرأي) الأردنية).

٤٥ - الروض النضير في ترتيب وتخريج «معجم الطبراني الصغير» (مجلدان).

٤٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (طبع منها ستّة مجلدات كبار، في كلّ

مجلد خمس مئة حديث، أي: ثلاثة آلاف، وقد توفّر لديّ حتى الآن بضعة مئات أخرى).

٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة. (طبع منها أربعة مجلّدات، والخامس تحت

الطبع^(٣))، في كلّ مجلد خمس مئة حديث، وقد توفّر لديّ حتّى الآن بضعة آلاف أخرى وزيادة).

٤٨ - صحيح «الأدب المفرد» (ط).

٤٩ - صحيح «الترغيب والترهيب» (ثلاثة أجزاء طبع الأوّل منها، والبقية تحت الطبع^(٤)).

٥٠ - صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (ط ستة أجزاء).

٥١ - صحيح «سنن أبي داود» (مجلدان).

٥٢ - صحيح «السيرة النبوية»^(٥) (لم يكمل).

٥٣ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (ط).

٥٤ - صفة صلاة النبي ﷺ... (الأصل).

٥٥ - صلاة التراويح (ط).

٥٦ - صلاة العيدين في المصلّى خارج البلد هي السنّة (ط).

٥٧ - ضعيف «الأدب المفرد» (ط).

٥٨ - ضعيف «سنن أبي داود».

٥٩ - ضعيف «الجامع الصغير وزيادته» (ط ستة أجزاء).

٦٠ - ظلال الجنّة في تخريج أحاديث «كتاب السنّة» لابن أبي عاصم (ط جزءان).

(١) طبع أخيراً الموجود منه بخط الشيخ رحمه الله تعالى (ش).

(٢) تمّ طبعه في أواخر حياة الشيخ رحمه الله تعالى (ش).

(٣) طبع منها لغاية كتابة هذه السطور تسعة مجلدات، نشرتها مكتبة المعارف (ش).

(٤) تمّ طبعها بتمامها عن مكتبة المعارف - الرياض (ش).

(٥) طبع الموجود منه بعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى (ش).

٦١ - غاية المرام في تخريج أحاديث «الحلال والحرام» (ط).

٦٢ - مختصر «تحفة المؤدود في أحكام المولود لابن القيم».

٦٣ - مختصر «الشماثل المحمدية للترمذي» (ط).

٦٤ - مختصر «صحيح البخاري» (أربعة مجلدات طبع اثنان منها، والثالث تحت الطبع).

٦٥ - مختصر «العلو للعلوي الغفار للذهبي» (ط).

٦٦ - نقد «التاج الجامع للأصول الخمسة لمنصور علي ناصيف».

٦٧ - نقد «نصوص حديثة في الثقافة العامة للمنتصر الكتاني» (ط).

هذا، وقد اقتضى الأمر الاختصار الذي جريت عليه في هذا التحقيق أن أصطلح على بعض الأمور، ولا

مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء، وهي:

أولاً: إذا قلت: «صحيح» أو «حسن» فأنما أعني المتن، وأما السند فقد يكون صحيحاً أو حسناً لذاته أو

لغيره، وذلك يتبين للعارف بهذا الفن، أو بالرجوع إلى مؤلفاتي التي عزوت الأحاديث إليها.

ثانياً: وإذا قلت: «حسن صحيح» جامعاً بين الوصفين، فأنني أعني أن إسناده حسن لذاته صحيح لغيره.

ثالثاً: وإذا عزوت الحديث إلى صاحبي «الصحيحين» أو أحدهما فأنما أريد المتن بغض النظر عن راويه

من الصحابة عند ابن ماجه، فقد يكون هو نفسه، وقد يكون غيره، وربما سميت أحياناً.

رابعاً: والرّموز كالآتي:

ق: الشيخان.

خ: البخاري.

م: مسلم.

هذا ما تيسر لي كتبه في هذه المقدمة، واللّه سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل السداد والصواب في كلّ ما

أكتبه في خدمة السنّة المشرفّة وحديث نبيّ هذه الأمة حليفي، وأن يجعله خالصاً لوجهه ليتقبله مني ﴿يوم لا

ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(١).

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وصلّى الله على محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

عمان - الأردن - ١٥ محرم سنة ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُجْبِيهِ

١ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». [إرواء الغليل] (١٥٥) و (٣١٤)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٥٠): [ق].

٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي^(١) مَا تَرَكْتُمْ^(٢)»، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا». [المصدران المتقدمان]. [ق].

٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -». [إرواء الغليل] (٣٩٤): [ق].

٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعُدَّهُ^(٣)، وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ.

٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ^(٤)، فَقَالَ: «الْفَقْرُ^(٥) تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصْبَنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَ^(٦)»، وَأَيْمُ اللَّهِ؛ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ^(٧)، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكْنَا - وَاللَّهِ - عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. [سلسلة الأحاديث الصحيحة] (٦٨٨)، «ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب

(١) «ذروني»؛ أي: اتركوني من السؤال.

(٢) «ما تركتكم»؛ أي: مدة ما تركتكم.

(٣) «لم يعدَّهُ»؛ أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر في التفسير دونه.

(٤) «نتخوفه»؛ أي: نظهر الخوف.

(٥) «الفقر»؛ بمد الهمزة على الاستفهام.

(٦) «إلا هي»؛ هي: ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت؛ أي: لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا.

(٧) «على مثل البيضاء»؛ المعنى: على قلوب بيضاء نقيّة عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء، أو: المنهج الواضح النقي.

٦ - (صحيح) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنصُورِينَ، لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [«الصحیحة» (١٣٥/٣/١)، «تخریج فضائل الشام» (٥)].

٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، لَا يَبْصُرُهَا مَنْ خَالَفَهَا». [«الصحیحة» (١٩٦٢)، «تخریج الفضائل» (٦)].

٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ». [«الصحیحة» (٢٤٤٢)].

٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ^(٢) عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ». [«الصحیحة» (١١٦٥ و ١٩٥٨ و ١٩٧١)].

١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنصُورِينَ، لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ». [«الصحیحة» (١٩٥٧): م].

١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطِّينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطِّينَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [«الأنعام: ١٥٣»]. [«ظلال الجنة» (١٦)].

٢ - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى

(١) «طائفة»: الطائفة: الجماعة من الناس، والتكثير للتقليل، أو التعظيم، لعظم قدرهم ووفور فضلهم.

قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟!

(٢) «ظاهرون»: أي: غالبون.

(٣) «أمر الله»: قال النووي ثم ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن. أقول: أو هو حكم آخر

يحكم الله به.

أُرِيكَتَهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [«تخريج المشكاة» (١٦٣)].

١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ - أَنَا سَأَلْتُهُ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [«تخريج المشكاة» (١٦٢)].

١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا^(٢) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». [«غاية المرام» (٥)، «إرواء الغليل» (٨٨): ق].

١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٣) الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ^(٤) يَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ؛ فَأَخْصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقُ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ^(٥) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ^(٦)». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]. [ق].

١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ^(٧) اللَّهِ أَنْ يَصْلِيْنَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟! [«الإرواء» (٥١٥)، «غاية المرام» (٢٠٦)، «تخريج المختارة» (١٨٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٨٤)، «صحيح أبي داود» (٥٧٥)].

١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

- (١) «لَا أَلْفَيْنَ»: صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة، من ألفيت الشيء: وجدته وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة.
- (٢) «فِي أَمْرِنَا»: أي: فِي شَأْنِنَا، فَأَلْمَرُّ وَاحِدٌ (الأمور). «فَهُوَ رَدٌّ»: أي مردود.
- (٣) «شِرَاجِ الْحَرَّةِ»: الشراج جمع شُرْجَة، وهي مسابيل الماء. والحرة: أرض ذات حجارة سود.
- (٤) «سَرَّحَ الْمَاءَ»: أي: أطلقه بعد احتباسه.
- (٥) «فَتَلَوْنَ»: أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب.
- (٦) «الْجَذْرُ»: هو الجدار، قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر.
- (٧) «إِمَاءَ اللَّهِ»: أي: النساء.

الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنِبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ^(١)، فَنَهَاها، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ^(٢) عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ^(٣) الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخَذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدَّتْ تَخَذِفُ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. [«غاية المرام» (٥١): ق.] .

١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ - النَّقِيبَ^(٤) صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - غَزَا مَعَ مَعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، وَهَمَّ يَتْبَاعُونَ كَسَرَ الذَّهَبِ^(٥) بِالْدَنَانِيرِ، وَكَسَرَ الْفِضَّةَ بِالدِّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ^(٦)». فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ؟! لَنْ أُخْرِجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ^(٧). فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَكَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مَسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِلَى أَرْضِكَ! فَفَتِّحَ^(٨) اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمثَالُكَ، وَكُتِبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ. [«أحاديث البيوع»].

١٩ - (ضعيف منقطع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أُنْبِئْنَا عَوْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ^(٩). [يعني عنه الحديث التالي].

٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ

٢١ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ^(١٠) أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ

(١) «فخذف»: هو الحصاة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها.

(٢) «تنكأ»: من نكأت العدو أنكؤهم نكاية، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل.

(٣) «تفقأ»: تشق.

(٤) «النقيب»: أي: نقيب الأنصار ليلة العقبة.

(٥) «كسر الذهب»: قطع الذهب.

(٦) «نظرة»: أي: انتظار.

(٧) «إمرة»: أي: حكومة.

(٨) «فتتح»: فتحه الله، أي: نجاهه عن الخير، فهو مقبوح.

(٩) «أهناه وأهداه وأتقاه»: اسم تفضيل من هنا الطعام، إذا ساغ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء. وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء.

(١٠) «ما يحدث»: أي: أن يحدث. ورواية الأجرى في «الشرعية» (ص ٥٠): «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنَّهُ عَنِّي.»

أُرِيكَتِه فيقول^(١): «أقرأ قرآنًا^(٢)! ما قيل من قول^(٣) حسن فأننا قلنَّه». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة] (١٠٨٤).

٢٢ - (ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. [ويأتي أتم منه رقم (٤٨٥)].

* (صحيح) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وهو مكرر الحديث (٢٠)].

٣ - باب التَّوَقُّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطْنِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ^(٤) عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ^(٥)، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ^(٦) قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ^(٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَنَزَّهْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارٌ قَمِيصُهُ، قَدْ اغْرُورَقَتْ^(٨) عَيْنَاهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ.

٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) «فيقول»: أي في رده.

(٢) «أقرأ قرآنًا»: أي يقول للراوي: أقرأ قرآنًا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه.

(٣) «ما قيل من قول»: هذا من قوله ﷺ المروي؛ ذكره ردًا على المتكفي، بأن رد المتكفي لقوله ﷺ مردود عليه.

(٤) «ما أخطأني ابن مسعود»: أي: ما فاتني لقاءه إلا أتيت.

(٥) «إلا أتيت فيه»: أي: لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه.

(٦) «بشيء»: أي: في شيء.

(٧) «ذات عشية»: أي: كان الزمان ذات عشية.

(٨) «اغرورقت»: أي: دمعنا؛ كأنهما غرقتا في دمعهما.

(٩) «أو كما قال»: تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر.

السَّفَرِ، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جالستُ ابنَ عمرَ سنةً فما سمعتهُ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً.
 ٢٧ - (صحيح) حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العُبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ^(١)، والحديثُ يُحْفَظُ^(٢) عن رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ^(٣) فَهَيِّهَاتَ^(٤). [رواه مسلمٌ في مقدِّمة «صحيحه»].

٢٨ - (صحيح بإسناد الحاكم، ووافقه الذهبي) حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِةَ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ قَرْظَةَ بنِ كَعْبٍ؛ قال: بَعَثْنَا عمرُ بنُ الخَطَّابِ إلى الكوفةِ وشيَعَنَا، فمشى مَعَنَا إلى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ^(٥)، فقال: أتدرون لِمَ مشيتُ مَعَكُمْ؟ قال: قلنا: لحقَّ صحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولحقَّ الأنصار، قال: لكني مشيتُ مَعَكُمْ لحديثٍ أردتُ أن أُحدِّثَكُم به، فأردتُ أن تحفظوه لِمِشايَ مَعَكُمْ؛ إنكُم تقدُمونَ على قومٍ للقرآنِ في صدورهم هزيرٌ^(٦) كهزيرِ المِرْجَلِ^(٧)، فإذا رأوكم مدُّوا إليكم أعناقهم^(٨)، وقالوا: أصحابُ محمدٍ ﷺ، فأقلُّوا الروايةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩ - (صحيح وكذا قال البوصيري) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدٍ قال: صحبتُ سعدَ بنِ مالكٍ من المدينةِ إلى مكةَ، فَمَا سمعتهُ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بحديثٍ واحدٍ.

٤ - باب التغليظ في تعمُّد الكذب على رسولِ اللهِ ﷺ

٣٠ - (صحيح، بل متواتر) حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قالوا: حدَّثنا شَرِيكٌ، عَنِ سِمَاكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(٩) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١٠)». [«الروض النضير» (٧٠٧) و (٨٨٥)، «الصحيحه» (١٣٨٣)].

٣١ - (صحيح) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى، قالوا: حدَّثنا شَرِيكٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ عَلِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ^(١١)»

(١) «إنا كنا نحفظ الحديث»؛ أي: نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم.

(٢) «والحديث يُحْفَظُ» أي: هو حقيق بأن يعتنى به.

(٣) «ركبتم الصعب والذلول»؛ إشارة إلى الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

(٤) «ههيات»؛ أي: بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

(٥) «صرار»: موضع قرب المدينة.

(٦) «هزير»: صوت.

(٧) «المرجل»: إناء يُغْلَى فيه الماء، وله صوت عند غليان الماء فيه.

(٨) «مدُّوا إليكم أعناقهم»؛ أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكيماً لكم، فأقلُّوا الرواية.

(٩) «متعمداً» أي: قاصداً الكذب عليّ لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً.

(١٠) «فليتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أي: فليتخذ منزله منها.

(١١) «يُولِجُ»؛ أي: يُدْخِلُ كل من تلبس به، ولو بالدلالة عليه، والرضا به، والرواية.

النار» [ق].

٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتَهُ^(١) قَالَ: مُتَعَمِّدًا -، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الروض» (٧٠٧): ق].

٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الروض» أيضاً].

٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ^(٢) عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الروض» أيضاً، «المشكاة» (٥٩٤٠)].

٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي! فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صَدَقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الصحيحه» (١٧٥٣)].

٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَانًا وَفَلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الروض» أيضاً].

٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الروض» أيضاً].

٥ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى^(٣) أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(٤)». [م].

٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

(١) «حسبته»: من الحسبان بمعنى الظن.

(٢) «تقوَّل»: يدل على أن التكلف يعني عن قيد التعمد.

(٣) يُرَى: يُظَنُّ، أَوْ: يَرَى: يعتقد.

(٤) «أحد الكاذبين» المراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م].

٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م].

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م].

٦ - باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرِبَاءَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً^(١) وَجَلَّتْ^(٢) مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ^(٣) مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعٍ، فَأَعْهَدُ لِنَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عِبَادًا حَبِشِيًّا^(٤)، وَسْتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٥) الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ^(٦)، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [«الإرواء» (٢٤٥٥)، «المشكاة» (١٦٥)، «الظلال» (٢٦-٣٤)، «صلاة التراويح» (٨٨-٨٩)].

٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرِبَاءَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لِمَوْعِظَةٍ مُودِعٍ، فَمَا تَعْهَدُ لِنَا؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ^(٧)؛ لِيَلْهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ

(١) «بليغة» من المبالغة؛ أي: بالغ فيها بالإنتذار والتخويف.

(٢) «وجلَّت» كسمعت؛ أي: خافت.

(٣) «وذرفت»؛ أي: سالت.

(٤) «وإن عبداً حبشياً»؛ أي: وإن كان الأمير عبداً حبشياً.

(٥) «الخلفاء الراشدين»؛ قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

(٦) «النواجذ»: الأضراس، قيل: أراد به الجد في لزوم السنة؛ كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضَّ عليه منعاً من أن يتنزع.

(٧) «على البيضاء»؛ أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً.

عنهٗ بعدي إلا هالكٌ، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالتواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن^(١) كالجمال الأنف^(٢)، حيث ما قيد^(٣) انقاد». [«الصحيحة» (٩٣٧)، «الظلال» أيضاً].

٤٤ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، قال: حدثنا نوز بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العزباض بن سارية، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليغةً فذكر نحوه. [«الظلال» (٣٢)].

٧ - باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجعدي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه - كأنه منذر جيش^(٤) - يقول: صبّحكم^(٥) مساكم^(٦)، ويقول: «بعثت أنا والساعة^(٧) كهاتين^(٨)»، ويقرّن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ثم يقول: «أما بعد: فإن خير الأمور^(٩) كتاب الله، وخير الهدى^(١٠) هدى محمد، وشر الأمور^(١١) محدثاتها^(١٢)، وكلّ بدعة ضلالة»، وكان يقول: «من ترك ما لأفأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١٣) فعلي وليّ^(١٤)». [«الإرواء» (٦٠٨): م].

٤٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني، أبو عبيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما اثنتان^(١٥): الكلام والهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، ألا لا يطولنّ عليكم

- (١) «فإنما المؤمن»؛ أي: شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع.
- (٢) «الأنف»؛ أي: الذي جعل الزمام في أنفه، فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء.
- (٣) «حيثما قيد»؛ أي: سبق.
- (٤) «كأنه منذر جيش»؛ هو الذي يجيء منذراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره.
- (٥) «صبّحكم»؛ أي: نزل بكم العدو صباحاً، والمراد: سينزل.
- (٦) «مساكم» مثل صبّحكم.
- (٧) «أنا والساعة»؛ المراد به المقاربة.
- (٨) «كهاتين»؛ أي: مقترنين لا واسطة بيننا من نبي.
- (٩) «خير الأمور»؛ أي: خير الأمور الموجودة بينكم.
- (١٠) «الهدى»؛ الطريقة والسيرة.
- (١١) «وشر الأمور»؛ المراد: من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور - مثل الشرك - شر من كثير من المحدثات.
- (١٢) «محدثاتها» المراد بها: ما أحدث بعده ﷺ.
- (١٣) «ضياعاً»؛ أي: عيالاً.
- (١٤) «فعلني وليّ»؛ «عليّ» راجع إلى الدين، و«إليّ» راجع إلى الضياع.
- (١٥) «إنما هما اثنتان»؛ أي: إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما.

الأمد^(١) فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بَاتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بطنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قَتَالَ الْمُؤْمِنِ كَفْرًا^(٢) وَسَبَابَهُ فُسُوقٌ^(٣)، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ^(٤) بِالْجِدِّ^(٥) وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ صَبِيهَهُ نِمْ لَا يَبِي لَهْ؛ وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(٦)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ بِكَذِبٍ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَذَابًا. [«ظلال الجنة» (٢٥)].

٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَائِبِ الْجَحْدَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ؛ فَهَمُّ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحذَرُوهُمْ». [«ظلال الجنة» (٥)]: خ].

٤٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الرَّحْخَرَف: ٥٨]. [«صحيح الترغيب» (١٣٧)].

٤٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمُؤَصِّلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّبْلَمِيِّ، عَنْ حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله لصاحب بدعة صوتاً ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً، ولا عدلاً؛ يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين. [«الضعيفة» (١٤٩٣)].

٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ». [«الضعيفة» (١٤٩٢)]، [«ظلال الجنة» (٣٩)].

٥١ - (سنده ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنِي لَهُ

- (١) «ألا لا يطولن عليكم الأمد»: الأمد هو الأجل، أي: لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء؛ فتقسو، أي: تغلظ قلوبكم.
- (٢) «كفر»: أي: من شأن الكفر.
- (٣) «فسوق»: أي: من شأن الفسقة.
- (٤) «لا يصلح»: أي: لا يوافق شأن المؤمن.
- (٥) «بالجد»: أي: بطريق الجد.
- (٦) «البر»: قيل: هو اسم جامع للخير، وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

قَصْرٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ^(١)، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ^(٢) وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا^(٣). [وفي متنه قلب، بيّنه حديث أبي أمامة عند أبي داود، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٧٣)، «الروض النضير» (٨٥٨)، «الضعيفة» (١٠٥٦)].

٨ - باب اجتناب الرأي والقياس

٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا^(٤) يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا؛ فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [«الروض» (٥٧٩): ق.].

٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مَسْلَمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ^(٥) بِفِتْيَا غَيْرِ نُبْتٍ^(٦)، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [«المشكاة» (٢٤٢): ق.].

٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ^(٧): آيَةٌ مُحْكَمَةٌ^(٨)، أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ^(٩)، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(١٠)». [«مشكاة المصابيح» (٢٣٩)، «ضعيف أبي داود» (٤٩٦): ق.].

٥٥ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، سَجَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفَقِّ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتَبَ إِلَيَّ فِيهِ». [«الضعيفة» (٢٧٦-٢٧٥/٢): ق.].

(١) في ريبض الجنة؛ أي: حوالي الجنة وأطرافها.

(٢) المراء: الجدال.

(٣) طبع هذا الحديث في طبعة المكتب الإسلامي الثالثة في «الصحيح» أيضاً!!

(٤) انتزاعاً؛ أي: محواً من الصدور.

(٥) «أفتي»؛ أي: من وقع في خطأ فتوى عالم، فلا إثم على متبع ذلك العالم.

(٦) «نبت»؛ يقال: رجل نبت إذا كان عدلاً ضابطاً.

(٧) فهو فضل؛ أي: زائد لا ضرورة لمعرفة.

(٨) آية محكمة؛ أي: غير منسوخة.

(٩) «سنة قائمة»؛ أي: ثابتة إسناداً، بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.

(١٠) «فريضة عادلة»: المراد بالفريضة: كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة.

٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمَوْلُودُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَّمِ»^(١)، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢). [«الضعيفة» (٤٣٣٦)].

٩ - باب في الإيمان

٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ^(٣) وستون - أو سبعون - بابًا؛ فأدناها»^(٤) إمطة الأذى^(٥) عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله، والحياء^(٦) شعبةٌ من الإيمان». [«الصحيحة» (١٧٦٩)، ق، خ بلفظ: «وستون» م بلفظ: «وسبعون» وهو الأرجح، «تخريج الإيمان لابن أبي شيبة» (٦٧/٢١)].

٥٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو ابنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(٧) فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [«الروض النضير» (٥١٣ و ٧٤٣): ق].

٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

(١) «سبايا الأمم»: جمع سبية وهي المرأة المأسورة في الحرب.

(٢) وَقَعَ هُنَا عَقَبَ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ نَسَخِ «السَّنَنِ» زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ:

«لَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِلَانٌ بِالْكُوفَةِ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بِالْمَدِينَةِ، وَعِثْمَانُ البَّتِيُّ بِالبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا هُمْ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الأُمَّمِ».

وهي ثابتة في نسخة البوصيري التي عليها كتاب «مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه» (١/١١ - لبنان) وقد عزاها لابن ماجه الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» (١٣/٢٢٣)، فلعله تعمّد حذفها من «السَّنَنِ» المطبوعة اليوم بعض المتعصبين لأبي حنيفة؛ فإنه هو المراد بقوله: «فلان» كما صرّحت به رواية ابن عبدالبر وغيره كما هو مخرّج في «الضعيفة». (ن).

(٣) «بضع»: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع.

(٤) «أدناها»: أي: أدونها مقدارًا.

(٥) «إمطة الأذى»: إمطة الشيء عن الشيء: إزالته عنه وإذهابه.

(٦) «الحياء»: لغة: هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

(٧) «يعظ أخاه في الحياء»: أي: يُعاتبُ عليه في شأنه، ويحثه على تركه.

رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ». [إصلاح المساجد] (١١٥): م.]

٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمَّنُوا، فَمَا مَجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِمُصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ مَجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحِبُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرَجُوا^(١) مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نَصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يَصِدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعُفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٤٠]. [«ظلال الجنة» (٨٥٧)، «الصحيحة» (٣٠٥٤): ق.]

٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ^(٢)، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا.

٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَزَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ^(٣) وَالْقَدْرِيَّةُ^(٤)» [«المشكاة» (١٠٥)، «ظلال الجنة» (٣٣٤ و ٣٣٥)].

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى

(١) فيه دليل على أن تارك الصلاة مع إيمانه بها لا يدخل النار، لأن هؤلاء الذين أخرجوا في هذه المرة ليس فيهم المصلون لأنهم أخرجوا في المرة الأولى، ولي في التعليق على هذا الحديث، وشرح دلالة على ما ذكرنا رسالة.

(٢) «حزاورة»: جمع حَزَوْر، وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم.

(٣) «المرجئة» من أرجيت، بالياء؛ أي: أحرقت. وهم فرقة من الفرق الضالة عن الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخره عنهم وبعده.

(٤) «القدرية»: اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة - بزعمهم - على نفيه، وهم المعتزلة قديماً والشيعه وأشباههم من الفرق الجديدة، وقد ثبت الحديث بلفظ: «... لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة...»، وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٧٤٨).

النبي ﷺ فأسندَ ركبتهُ إلى ركبتهِ، ووضعَ يديه على فخذَيْهِ، ثمَّ قال: يا مُحَمَّدُ! ما الإسلامُ؟ قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ»، فقال: صدقتَ، فعجبنا منه؛ يسألُهُ ويصدِّقُهُ، ثمَّ قال: يا مُحَمَّدُ! ما الإيمانُ؟ قال: «أنْ تُؤمِنَ باللهِ وملائكتهِ ورُسُلِهِ وكتبِهِ واليومِ الآخرِ والقدرِ خيرِهِ وشَرِّهِ»، قال: صدقتَ، فعجبنا منه؛ يسألُهُ ويصدِّقُهُ، ثمَّ قال: يا مُحَمَّدُ! ما الإحسانُ؟ قال: «أنْ تُعْبَدَ اللهُ كأنَّكَ تراهُ، فإنَّكَ إنْ لا تراهُ فإنَّه يراكَ»، قال: فمتى السَّاعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائلِ» قال: فما أمارتُها؟ قال: «أنْ تَلِدَ الأُمَّةَ رَبَّتْها»^(١) - قال وكيعٌ: يعني: تَلِدُ العَجَمَ العَرَبَ -، وأنْ تَرَى الحفَّاءَ العِراءَ العالَةَ^(٢) رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطاولونَ في البِناءِ»، قال: ثمَّ قال: فَلَقِيتُ النبيَّ ﷺ بعدَ ثلاثِ، فقال: «أتدري مِنَ الرَّجُلِ؟»، قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «ذاك جبريلُ، أتاكم يُعَلِّمُكم معالمَ دينِكُمْ». [«الطَّلال» (١٢٠-١٢٧)، «الإرواء» (١/٣٣-٣٤): م].

٦٤ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا^(٣) لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبَدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبَدَ اللَّهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنَّكَ إنْ لا تراهُ فإنَّه يراكَ»، قال: يا رسولَ اللهِ! متى السَّاعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائلِ، ولكنَّ سأحدِّثُكَ عن أشراطِها^(٤)»: إذا ولَدَتِ الأُمَّةُ رَبَّتْها فَذَلِكَ مِنْ أشراطِها، وإذا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الغَنَمِ فِي البِنانِ، فَذَلِكَ مِنْ أشراطِها؛ فِي خَمْسِ^(٥) لا يَعْلَمُهِنَّ إِلَّا اللهُ»، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. [«الإرواء» (١/٣٢/٣): ق].

٦٥ - (موضوع) حدَّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ^(٦)، وَقَوْلٌ

(١) «أن تلد الأمة ربتها»؛ أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حُكَمَ السيدة على أمتها.

ولمَّا كان العقوق في النساء أكثر، خُصَّت البنت والأمة بالذكر.

(٢) «العالَة»: جمع عائل بمعنى الفقير.

(٣) «بارزًا للناس»؛ أي: ظاهرًا لأجلهم حتى يسألوه وينفع كلَّ من يريد.

(٤) «أشراطها»: علاماتها.

(٥) «في خمس»؛ أي: وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا اللهُ.

(٦) «معرفة بالقلب»؛ أي: التصديق به.

باللسان^(١)، وعمل بالأركان^(٢). قال أبو الصلت: لو قرىء هذا الإسناد على مجنون لبرأ^(٣)!. [«الضعيفة» (٢٢٧٠)].

٦٦ - (صحيح) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِحَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [«الصحيحة» (٧٣)، «الروض النضير» (١٢٩): ق].

٦٧ - (صحيح) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [ق].

٦٨ - (صحيح) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ^(٤) حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابِبُوا^(٥)، أَوْ لَا أدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تُحَابِبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ^(٦) بَيْنَكُمْ». [«الإرواء» (٧٧٧): م].

٦٩ - (صحيح) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [ق. وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٩٥)].

٧٠ - (ضعيف) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ^(٧) وَاختِلَافِ الْأَهْوَاءِ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قَالَ: خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. [«التعليق الرغيب» (٢٣/١)].

(١) «وقول باللسان»: هما الشهاداتتان.

(٢) «وعمل بالأركان»: أي: الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

(٣) «لبرأ»: من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم، كذا يريد قائل العبارة!

(٤) «لا تدخلوا الجنة»: نفي لا نهى، وكذا قوله: «ولا تؤمنوا».

(٥) «تحابوا»: أي: يحب بعضكم بعضاً.

(٦) «أفشوا السلام»: أي: أظهروه، والمراد: نشر السلام بين الناس.

(٧) «هَرَجِ الْأَحَادِيثِ»: كثرتها واختلاطها.

* حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [«الصحيحة» (٤٠٧): ق].

٧٢ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارُ بْنُ حَبِيَّانَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ». [«المشكاة» (١٠٥)، «ظلال الجنة» (٣٣٤ و ٣٣٥ و ٩٤٨)].

٧٤ - (ضعيف جدا) حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ [لكن الآثار بذلك مستفيضة عن السلف، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح: «الضعيفة» (١١٢٣)].

٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظَنَّهُ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

١ - باب في القدر

٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ^(١) فِي بَطْنِ أُمَّهِ^(٢) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ، فَيُؤَمِّرُ بَارِعَ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّيَ أَمْ سَعِيدِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(٣)، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ

(١) «يجمع خلق أحدكم»؛ أي: يجمع مادة خلقه وهو الماء؛ أي: يتم جمعه.

(٢) «في بطن أمه»؛ أي: رجمها.

(٣) «الكتاب»؛ أي: المكتوب الذي كتبه الملك.

لِيعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» [«ظلال الجنة» (١٧٥ و ١٧٦)، «الإرواء» (٢١٤٣): ق.] .

٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمَصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ^(١)، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أبا المنذر! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ؛ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ تَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي. وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حَدِيفَةَ، فَاتَيْتُ حَدِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: أَنْتَ زَيْدٌ بَنٌ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ، فَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا - أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا - تَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ^(٢)، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» [«ظلال الجنة» (١٤٥)، «المشكاة» (١١٥)، «تخریج الطحاوية» (٤٤٧)].

٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَفَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ^(٣)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكَلُ^(٤)؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَنْكَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ فَسُنُسِيرُهُ لِلْيَسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ فَسُنُسِيرُهُ لِلْعُسْرَىٰ» [الليل: ٥-١٠]. [«ظلال الجنة» (١٧١)، «الروض» (٧٠١): ق.] .

٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَاضٌ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنُ

(١) «شيء من هذا القدر»؛ أي: لأجل هذا القدر؛ أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

(٢) «ليخطئك»؛ أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لا بد من إصابته.

(٣) «فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ»؛ أي: ضربها ضرباً أثر فيها.

(٤) «أفلا تنكل»؛ الإنكال هو ترك العمل.

بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [«الظلال» أيضًا (٣٥٦): م].

٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى^(١) - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، حَيِّتْنَا^(٢)، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثًا. [«الظلال» أيضًا (١٤٥): ق].

٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِالْعَبَثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ». [«المشكاة» (١٠٤)، «الظلال» (١٣٠)، «تخریج المختارة» (٤١٦-٤٢٠)].

٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى^(٤) لِهَذَا، عَصَفُوهُ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ^(٥)، قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ^(٦) يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [«الصحيحه» (٤٤٨/٤)، «الظلال» (٢٥١)، «الأحكام» (٨١): م].

٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ^(٧)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩]. [«الظلال» (٣٤٩): م].

٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنْ

(١) «احتج آدم وموسى»؛ أي: تحاجًا.

(٢) «حييتنا»؛ أي: جعلتنا خاتبين محرومين.

(٣) «فحج»؛ أي: غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه.

(٤) «طوبى»: هو اسم شجرة في الجنة.

(٥) «ولم يدركه»؛ أي: لم يدرك أوانه بالبلوغ.

(٦) «أو غير ذلك»؛ أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف.

(٧) «في القدر»؛ أي: في إثبات القدر.

الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». [«المشكاة» (١١٤)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حُبُّ الرُّمَّانِ^(١) مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرُكُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ^(٢)؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِيَعِضٍ! بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي^(٣) بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفِي عَنْهُ. [«المشكاة» (٩٨، ٩٩ و ٢٣٧)، «الظلال» (٤٠٦)، «التعليق الرغيب» (٨١/١-٨٢)].

٨٦ - (صحيح دون قوله «ذلكم القدر») حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدُو^(٤) وَلَا طَيْرَ^(٥) وَلَا هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرِبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَمُ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟!». [«الظلال» (٢٦٦-٢٨٦)، «الصحيحة» (٧٨٢)، «الضعيفة» (٤٨٠٨)].

٨٧ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْجَرَّارِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الْكُوفَةِ، أَنْبَأَهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْبَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! أَسْلَمَ تَسْلَمُ^(٦)». قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلُوهَا وَمُرَّهَا». [«الظلال الجنة» (١٣٥)].

٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ

- (١) «فكأنما يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حُبُّ الرُّمَّانِ»؛ أي: فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارًا يشبه فقء حب الرمان في وجهه.
- (٢) «أو لهذا خلقتكم»؛ أي: هذا البحث على القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأثي حاجة إليه؟.
- (٣) «ما غبطت نفسي»؛ أي: ما استحسنتم فعل نفسي.
- (٤) «لا عدوى»: العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.
- (٥) «الطيرة»: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية، إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا.
- (٦) «تسلم»؛ من السلامة؛ أي: تكن سالمًا من الخلود في النار.

الرَّيْشَةَ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِقَلَاةٍ [«الظلال» (٢٢٧ و ٢٢٨)، «المشكاة» (١٠٣)].

٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعَزَلْتُ عَنْهَا؟^(١) قَالَ: «سَيَاتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسِ شَيْءٍ إِلَّا هِيَ كَاتِمَةٌ»^(٢). [«الظلال» (٣٦٢)، «الصحيحه» (٣/٣٢٢)].

٩٠ - ((حسن) عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدَّعَاءُ [وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا]». [«الصحيحه» (١٥٤)].

٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مَيَسَّرَ لِمَا خَلِقَ لَهُ» [«حجة النبي ﷺ» (٣٥/٦٣)، «الظلال» (١١٠ و ١٦٧): م.].

٩٢ - (حسن دون جملة التسليم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِنَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». [«المشكاة» (١٠٧)، «الظلال» (٣٢٨)، «الروض» (١٩٧)].

١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

- فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣)

٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ^(٤) إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِيهِ^(٥)، وَلَوْ كُنْتُ مَتَخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَخَذُ أَبُو بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنْ صَاحَبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: نَفْسُهُ. [م (١٠٩/٧)].

٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [«تخریج مشكله الفقر»

(١) «أعزل عنها»؛ أي: أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل: هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) «إلا هي كاتمة»؛ أي: النفس كاتمة على ذلك الشيء المقدر لها.

(٣) تبويبات الفضائل هذه مذكورة بين هلالين في طبعة عبد الباقي، وبين معقوفتين في طبعة الأعظمي، وهي ثابتة في الأصل المخطوط عندنا.

(٤) «إني أبرأ»؛ بمعنى أئبرأ.

(٥) «خلته»: الخلعة والصدقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى إطلاع المحبوب على سره.

٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولٍ^(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تَخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيِّينِ». [«الصحيحة» (٨٢٤)].

٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ^(٢)» كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا^(٣). [«الروض» (٩٧٠)].

٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَّرَ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا مَالِدَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . [«المشكاة» (٦٠٥٢)، «الصحيحة» (١٢٣٣)].

٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اِكْتَنَفَهُ^(٤) النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ - أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ - عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعُنِي^(٥) إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَيُّمَ اللَّهِ؛ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ^(٦)، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [ق].

٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَكَذَا تُبْعَثُ». [«المشكاة» (٦٠٥٤)، «الصحيحة» (٨٢٤)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٥١٩-٥٢٠)].

١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو شَعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ

- (١) «سَيِّدَا كَهُولٍ»: الكهل من خالطه الشيب، والمعنى: هما سَيِّدَا مَنْ مَاتَ كَهْلًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ كَهْلٌ.
- (٢) «مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ»: أي: الَّذِينَ هُمْ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ مِنْ مَكَانِهِمْ.
- (٣) «وَأَنْعَمًا»: مِنْ «أَنْعَمَ» إِذَا زَادَ؛ أَي: زَادَا عَلَى تِلْكَ الرَّتَبَةِ وَالْمَنْزَلَةِ، أَوْ مِنْ «أَنْعَمَ» إِذَا دَخَلَ فِي النِّعَمِ.
- (٤) «اِكْتَنَفَهُ»: أَي: أَحَاطُوا بِهِ.
- (٥) «فَلَمْ يَرْعُنِي»: فَلَمْ يَشْعُرْ إِلَّا بِهِ.
- (٦) «مَعَ صَاحِبَيْكَ»: أَي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمرُ سيِّدِ كهولِ أهلِ الجنَّةِ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » [انظر الحديث المتقدم (٩٥)].

١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشة»، قِيلَ: مَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أبوها». [التعليق على الإحسان» (٧٠٦٣): ق - عمرو بن العاص].
- فضلُ عمرِ رضي اللهُ عنه:

١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عبيدة. [التعليق على الإحسان» (٧٠٦٣): م نحوه].

١٠٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، نَزَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلَ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ:

١٠٤ - (منكر جداً) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ». [«الضعيفة» (٢٤٨٥)].

١٠٥ - (صحيح دون قوله: «خاصة») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّزَّازِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اعْزِزْ الْإِسْلَامَ»^(١) بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً. [«المشكاة» (٦٠٣٦)، «صحيح السيرة النبوية»].

١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي اللهُ عنه - يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ. [«الظلال» (١١٩٠-١١٩٨): خ].

١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَةٍ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ»^(٢)، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ - رضي اللهُ عنه -، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَعَارُ»^(٣)! [ق].

(١) «اللهم اعز الإسلام»؛ أي: قوّه وانصره واجعله غالباً على الكفر.

(٢) «غيرته»؛ أي: غيره عمر.

(٣) «أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أعار»؛ أي: أنت مفديّ بأبي وأمي. «وأعار» من الغيرة، قيل: هو من باب القلب، والأصل: «أعليها أغار منك».

١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [«المشكاة» (٦٠٣٤)].

- فضلُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ:

١٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَلْبُ نَبِيٌّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي^(١) فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ». [«الضعيفة» (٢٢٩١)].

١١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَّجَكَ أَمْ كُلُّنَا بِمِثْلِ صَدَاقِ^(٢) رُقَيْبَةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا». [«الضعيفة» (٤٨٢٤)].

١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَنَّتْ فَقَرَّبَهَا^(٣)، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ^(٤) رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمُنِي عَلَى الْهُدَى»، فَوُتِبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي^(٥) عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا». [«المشكاة» (٦٠٦٧)].

١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنْ وُلِّكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمَنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قِمِصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ^(٦) اللَّهُ؛ فَلَا تَخْلَعْهُ» يقول ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ. قَالَ الثُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لعائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ^(٧) أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَا؟ قَالَتْ: أُتِسِّتُهُ. [«المشكاة» (٦٠٦٨)، «الظلال» (١١٧٢)].

١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ،

(١) «ورفيقي»: أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر، وقد يطلق على صاحب مطلقاً، وهو المراد هنا.

(٢) «الصدّاق»: مهر المرأة.

(٣) «فقرَّبها»: أي: قال: إن إتيانها قريب؛ فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه.

(٤) «مقنّع»: التقيح هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف.

(٥) «بضبعي»: الضبع العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف.

(٦) «قمصك الله»: أي: ألبسك الله إياه.

(٧) «ما منعك»: أي: عند فتنة عثمان رضي الله عنه.

قُلْنَا: أَلَا ندعو لك عثمان؟ قَالَ: «نعم». فجاء عثمان، فخلَا به، فجعلَ النبي ﷺ يَكَلِّمُهُ ووجهُ عثمان يتغيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فحدثنِي أبو سهلَةَ، مولى عثمان: أَنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ. [«المشكاة» (٦٠٧٠)، «الظلال» (١١٧٥ و ١١٧٦)].

- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ^(٢) النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مَنَافِقًا. [«الصحيح» (١٧٢٠): م].

١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى^(٣)؟». [«الروض» (٢٧٧)، «التعليق على التنكيل» (٤٥/١): ق].

١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ! وَالِ مِنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ! عَادِ مِنْ عَادَاهُ». [«الصحيح» (١٧٥٠)].

١١٧ - (حسن بطريقتين آخرين في «أوسط الطبراني» (١/١٢٧ و ٢/٢٢٢)، وحسنه الهيثمي (١٢٢/٩)، وبعضه في «الصحيحين») حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ^(٤) مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ - يَوْمَ خَيْبَرَ -، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ». قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْدٍ، وَقَالَ: «لَأُبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ^(٥)». فَتَشَوَّفَ^(٦) لَهُ النَّاسُ، فَبِعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

(١) «يوم الدار»: هو اليوم الذي حُبس فيه عثمان في الدار.

(٢) «عهد إلي»: أي: ذكر لي وأخبرني بذلك.

(٣) «بمنزلة هارون من موسى»: يعني: حين استخلفه عند توجُّهه إلى الطور، وليس في هذا الحديث تعرُّض لكونه خليفة له ﷺ بعده. وكيف، وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى؟ بل توفي في حياة موسى.

(٤) «يسمر»: السمر والمسامرة: الحديث بالليل.

(٥) «بفرار»: مبالغة من الفرار.

(٦) «تشوَّف»: تطلع.

١١٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا». [«الصحيحه» (٧٩٧)].

١١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ». [«المشكاة» (٦٠٨٣)، «الصحيحه» (١٩٨٠)، «الظلال» (١١٨٩)].

١٢٠ - (باطل) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ. [وعباد بن عبدالله^(١) ضعيف. قاله الذهبي في التلخيص»].

١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ^(٢)، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي!» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟! [«الصحيحه» (٣٣٥/٤)].

- فضل الزبير رضي الله عنه:

١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ قَرْيَظَةَ -: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثَلَاثًا. فَقَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟. فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثَلَاثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّبِيرِ».

[«الروض» (٦٩٧)، «تخريج المختارة» (٤٣٣): ق].

١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الزَّبِيرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعْتُ^(٤) لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [ق].

١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا^(٥) لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزَّبِيرُ. [ق].

(١) عبّاد بن عبدالله هو راوي الحديث عن عليّ، وهو علة الحديث.

(٢) «فنال منه»؛ أي: نال معاوية من عليّ، وتكلّم فيه.

(٣) «حوارتي»: لفظ مُفْرَد، بمعنى الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة.

(٤) «جمع لي»؛ أي: قال - مثلاً -: بأبي وأمي؛ أي: أنت مفديّ بهما.

(٥) «من الذين استجابوا»؛ أي: من الذين أنزل الله تعالى فيهم: «الذين استجابوا لله والرسول» الآية [آل عمران: ١٧٢].

- فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٢٥ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، وعمر بن عبد الله الأودي، قالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهِدْتُ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». [«الصحيحه» (١٢٦)].

١٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ: «هَذَا مَمَّنْ قَضَى^(١) نَحْبَهُ». [«الصحيحه» (١٢٥)].

١٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [وهو مكرر الذي قبله].

١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً^(٢)، وَقَى^(٣) بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [ق].

- فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوئِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)؛ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِرْمِ سَعْدًا! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ (٤٠٥٩)، م (٧/١٢٥)].

١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوئِهِ؛ فَقَالَ: «إِرْمِ سَعْدًا! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [ق أيضاً].

١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَغْلَى، وَوَكِيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مختصر الشمائل المحمدية» (١١٤): ق].

١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ

(١) قضى نحبه؛ أي: وقى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله، وقضى نحبه: مات.

(٢) سلاء: الشلل فساد في اليد.

(٣) وقى: من الوقاية؛ أي: جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، كما سيأتي بعد.

مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام. [خ (٣٧٢٧)].

- فضائل العشرة رضي الله عنهم:

١٣٣ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنْتَنَى، أَبُو الْمُنْتَنَى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ». فَقِيلَ لَهُ: مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَنَا. [تخريج الطحاوية]، «المشكاة» (٦١١٠)، «الروض» (٤٢٥).

١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَثْبَتَ حِرَاءَ^(١)! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّاهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.. [«الصحيح» (٨٧٥)].

- فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:

١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حذيفة: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ^(٢)»، قَالَ: فَتَشَرَّفَ^(٣) لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ [ق].

١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [م].

- فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

١٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلَفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ..» [«المشكاة» (٦٢٢٢)، «الضعيفة» (٢٣٢٧)].

١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) حراء: جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ.

(٢) «حق أمين»؛ أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى.

(٣) «فتشرف»؛ أي: تطلع.

أَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا^(١) كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيُقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٢). [«الصحيحة» (٢٣٠١)، «تخریج المختارة» رقم (١٣-١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٣-٢٥٤)].

١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ^(٣) أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي^(٤) حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». [«الصحيحة» (١٤٢٧): م].
- فضائل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه:

١٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ؟! وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّىٰ يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقِرَاتِهِمْ مِنِّي». [«الضعيفة» (٤٤٣٠)].

١٤١ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهِينَ^(٥)، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مَوْمُنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ». [«الضعيفة» (٣٠٣٤)، لكن الجملة الأولى في الاتخاذ صحيحة، فانظر (٩٣)].

- فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحَبُّ مِنْ يُحِبُّهُ». قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ. [«الصحيحة» (٢٨٠٧): م].

١٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرَضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». [«أحكام الجنائز» (١٠١)].

(١) «غضًّا»: الغض: الطري الذي لم يتغير. قيل: أراد طريقته في القراءة وهيأته فيها.

(٢) «ابن أم عبد»: هو عبد الله بن مسعود.

(٣) «إذنك علي»: أي: في الدخول علي.

(٤) «وأن تسمع سوادِي»: السواد: السرار، يقال: ساودت الرجل مساودةً: إذا سارته. وقيل: هو من إدناء سوادك من سواده؛ أي: شخصك من شخصه.

(٥) «تجاهين»: أي: متقابلين، والتاء فيه بدل واو «وجه»، وفي «القاموس»: تجاهك ووجاهك: تلقاء وجهك، ويجوز فيها الضم والكسر.

١٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فِإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَبْرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ^(١) فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». [«الصحيحه» (١٢٢٧)].

١٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنْ الشَّدْيِيِّ، عَنْ صَبِيحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَقَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا سِلْمٌ^(٢) لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَرْبٌ^(٣) لِمَنْ حَارَبْتُمْ». [«المشكاة» (٦١٤٥)، «الضعيفة» (٦٠٢٨)].

- فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه

١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِذْنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». [«المشكاة» (٦٢٢٦)، «الصحيحه» (٤٦٦/٢)، «الروض» (٧٠٢)].

١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ^(٤)». [«الصحيحه» (٨٠٧)، «تخريج الإيمان» (٩١/٣١-٩٢)].

١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [«الصحيحه» (٨٣٥)، «المشكاة» (٦٢٢٧)].

- فضل سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد رحمهم الله :

١٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمَقْدَادُ».

(١) «فأس رأسه»: قال في «الإفصاح»: الفأس: حرف القمحوذوة المشرف على الفقا، والقمحوذوة: هي الهتة الناشرة فوق الفقا، وهي بين الذؤابة والفقا.

(٢) «سلم»: أي: صلح؛ أي: مصالح.

(٣) «حرب»: أي: محارب.

(٤) «مشاشه»: هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

١٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيْةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمَقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ^(١) اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ^(٢)، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ^(٣) عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعَطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. [صحيح السيرة النبوية].

- فضائل بلال^(٤):

١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُوْذَى أَحَدٌ^(٥)، وَلَقَدْ أَخْفَتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ^(٦)، وَمَا لِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ^(٧)، إِلَّا مَا وَارَى^(٨) إِبْطُ بِلَالٍ». [«المشكاة» (٥٢٥٣)، «الصحيح» (٢٢٢٢)، «مختصر الشمائل» (١١٥)].

١٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٩) فَقَالَ: بِلَالٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كَذِبَتْ، لَا، بَلْ بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ.

- فضائل خَبَّابٍ:

١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ. [«صحيح السيرة»].

- [فضائل صحابة آخرين]^(١٠):

- (١) «فمنعه»؛ أي: عصمه من أذاهم.
- (٢) «صهروهم في الشمس»؛ أي: ألقومهم في الشمس ليزوب شحمهم.
- (٣) «واتاهم»؛ أي: وافقهم على ما أرادوا منه نقيّة.
- (٤) كان هذا العنوان قبل الحديث (١٥٢)، وحقّه - كما أثبت - أن يكون قبل الحديث (١٥١).
- (٥) «وما يوذى أحد»؛ أي: منكم.
- (٦) «ثالثة»؛ أي: ليلة ثالثة.
- (٧) «ذو كبد»؛ أي: ذو حياة.
- (٨) «ما وارى»؛ أي: ما يحمله بلال من الأكل ويخفيه تحت إبطه.
- (٩) هو أخو سالم، وابن عبدالله بن عمر، انظر «تهذيب الكمال» (٢٩٦/٤).
- (١٠) هذه زيادة لا بدّ منها هنا؛ إذ ليس لخَبَّابٍ ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ التَّوْبِيبِ سِوَى الْأَوَّلِ مِنْهَا.

١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ»^(١) زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ»^(٢). [«الصحيحه» (١٢٢٤)].

١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَّامَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ». [وهو مكرر الذي قبله].
- فضل أبي ذرٍّ:

١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغِبْرَاءُ»^(٣) وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ»^(٤) مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لِهَجَّةٍ»^(٥) مِنْ أَبِي ذَرٍّ. [«المشكاة» (٦٢٢٩) و (٦٢٣٠)، «تخريج ما دلَّ عليه القرآن» (١٤٧)، «الصحيحه» (٢٣٤٣)].

- فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه:

١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً»^(٦) مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا؟»، فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [ق].

١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [«الإرواء» (٣/١٦٦-١٦٧)، «الظلال» (٥٥٢): ق].

- فضل جرير بن عبد الله البجلي:

١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) «وأفرضهم»؛ أي: أكثرهم علمًا بالفرائض.

(٢) الصواب أنه مرسل عدا ذكر أبي عبيدة، قاله الحاكم في «المعرفة»، والخطيب في «الفصل للوصل» وجمع، وذكرت كلامهم، وقرأته على شيخنا الألباني - رحمه الله - في مكتبته، وأقربني على ما توصلت إليه، وكان ذلك بعد هذا التصحيح، وعلق تضعيفه بخطه على هامش الثالث من «الصحيحه». (مشهور).

(٣) «ما أقلت الغبراء»؛ أي: ما حملت الأرض.

(٤) «الخضراء»: السماء.

(٥) «لهجة»: اللهجة: اللسان وما يُنطق به من الكلام.

(٦) «سَرَقَةٌ»: قطعة من الحرير الأبيض، أو الحرير مطلقًا.

أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: ما حجبني^(١) رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، فقال: «اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا». [«الروض» (٢٧٣)، «مختصر السمائل» (١٩٦): ق.].
- فضل أهل بدر^(٢):

١٦٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب. قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج؛ قال: جاء جبريل - أو ملك - إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا، خيار الملائكة. [خ.].

١٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. جميعاً عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده؛ لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد^(٣) أحدكم ولا نصيف^(٤)». [«الظلال» (٩٨٨)، «الروض» (٩٩٨): ق.].

١٦٢ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله. قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: كان ابن عمر يقول: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدكم ساعة خير من عمل أحدكم عمرة.

- فضائل الأنصار:

١٦٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الأنصار أحب الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله». قال شعبة: قلت لعدي: أسمعته من البراء بن عازب؟ قال: إني حدثت. [«الصحيح» (٩٩١) و١٦٧٢ و١٩٧٥]: خ.].

١٦٤ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأنصار شعار^(٥)، والناس دثار^(٦)، ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً^(٧)، واستقبلت الأنصار وادياً، لسلكت وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار». [«الصحيح» (١٧٦٨): ق.].

(١) «ما حجبني»؛ أي: ما منعتي الدخول عليه حين أردت ذلك.

(٢) في «الأصل»: «فضل الأنصار»، وما أثبتنا هو الأحسن لسياق الحديث، وهو ما اختاره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) «مد»: المد مكيال معلوم، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز.

(٤) «نصيف»: النصيف: لغة في النصف.

(٥) «شعار»: الشعار: ما ولي الجسد من الثياب.

(٦) «دثار»: الدثار: ثوب يكون فوق ذلك.

(٧) «شعباً»: الشعب: الطريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين.

١٦٥ - (ضعيف جدًا بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن عوفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». [صحيح بلفظ: «اللهم! اغفر للأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ...»] [ق.] «الضعيفة» (٣٦٤٠).

فضائل ابن عباس :

١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ»^(١) وتَأْوِيلَ الْكِتَابِ. [«الروض» (٣٩٥)، «التعليق على التنكيل» (٣٣٩/٢): خ مختصراً].

١٢ - باب في ذكر الخوارج

١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ - وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ -: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ^(٢) الْيَدِ - أَوْ مُودِنٌ^(٣) الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونٌ^(٤) الْيَدِ - وَلَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٥) لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«الروض» (٦٩٩): م].

١٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»^(٦)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٧)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ^(٨)، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^(٩)، يَمْرُقُونَ^(١٠) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١١)، فَمَنْ لَقِيَهِمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». [«الظلال» (٩١٤)، «الروض» (٦٨٤): ق - علي رضي الله عنه].

١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

- (١) «الحكمة»: يراد بها السنة.
- (٢) «مخدج»: اسم مفعول من (أخدج) أي: ناقص اليد، أي: قصيرها.
- (٣) «مودن»: كمخدج لفظاً ومعنى.
- (٤) «مثدون»: أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدون: الناقص الخلق.
- (٥) «تبطروا»: كتفروا لفظاً ومعنى.
- (٦) «أحداث الأسنان»: أي: صفراء الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محل للفساد عادة.
- (٧) «سفهاء الأحلام»: ضعفاء العقول، جمع حلم: وهو العقل.
- (٨) «يقولون من خير قول الناس»: أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس؛ أي: طاهراً.
- (٩) «تراقبهم»: جمع ترقة: وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقتان من الجانبين.
- والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم تجاوز حلقوقهم.
- (١٠) «يمرقون»: المروق: خروج السهم من الرمية، من الجانب الآخر.
- (١١) «الرمية»: الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم.

عن أبي سلمة؛ قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية^(١) شيئاً؟ فقال: سمعته يذكر قوماً يتعبدون: «يحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومته مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه فنظر في نصله^(٢) فلم ير شيئاً، فنظر في رصافه^(٣) فلم ير شيئاً، فنظر في قدحه^(٤) فلم ير شيئاً، فنظر في القذذ^(٥) فتمارى^(٦) هل يرى شيئاً أم لا؟». [«الظلال» (٩٢٣)، «الإرواء» (٢٤٧٠): ق].

١٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوْفهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرارُ الخلق والخليقة». قال عبد الله بن الصامت: فذكرت ذلك لرافع بن عمرو - أخي الحكم ابن عمرو الغفاري - فقال: وأنا أيضاً قد سمعته من رسول الله ﷺ.

١٧١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، قالاً: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقرآن القرآن ناسٌ من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». [«الصحيحة» (٢٢٠١)].

١٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ بالجعرانة^(٧) وهو يقسم التبر^(٨) والغنائم، وهو في حجر بلال، فقال رجل: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل. فقال: «ويلك! ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟». فقال عمر: دعني يا رسول الله! حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «أن هذا في أصحاب - أو أصحاب - له، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». [«الظلال» (٩٤٣)].

١٧٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب النار». [«الروض» (٦٠٦، ٩٠٨)، «المشكاة» (٣٥٥٤)، «الظلال» (٩٠٤)].

١٧٤ - (حسن) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن نافع،

- (١) «الحرورية»: نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها.
- (٢) «نصله»: النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض.
- (٣) «رصافه»: جمع رصفة: وهو عصب يلوئ على مدخل النصل في السهم.
- (٤) «قدحه»: الفتح: اسم السهم قبل أن يراش.
- (٥) «القذذ»: جمع قذذة: هي ريش السهم.
- (٦) «تمارى»: أي: شك في تعلق شيء من الدم بالريش.
- (٧) «الجعرانة»: موضع بقرب مكة.
- (٨) «التبر»: الذهب والفضة قبل أن يصاغ.

عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنشَأُ نَشْءٌ^(١) يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، كلُّما خرجَ قرنٌ^(٢) قُطِعَ^(٣)». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ - أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً - حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ^(٤) الدَّجَالُ» [الصحيحه] (٢٤٥٥).

١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - يقرؤون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ - أَوْ حُلُوقِهِمْ - سِيَمَاهِمُ التَّحْلِيْقُ، إِذَا رَأَيْتَهُمْ - أَوْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ - فَاقْتُلُوهُمْ». [«الظلال» (٩٤٥/٩٤٠)، «المشكاة» (٣٥٤٣)].

١٧٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَبِي غَالِبٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ؛ يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قَتَلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانُوا هَوْلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كَفَّارًا، قُلْتُ: يَا أبا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«المشكاة» (٣٥٥٤)، «الروض النضير» (٩٠٨/١)].

١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية^(٥)

١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ^(٦) فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [«الظلال» (٤٤٦-٤٥١): ق].

١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكذَلِكَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الظلال» (٤٤٤ و ٤٥٣): ق].

١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ الشَّمْسِ فِي

(١) «نشء»: يريد جماعة أحدائ.

(٢) «كلُّما خرج قرن»؛ أي: ظهرت طائفة منهم.

(٣) «قطع»؛ أي: استحق أن يقطع.

(٤) «عيراضهم»: في خداعهم.

(٥) الجهمية: طوائف من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول.

(٦) «تضامون»؛ أي: لا تزدحمون. وروي «تضامون»؛ أي: يلحقكم ضيم ومشفقة.

الظَّهْرِيَّةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟». قلنا: لا، قال: «فَتَضَارُونَ^(١) فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟»، قالوا: لا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا» [«الظلال» (٤٥٧ و ٤٥٨): ق].

١٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ^(٢)؟». قَالَ: قُلْتُ: بلى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ». [«الظلال» (٤٥٩ و ٤٦٠)].

١٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكُ رَبَّنَا مِنْ قُنُوطِ^(٣) عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ^(٤)». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نعم». قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ^(٥) مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا». [«الصحيحة» (٢٨١٠)].

١٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ^(٦)، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَمَّ خَلْقُ^(٧)، عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ». [«ظلال الجنة» (٦١٢)، «مختصر العلو» (١٩٣ و ٢٥٠)].

١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزِ بْنِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى^(٨)؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذَنِّي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ^(٩)»، ثُمَّ يَقْرُؤُهُ بِذَنُوبِهِ، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: يا رب! أعرف، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ - أَوْ كِتَابَةً - بيمينِهِ. قَالَ: وَأَبَا الْكَافِرِ - أَوْ الْمَنَاقِفِ - فينادى على رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ - قَالَ

(١) «تضارون»: أي: هل يصيبكم ضرر؟ وفي رواية: «تضارون» بالتخفيف من الضَّيْر، وهو لغة في الضر.

(٢) «مخليا به»: أي: منفردا برويته لا يزاوجه أحد في ذلك.

(٣) «قنوط»: كالجلوس، وهو اليأس.

(٤) «غيره»: بمعنى تغير الحال، والضمير لله. والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوسًا من الخير بأدنى شر وقع عليه، مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة.

(٥) «لن نعدم»: أي: لن نفقد الخير من رب يضحك.

(٦) «عماء»: العماء: السحاب، قال العلماء: هذا من أحاديث الصفات، فنؤمن به من غير تأويل ولا تشبيه ونكل علمه إلى عالمه. و«ما» نافية.

(٧) «ما تم خلق»: «ثم» اسم إشارة إلى المكان، وخلق: بمعنى مخلوق.

(٨) «النجوى»: أي: مناجاة الله للعبيد يوم القيامة.

(٩) «كنفه»: أي: ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره.

خالد: في «الأشهاد» شيء من انقطاع: «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين» هود: [١٨]. «الظلال» (٦٠٤): ق.

١٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ طمع لهم نور، فزفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فإذا الرَّبُّ قد أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبِرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ» [«تخريج الطحاوية» (١٨٢)، «المشكاة» (٥٦٦٤)، «مختصر العلو» (٢٥١)].

١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ مِنْ عَنَ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنَ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(١) فَلْيَفْعَلْ» [«تخريج مشكلة الفقر» (١١٥)، «الظلال» (٦٠٦): ق].

١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ أَنْبَتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْبَتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِءَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» [«الظلال» (٦١٣): ق].

١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مَنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجَزَ كُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثْقَلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ؛ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّنْظُرِ - يَعْنِي: إِلَيْهِ - وَلَا أَقْرَبَ لَأَعْيُنِهِمْ» [«الظلال» (٤٧٢)، «تخريج الطحاوية» (١٦١): م].

١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. [«الظلال» (٦٢٥)، «الإرواء» (١٧٥/٧)، وسيأتي بآتم منه رقم: (٢٠٦٣)].

(١) «شِقِّ تَمْرَةٍ»؛ أَي: بِنَصْفِهَا؛ أَي: فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ.

١٨٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُتِبَ رُبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ - قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ -: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [«الصحيحه» (١٦٢٩)، «الروض» (١١١٨): ق نحوه، وهو مكرر رقم (٤٢٩٥)].

١٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْحِرَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحِرَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ - يَوْمَ أُحُدٍ - لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟». وقال يحيى في حديثه: فقال: «يا جابر! مالي أراك مُنْكَسِرًا؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا^(١) وَدَيْتًا. قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟». قَالَ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا^(٢)». فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحِينِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مِنِّي وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. [«الظلال» (٦٠٢)، «التعليق الرغيب» (١٩٠-١٩١/٢)].

١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يِقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسَلِّمُ، فَيِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ». [«الصحيحه» (١٠٧٤): ق].

١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [«الظلال» (٥٤٩)، ق].

١٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهُمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؛ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تَسْمُونُ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ؟»، قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟». قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءِ

(١) «عِيَالًا»: عيال الرجل: من يعوله.

(٢) «كِفَاحًا»: أي: مواجهة، ليس بينهما حجاب أو رسول.

إلى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ^(١)، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ^(٢) وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [«الظلال»]

الجنة» (٥٧٧)، «الضعيفة» (١٢٤٧)، «المشكاة» (٥٧٢٦).

١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا^(٣) لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صِفْوَانٍ^(٤)، فـ ﴿إِذَا فُزِعَ^(٥)﴾ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣] قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ^(٦) بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ، فَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِيَّةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ». [«الصحيفة»] (٢٨٣/٣): [خ].

١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ^(٧)، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ^(٨)، يُرْفَعُ إِلَيْهِ^(٩) عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ^(١٠) مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». [«الظلال»] (٦١٤)، «تخريج الطحاوية» (١٢٣): [م].

١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النَّورُ، لَوْ كَشَفَهَا^(١١) لِأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ». ثم قرأ أبو عبيدة:

- (١) «أوعال»: جمع وعل: وهو تيس الجبل. ولعل المراد ملائكة على صورة الأوعال، والله أعلم بحقيقة الحال، والحديث على كل - ضعيف.
- (٢) «أظلافهن»: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس.
- (٣) «خضعاناً»: مصدر خضع، ويروى بالكسر كالوحدان والعرفان، وهو جمع خاضع.
- (٤) «صفوان»: هو الحجر الأملس.
- (٥) «فزع»: كشف عنهم الفزع وأزيل.
- (٦) «مسترقو السمع»: أي: الشياطين.
- (٧) «بخمس كلمات»: أي: بخمس جمل، أو أحكام.
- (٨) «يخفض القسط ويرفعه»: قيل: أريد بالقسط الميزان. وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة، والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن - والله المثل الأعلى -.
- (٩) «يرفع إليه»: أي: للعرض عليه.
- (١٠) «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ»: السُّبُحَاتُ جمع سُبُحَةٍ، كخرفة وغرفات، وفُسِّرَتْ سُبُحَاتُ الْوَجْهِ: بجلالته.
- (١١) «لو كشفها»: لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨]. [وهو مكرر الذي قبله].

١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا^(١) شَيْءٌ، سَخَاءٌ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مَمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا». [«الظلال» (٧٨٠): ق.].

١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ - وَقَبْضُ بِيَدِهِ فِعْجَلُ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَبِتَمِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٣). [«الظلال» (٥٤٦): م.].

١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُيَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ^(٤) وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ^(٥)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِأَمْتِ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»، قَالَ: «وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [«الظلال» (٢١٩ و ٢٣٠ و ٥٥٢)، «الصحيحة» (٢٠٩١)].

٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضْحِكُكَ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجْلِ يَصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجْلِ يِقَاتِلُ - أَرَاهُ قَالَ - خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ» [«الضعيفة» (٢١٠٣)].

٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

(١) «لا يغيضها»؛ أي: لا ينقصها، يُقال: غاض الماء: قلَّ ونضب.

(٢) «سخاء»؛ أي: دائمة الصب بالعتاء.

(٣) قال البغوي في «شرح السنة»: «كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى؛ كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل، والإتيان والمجيء، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات لله تعالى عز وجل، ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها مُعْرِضًا فِيهَا عَنِ التَّأْوِيلِ، مُجْتَنِبًا عَنِ التَّشْبِيهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تُشَبِّهُهُ صِفَاتُ الْخَلْقِ، كَمَا لَا تُشَبِّهُهُ ذَاتَةُ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعًا بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكّلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

(٤) «أقامه»؛ أي: على الحق.

(٥) «أزاعه»؛ عن الحق.

عُثْمَانَ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [«الصحيحه» (١٩٤٧)].

٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفَرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ». [«الظلال» (٣٠١)].

١٤ - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [«أحكام الجنائز» (١٧٨)، «التعليق الرغيب» (٤٧/١)].

٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ^(١)، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وَزْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [«التعليق» أيضًا (٤٨/١)].

٢٠٥ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلِيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [«الصحيحه» (٨٦٥)، «الظلال» (١١٣): م].

٢٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ

(١) «فاستنَّ به»؛ أي: عمل الناس بمثل عمله المشروع.

أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً فعَمِلَ بها بعده، كان عليه وزرُه ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. [«التعليق» أيضاً (٤٨/١)].

٢٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من داع يدعو إلى شيءٍ إلا وقفت يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا إليه، وإن دعا رجلٌ رجلاً». [«التعليق الرغيب» (٥٠/١)، «ظلال الجنة» (١١٢)].

١٥ - باب مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩ - (صحيح بما قبله)^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا؛ كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً».

٢١٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ إِثْمِ النَّاسِ شَيْئاً» [«ظلال الجنة» (٤٢)، «المشكاة» (١٦٨)].

١٦ - باب فِي فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ -: «خَيْرُكُمْ» - وَقَالَ سُفْيَانُ -: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [«الصحيححة» (١١٧٣)، «الروض» (٥٥)، «التعليق الرغيب» (٢٠٥/٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٠٦)؛ خ].

٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [وهو مكرر الذي قبله].

٢١٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا؛ أَقْرَأُ. [«الصحيححة» (١١٧٢)].

٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ

(١) أي: بحديث أبي حنيفة قبل السابق، لا حديث أبي هريرة الضعيف السابق [ش].

الأُتْرُجَّةِ^(١)؛ طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، ومثُلُ المؤمنِ الَّذي لا يقرأ القرآنَ كمثُلِ التمرة؛ طعمها طيبٌ ولا ریح لها، ومثُلُ المنافقِ الَّذي يقرأ القرآنَ كمثُلِ الرِّيحانةِ، ریحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثُلُ المنافقِ الَّذي لا يقرأ القرآنَ كمثُلِ الحنظلِ؛ طعمُها مرٌّ ولا ریح لها» [التعليق «أيضاً (٢/٢٠٦)، «نقد الكتاني» (٤٣): ق.].

٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ^(٢) مِنَ النَّاسِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ^(٣): أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». [التعليق «أيضاً (٢/٢١٠)، «الضعيفة» تحت الحديث (١٥٨٢)].

٢١٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلِّهِمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ». [«المشكاة» (٢١٤١)، «التعليق الرغيب» (٢/٢١٠)].

٢١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا؛ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَمَقَامُ بِهِ، كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مَسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ^(٤) عَلَى مِسْكِ». [«التعليق الرغيب» (٢/٢٠٦)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٥٠٩)، «المشكاة» (٢١٤٣) - التحقيق الثاني)].

٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ - وَكَانَ عَمْرُو اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ عَمْرُو: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْرَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عَمْرُو: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». [«الصحيحة» (٢٢٣٩)، «تخریج المختارة» (٢٣٠)].

٢١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبُخْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِثَّةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ - عَمِلَ

(١) «الأُتْرُجَّة»: ثمر تسميه العامة الكبداء، وهو من جنس الليمون، وهو من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها، ولونها يسر الناظرين.

(٢) «أهلين»: جمع أهل.

(٣) «أهل الله وخاصته»: أي: أولياؤه المختصون به.

(٤) «أوكي»: أوكيت السقاء: إذا ربطت فمه بالوكاء، وهو الخيط تشد به الأوعية.

به أو لم يعمل - خيرٌ من أن تصليَ ألفَ ركعةٍ». [التعليق الرغيب] «(٥٦/١) و(٢/٢١١)].

١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [الصحيحه] «(١١٩٤، ١١٩٥)، «الروض» «(١١٦٠): ق.].

٢٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلِيسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ^(١)، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ^(٢)، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [الصحيحه] «(٦٥١)، «الروض» أيضًا].

٢٢٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». [المشكاة] «(٢١٧)، «التعليق الرغيب» «(٦١/١)، «تمام المنة» «(١١٥)].

٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَاتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ - مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(٣)». [صحيح الترغيب] «(١/٣٣/٦٨)].

٢٢٤ - ((صحيح) دون ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف جدا)) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، [وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ]». [المشكاة] «(٢١٨)، «التعليق الرغيب» «(١/٥٤)، «الضعيفة» «(٤١٦)، «تخریج مشكلة الفقر» «(٨٦)، «تخریج فقه السيرة» «(٧١)].

- (١) «الخير عادة»؛ أي: المؤمن الثابت ينشرح صدره للخير فيصير له عادة.
- (٢) «والشر لجاجة»: أما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. واللجاجة: الخصومة.
- (٣) «بحظ وافر»؛ أي: بنصيب تام.

٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً^(١) مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ؛ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسِيَةٌ^(٢)». [صحيح الترغيب] (٦٧/٣١/١)، «التعليق الرغيب» (٥٢/١)، «تخريج العلم» (١٧/١١٣)، «صحيح أبي داود» (١٣٠٨): م.]

٢٢٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبِطُ^(٣) الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». [التعليق] أيضًا (٦٢/١)، «تخريج العلم» (٥/١١٠).

٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرِ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ». [صحيح الترغيب] (٨٣).

٢٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَائِثَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ»، وَجَمَعَ بَيْنَ أَضْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمَتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». [التعليق الرغيب] (٥٩/١)، «الإرواء» (١٤٣/٢)، «المشكاة» (٢٧٨)، «الرد على بليق» (١٦٦).

٢٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ، هُوَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَتَّعَهُمْ، وَهُوَ لَا يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. [«الضعيفة»] (١١).

(١) «كربة»: الكربة: الغم والشدة.

(٢) «ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»: أي: من أخره تفریطه في العمل الصالح في الدنيا؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

(٣) «أنبط»: يقال: نبط الشيء نبطًا: أظهره وأبرزه، ونبط العلم والحكمة: استخرجهما وبشهما بين الناس.

١٨ - باب من بَلَغَ علماً

٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ^(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزَوْمُ جَمَاعَتِهِمْ». [«التعليق الرغيب» (١/٦٤)، «الروض» (٢٧٦)، «تخریج مساجلة علمية» (ص ٣٢)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٠٣)].

٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى؛ فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [«التعليق» أيضًا].

٢٣١ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي يَعْلى. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ، فَرُبَّ مُبْلِغٍ أَحْفَظُ^(٢) مِنْ سَامِعٍ». [«التعليق» أيضًا (١/٦٣)، «المشكاة» (٢٣٠)].

٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلِغٌ يُبْلِغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ. [«الإرواء» (٥/٢٧٨/١٤٥٨): ق].

٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِ دِي، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ،

(١) «لَا يَغْلُ» من الإغلال: وهو الخيانة، ويروى «يَغْلُ» من الغل: وهو الحقد والشحناء. أي: من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها؛ بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها.

(٢) «أَحْفَظُ»: أي: أظن وأفهم.

عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ». [«الإرواء» (٢/٢٣٣-٢٣٤)، «صحيح أبي داود» (١١٥٩)].

٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهٍ غَيْرُ فَفِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [«التعليق» أيضًا (١/٦٣)].

١٩ - باب من كان مفتاحًا للخير

٢٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ». [«الصحيحه» (١٣٣٢)، «الظلال» (٢٩٧-٢٩٩)].

٢٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، وَلَتَلِكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مَغْلَقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مَغْلَقًا لِلْخَيْرِ». [«ظلال الجنة» (٢٨٨ و ٢٨٩)].

٢٠ - باب ثواب مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ

٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانَ فِي الْبَحْرِ». [«التعليق الرغيب» (١/٥٩-٦٠)، «تخریج العلم» (١١٠/٦)].

٢٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ». [«التعليق» أيضًا (١/٥٩)].

٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». [«التعليق» (١/٥٨)، «أحكام الجنائز» (١٧٦) «الروض» (١٠١٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سِنَانَ الرَّهَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سِنَانَ، يَعْنِي: أَبَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». [التعليق الرغيب] (٥٨-٥٧/١)، «الأحكام» (١٧٦-١٧٧)، «الإرواء» (٢٩/٦)، «الروض» أيضًا.

٢٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ». [التعليق الرغيب] (٥٧/١)، «الإرواء» (٢٩/٦).

٢١ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبَاهُ

٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا^(١) قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَيْهِ رَجُلَانِ^(٢). [الصحيحه] (١٢٣٩).

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ.

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ ضَرْبَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ^(٣)، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَ أَمَامَهُ، لثَلَايِقَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ [التعليق الرغيب] (٨٧/١ و ٣/٢٩٤).

٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بُنَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكَوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [الصحيحه] (٤٣٧ و ١٥٥٧ و ٢٠٨٧).

(١) «متكناً»: الاتكاء؛ هو أن يسند ظهره على شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض.

(٢) «لا يطأ عقبه رجلاً»: أي: لا يمشي رجلاً خلفه فضلاً عن الزيادة.

(٣) «وقر في نفسه»: أي: سكن فيها وثبت.

٢٢ - باب الوصاة بطلب العلم

٢٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتُوهُمْ». قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْتُوهُمْ»؟ قَالَ: عَلِّمُوهُمْ. [«الصحيحة» (٢٨٠)].

٢٤٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ؛ فَقَبِضَ رِجْلِيهِ؛ ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لَجْنِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَبْضَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوْهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَا - وَاللَّهِ - أَقْوَامًا، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيُحْفِنُونَا. [«الضعيفة» (٣٣٤٩)].

٢٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» [«المشكاة» (٢١٥)].

٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»^(١). [«تخریج العلم» (١٦٥/١٤٨)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٥)].

٢٥١ - (صحيح دون الحمد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [«وسیاتی بزیاده فیہ» (٣٨٤١): «المشكاة» (٣٤٩٣) التحقیق الثانی].

٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَرِيحُ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا^(٢) مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا. [«تخریج اقتضاء العلم» (١٠٢)].

(١) «لا تشبع»؛ أي: حريصة على الدنيا لا تشبع منها.

(٢) «عرضًا»؛ أي: متاعًا.

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». [«المشكاة» (٢٢٥ و ٢٢٦)، «التعليق الرغيب» (٦٨/١)].

٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِنَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا»^(١) بِهَ الْمَجَالِسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأُرُ النَّارِ»^(٢). [«صحيح الترغيب» (١٠٢)].

٢٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ مِنْ أُمَّتِي سَيِّفَقَهُونَ فِي الَّذِينَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: تَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ»^(٣) إِلَّا الشُّوْكَ، كَذَلِكَ لَا يَجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا. [«التعليق الرغيب» (٦٩/١)، «المشكاة» (٢٦٢)، «الضعيفة» (١٢٥٠)].

٢٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ»^(٤) «الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِائَةِ مَرَّةٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدُّ لِلْقِرَاءَةِ الْمَرَاتِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أْبْغَضِ الْقِرَاءَةِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ» قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: «الْجَوْرَةَ»^(٥). [«التعليق الرغيب» (٣٣/١)، «المشكاة» (٢٧٥)، «الضعيفة» (٥٠٢٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

(١) «تخيروا»؛ أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

(٢) «فالنار»؛ أي: فله النار، أو: فيستحق النار.

(٣) «القتاد»: شجر ذو شوكة، لا يكون له ثمر سوى الشوك.

(٤) «جُبِّ»: الجب: البئر التي لم تطو، والحزن: ضد الفرح.

(٥) «الجورة»: الظلمة، جمع جائر.

٢٥٧ - ((ضعيف) دون ما بين المعقوفتين فهو (حسن)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ [سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهَمُومَ هَمًّا وَاحِدًا - هَمَّ آخِرَتِهِ - كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ^(١) بِهِ الْهَمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ^(٢)»].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْدَايِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدَايِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [«الضعيفة» (٥٠١٧)، «التعليق الرغيب» (٦٩/١)].

٢٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمِ الْعَبَّادَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ». [«التعليق» أيضًا (٦٨/١)، «تخریج الاقتضاء» (١٩٣/١٠٠-١٠٢)].

٢٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». [انظر ما قبله].

٢٤ - باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ؛ إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٣). [«التعليق الرغيب» (٧٣/١)، «تخریج العلم» (١٤٧/١٤٢)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَيُّ: الْقَطَّانُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ

(١) «تَشَعَّبَتْ»: تَفَرَّقَتْ.

(٢) ساق المؤلف التهمة المرفوعة في (الزهد - ٣٧) أيضاً، وهي به اليق.

(٣) قال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال: علمني الإسلام، والصلاة، وقد حضر وقتها، وهو لا يُحِسُّهَا، لا في نوافل العلم.

زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ؛ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا، لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤ و ١٧٥]. [ق].

٢٦٣ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». [«الضعيفة» (١٥٠٧)، «التعليق الرغيب» (١/٧٤)].

٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» [«المشكاة» (٢٢٣-٢٢٤)، «الروض» (١١٥٠-١١٥٢)، «التعليق» أيضًا (١/٧٣)].

٢٦٥ - (ضعيف جدًا بهذا التمام) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمَرَ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» [وفي «الصحيح» ما يعني عنه: «التعليق الرغيب» (١/٧٣)].

٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَائِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» [«التعليق» أيضًا].

١ - كتاب الطهارة وسُنَنِهَا

١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [«صحيح أبي داود» (٨٢)].

٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ [«صحيح أبي داود» (٨٣)].

٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىءُ مِنَ الْوَضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يَجْزِئُنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَىءُ^(١) مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٩٩١) وَ (٢٤٤٧)].

٢ - باب لا يقبل الله صلاةً بغير طهور

٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشْرٍ، حَتَّى الْمُقْرِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(٢)».

٢٧١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ. [«صحيح أبي داود» (٥٣)].

٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[«صحيح أبي داود»، «الإرواء» (١٢٠): م].

٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[«صحيح أبي داود» أيضًا].

٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا^(٣) التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا^(٤) التَّسْلِيمُ». [«المشكاة» (٣١٢ و ٣١٣)، «الإرواء» (٣٠١)، «صحيح أبي داود» (٥٥)].

٢٧٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ

(١) «يجزىء»: من «أجزأ» إذا كفى.

(٢) «غلول»: الخيانة في الغنيمة والمراد هنا مُطلق الحرام.

(٣) «وتحريمها»: أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال.

(٤) «وتحليلها»: أي: تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال.

السَّعْدِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٤ - باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [«المشكاة» (٢٩٢)، «الإرواء» (٤١٢)، «الروض» (١٧٧ و ١٧٨)، «صحيح الترغيب» (١٩٢)، «المساجلة العلمية» (١٧)].

٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا^(١) وَلَنْ تُحْصُوا^(٢)، وَعَلِمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [«الإرواء» (١٣٧/٢)].

٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [«إرواء الغليل» (١٣٧/٢)، «الروض» (١٧٧)].

٥ - باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ^(٣) الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالرِّكَازَةُ بُرْهَانٌ^(٤)، وَالتَّصَبُّرُ ضِيَاءٌ^(٥)، وَالْقِرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمَعْتَقُهَا، أَوْ مُؤَبِّقُهَا^(٦)». [«تخريج مشكلة الفقر» (٥٩): م].

٦ - باب ثواب الطهور

٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

- (١) «استقيموا»: في كل شيء حتى لا تميلوا.
- (٢) «ولن تحصوا»: لن تطبقوا الاستقامة.
- (٣) «شطر الإيمان»: قال في «النهاية»: لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر.
- (٤) «برهان»: أي: دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان.
- (٥) «ضياء»: نور قوي.
- (٦) «كل الناس يغدو نفسه فمعتقها أو موبقها»: قال النووي: معناه أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهرى باتباعها فيوبقها؛ أي: يهلكها.

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ» [ق].

٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً^(٢)» . [صحيح الترغيب] (١٨٠ / ٧٦ / ١).

٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ جَرَّتْ^(٣) خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ جَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ» . [م].

٢٨٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «عُرِّي^(٤) مُحَجَّلُونَ^(٥)، بُلُقُ^(٦) مِنْ أُنَارِ الوُضُوءِ» [التعليق الرغيب] (٩٣ / ١).

* قَالَ أَبُو الأَحْسَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي المَقَاعِدِ^(٧)، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا

(١) «لا ينهزه»: من نهز كمنع؛ أي: دفع؛ أي: لا يخرج منه بيته إلا الصلاة.

(٢) «نافلة»: أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات.

(٣) في المطبوع هنا وما بعدها: «خرَّت»، و«جرت»؛ أي: سقطت وذهبت.

(٤) «عُرِّي»: جمع أعر، من الغرة، بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٥) «مُحَجَّلُونَ»: من التحجيل؛ وهي الدُّوَاب التي قوائمها بيض، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٦) «بُلُقُ»: جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض.

(٧) «المقاعد»: قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقرب المسجد.

تقدّم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ: «ولا تغتروا»^(١).

٢٨٥ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الروض» (٦٦٤)، «التعليق» أيضاً (٩٤-٩٥): خ].

٧ - باب السّواك

٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشْوُصُ^(٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [«الإرواء» (٧١)، «صحيح أبي داود» (٤٩)، «الروض» (٢٨٣): ق].

٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [«الإرواء» (٧٠)، «صحيح أبي داود» (٣٦): ق].

٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [«التعليق الرغيب» (١٠١-١٠٢)، «صحيح الترغيب» (٢٠٨)، «صحيح أبي داود» (٥٢): ق].

٢٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانَ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى إِنِّي لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ^(٣) مَقَادِمَ فَمِي». [«التعليق الرغيب» (١٠١-١٠٢): ق].

٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. [«الإرواء» (٧٢)، «صحيح أبي داود» (٤١): م].

٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنْبَرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاحَكُمْ طُرُقٌ لِلْمَقْرَانِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ [«الصحيححة» (١٢١٣): ق].

(١) «لا تغتروا»؛ أي: بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

(٢) «يشووص»؛ أي: يبدلك الأسنان بالسواك.

(٣) «أحفي»: من الإحفاء؛ وهو الاستئصال.

٨ - باب الفطرة

٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفطرة خمسٌ - أو: خمسٌ من الفطرة»^(١) -: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ^(٢) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، [«الإرواء» (٧٣)، «آداب الزفاف» (١١٧): ق].

٢٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ^(٣)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ^(٤)». يعني: الاستنجاء. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ لِأَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. [«صحيح أبي داود» أيضًا (٤٣): م].

٢٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ^(٥)، وَالِاخْتِنَانُ» [«صحيح أبي داود» (٤٤)].

* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وَقْتُ^(٦) لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [«آداب الزفاف» (١١٨): م].

٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ^(٧)

(١) «خمس من الفطرة»: الفطرة بمعنى الخلقة، والمراد هنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء.

(٢) «الاستحداد»: أي: استعمال الحديدية في حلق العانة.

(٣) «البراجم»: قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع.

(٤) «انتقاص الماء»: قيل: انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به.

(٥) «الانتضاح»: أي: نضح الفرج بشيء من الماء.

(٦) «وقت»: من التوقيت؛ وهو التحديد؛ أي: حدّد لنا وقتاً.

(٧) «الحشوش»: واحدها الحش وهي الكنف.

مُحْتَضِرَةٌ^(١)، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم! إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ^(٢)»

٢٩٦ (م) - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتِكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [«الصحيح» (١٠٧٠)، «صحيح أبي داود» (٤)، «المشكاة» (٣٥٧)].

٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». [«المشكاة» (٣٥٨)، «الإرواء» (٥٠)، «تمام المنة»].

٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [«الإرواء» (٥١)، «صحيح أبي داود» (٣)، «الروض النضير» (٧٦) ق].

٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ^(٣)» أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ^(٤) النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ^(٥)، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [«الضعيفة» (٢١٨٩)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ. إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ. [«الإرواء» (٥٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢)، «المشكاة» (٣٥٩)].

(١) محتضرة؛ أي: يحضرها الشياطين.

(٢) «الخبث والخبائث»: الخبث: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم.

(٣) «مرفقه»: هو المكان الذي يقضي فيه حاجته.

(٤) «الرجس»: هو المستقذر المكروه.

(٥) «الخبث المخبث»: الخبيث: هو ذو الخبث في نفسه، والمخبث: الذي أعوانه خبثاء، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

٣٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». [«المشكاة» (٣٧٤)، «الإرواء» (٥٣)، «الضعيفة» (٥٦٥٨)].

١١ - باب ذِكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [«الصحيحه» (٤٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٤): م].

٣٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [«المشكاة» (٣٤٣)، «ضعيف أبي داود» (٤)، «مختصر السمائل المحمدية» (٧٥)].

١٢ - باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ - (ضعيف بهذا التمام، وما بين المعقوفتين فهو صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ]»^(١)، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ^(٢)، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَمُغْتَسِلَاتُهُمْ الْجَصُّ^(٣) وَالصَّارُوجُ^(٤) وَالْقِيرُ^(٥)، فَاذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ]. [«المشكاة» (٣٥٣)، «ضعيف أبي داود» (٦)، «صحيح أبي داود» (٢١)، «تمام المته»].

١٣ - باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ^(٦) قَوْمَ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً. [«الإرواء» (٥٧)، «صحيح أبي داود» (١٨)، «الروض» (٢٨١ و ٢٨٤)، «الصحيحه» (٢٠١): ق].

٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِماً. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا؟ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) «مستحمة»: المستحم: المغتسل مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

(٢) «الحفيرة»: ما حُفِرَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) «الجص»: ما تظلى به البيوت من الكلس.

(٤) «الصاروج»: التُّورَةُ وَأَخْلَاطُهَا الَّتِي تَصْرَجُ بِهَا الْحِيَاضُ وَالْحَمَامَاتُ.

(٥) «القيير»: مادة سوداء تظلى بها السفن والإبل وغيرها، وقيل: هو الزفت.

(٦) «سباطة»: الكُنَاسَةُ.

حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الذي قبله].

١٤ - باب في البول قاعدًا

٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. [«الصحيحة» (٢٠١)].

٣٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ [«المشكاة» (٣٦٣)، «الضعيفة» (٩٣٤)].

٣٠٩ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ يَقُولُ: قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»^(١) - قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا^(٢). قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ سَائِنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ^(٣). [«الضعيفة» (٦٣٨)].

١٥ - باب كراهة مسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» [«صحيح أبي داود» (٢٣) ق.].

٣١٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ صُهَيْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ قَالَ: مَا تَعَنَيْتُ وَلَا تَمَنَيْتُ^(٤) وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مِنْذُ بَاعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) حديثها في هذا الباب برقم (٣٠٧).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ حُدَيْفَةَ الصَّحِيحِ - فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا -، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا، وَهُوَ مُثَبَّتٌ، انظر «تمام المنة» (ص ٦٤).

(٣) حديثه في (٢٦ - باب برقم ٣٤٦).

(٤) «تمنيت»؛ أي: كذبت، التمني: التكذب.

قال رسول الله ﷺ: «إذا استطاب^(١) أحدكم فلا يستطِبْ بيمينه، ليستنجِ بشماله». [صحيح أبي داود] (٦).

١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة

٣١٣ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الولد لولده، أعلمكم؛ إذا أتيتُم الغائط^(٢) فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث^(٣) والرِّمَّة^(٤)، ونهى أن يستطِب الرجل بيمينه [صحيح أبي داود] (٦)، «المشكاة» (٣٤٧).

٣١٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق - قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود -، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود! أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال: «أتيت بثلاثة أحجار». فأنته بجزيرين وروثه، فأخذ الحجرين وألقى الروثه، وقال: «هي رجس^(٥)». [خ].

٣١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع^(٦)». [صحيح أبي داود] (٣١).

٣١٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش. (ح) وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين - وهم يستهزؤون به -: «إني أرى صاحبكم يُعلمكم كل شيء حتى الخِراءة^(٧)»، قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، وأن لا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم. [صحيح أبي داود] (٥): [م].

١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أول من حدث الناس بذلك [صحيح أبي داود] (٧).

٣١٨ - (صحيح) حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال:

(١) «إذا استطاب»؛ أي: إذا استنجى.

(٢) «الغائط»: هو في الأصل اسم للمكان المظتمن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هنا الأول.

(٣) «الروث»: رجيع ذوات الحافر.

(٤) «الرِّمَّة»: العظم البالي.

(٥) «رجس»: الرجس: القدر.

(٦) «رجيع»: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان.

(٧) «الخِراءة»: في النهاية: الخِراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة.

أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: «شرفوا أو غربوا». [«صحيح أبي داود» (٧)، «الإرواء» (٢٩٣)، «الروض» (٩٠٣): ق].

٣١٩ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد مؤلى الثعلبيين، عن معقل بن أبي معقل الأسدي - وقد صحب النبي ﷺ -؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول. [«ضعيف أبي داود» (٢)].

٣٢٠ - (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبو سعيد الخدري؛ أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. [«صحيح أبي داود» (١٠)].

٣٢١ - (صحيح) قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثناه أبو سعد، عمير بن مرداس الدونقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو يحيى البصري، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة. [«صحيح أبي داود» (١٠)].

١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري. (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ومحمد بن يحيى. قالاً: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره؛ أن عبد الله بن عمر؛ قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط، فلا تستقبل القبلة! ولقد ظهرت^(١) ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين^(٢) مستقبل بيت المقدس. هذا حديث يزيد بن هارون. [«صحيح أبي داود» (٩): ق].

٣٢٣ - (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الحنطي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة، فأما قول أبي هريرة؛ فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر؛ فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت.

* قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، فذكر نحوه^(٣).

(١) «ظهرت»؛ أي: طلعت على ظهر بيتنا.

(٢) «لبنتين»؛ تثنية «لبنة»؛ واحدة الطوب.

(٣) جاء في الأصل بعده برقم (٦٦) من «الضعيف» ما نصه:

٦٦ - ز - ٢٠ - (ضعيف جداً) عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله في كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، فإنه كنيف صنع للنبي ﷺ لا قبلة [له]، وتستقبل فيه حيث شئت. قلنا: ولا وجود لهذا الحديث بهذا اللفظ في طبعات «سنن ابن ماجه» التي وقفنا عليها (ش).

٣٢٤ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة؛ قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة» [«الضعيفة» (٩٤٧)].

* قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، مثله.

٣٢٥ - (حسن) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي؛ قال: سمعت محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها. [«صحيح أبي داود» (١٠)].

١٩ - باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليستر»^(١) ذكره ثلاث مرات. [«الضعيفة» (١٦٢١)].

* قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زمعة. فذكر نحوه.

٢٠ - باب من بال ولم يمسه ماء

٣٢٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التوام، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ بيول، فأتبعه عمر بماء فقال: «ما هذا؟ يا عمر!» قال: ماء. قال: «ما أمرت كلماً بثلث أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة». [«المشكاة» (٣٦٨)], «ضعيف أبي داود» (٩)].

٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - (حسن) حدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح؛ أن أبا سعيد الحميري حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به، فقال: والله! ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم^(٢) في الخلاء، فبلغ ذلك معاذاً، فلقبه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو! إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثم على من قاله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا

(١) «فليستر»: النتر: جذب فيه قوة وجفوة.

(٢) «أن يفتنكم»: أي: يوقعكم في الحرج والتعب.

الملاعن^(١) الثلاث: البراز^(٢) في الموارد^(٣)، والظل، وقارعة الطريق^(٤). [«المشكاة» (٣٥٥)، «الإرواء» (٦٢)، «التعليق الرغيب» (٨٣/١)، «صحيح الترغيب» (١٤٢)].

٣٢٩ - (حسن دون «الصلاة عليها») حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير؛ قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ياكم والتعريس^(٥) على جواد الطريق^(٦)»، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن. [«الإرواء» (١٠١/١)، «الصحيحة» (٢٤٣٣)، «التعليق» أيضاً (٨٣/١)].

٣٣٠ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على قارعة الطريق، أو يُضرب الخلاء عليها، أو يُبال فيها. [«الإرواء» (١٠١/١ و ١٠٢ و ٣١٩)].

٢٢ - باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب^(٧) أبعد. [«الصحيحة» (١١٥٩)، «صحيح أبي داود» (١ و ٢)].

٣٣٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمرو بن عبدي، عن عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، ففتح^(٨) لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ^(٩). [«صحيح أبي داود» (٣٣): ق نحوه].

٣٣٣ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن حباب، عن يعلى بن مرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد. [«الصحيحة» (١١٥٩)].

٣٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي - قال أبو بكر بن أبي شيبة: واسمه عمير بن يزيد -، عن عمارة بن خزيمه؛ والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد. [«صحيح أبي داود»

(١) «الملاعن»: جمع ملعنة وهي الفعلة التي تجلب لفاعلها اللعن من الناس.

(٢) «البراز»: في النهاية: البراز: اسم للفضاء الواسع، فكتوا به عن قضاء الغائط. كما كتوا عنه بالخلاء.

(٣) «الموارد»: المجاري والطرق إلى الماء.

(٤) «قارعة الطريق»: هي وسطه، وقيل: أعلاه.

(٥) «التعريس»: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٦) «جواد الطريق»: جمع جادة، وهي معظم الطريق ووسطه.

(٧) «المذهب»: مفعول من الذهاب؛ أي: ذهب إلى محل التخلي.

(٨) «فتح»: أي: أخذ الناحية وبعد.

(٩) ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق/٢٦/ب) - عطفًا على هذا الحديث - حديثًا آخر، لم يرد في هذا الموضع في نسخ

ابن ماجه التي بين أيدينا، وإنما ورد في موضع آخر، سيأتي (برقم: ٥٤٨).

(٢)، «الحج الكبير».

٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَنْغَيَّبَ فَلَا يُرَى [صحيح أبي داود] (٢).

٣٣٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ

٢٣ - باب الارتياح للغائطِ والبولِ

٣٣٧ - ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُزَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[من استجمر^(١) فليوتر^(٢)، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ^(٣) فَلْيَلْفِظْ^(٤)، وَمَنْ لَاك^(٥) فَلْيَبْلُغْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيئًا^(٦) مِنْ رَمَلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ^(٧) ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ.]» [ضعيف أبي داود] (٨)، «الضعيفة» (١٠٢٨)، لكن الأمر بإيتار الاستجمار صحيح، وهو في «الصحيح» (٤٤ - باب).

٣٣٨ - (ضعيف دون قوله: «من اكتحل فليوتر») حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «[ومن اكتحل فليوتر]، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ، وَمَنْ لَاك^(٧) فَلْيَبْلُغْ.]» [انظر ما قبله] (٧).

٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ تَلِكُ الْأَشْيَاءِ تَيْنِ^(٨)» - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: النَّخْلَ الصَّغَارَ، [قال أبو بكر: القِصَّارُ] - «فَقُلْ لِهَما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا» فَاجْتَمَعْنَا فَاسْتَرَّ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّهُمَا فَقُلْ لِهَما: لَتَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) «استجمر»: استعمال الجمار - وهي: الأحجار الصغار - للاستنجاء بها.

(٢) «تخلل»: أي: أخرج من بين أسنانه يعود أو نحوه.

(٣) «فليلفظ»: أي: فليطرح ما أخرجه.

(٤) «لاك»: اللوك هو إدارة الشيء في الفم، ومعناه: ابتلاع الأكل الذي يخرج بلسانه من بين أسنانه.

(٥) «كثيئًا»: الكثيب من الرمل: المجتمع.

(٦) «بمقاعده»: المقاعد: جمع مقعدة، يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لفضاء الحاجة، والمرادُ ها هنا المعنى الأوَّل.

(٧) يشير إلى حديث «من استجمر فليوتر» وهو قطعة من الحديث السابق (ش).

(٨) «الأشياء تين»: الأشياء كسحاب: صغار النخل، الواحدة أشاءة.

منكما إلى مكانها» فقلتُ لهما، فرجعنا .

٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(١) أَوْ حَائِشٌ^(٢) نَخْلٍ . [م].

٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: عدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ، فَبَالَ؛ حَتَّى إِنِّي أَوِي^(٣) لَهُ مِنْ فُكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ.

٢٤ - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ». [«المشكاة» (٣٥٦)، «ضعيف أبي داود» (٣)، «التعليق الرغيب» (٨٥/١)، «تمام المنة»].

٣٤٢ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . [«الضعيفة» (٥٢٢٧): م].

٣٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». [«صحيح أبي داود» (٦٢-٦٣): ق].

٣٤٥ - (صحيح بلفظ: «الدائم») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ^(٤)». [«صحيح أبي داود» (٦٢)، «الضعيفة» (٤٨١٤): ق نحوه].

(١) «هدف»: كل مرتفع من بناء أو جبل .

(٢) «حائش»: الملتف من النخل .

(٣) «أوي له»: أي: أرق له وأرثي .

(٤) «الناقع»: في «القاموس»: ماء نافع ونقيع؛ أي: ناجع .

٢٦ - باب التشديد في البول

٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ^(١)، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظروا إليه؛ يبولُ كما تبولُ المرأةُ. فسمعهُ النبيُّ ﷺ فقال: «ويحك! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابَهُم البولُ قَرَضُوهُ بالمقاريضِ، فنهاهُم عن ذلك، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أُنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [«المشكاة» (٣٧١)، «التعليق الرغيب» (٨٧/١)].

٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ؛ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ معاجِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٢)»، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. [«الإرواء» (١٧٨ و ٢٨٣)، «صحيح أبي داود» (١٥): ق].

٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». [«الإرواء» (٢٨٠)، «التعليق» أيضاً (٨٦/١)].

٣٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ». [«التعليق» أيضاً (٨٧/١)، «صحيح الترغيب» (١٥٤)].

٢٧ - باب الرَّجُلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ». [«الصحيححة» (٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) «الدَّرَقَةُ»: الثَّرْسُ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ وَلَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَصَبٌ.

(٢) «فِي كَبِيرٍ»: أَي: فِي أَمْرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ أَي: لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّنْزَهُ عَنْهُ.

(٣) «لَا يَسْتَنْزَهُ»: لَا يَتَجَنَّبُ وَلَا يَحْتَرِزُ عَنْ وَقْعِهِ عَلَيْهِ.

٣٥١ - (صحيح بلفظ: «الجدار» مكان «الأرض») حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مسلمة بن علي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيّم، ثم ردّ عليه السلام [صحيح أبي داود] (٢٥٦): ق.

٣٥٢ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك». [الصحيحه] (١٩٧): ق.

٣٥٣ - (حسن صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. [صحيح أبي داود] (١٢ و ١٣)، [الإرواء] (٥٤): م.

٢٨ - باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط^(١) قط إلا مسّ ماء^(٢). [التعليق على ابن ماجه].

٣٥٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع، أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. التوبة: ١٠٨، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟!». قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بالماء. قال: «فهو ذاك، فعليكموه». [صحيح أبي داود] (٣٤)، «المشكاة» (٣٦٩)، «الروض» (٧٥٦): ق.

٣٥٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغسل مَقْعَدَتَهُ ثلاثاً. قال ابن عمر: فعَلَنَاهُ فوجدناه دواءً وطهوراً:

* قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، وإبراهيم بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، نحوه.

٣٥٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن

(١) «غائط»: محمول على الخارج من الدبر.

(٢) «مسّ ماء»: أي: استنحي به.

أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾» [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. [«صحيح أبي داود» (٣٤)].

٢٩ - باب مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ

٣٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ^(١)، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ [«المشكاة» (٣٦٠)، «صحيح أبي داود» (٣٥)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ شَرِيكِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ^(٢) فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَاتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى بِهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتَرَابِ.

٣٠ - باب تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ

٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ^(٤) أَسْقِيْنَا وَنُغَطِّيَ آئِنَاتِنَا [«الصحيح» (٣٧)]: م وَيَأْتِي لَفْظُهُ رَقْمَ (٣٤١٠)].

٣٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخَزَيْتِ، قَالَ: أَبَانُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً^(٥): إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ

٣٦٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطْهَرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهْوَرَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّأُهَا بِنَفْسِهِ. [«الضعيفة» (٤٢٥٠)].

٣١ - باب غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ

٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزین، قال: رأيت أبا هريرة يضربُ جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق! أنتم تزعمون أنني أكذبُ على رسولِ الله ﷺ

(١) «تور»: إناء يُتوضأُ منه.

(٢) «الغَيْضَةُ»: موضع يجتمع فيه الأشجار.

(٣) «إدَاوَةٌ»: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٤) «أن نوكي»: من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء، وهو خيط يربط به أفواه الأسقية.

(٥) أي مغطاة، وجاء الأمر بتغطية الأواني بأحاديث يأتي بعضها في «الصحيح» (٣٠-الأشربة باب ١٦).

لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَاءُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ^(١)، أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [«الإرواء» (١/ ٦١ و ١١٧)، «الروض» (١٠٦٦)، «صحيح أبي داود» (٦٤ و ٦٦): م].

٣٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [«الإرواء» (٢٤ و ١٦٧)، «الروض» أيضًا، «صحيح أبي داود» أيضًا: م].

٣٦٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح؛ قال: سمعتُ مطرفاً يحدثُ عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفْرُوهُ^(٢) الثامنة بالتراب». [«الإرواء» (١/ ٦٢ و ٦٧)، «صحيح أبي داود» (٦٦): م].

٣٦٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [«الإرواء» أيضًا].

٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أنبأنا مالك بن أنس، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيد بن رفاع، عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة -، أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأُ به، فجاءت هرةً تشربُ، فأصغى^(٣) لها الإناء، فجعلتُ أنظرُ إليه، فقال: يا ابنة أخي! أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو الطوافات». [«الإرواء» (١٧٣)، «المشكاة» (٤٨٢)، «صحيح أبي داود» (٦٨)].

٣٦٨ - (صحيح) حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة. قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة عن عائشة؛ قالت: كنتُ أتوضأُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، فذُ أصابت منه الهرة قبل ذلك. [«صحيح أبي داود» (٦٩ و ٧٠)].

٣٦٩ - (ضعيف؛ أحله ابن خزيمة بالوقف) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، يعني أبا بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ». [«تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٨٢٨ و ٨٢٩)، «الضعيفة» (١٥١٢)].

٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن

(١) «لكم المهنة وعليّ الإثم»؛ أي: الثواب والأجر، وبقي الإثم عليّ. المهنة - أصلاً - هو اليسر والسهولة.

(٢) «وعفروه»؛ أي: الإناء، وهو التمرغ في التراب.

(٣) «فأصغى»؛ أي: أمال لها الإناء لتمكن من الشرب.

عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ^(١)، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله! إنني كنتُ جنبًا، فقال: «الماء لا يُجْنِبُ»^(٢). [«الإرواء» (٢٧)، «صحيح أبي داود» (٦١)، «المشكاة» (٤٥٧)].

٣٧١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضأ - أو اغتسل - النبي ﷺ من فضل وضوئها. [وهو مكرر ما قبله].

٣٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور. قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ بفضله غسلها من الجنابة. [«المشكاة» (٤٥٨)].

٣٤ - باب النهي عن ذلك

٣٧٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حبيب، عن الحكم بن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة. [«المشكاة» (٤٧١)، «الإرواء» (١١)، «الروض» (٧٩٨)، «صحيح أبي داود» (٧٥)].

٣٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة، والمرأة بفضله وضوء الرجل، ولكن يشترعان جميعًا. قال أبو عبد الله بن ماجه: الصحيح هو الأول، والثاني وهم. [«المشكاة» (٤٧٣)].

* قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، وأبو عثمان المحاربي؛ قال: حدثنا المعلى بن أسد، نحوه.

٣٧٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضله صاحبه.

٣٥ - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كنتُ اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. [«صحيح أبي داود» (٧٠)، «الروض» (٧٩٨ و ٨٠٣)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٢٣٨ و ٢٣٩): ق.].

٣٧٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر

(١) جَفَنَةٌ؛ أي: قصعة كبيرة.

(٢) «لا يجنب»: من أجنب؛ أي: لا ينجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته.

ابن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ. [ق].
 ٣٧٨ - (صحيح) حدثنا أبو عامر الأشعري، عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بكيرٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أمِّ هانئٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسلَ وميمونةٌ من إناءٍ واحدٍ؛ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ. [«الإرواء» (٦٤/١)، «المشكاة» (٤٨٥)].

٣٧٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بنُ الحسنِ الأسدي، قال: حدثنا شريكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن جابر بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأزواجهُ يغتسلونَ من إناءٍ واحدٍ.

٣٨٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عليَّة، عن هشامِ الدستوائي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن زينب بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: أنَّها كانت ورسولُ اللهِ ﷺ يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ [«الروض» (١٢٠٠): م].

٣٦ - باب الرجل والمرأة يتوضَّان من إناء واحد

٣٨١ - (صحيح) حدثنا هشام بنُ عمَّارٍ، قال: حدثنا مالك بنُ أنسٍ، قال: حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمر؛ قال: كانَ الرَّجَالُ والنِّسَاءُ^(١) يتوضَّون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ. [«صحيح أبي داود» (٧٢): خ دون ذكر الإناء].

٣٨٢ - (حسن صحيح) حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمِ الدمشقي، قال: حدثنا أنس بنُ عياضٍ، قال: حدثنا أسامة بنُ زيدٍ، عن سالمِ أبي النعمان، وهو ابنُ سرجٍ، عن أمِّ صبيَّة الجُهَنِيَّة؛ قالت: ربُّما اختلَفَت يدي ويدَ رسولِ اللهِ ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحدٍ. قالَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ ماجه: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صَبِيَّةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ [ذلك] لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ. [«صحيح أبي داود» (٧١)].

٣٨٣ - (صحيح) حدثنا محمد بنُ يحيى، قال: حدثنا داود بنُ شبيبٍ، قال: حدثنا حبيب بنُ أبي حبيبٍ، عن عمرو بنِ هرمٍ، عن عكرمة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ [انظر الحديث (٣٧٦)].

٣٧ - باب الوضوء بالتيِّد

٣٨٤ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، وعلي بنُ محمدٍ، قالَا: حدثنا وكيعٌ، عن أبيه. (ح) وحدثنا محمد بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سفيان، عن أبي فزارة العُبَيْسي، عن أبي زيدٍ، مولى عمرو بنِ حُرَيْثٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «عِنْدَكَ طَهْوَرٌ؟». قَالَ: لَا؛ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهْوَرٌ». فتوضَّأَ. هذا حديث وكيع. [«ضعيف أبي داود» (١٠)، «المشكاة» (٤٨٠)].

٣٨٥ - (ضعيف) حدثنا العباس بنُ الوليدِ الدمشقي، قال: حدثنا مروان بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ

(١) «كان الرجال والنساء»: يريد كل رجل مع امرأته.

لهيعة. قال: حدثنا قيسُ بنُ الحجاج، عن حنيسِ الصنعاني، عن عبد الله بن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لابن مسعود ليلةَ الجنِّ: «معك ماء؟». قال: لا؛ إلاَّ نبيذٌ في سطيحةٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «تمرَّةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ، صبَّ عليَّ». قال: فصببتُ عليه فتوضأَ به. [«ضعيف أبي داود» أيضًا].

٣٨ - باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - (صحيح) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، قال: حدثني صفوانُ بنُ سليمٍ، عن سعيدِ بنِ سلمة، هو من آلِ ابنِ الأزرقِ؛ أنَّ المُغيرةَ بنَ أبي بردة، وهو من بني عبد الدارِ حدثه أنه سمعَ أبا هريرة يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته»؛ [«الإرواء»]، «صحيح أبي داود» (٧١)، «المشكاة» (٤٧٩)، «الصحيح» (٤٨٠).

٣٨٧ - (صحيح بما قبله) حدثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن بكرِ بنِ سوادة، عن مُسلمِ بنِ مخشٍ، عن ابنِ الفراسي؛ قال: كنتُ أصيدُ وكانت لي قربةٌ أجعلُ فيها ماءً، وإني توضأتُ بماءِ البحرِ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته»؛

٣٨٨ - (حسن صحيح) حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا أبو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ. قال: حدثني إسحاقُ بنُ حازمٍ، عن عُبيدِ الله، هو ابنُ مقسامٍ، عن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن ماءِ البحرِ، فقال: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته».

* قال أبو الحسن بنُ سلمة: حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ النهسجاني قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا أبو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ، قال: حدثني إسحاقُ بنُ حازمٍ، عن عُبيدِ الله، هو ابنُ مقسامٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ. فذكر نحوه.

٣٩ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصَّبُ عليه

٣٨٩ - (صحيح) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مُسلمِ ابنِ صبيحٍ، عن مسروقٍ، عن المُغيرةِ بنِ شعبة؛ قال: خرج النَّبيُّ ﷺ لبعضِ حاجته، فلما رجع تلقَّيتهُ بالأداة، فصببتُ عليه، فغسلَ يديه، ثمَّ غسلَ وجهه، ثمَّ ذهبَ يغسلُ ذراعيه فضاقتِ الجبَّةُ فأخرجهما من تحتِ الجبَّةِ، فغسلهما ومسحَ على خُفَّيه، ثمَّ صلى بنا. [«الإرواء» (٩٧): ق، لكن قوله: «بنا» خطأ، لأنه كان مقتدياً بعبد الرحمن بن عوف في هذه القصة كما في «الصحيحين»].

٣٩٠ - (حسن، دون الماء الجديد) حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا شريكٌ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن الرُّبيعِ بنتِ مُعوذٍ؛ قالت: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بمِضَاءٍ^(١)، فقال: «اسكبي». فسكبتُ، فغسلَ وجهه وذراعيه، وأخذَ ماءً جديدًا، فمسحَ به رأسه مُقدِّمهً ومُؤخِّرهً، وغسلَ قدميه

(١) «مِضَاءٌ»: مطهرة يتوضأ منها، وزنها: مفعلة ومفعالة.

ثلاثاً ثلاثاً . [«صحيح أبي داود» (١١٧-١٢٢)].

٣٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ فِي الْوُضُوءِ .

٣٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، رُوْحُ بْنُ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عِيَّاشٍ - وَكَانَتْ أُمَةً لِرُفَيْفَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أُوضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

٤٠ - باب الرجل يستيقظ من منامه؛ هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَ يَدُهُ؟» . [«الإرواء» (١٦٤)]، «صحيح أبي داود» (٩٢ و ٩٣)؛ ق، وليس عند الخ العدد].

٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا» . [«تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (١٤٦)]، «صحيح أبي داود» (٩٣)].

٣٩٥ - ((منكر بزيادة: «ولا على ما وضعها»)) وهو (صحيح) في (م) دونها) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا؟» . [«صحيح أبي داود» (٩٣)].

٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ؛ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ . [«صحيح أبي داود» (٩٤-٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٩-١١١)؛ ق].

٤١ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ . قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . [«الإرواء» (٨١)]، «المشكاة» (٤٠٤)، «صحيح الترغيب» (٨٧/١)،

«صحيح أبي داود» (٩٠).

٣٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [المصادر المذكورة].

٣٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [المصدران الأولان].

٤٠٠ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (منكر)) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، [وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ]». [«الضعيفة» (٢١٦٦ و ٤٨٠٦)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - غُبَيْسٌ - بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢ - باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ^(١) فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ^(٢) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [«الإرواء» (٩٣)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (١٧٨)، «مختصر الشماثل» (٦٩): ق نحوه].

٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْبُدُوا بِمِيَامِنِكُمْ». [«المشكاة» (٤٠١)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) «التيامن»؛ أي: الابتداء باليمين.

(٢) «ترجله»: الترجل: هو تسريح الشعر.

محمّد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من عُرفَةٍ واحدة [صحيح أبي داود] (١٢٦).

٤٠٤ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، من كفّ واحد. [صحيح أبي داود] (١٠٠).

٤٠٥ - (صحيح) حدّثنا علي بن محمد، قال: حدّثنا أبو الحسين العكلي، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري؛ قال: أنا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءاً، فأبته بماء، فمضمض واستنشق من كفّ واحد [المشكاة] (١١٢)، [صحيح أبي داود] (١١٠): ق.

٤٤ - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - (صحيح) حدّثنا أحمد بن عبدة، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن منصور. (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانثر»^(١)، وإذا استجمرت فأوتر». [الأحاديث الصحيحة] (١٣٠٥): ق.

٤٠٧ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء! قال: «أسبغ الوضوء»^(٢)، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً [صحيح أبي داود] (١٣٠)، [المشكاة] (٤٠٥): ق.

٤٠٨ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إسحاق بن سليمان. (ح) وحدّثنا علي بن محمد، قال: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان المرّي، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً». [صحيح أبي داود] (١٢٩): ق.

٤٠٩ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا زيد بن الحُبَاب، وداؤد بن عبد الله، قالاً: حدّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر». [صحيح أبي داود] (١٢٨)، [الروض] (١١٤٥): ق.

٤٥ - باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة

٤١٠ - (ضعيف) حدّثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، قال: حدّثنا شريك بن عبد الله التخمي، عن ثابت ابن أبي صفية الثُمالي، قال: سألت أبا جعفر، قلت له: حدّثت عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة؟ قال: نعم، قلت: ومرّتين مرّتين وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم [المشكاة] (٤٢٢): ق.

٤١١ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ عُرفَةً عُرفَةً. [صحيح أبي

(١) «فانثر»: يقال: نثر وانثر، إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى.

(٢) «أسبغ الوضوء»: أي: أكمله وبالغ فيه.

داود» (١٢٧): [خ].

٤١٢ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

٤٦ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«الإرواء» (٨٩)، «الروض» (٦٦٢): ق].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ ثَوْبَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً [«صحيح أبي داود» (١٠٠)].

٤١٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [«صحيح أبي داود» (١١٧)].

٤٧ - باب ما جاء في الوضوء مرّةً ومرّتين وثلاثاً

٤١٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ^(١) مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْنَعُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ

(١) «وضوء القدر»: القدر بمعنى الرتبة والشرف، أي: أن هذا الوضوء له قدر عند الله تعالى.

إبراهيم، ومن تَوْضِئاً هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَّ لُهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. [«الضعيفة» (٤٧٣٥)، «الإرواء» (٨٥)، «التعليق الرغيب» (٩٨/١)].

٤٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ»، أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ^(١) مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي». [«الضعيفة» أيضاً، «الإرواء» (٨٥)].

٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانٌ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [«المشكاة» (٤١٩)].

٤٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ - أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ». [«المشكاة» (٤١٧)، «صحيح أبي داود» (١٢٤)].

٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْتِهِ^(٢) وَضُوءًا، يُقَالُ لَهُ^(٣)، فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ [«الإرواء» (٣٠): ق].

٤٢٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ». [«الضعيفة» (٤٧٨٢)].

٤٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». [«الضعيفة» أيضاً، «الإرواء» (١٤٠)، «المشكاة» (٤٢٧)، «الرد على بليق» (٩٨)].

(١) «كفلين»: ثنية «كفل» بمعنى: الحظ والنصيب.

(٢) «شنته»: سقاء عتيق.

(٣) «يقال له»: من التقليل؛ أي: لا يكثر في استعماله الماء فيه.

٤٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عثمة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا موسى بن سالم، أبو جهضم، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. [صحيح أبي داود] (٧٦٩).

٤٢٧ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». [التعليق الرغيب] (٩٧/١)، «صحيح الترغيب» (١٨٨ و ٣٠٩).

٤٢٨ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإتمام الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». [صحيح الترغيب] (١٨٧ و ٣٠٨): م بأتم منه.

٥٠ - باب ما جاء في تحليل اللحية

٤٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل^(١) لحيته. [الروض] (٤٧٥).

٤٣٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي خالد القزويني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر ابن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته. [صحيح أبي داود] (٩٨)، «تخريج المختارة» (٣٢٥-٣٢٨).

٤٣١ - (صحيح دون المرتين) حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: حدثنا يحيى بن كثير، أبو النضر، صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. [الإرواء] (٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٣).

٤٣٢ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الواحد بن قيس، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك^(٢) عارضيه^(٣) بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. [صحيح أبي داود] أيضاً.

(١) «يخلل»: التحليل تفريق شعر اللحية في الوضوء لإيصال الماء إليها.

(٢) «عرك»: أي ذلك.

(٣) «عارضيه»: أي: جانبي وجهه.

٤٣٣ - (صحيح بما قبله) حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، قال: حدثنا واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته

٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - (صحيح) حدثنا الربيع بن سليمان، وحرمله بن يحيى، قالاً: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: هل تستطيع أن تُرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. [صحيح أبي داود] (١٠٩)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (١٧٣): ق.

٤٣٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. [صحيح أبي داود] (٩٦)، «الروض» (٣٠٦): ق.

٤٣٦ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة. [صحيح أبي داود] أيضاً (١٠٤): ق.

٤٣٧ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن الحارث المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة.

٤٣٨ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ قالت: توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين. [صحيح أبي داود] (١٢١)، وهو مختصر الحديث المتقدم (٣٩٦): ق.

٥٢ - باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. [الإرواء] (٩٠): ق.

٤٤٠ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما. [صحيح أبي داود] (١١٧): ق.

٤٤١ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ قالت: توضأ النبي ﷺ فأدخل

إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِي^(١). [صحيح أبي داود] أيضًا (١٢٢)، «المشكاة» (٤١٤).

٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [صحيح أبي داود] (١١٢ و ١١٤).

٥٣ - باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [الإرواء] (٨٤)، «الصحيحة» (٣٦)، [صحيح أبي داود] (١٢٣).

٤٤٤ - (حسن دون مسح المأقنين) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمَسُّحُ الْمَأَقِنِينَ^(٢). [صحيح أبي داود] (١٢٣)، «المشكاة» (٤١٦)، «الصحيحة» (٣٦).

٤٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَلَاءَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [المصادر المتقدمة].

٥٤ - باب تخليل الأصابع

٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو المَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ. [صحيح أبي داود] (١٣٥)، «المشكاة» (٤٠٧)، «الروض» (٤٧٥).

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [الصحيحة] (١٣٠٦)، «المشكاة» (٤٠٦).

٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(١) «جُحْرِي أُذُنِي»: الجُحْر: باطن الأذن.

(٢) «المَأَقِنِينَ»: المَأَق: طرف العين الذي يلي الأنف.

[«صحيح أبي داود» (١٣٠)، «الإرواء»].

٤٤٩ - (ضعيف) حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّكَ خَاتَمَهُ. [«المشكاة» (٤٢٩)].

٥٥ - باب غَسَلِ الْعِرَاقِبِ

٤٥٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون، وأعقابهم تلوح^(١)، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ، أسبغوا الوُضوءَ». [«صحيح أبي داود» (٨٧)]: [م].

٤٥١ - (صحيح) قال القطان: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا عبد المؤمن بن علي، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ». [م].

٤٥٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ، فقالت: أسبغ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعراقيبِ^(٢) من النَّارِ». [م].

٤٥٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار. قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ». [ق].

٤٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعراقيبِ من النَّارِ». [«الروض» (٢٥٣)].

٤٥٥ - (صحيح) حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان، قالاً: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شيبه بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُخبيل بن حَسَنَةَ، وعمرو بن العاص؛ كلُّ هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتمثوا الوُضوءَ، وويلٌ للأعقابِ من النَّارِ». [«الصحيحة» (٨٧٢)].

٥٦ - باب ما جاء في غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية؛

(١) «وأعقابهم تلوح»: الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح»: أنه يظهر للنظرين فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابة سائر القدم.

(٢) «العراقيب»: جمع عُقُوب، عَصَبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضَأً فغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٠٥)].

٤٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [«صحيح أبي داود» (١١٢)].

٤٥٨ - (حسن دون قوله: «فقال ابن عباس...» فإنه منكر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ -، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوًا إِلَّا الْغَسَلَ، وَلَا أَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ. [«صحيح أبي داود» (١١٧)].

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالْصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [«صحيح الترغيب» (٧٨/١ و ٨٥): م].

٤٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتَمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». [«صحيح الترغيب» (٩٣/١)، «صحيح أبي داود» (٨٠٤)].

٥٨ - باب ما جاء في التَّضْحِيعِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ^(١) بِهِ فَرَجَهُ. [«المشكاة» (٣٦١)، «صحيح أبي داود» (١٥٩)، «تمام المنة»].

٤٦٢ - (حسن دون الأمر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». [«المشكاة» (٣٦٦)، «الضعيفة» (١٣١٢)، «الصحيحه» (٨٤١)، «صحيح أبي داود» (١٥٩). وهو

(١) «نضح»؛ أي: رش بالماء.

في «الضعيف»^(١) للجملة الثانية .].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلْمَةَ الْيُحْمَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» [«الضعيفة» (١٣١٢)، «الصحيح» (٢/٥١٩-٥٢٠)، «المشكاة» (٣٦٧/التحقيق الثاني)].

٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ

٥٩ - بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغَسْلِ

٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ، فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْوَهُ فَالْتَحَفَتْ^(٢) بِهِ [ق].

٤٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ^(٣) فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ^(٤) [«التعليق على ابن ماجه»].

٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَثْوٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ^(٥) الْمَاءَ [«صحيح أبي داود» (٢٤٣): ق].

٤٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُضَيْيْنُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَفَلَّبَ جَبَّةً صَوْفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ [«الروض» (٣٤١): ق].

٦٠ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ الْحَبَابِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عمروُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ

(١) يشير إلى الحديث الآتي (ش).

(٢) «اللتحف به»؛ أي اشتمل به فصار كالمنديل الذي ينشّف به أثر الماء.

(٣) «ملحفة ورسيّة»: مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبع به.

(٤) «عُنُقِهِ»: العُنُقَةُ: الطِّيُّ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ.

(٥) «ينفض»؛ أي: يزيل ويدفع.

التَّخَعِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحَّحَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ».

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ. [«الضعيفة» (٤٥٧٨)].

٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتُحَّحَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ». [«الإرواء» (٩٦)، «صحيح أبي داود» (١٦٢)، «صحيح الترغيب» (٢١٩): م].

٦١ - باب الوضوء في الصُّفْرِ

٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجْشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ^(١) مِنْ صُفْرِ^(٢)، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [«الإرواء» (٢٨)، «صحيح أبي داود» (٨٩): خ].

٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ^(٣) مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ^(٤) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. [وهو مختصر الحديث (٣٦٠)].

٦٢ - باب الوضوء من النَّوْمِ

٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكَيْعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ. [«الصحيححة» (٢٩٢٥)].

٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

(١) «التَّوْر»: هو إنباء من صُفْرٍ أو حجارة يتوضأ منه.

(٢) «صُفْر»: هو النحاس ممَّا يشبه الذهب بلونه.

(٣) «مِخْضَب»: إِبْجَانَةٌ لغسل الثياب.

(٤) «أُرْجِلُ»: من الترجيل: وهو التسريح.

حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفع، ثم قام فصلّى. [«الصحيحة» (٢٩٢٥)].

٤٧٦ - (منكر) حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى ابن عباد، أبي هُبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان نومه ذلك وهو جالس، يعني النبي ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٢٢٩)].

٤٧٧ - (حسن) حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، قال: حدثنا بقیة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه^(١)، فمن نام فليتوضأ». [«المشكاة» (٣١٦)، «الإرواء» (١١٣)، «صحيح أبي داود» (١٩٨)، «تمام المنة»].

٤٧٨ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال؛ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. [«الإرواء» (١٠٤)].

٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». [«المشكاة» (٣١٩)، «الإرواء» (١١٦)، «صحيح أبي داود» (١٧٤)، «الروض» (١٧٤)].

٤٨٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى. (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن عتبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء».

٤٨١ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا المعلی بن منصور. (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد. قالاً: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». [«الإرواء» (١١٧)].

٤٨٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

(١) «وكاء السه»: الوكاء هو ما يُشدُّ به رأس القربة ونحوها، والسه من أسماء الدبر.

٦٤ - باب الرخصة في ذلك

٤٨٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن جابر؛ قال: سمعت قيس بن طلح الحنفي، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، سئل عن مس الذكر؟ فقال: «ليس فيه وضوء، إنما هو منك». [«المشكاة» (٣٢٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٥)].

٤٨٤ - (ضعيف جداً) حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال: «إنما هو حذية^(١) منك». [في «الصحيح»^(٢) ما يُغني عنه، فراجعته].

٦٥ - باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - (حسن) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار». فقال ابن عباس: أتوضؤ من الحميم^(٣)؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال. [مضى مختصراً برقم (٢٢) دون «توضؤوا...». وهذا رواه م: «صحيح أبي داود» (١٨٨)].

٤٨٦ - (صحيح) حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسّت النار». [«صحيح أبي داود» (١٨٨)]: م.

٤٨٧ - (ضعيف) حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسّت النار».

٦٦ - باب الرخصة في ذلك

٤٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أكل النبي ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح^(٤) كان تحته، ثم قام إلى الصلاة، فصلّى. [«صحيح أبي داود» (١٨١ و ١٨٤)]: ق.

٤٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً

(١) «حذية»: ما قطع طولاً من اللحم، أو: القطعة الصغيرة. وفي بعض النسخ: «جزء»، وفي بعضها: «حذوة» بمعنى القطعة اللحم.

(٢) يشير إلى الحديث السابق (ش).

(٣) «الحميم»: الماء الحار.

(٤) «بمسح»: ثوب من الشعر غليظ.

ولحمًا ولم يتوضَّؤوا. [«صحيح أبي داود» (١٨٥)].

٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتُوضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتُوضَّأَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [«الإرواء» (١٩٦٢): ق].

٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [«المشكاة» (٣٢٥)].

٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ^(١) صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتْ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ. [خ].

٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كِتْفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى. [«مختصر الشماثل» (١٤٩)].

٦٧ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تُوضَّؤُوا مِنْهَا». [«الإرواء» (١٥٢/١)، «صحيح أبي داود» (١٧٧)].

٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتُوضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتُوضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. [«الإرواء» (١١٨)].

٤٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثَقَّةً - وَكَانَ الْحَكْمُ يَأْخُذُ عَنْهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوضَّؤُوا مِنَ الْبِلَابِ الْغَنَمِ، وَتُوضَّؤُوا مِنَ الْبِلَابِ الْإِبِلِ». [«صحيح أبي داود» (١٧٧)].

٤٩٧ - ((صحيح) عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) «الصهباء»: موضع قريب من خيبر.

مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، [تَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَانِ الْغَنَمِ]، وَصَلُّوا فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ^(٢) الْإِبِلِ». [صحيح أبي داود] (١٧٧).

٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٣)». [الصحيحه] (١٩٠، ١٣٦١).

٤٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا» [الصحيحه] أيضًا.

٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا» [الصحيحه] أيضًا.

٥٠١ - (ضعيف عن أنس، وثبت عنه خلافه، لكنه صحح من حديث ابن عباس، وهو في «الصحيح» (رقم: ٤٩٩)) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ. [المشكاة] (٣٢٣)، «صحيح أبي داود» (١٧١).

٥٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

٧٠ - باب الوضوء من المذبي

٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

(١) هذا هو الصواب، ووقع في الأصل: «عمرو» في كل الطبعات، وهو خطأ نهني عليه كتابة في أمور أخرى الشيخ الفاضل أبو الأشبال شاغف الباكستاني في أوراق قدمها إليّ جزاءه الله خيراً، وأنا في جُدة للعمرة، في شعبان ١٤١٠ هـ.
(٢) «معاظن الإبل»: هي مباركها حول الماء.
(٣) «فإن له دسماً»: الدسم هو الودك؛ أي: الدُّهْن.

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذي^(١)؟ فقال: «فيه الوضوء»، وفي المني الغسل». [صحيح أبي داود (٢٠٠)، «الإرواء» (٤٧ و ١٢٥)].

٥٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود؛ أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فلا يُنزِل؟ قال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليَنضَح فرجَه» - يعني ليغسله - ويتوضأ [صحيح أبي داود (٢٠١)].

٥٠٦ - (حسن) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف؛ قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاعتسال، فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «إنما يُجزئُك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله! كيف بما يُصيبُ ثوبي؟ قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تنضحُ به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب». [صحيح أبي داود (٢٠٤)].

٥٠٧ - (ضعيف الإسناد) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن مُصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن مئنة، عن ابن عباس: أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدتُ مذياً، فغسلتُ ذكري وتوضأتُ. فقال عمر: أو يُجزىء ذلك؟ قال: نعم، قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٧١ - باب وضوء النّوم

٥٠٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: سمعتُ سُفيانَ يقولُ لزائدةَ بن قدامة: يا أبا الصلت! هل سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل، فدخل الخلاء، ففَضَى حاجته، ثم غَسَلَ وجهه وكفَّيه، ثم نام. [وهو مختصر الحديث الآتي (١٣٦٣)].

٥٠٨ (م) - حدثنا أبو بكر بن خَلادِ الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا سلمة بن كهيل، قال: أخبرنا بكير، عن كريب، قال: فلقيتُ كريباً فحدثني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه.

٧٢ - باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نحن نصلِّي الصلوات كلها بوضوء واحد. [صحيح أبي داود (١٦٣): خ].

٥١٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن مُحارب بن دثار، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة

(١) «المذي»: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة.

صَلَّى الصَّلَاةِ كُلَّهَا بوضوءٍ واحدٍ. [«صحيح أبي داود» (١٦٤): م].

٥١١ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى الصَّلَاةَ بوضوءٍ واحدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ هذا، فَأَنَا أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣ - باب الوضوء على طهارة

٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَطِيْفِ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفْرِضَةُ أَمْ سَنَةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْ فَطَنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مَتَى؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لصلَاةِ الصُّبْحِ لصلَّيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [«المشكاة» (٢٩٣)، «ضعيف أبي داود» (٩)، «تمام المنة»].

٧٤ - باب لا وضوء إلا من حَدَثٍ

٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [«الإرواء» (١٠٧)، «تعليقي على ابن خزيمة» (١٠١٨)، «صحيح أبي داود» (١٦٨): ق].

٥١٤ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّسْبِ^(١) فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» [«الإرواء» (١٤٥/١)، «المشكاة» (٣١٠)، «صحيح أبي داود» (١٦٩): م].

٥١٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ^(٢) يَسْمُ ثُوْبَهُ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

(١) وفي «الأصل» إشارة إلى نسخة فيها: «الشك».

(٢) الصواب: «ابن خباب»، وانظر «النكت الظراف» (٣/٢٦١) و«الإطراف» (ص٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٩/٢).

٧٥ - باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوُبُهُ^(١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». [«المشكاة» (٤٧٧)، «الإرواء» (٢٣)، «صحيح أبي داود» (٥٦ و٥٧)، «التعليق على التنكيل» (٥/٢)].

٥١٧ (م) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ» [المصادر نفسها].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيَّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦ - باب الحياض

٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَّاحُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ^(٢) طَهُورٌ». [«الضعيفة» (١٦٠٩)، «المشكاة» (٤٨٨)].

٥٢٠ - (منكر بقصة الجيفة والمرفوع منه صحيح بقصة أخرى) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَنْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حَمَارٍ قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، فَاسْتَقِينَا وَأَرُونَا وَحَمَلْنَا [«المشكاة» (٤٧٨)، «صحيح أبي داود» (٥٩)، «الإرواء» (١٤)، «التعليق على إزالة الدهش» (٢)].

٥٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيَانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». [«الضعيفة» (٢٦٤٤)].

(١) «وما ينوبه»؛ أي ما يأتيه وينزل به.

(٢) «غبر»؛ بقي.

٧٧ - باب ما جاء في بولِ الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمَ

٥٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْتُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى» [«المشكاة» (٥٠١)، «صحيح أبي داود» (٣٩٩)].

٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسَلْهُ. [ق].

٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ. [«صحيح أبي داود» (٣٩٨)، «الإرواء» (١٦٩): ق].

٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الذَّلِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرُّضِيِّ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» [«الإرواء» (١٦٦)، «صحيح أبي داود» (٤٠٢)، «تخريج المختارة» (٤٧١-٤٧٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءَ إِنْ جَمِعَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّمِّ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّمِّ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَلَّلُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشُّهُ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». [«المشكاة» (٥٠٢)، «صحيح أبي داود» (٤٠٠)].

٥٢٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ».

٧٨ - باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسلُ؟

٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ

أعرابياً بالَ في المسجدِ، فوثبَ إليه بعضُ القومِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَرمُوهُ»^(١)، ثمَّ دعا بدلُو من ماءٍ، فصَبَّ عليه. [الإرواء] (١٩١/١): ق.]

٥٢٩ - (حسن صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَ: حدَّثنا علي بنُ مُسهر، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة؛ قالَ: دخلَ أعرابيُّ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ، فقالَ: اللَّهُمَّ! اغفرْ لي ولمحمدٍ، ولا تغفرْ لأحدٍ مِنَّا، فضحك رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «لقد احتظرتَ»^(٢) واسعاً» ثمَّ ولى، حتى إذا كان في ناحيةِ المسجدِ فشَحَّ^(٣) يبولُ، فقالَ الأعرابيُّ - بعد أن فقهَ - : فقامَ إليَّ - بأبي وأمي ﷺ - فلم يُؤتَبْ ولم يُسَبَّ، فقالَ: «إنَّ هذا المسجدَ لا يبالُ فيه، وإنما بُنيَ لذكرِ اللَّهِ وللصلاةِ». ثمَّ أمرَ بسَجَلٍ^(٤) من ماءٍ، فأفرغَ على بوله. [صحيح أبي داود] (٤٠٤ و ٨٨٥)، [الإرواء] (١٧١)، «الثمر المستطاب»: خ.]

٥٣٠ - (صحيح بما قبله) حدَّثنا محمد بنُ يحيى، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عُبيدِ اللَّهِ الهذليِّ؛ قالَ مُحَمَّد بنُ يحيى، وهُوَ عندنا ابنُ أبي حميدٍ، قالَ: أخبرنا أبو المِليح الهذليُّ، عن وائلة بنِ الأسقع؛ قالَ: جاءَ أعرابيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: اللَّهُمَّ! ارحمني ومحمدًا، ولا تُشركُ في رحمتك إيانا أحدًا. فقالَ: «لقد حظرتَ واسعاً، ويحك! أو ويلك!» قالَ: فشَحَّ يبولُ، فقالَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ: مَهْ^(٥)، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دعوه»، ثمَّ دعا بسَجَلٍ من ماءٍ فصَبَّ عليه.

٧٩ - باب الأرض يُطهَّرُ بعضها بعضاً

٥٣١ - (صحيح) حدَّثنا هشام بنُ عمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا مالك بنُ أنسٍ، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ عُمارة بنِ عمرو بنِ حزم، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ التيميِّ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّها سألتُ أمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالتُ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذلي، فأمشي في المكانِ القدرِ، فقالتُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يُطهَّره ما بعده. [المشكاة] (٥٠٤)، [صحيح أبي داود] (٤٠٧): .

٥٣٢ - (ضعيف) حدَّثنا أبو كريبٍ، قالَ: حدَّثنا إبراهيم بنُ إسماعيلِ الشُّكريِّ، عن ابنِ أبي حبيبة، عن داود بنِ الحُصينِ، عن أبي سفيانٍ، عن أبي هُريرة؛ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا نريدُ المسجدَ فننطأُ الطريقَ النَّجسةَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأرضُ يُطهَّرُ بعضها بعضاً».

٥٣٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَ: حدَّثنا شريكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسى، عن موسى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ، عن امرأةٍ من بني عبدِ الأشهلِ؛ قالتُ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ بيني وبينَ المسجدِ طريقاً قَدِرَةً؟ قالَ: «فبعدها طريقٌ أنظفُ منها؟». قلتُ: نعم، قالَ: «فهذه بهذه». [المشكاة] (٥١٢)، [صحيح أبي داود] (٤٠٨): .

(١) «لا ترموه»؛ أي: لا تقطعوا عليه البول.

(٢) «لقد احتظرت»؛ أي: منعت.

(٣) «فَشَحَّ»: الفَشْحُ: تفرج ما بين الرجلين.

(٤) «سَجَلٍ»: السَّجَلُ هو الدلو الكبير الممتلئ ماءً.

(٥) «مَهْ»: اكفف.

٨٠ - باب مصافحة الجُنُب

٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [«الإرواء» (٤٧٤)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥): ق.]

٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعِرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحَدَّثْتُ^(١) عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» [«الإرواء» أيضًا، «الصحيح» (٢٢٤): م.]

٨١ - باب المنيّ يصيب الثوب

٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الثَّوْبِ يَصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنْغَسَلُهُ أَوْ نَغَسَلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغَسَلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسَلِ فِيهِ. [«الإرواء» (١٨٠)، «صحيح أبي داود» (٣٩٧): ق.]

٨٢ - باب في فرك المنيّ من الثوب

٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ^(٢) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي [«الإرواء» أيضًا، «صحيح أبي داود» (٣٣٥)، «الروض» (٧٧٣): م.]

٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ^(٣) لَهَا صَفْرَاءُ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَسَلَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي. [المصدران الأولان: م.]

٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

(١) «فَحَدَّثْتُ»: من: حاد يحد؛ أي: ملت إلى جهة أخرى.

(٢) «الْفَرَكُ»: ذَلِكَ الشَّيْءُ حَتَّى يَنْقَطِعَ.

(٣) «مِلْحَفَةٌ»: أَي: لِحَافٌ.

عن عائشة؛ قالت: لقد رأيتني أجدهُ في ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأحْتُهُ^(١) عنه. [المصدران أيضاً: م].

٨٣ - باب الصلَاة في الثوبِ الَّذِي يُجامعُ فيه

٥٤٠ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى. [صحيح أبي داود] (٣٩٠)، «التمر المستطاب»].

٥٤١ - (حسن بما قبله) حدَّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ»؛ أَي: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الرُّمَيْيَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقَيْيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسَلُهُ». [صحيح أبي داود] (٣٩٠)، «التمر المستطاب»].

٨٤ - باب ما جاء في المسحِ على الخُفِّينِ

٥٤٣ - (صحيح) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. [الإرواء] (٩٩)، «صحيح أبي داود» (١٤٣): [ق].

٥٤٤ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ فَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [ق]. وهو تمام الحديث (٣٠٦): [ق].

٥٤٥ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّينِ. [الإرواء] (٩٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٦ و ١٣٩): [ق].

٥٤٦ - (صحيح) حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(١) «فأحْتُهُ»؛ أي: أحكته من الثوب.

عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفب ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كئنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم [التعليق على ابن ماجه]، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٤)، «تخريج المختارة» (١٨٠-١٨٢)، «الذب الأحمد»: خ مختصرا].

٥٤٧ - (صحيح بما تقدم وبحديث علي الآتي (٥٥٨)) حدثنا أبو مصعب المدني، قال: حدثنا عبد المهين بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين.

٥٤٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنابسي، قال: حدثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «هل من ماء؟»، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش، فأمهم.

٥٤٩ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ذلهم بن صالح الكندي، عن حجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما. [صحيح أبي داود] (١٤٤)، «مختصر السمائل» (٥٨).

٨٥ - باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. [ضعيف أبي داود] (٢٢)، «المشكاة» (٥٢١).

٥٥١ - (ضعيف جدا) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي؛ قال: حدثنا ببيعة، عن جرير بن يزيد؛ قال: حدثني منذر، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق»، وخطط بالأصابع^(١). [ضعيف أبي داود] (١٩).

٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم؛ قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: انت عليا فسله، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام. [م].

(١) هذا حديث من «الزوائد - كما في «تحفة الأشراف» (٢/٣٧٦) - ولم يورده البوصيري في «مصباح الزجاجة»!. وقال السندي في «حاشيته» (١/١٩٦): «وفي سنده ببيعة، وهو متكلم فيه».

٥٥٣ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سفيانٌ، عن أبيه، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن عمرو بنِ ميمونٍ، عن خزيمة بنِ ثابتٍ، قالَ: جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافرِ ثلاثاً، ولو مضى السائلُ على مسألتهِ لجعلها خمساً. [صحيح أبي داود] (١٤٥).

٥٥٤ - (صحيح) حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشارٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا شعبَةُ، عن سلمة بنِ كهيلٍ؛ قالَ: سمعتُ إبراهيمَ التيميِّ، يُحدِّثُ عن الحارثِ بنِ سويدٍ، عن عمرو بنِ ميمونٍ، عن خزيمة بنِ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةُ أيَّامٍ - أحسبُه قالَ: ولياليهنَّ - للمسافرِ في المسحِ على الخفينِ». [صحيح أبي داود] أيضاً، «الروض» (٣٠٣).

٥٥٥ - (صحيح بما قبله) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، وأبو كريبٍ؛ قالَا: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قالَ: حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي خنعمٍ اليماميِّ، قالَ: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ؛ قالَ: قالوا يا رسولَ اللهِ! ما الطهورُ على الخفينِ؟ قالَ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ»

٥٥٦ - (حسن) حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشارٍ، وبشرُ بنُ هلالٍ الصَّوَّافُ؛ قالَا: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المَجدِ، قالَ: حدَّثنا المُهاجرُ أبو مخلدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ للمسافرِ - إذا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ نَمَّ أَحَدُتْ وَضَوْءًا - أَنْ يَمَسَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً. [المشكاة] (٥١٩).

٨٧ - باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ - (ضعيف) حدَّثنا حرملهُ بنُ يحيى، وعمرو بنُ سوادٍ المصريانِ؛ قالَا: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ، قالَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ رزينٍ، عن محمَّدِ بنِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ، عن أيوبَ بنِ قطنٍ، عن عُبادة بنِ نسيٍّ، عن أبي بنِ عمارَةَ - وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد صَلَّى في بيتهِ القبلتينِ كلتيهما -؛ أَنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: أَمَسَّحُ على الخفينِ؟ قالَ: «نعم»، قالَ: يومًا؟ قالَ: «ويومينِ». قالَ: وثلاثًا؟ حتَّى بلغَ سبعًا، قالَ له: «وما بدلُك؟». [ضعيف أبي داود] (٢٠-٢١).

٥٥٨ - (صحيح) حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السَلَميِّ، قالَ: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قالَ: حدَّثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن الحكمِ بنِ عبدِ اللهِ البلويِّ، عن عُليِّ بنِ رباحِ اللَّخميِّ، عن عُقبَةَ بنِ عامرِ الجُهنيِّ: أَنَّهُ قدَّمَ على عمرَ بنِ الخطَّابِ من مِصرَ، فقالَ: منذُ كم لم تنزِعْ خُفَيْكَ؟ قالَ: من الجمعةِ إلى الجمعةِ، قالَ: أصبَتِ السَنَّةُ. [تخريج المختارة] (٢٤٢)، «الصحيحة» (٢٦٢٢).

٨٨ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سفيانٌ، عن أبي قيسِ الأوديِّ، عن الهزيلِ بنِ شرحبيلٍ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ على الجوربينِ والنَّعْلينِ [المشكاة] (٥٢٣)، «الإرواء» (١٠١)، «صحيح أبي داود» (١٤٧).

٥٦٠ - (صحيح) حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى، قالَ: حدَّثنا مُعلَى بنُ منصورٍ، وبشرُ بنُ آدمَ. قالَا: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عيسى بنِ سنانٍ، عن الصَّحَّاحِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عرزبٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ: أَنَّ

رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينَ . قَالَ الْمُعَلَى فِي حَدِيثِهِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالتَّلْعِينَ .
[صحيح أبي داود (١٤٨)، «تمام المنة»].

٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(١).
[«الروض» (٨٧٢ و ١٠٠٥)].

٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .
[«الروض» أيضاً: خ].

٥٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفِّكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِناصِيَتِكَ، فَإِنِّي: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ^(٢)، فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .
[«ضعيف أبي داود» (١٨)].

أبواب التيمم

٩٠ - باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالتَّماسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ . قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ . قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمَبَارَكَةٌ [صحيح أبي داود (٣٣٧): ق].

٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) «الخمارة»: ما يخمَّر به الرأس، والمراد هنا العمامة.

(٢) «قَطْرِيَّة»: نسبة إلى «قَطْر» قرية بالبحرين، في «النهاية»: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، ونسبت على خلاف القياس.

المنالك. [صحيح أبي داود] (٣٤٠).

٥٦٧ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. (ح) وحدثنا أبو إسحاق الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، جميعاً عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». [الإرواء] (٢٨٥): م].

٥٦٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها استعارت من أسماء فلاة، فهلكت، فأرسل النبي ﷺ أناساً في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. [صحيح أبي داود] (٣٣٤): ق].

٩١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية^(١)، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت^(٢) في التراب فصليت، فلما أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك»، وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه. [صحيح أبي داود] (٣٥٠): ق].

٥٧٠ - (صحيح) دون قوله: «مرفقيه» فإنه (منكر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، وسلمة بن كهيل؛ أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم؟ فقال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح بهما وجهه. قال الحكم: ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه.

٩٢ - باب في التيمم ضربتين

٥٧١ - (صحيح) حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا ووجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم. [صحيح أبي داود] (٣٣٥ و٣٤٢): م].

٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - (حسن دون بلاغ عطاء) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي

(١) في سرية؛ أي: في قطعة من الجيش.

(٢) فتممكت؛ أي: تقلبت في التراب.

العشرين، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاسْتَسَلَّ، فَكُزَّ^(١)، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، فَتَلَّهْمُ اللَّهُ، أَوْلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِي^(٢) السُّؤَالُ؟!». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ» [صحيح أبي داود] (٣٦٤)، «تمام المنة».

٩٤ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا^(٣)، فَاسْتَسَلَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ^(٤) الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [صحيح أبي داود] (٣٤٣): ق.

٥٧٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ^(٥). [ضعيف أبي داود] (٣٣): ق.

٩٥ - باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَأَ». [صحيح أبي داود] (٢٣٩): ق.

٥٧٦ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا

(١) «فكزز»: الكزازة: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد.

(٢) «العي»: هو الجهل.

(٣) «غسلاً»: اسم للماء الذي يغسل به.

(٤) «فاكفأ»: أي: أماله.

(٥) «من أجل الضفر»: الضفر نسج الشعر وغيره عريضاً.

فأحثو على رأسي ثلاثاً». [م(١٧٨/١)].

٥٧٨ - (حسن صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو^(١) على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: أن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى الشّدّي. قالوا: حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. [«المشكاة» (٤٤٥)، «صحيح أبي داود» (٢٤٤)].

٩٧ - باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ - (ضعيف) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بي قبل أن أغتسل. [«المشكاة» (٤٥٩)، «ضعيف أبي داود» (٤٤)، «الضعيفة» (٥٦٥٧)].

٩٨ - باب في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء

٥٨١ - (صحيح) حدّثنا محمد بن الصباح، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. [«صحيح أبي داود» (٢٢٣)، «آداب الزفاف» (٣٩)، «مختصر الشمائل» (٢٢٣)].

٥٨٢ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ، إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيته لا يمس ماء. [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٥٨٣ - (صحيح) حدّثنا علي بن محمد، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيته لا يمس ماء قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء. [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٩٩ - باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - (صحيح) حدّثنا محمد بن رُمح المضرّي، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة. [«الصحيحة» (٣٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢١٨)، «الروض» (١١٩٦): ق].

٥٨٥ - (صحيح) حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدّثنا عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبيد الله بن

(١) «يحثو»: يفيض ويصب.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضعاً». [صحيح أبي داود] (٢١٧)، «آداب الزفاف» (٣٧): ق.

٥٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو مروان العثماني، محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه كان تضيئه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

١٠٠ - باب في الجنب إذا أراد العود توضعاً

٥٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ». [«آداب الزفاف» (٣٢)، «صحيح أبي داود» (٢١٦): م].

١٠١ - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلًا واحدًا

٥٨٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في غسل واحد. [«صحيح أبي داود» (٢١١-٢١٣)، «الروض» (٨٥): ق].

٥٨٩ - (صحيح بما قبله) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس؛ قال: وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا، فاغتسل من جميع نساءه في ليلة. [«صحيح أبي داود» (٢١٤)، «الروض» (٨٥)].

١٠٢ - باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا

٥٩٠ - (حسن) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع؛ أن النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة، وكان يغتسل عند كل واحدة منهن، فقيل له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هو أركى وأطيب وأظهر». [«آداب الزفاف» (٣٢-٣٣)، «صحيح أبي داود» (٢١٥)].

١٠٣ - باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضعاً. [«صحيح أبي داود» (٢٢٠): م].

٥٩٢ - (صحيح بالحديث المتقدم (٥٩٦)) حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا أبو أويس، عن شريح بن سعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب: هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضعاً وضوءه للصلاة».

١٠٤ - باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ. [«صحيح أبي داود» (٢١٩)].

١٠٥ - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخَبِزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ^(١) - وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ - إِلَّا الْجَنَابَةَ. [«المشكاة» (٤٦٠)، «ضعيف أبي داود» (٣١)، «الإرواء» (١٩٢) و(٤٨٥)، «تمام المنة»].

٥٩٥ - (منكر) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ»، [«المشكاة» (٤٦١)، «الإرواء» (١٩٢)].

٥٩٦ - (منكر) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، [«المشكاة» (٤٦١)، «الإرواء» (١٩٢)].

١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسَلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»، [«المشكاة» (٤٤٣)، «ضعيف أبي داود» (٣٧)، «الروض النضير» (٧٠٤)].

٥٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينهما». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ». [«ضعيف أبي داود» (٣٧)، «الضعيفة» (٣٨٠١)].

٥٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسَلْهَا، فَعُلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَحْجِزُهُ^(٢) [«ضعيف أبي داود» (٣٨)، «الروض النضير» (٧٠٤)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٤٢٧-٤٣١)، «إرواء الغليل» (١٣٣)، «الضعيفة» (٩٣٠)].

(١) «لا يحجبه ولا يحجزه»؛ أي: لا يمنع.

(٢) أي: يقصه، وهو تفسير لقوله: «عاديت شعري».

١٠٧ - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة؛ قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل». فقلت: فضحت النساء، وهل تحتمل المرأة؟ قال النبي ﷺ: «تربت يمينك^(١)، فيم يشبهها ولدها إذا؟». [صحيح أبي داود (٢٣٦)، «الروض» (١٢٠١): ق].

٦٠١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل». فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أ يكون هذا؟ قال: «نعم. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا، أشبهه الولد». [«الصحيحة» (١٣٤٢)، «الروض» أيضاً: م].

٦٠٢ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل». [«الصحيحة» (٢١٨٧): ق].

١٠٨ - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إنني امرأة أشدُّ صفراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تقيضي عليك من الماء فتطهرين»، أو قال: «فإذا أنت قد طهرت». [«الإرواء» (١٣٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٥)، «الصحيحة» (١٨٩): م].

٦٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير؛ قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات. [«مختصر الشماثل» (٢٢)، «صحيح أبي داود» (٧٠): ق].

١٠٩ - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟

٦٠٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عيسى، وحرمة بن يحيى المصريان، قالاً: حدثنا ابن وهب، عن

(١) «تربت يمينك»؛ أي: لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم أو نحوه.

عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج؛ أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناولُهُ تناوُلًا. [م(١٦٣/١)].

١١٠ - باب الماء من الماء

٦٠٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشر، قالاً: حدثنا غندر، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج رأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم، يا رسول الله! قال: «إذا أعجلت أو أقيمت^(١)، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» [صحيح أبي داود (٢١٠): ق، وهو منسوخ].

٦٠٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن السائب، عن عبد الرحمن بن شعاد، عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء^(٢)». [صحيح أبي داود أيضاً: م].

١١١ - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد الطنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالاً: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إذا التقى الختانان^(٣) فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فإغتسلنا. [الصحيحة (١٢٦١)، «الإرواء» (٨٠)، «المشكاة» (٤٤٢): م دون قولها: «فعلته...»].

٦٠٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا يونس، عن الزهري؛ قال سهل بن سعد الساعدي: أنبأنا أبي بن كعب، قال: إنَّما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد. [صحيح أبي داود (٢٠٧ و ٢٠٨)].

٦١٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الرجل بين شعبيها^(٤) الأربع، ثم جهدها^(٥)، فقد وجب الغسل». [صحيح أبي داود (٢٠٩)، «الإرواء» (١٢٢/١): ق].

٦١١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت

(١) «أقيمت»؛ أي: حيست من الإنزال.

(٢) «الماء من الماء»: الماء الأول ماء الغسل، والثاني المني؛ أي: إنما الغسل من نزول المني فإذا جامع ولم ينزل فلا غسل. وهذا منسوخ كما تقدم.

(٣) «الختانان»: الختان يطلق على موضع القطع من الذكر ومن الفرج، والمقصود: إذا أدخل ذكره في فرجها.

(٤) «شعبيها»؛ أي: يداها ورجلاها.

(٥) «جهدها»؛ أي: جامعها ووطئها.

الْحَشْفَةُ^(١)، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. [«الصحیحة» (٣/٢٦٠)].

١١٢ - باب من احتلم ولم یر بللاً

٦١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بِلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ. وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بِلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. » [«صحيح أبي داود» (٢٣٤)].

١١٣ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ ابْنُ مُوسَى؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْعِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ قَالَ: «وَلَنِي^(٢)» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشَرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [«صحيح أبي داود» (٤٠٠)].

٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ^(٣) فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فُسْتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. [ق].

٦١٥ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ^(٤)، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى». [«الضعيفة» (٤٨١٨)].

١١٤ - باب ما جاء في التَّهْيِئَةِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ». [«صحيح أبي داود» (٨٠)].

٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ. [«ضعيف أبي داود» (١١ و١٢)].

(١) «الْحَشْفَةُ»: رَأْسُ الذِّكْرِ.

(٢) «وَلَنِي»: أَي: ظَهْرُكَ، لِثَلَاثَةِ نَوَاحِي ظَهْرِهِ عَلَيْهِ.

(٣) «سَبَّحَ»: التَّسْبِيحُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ مُطْلَقًا، أَوْ صَلَاةُ الضُّحَى بِخُصُوصِهَا.

(٤) «بِأَرْضِ فَلَاةٍ»: أَي: مَفَاةً.

٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ آذَى^(١)». [المصدر نفسه].

٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَتِيٍّ الْمُؤَذِنِ، عَنْ ثُوبَانَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»: [المصدر نفسه].

١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٢)، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ^(٣) فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». [صحيح أبي داود (٢٧٢)، «الروض» (٨٣٥)، «الإرواء» (٢١١٩)].

٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [«الإرواء» (١٨٩)، «صحيح أبي داود» (٢٨٠): ق].

٦٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءٌ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّنَائِلُ غَيْرِي -. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيُّ هَتَاهُ^(٤)؟»، قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرَنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ^(٥)، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ. [وانظر الحديث الآتي برقم (٦٢٧)].

٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا

(١) «وبه آذى»؛ أي: حاجة بول وغازط.

(٢) «إنما ذلك عرق»؛ أي: دم عرق لا دم حيض.

(٣) «إذا أتى قروك»؛ المراد بالقرء هنا الحيض.

(٤) «أي هتاه»؛ قال في «النهاية»؛ أي: يا هذه. قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنساء.

(٥) «أنعت لك الكرسف»؛ النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. والكرسف: القطن؛ أي: هو مُذْهِبٌ لِلدَّمِ فَاسْتَعْمَلِيهِ.

أطهر، أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا، ولكن دعي قَدْرَ الأيامِ واللَّيالي التي كنتِ تحيضين». قال أبو بكرٍ في حديثه: «وقدَرهنَّ من الشهر، ثم اغتسلي وانثُفري»^(١) بثوب، وصلِّي، [صحيح أبي داود] (٢٦٤-٢٦٨).

٦٢٤ - (صحيح دون قوله: «وإن قطر...») حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، وأبو بكرٍ بنُ أبي شيبة. قالاً: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحِضَةِ، اجتنبِي الصلاةَ أَيَّامَ حيضِك، ثم اغتسلي وتوضئي لكلِّ صلاةٍ، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ». [الإرواء] (٢٠٨)، [صحيح أبي داود] (٢٨٠ و٣١٢): [ق].

٦٢٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، وإسماعيلُ بنُ موسى. قالاً: حدَّثنا شريكٌ، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه^(٢)، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُستحاضَةُ تدعُ الصلاةَ أَيَّامَ أَقْرانِها، ثم تغتسلُ وتوضُّأُ لكلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلِّي» [صحيح أبي داود] (٣١١)، [الإرواء] (٢٠٧): [ق].

١١٦ - باب ما جاء في المُستحاضَةِ إذا اختلطَ عليها الدَّم فلم تقف على أيامِ حيضتها
٦٢٦ - (صحيح) حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أبو المُغيرة، قال: حدَّثنا الأوزاعي، عن الزَّهري، عن عروة بن الزبير، وعمره بنتُ عبد الرَّحمن؛ أن عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: استُحيضت أمُّ حبيبة بنتُ جحش، وهي تحتُ عبدَ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، سبعَ سنين. فشكت ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إن هذه ليست بالحِضَةِ، وإنما هو عِرْقٌ، فإذا أقبلتِ الحِضَةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتِ فاعتسلي وصلِّي». قالت عائشةُ: فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، ثم تصلِّي، وكانت تقعدُ في مرْكَنٍ^(٣) لأختها زينب بنتِ جحش، حتى إن حُمرةَ الدَّمِ لتعلو الماءَ. [صحيح أبي داود] (٢٨٢ و٢٨٣ و٢٩٣ و٢٩٨ و٣٠٠): [ق].

١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضةً أو كان لها أيامِ حيضٍ فنسيتها
٦٢٧ - (حسن) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا شريكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عمران بن طلحة، عن أمِّه حمَّنة بنتِ جحش؛ أنها استُحيضت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأنت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إنِّي استُحيضتُ حِضَةً مُنكرةً شديدةً، قال لها: «احتشي كُرْسُفاً»، قالت له: إنه أشدُّ من ذلك، إنِّي أنجُ^(٤) نَجًا، قال: «تلجمي»^(٥) وتحيضي^(٦) في كلِّ شهرٍ في علمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعةَ أَيَّامٍ، ثم اغتسلي غُسلًا، فصلِّي وصومي ثلاثةَ وعشرين، أو أربعةَ وعشرين، وأخري الظُّهرَ وقَدَمي العصرَ، واغتسلي لهما غُسلًا، وأخري المغربَ وعجَلِي العشاءَ، واغتسلي

- (١) «واستفري»: الاستنفار: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها.
- (٢) اختلف في اسمه، وقيل: اسمه دينار، انظر «أسد الغابة» (١٦٤/٢).
- (٣) «مرْكَن»: إجانة يغسل فيها الثياب.
- (٤) «أنجُ»: من الشج وهو جري الدم والماء جريًا شديدًا.
- (٥) «تلجمي»: أي: اجعلي ثوبًا كاللجام للفرس؛ أي: اربطي موضع الدم بالثوب.
- (٦) «وتحيضي»: أي: عدي نفسك حائضًا، أو افعلي ما تفعله الحائض.

لهما غُسلًا، وهذا أَحَبُّ الأمرينِ إليَّ». [«صحيح أبي داود» (٢٩٢)، «الإرواء» (١٨٨)، «الروض» (٧٦٠)].

١١٨ - باب في ما جاء في دم الحيض يُصِيبُ الثوب

٦٢٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِيَضَلِغِ^(١)» [«صحيح أبي داود» (٣٨٨)، «الضعيفة» (٣٠٠)، «التمر المستطاب»].

٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «اقْرُصِيهِ^(٢) وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». [«صحيح أبي داود» (٣٨٥ و ٣٨٦)، «الإرواء» (١٦٥)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٢٧٦)، «الصحيحة» (٢٩٩)، «التمر المستطاب»: ق].

٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَضْحُجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [«صحيح أبي داود» (٣٨٥)].

١١٩ - باب الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ^(٣) أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٤)، «الإرواء» (٢٠٠): ق].

١٢٠ - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوليني الخُمْرَةَ^(٤) من المسجد»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ^(٥)». [«صحيح أبي داود» (٢٥٣)، «الإرواء» (١٩٤): م].

٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ - تَعْنِي: مُعْتَكِفًا - فَأَغْسَلُهُ وَأَرْجُلُهُ. [«الروض» (٨٠٦)، «صحيح أبي داود» (٢٥٢)].

- (١) «ولو يَضَلِغَ»؛ أي: يعود وهو في الأصل: واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به.
- (٢) «اقرصيه»: من القرص: وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
- (٣) «أحرورية أنت؟»؛ أي: أخرجية أنت؟ شبهتها بالخوارج وكان عندهم تشدد في أمر الحيض.
- (٤) «الخُمْرَةَ»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.
- (٥) «ليست حيزتك في يدك»: معناه: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك.

٦٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى وأنا حائضٌ وقرأ القرآن. [صحيح أبي داود] (٢٥٢): ق].

١٢١ - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الجراح؛ قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم. (ح) وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني. جميعاً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تاتزر في فوبر حيزتها^(١)، ثم يباشرها، وأيكم يملك إزبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إزبه^(٢). [صحيح أبي داود] (٣٦٣): ق].

٦٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جريو، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها النبي ﷺ أن تاتزر بإزار، ثم يباشرها. [صحيح أبي داود] أيضاً (٢٦٠): ق].

٦٣٧ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْفَسْتِ^(٣)؟». قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة، قال: «ذاك ما كتب الله على بنات آدم»، قالت: فانسلت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالي فادخلي معي في اللحاف»، قالت فدخلت معه.

٦٣٨ - (حسن) حدثنا الخليل بن عمرو، قال: حدثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تظجع مع رسول الله ﷺ. [صحيح أبي داود] (٢٥٩): ق].

١٢٢ - باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». [آداب الزفاف]

(١) «فور حيزتها»؛ أي معظمه.

(٢) «إزبه»: بكسر فسكون بمعنى العضو، أو بفتحين بمعنى الحاجة؛ أي: إنه كان غالباً لهواه أو شهوته.

(٣) «أَنْفَسْتِ»؛ أي حِضَّتِ.

(٤) «من أتى»: إتيان الحائض: مجامعتها ووطؤها، أما الكاهن فمعناه المجيء إليه.

١٢٣ - باب في كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [«آداب الزَّاف» (٤٤ و ٤٥)، «المشكاة» (٥٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢٥٦)، «الإرواء» (١٩٧)].

١٢٤ - باب في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»، قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقِضِي رَأْسَكَ»، [«الإرواء» (١٣٤)، «الصحيح» (١٨٨)، «تمام المنة»، «صحيح أبي داود» (١٥٥٩)؛ ق، وهو مختصر الحديث (٣٠٠٠)].

٦٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ^(١) سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا^(٢)، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(٣) مُمَسَّكَةً^(٤) فَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِسْمِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَ فِي الدِّينِ. [«صحيح أبي داود» (٣٣١-٣٣٣)، «تمام المنة»: م، وخ دون السؤال عن الجنابة، وعنده تعليقاً قولها: «نعم النساء...»].

١٢٥ - باب ما جاء في مؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقَدِّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَمَرَّقُ^(٥) الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٥١)، «الإرواء» (١٩٧٢)؛ م].

(١) (أسماء): ليست هي أخت عائشة، وإنما امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شُكَل.

(٢) «شؤون رأسها»: هي أصول الشعر.

(٣) «فِرْصَة»: قطعة من قطن أو صوف.

(٤) «مُمَسَّكَة»: أي: مطليّة بالمسك.

(٥) «أتمرق العظم»: هو أكل اللحم اللاصق بالعظم بالفم مباشرة.

٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرِبُونَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماع». [«الآداب» (٤٤)، «صحيح أبي داود» (٢٥٠): م].

١٢٦ - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجِ الدُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ^(١) هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لُجْنِبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»؛ [«ضعيف أبي داود» (٣١)، «تمام المنة»].

١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّخَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ؛ إِنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا^(٢) بَعْدَ الطَّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٣): يُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْغَسْلِ. [«صحيح أبي داود» (٣٠٣)].

٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [«صحيح أبي داود» (٣٢٦): خ].

٦٤٧ (م) - (صحيح) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا. [«الصحيح» أيضًا (١٢٥)، «الإرواء» (١٩٩): خ].

١٢٨ - باب النَّفْسَاءِ: كم تجلسن؟

٦٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ^(٤) مِنَ الْكَلْفِ. [«صحيح أبي داود» (٣٢٩)، «الإرواء» (٢٠١)].

٦٤٩ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ - أَوْ سَلَمٍ

(١) «صرحة»: صرحة الدار: عرصتها، والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٢) «يريبها»: أي: ما يوقعها في الشك والاضطراب.

(٣) هو أحد رواة السند في الحديث.

(٤) الورس: نبت أصفر تتخذ منه الحمرة للوجه.

شكَّ أبو الحسن. وأظنه هو أبو الأحوص -، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ وقتَ للتفساءِ أربعينَ يوماً، إلا أن ترى الطَّهرَ قبلَ ذلك. [«صحيح أبي داود» (٣٢٩)، «الضعيفة» (٥٦٥٣)].

١٢٩ - باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - (ضعيف) حدَّثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس؛ قال: كان الرَّجُلُ إذا وقع على امرأته وهي حائضٌ، أمره النَّبِيُّ ﷺ أن يتصدَّقَ بنصفِ دينارٍ. [«ضعيف أبي داود» (٤١) والثابت في «الصحيح» برقم (٦٤٠)].

١٣٠ - باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - (صحيح) حدَّثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعيد؛ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن مُؤاكلةِ الحائضِ؟ فقال: «واكلها». [«صحيح أبي داود» (٢٠٥)].

١٣١ - باب في الصلَاة في ثوب الحائض

٦٥٢ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مرطٌ^(١) لي، وعليه بعضُه. [«صحيح أبي داود» (٣٩٤)، «التمر المستطاب»: م].

٦٥٣ - (صحيح) حدَّثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، قال: حدَّثنا الشَّيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى وعليه مرطٌ، عليه بعضُه، وعليها بعضُه، وهي حائضٌ. [«صحيح أبي داود» أيضاً (٤٩٣ و٦٩٣)، «التمر المستطاب» أيضاً: ق].

١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تُصَلِّ إلا بِخِمار

٦٥٤ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليه بن محمد؛ قالاً: حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها، فاخْتَبَأَتْ مولاةَ لها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حاضت؟»، فقالت: نعم، فسَقَّ لها من عِمَامَتِهِ، فقال: «اخْتَمِرِي بهذا». [«جلباب المرأة» (ص: ٩٤)].

٦٥٥ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو الوليد وأبو التَّعمان، قالاً: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ^(٢) إلا بِخِمارٍ». [«المشكاة» (٧٦٢)، «الإرواء» (١٩٦)، «صحيح أبي داود» (٦٤٨)، «الروض» (١٠٢١)، «التمر المستطاب»].

١٣٣ - باب الحائض تختضب

٦٥٦ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا حجاج، قال: حدَّثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا

(١) «مرط»: كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

(٢) «حائض»: أي: بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم.

أَبُوبُ، عن مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

١٣٤ - باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي^(١)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. [«تمام المنة»].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: أَنْبَأَنَا الذَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

١٣٥ - باب اللعاب يُسبب الثوب

٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ^(٢) بِنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

١٣٦ - باب المسح في الإناء

٦٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بَدَلَوُ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ^(٣) مِسْكًَا^(٤) أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْشَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَثْرِ لِهِمْ. [خ].

١٣٧ - باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ». [«غاية المرام» (١٨٥)، «الروض» (١١٧٩)، «الإرواء» (١٨٠٨): م].

٦٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. [«الإرواء» (١٨١٢)، «المشكاة» (٣١٢٣)، «آداب الزفاف» (ص ١٠٩) الطبعة الجديدة، «الروض النضير» (٨٠٩)، «مختصر الشرائع المحمدية» (٣٠٨)].

(١) انكسرت إحدى زندي: في «الصحيح»: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف. وفي «المغرب»: صوابه: انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر، والزندان عظم الساعد.

(٢) وفي «الأصل»: «الحسين».

(٣) «فمَجَّ فِيهِ»؛ أي: رمى به في الدلو.

(٤) «مسكا»؛ أي: مَجَّ فِيهِ مَاءُ الْمِسْكِ وَالْمَرَادُ بِهِ مَا أَخَذَهُ فِي فَمِهِ.

١٣٨ - باب مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟
 ٦٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً^(١) لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ^(٢) فَلَبَّاهَا^(٣) عَلَيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. [التعليق على ابن ماجه].

٦٦٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِ يَدِيكَ أَجْزَأَكَ» [تخريج الأحاديث المختارة] (٤٤٥).

١٣٩ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ

٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَوَضُوءَكَ». [الإرواء] (٨٦)، «صحيح أبي داود» (١٦٧).

٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَرَجَعَ [الإرواء] (١٢٧/١)، «صحيح أبي داود» (١٦٥).

٢ - كتاب الصلاة

١ - أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَافَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ الْيَوْمِينَ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَذْنٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءٍ نَقِيَّةً^(٤)، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى

(١) «اللُّمْعَةُ»: بقعة يسيرة من الجسد لم يصبها الماء.

(٢) «الجُمَّة»: الشعر النازل على المنكبين.

(٣) «فلبَّاهَا»: أي: فعصر الجمعة على ما لم يصبه الماء من الجسد.

(٤) «نقية»: أي: صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير.

العصر، والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، فصلّى المغرب، قبل أن يغيب الشفق، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلّى الفجر فأسفر بها^(١)، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». [صحيح أبي داود] (٤٢٣): م].

٦٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المِضْرِي، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب؛ أنه كان قاعدًا على مياثر^(٢) عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخّر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة: «أما إن جبريل نزل فصلّى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! قال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معه»، يحسبُ بأصابعه خمسَ صلواتٍ. [صحيح أبي داود] (٤١٧): ق].

٢ - باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: «كُن نساء المؤمنات يصلّين مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد، تعني من الغلس [الإرواء] (٢٥٧)، [صحيح أبي داود] (٤٤٩)، «جلباب المرأة» (ص ٦٥): ق].

٦٧٠ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله. والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ﴾^(٣) إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]؛ قال: «تشهدهُ ملائكة الليل والنهار». [المشكاة] (٦٣٥): ق].

٦٧١ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي، قال: حدثنا مُغيث بن سُمَيٍّ؛ قال: صلّيتُ مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلّم أبلتُ على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان. [الإرواء] (٢٧٩/١)، «التمر المستطاب»].

٦٧٢ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سُفيان بن عُيينة، عن ابن عجلان، سمعَ عاصم بن عمر بن قتادة - وجده بدري - يُخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر - أو: لأجركم». [الإرواء] (٢٥٨)، «التمر المستطاب»].

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك بن حرب،

(١) «فأسفر بها»؛ أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته.

(٢) «مياثر»: جمع ميثرة، وهي الفراش المحشو.

(٣) «وَقَرَأَ الْفَجْرَ»؛ أي: صلاة الفجر.

عن جابر بن سمرّة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [«صحيح أبي داود» (٤٢٦): ق].

٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ - إِذَا دَحَضَتِ^(١) الشَّمْسُ [«صحيح أبي داود» (٤٢٦): ق].

٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خُبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ^(٢)، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٣). [صحيح السيرة النبوية]: م].

* قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

٦٧٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

٤ - باب الإبراد بالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ^(٤)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٥)». [«الروض» (١٠٤٩)، «صحيح أبي داود» (٤٣٠): ق].

٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [«الروض» أيضًا].

٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [«الروض» أيضًا: ق].

٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ^(٦)، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [«الروض» أيضًا].

٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ». [«الروض» أيضًا: خ].

(١) «دَحَضَتِ»؛ أي: زالت.

(٢) «حَرَّ الرَّمْضَاءِ»: هي الرمل الحار بحرارة الشمس.

(٣) «فَلَمْ يُشْكِنَا»: من أشكى، إذا أزال شكواه.

(٤) «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»: من الإبراد: وهو الدخول في البرد.

(٥) «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: الفَيْحُ: سطوع الحر وفورانه.

(٦) «الْهَاجِرَةُ»: نصف النهار عند اشتداد الحر.

٥ - باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيْثُ^(١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. [صحيح أبي داود] (٤٣٢): [ق].

٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي^(٢)، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءَ^(٣) بَعْدُ. [صحيح أبي داود] (٤٣٥): [ق].

٦ - باب المُحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى» [صحيح أبي داود] (٤٣٦): [ق].

٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَكَأَنَّمَا وَتِرَ^(٤) أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [صحيح أبي داود] (٤٤١): [ق].

٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا» [المشكاة] (٦٣٤): [م].

٧ - باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ تَبْلِهِ. [صحيح أبي داود] (٤٤٢): [ق].

٦٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٥) [صحيح

(١) «حية»؛ أي: بقاء الحرّ مع صفاء اللون.

(٢) «والشمس في حجرتي»؛ أي: ظلها في الحجرة.

(٣) «لم يظهر الفَيْء»؛ أي: ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان، أو لم يزل.

(٤) «وتّر أهله وماله»: على بناء المفعول؛ أي: سُلِبَ.

(٥) «توارت بالحجاب»؛ أي: حين غابت.

أبي داود: [ق].

٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَبَانَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النَّجْمُ». [«الروض» (٣٦٥)، «تعليقي على ابن خزيمة» (٣٤٠)، «الإرواء» (٣٣/٤)، «المشكاة» (٦٠٩)، «صحيح أبي داود» (٤٤٤)].

* قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ إِلَى الْعَوَامِ بْنِ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

٨ - باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ». [«صحيح أبي داود» (٣٦)].

٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ». [«صحيح أبي داود» أيضًا، «المشكاة» (٦١١)، «الثمر المستطاب»، وهو تمام الحديث (٢٨٧)].

٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصٍ^(١) خَاتِمِهِ. [«الثمر» أيضًا: ق].

٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [«صحيح أبي داود» (٤٤٨)، «الثمر» أيضًا].

٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - (ضعيف مرفوعًا عدا ما بين المعقوفتين) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي

(١) «وبيص»: هو البريق وزناً ومعنى.

اليوم الغنيم، فإنه مَنْ فاتته صلاةُ العصر حَيَطَ عملُهُ». [الإرواء] (٢٥٥)، «التعليق الرغيب» (١/١٦٩)،
«تخریج الإيمان» لابن أبي شيبة (٤٨/١٥، ٤٩)، «تمام المنة»، «تخریج حقيقة الصيام» (٤١): خ.

١٠ - باب مَنْ نَامَ عن الصلاةِ أو نَسِيها

٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهميُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حجاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن أنسِ بْنِ مالكٍ؛ قَالَ سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يَغفُلُ عن الصَّلَاةِ أو يرقُدُ عنها، قَالَ: «يُصَلِّيها إِذَا ذكرها». [الإرواء] (٢٦٣)، «الثمر المستطاب»: ق.

٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا جُبارةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ، عن قتادةَ، عن أنسِ بْنِ مالكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذكرها. [المصدران السابقان، «صحيح أبي داود» (٤٦٨): ق].

٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حرملةُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ وهبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بْنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قَفَلَ^(١) من غزوةِ خيبرَ، فسارَ ليلةً، حتَّى إِذَا أدرَكَهُ الكَرَى^(٢) عَرَسَ^(٣)، وَقَالَ لبلالٍ: «إِكْلأ!»^(٤) لنا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بلالٌ ما قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الشَّجَرُ اسْتَنَدَ بلالٌ إِلَى راحلتهِ مُواجِهَةً النَّجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى راحلتهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلالٌ وَلَا أَحَدٌ من أَصْحابِهِ حتَّى ضَمَرْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمُ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنادَى: «أَيُّ بِلالٍ!»، فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي نَبِيَّيْ أَخَذَ بِنَفْسِكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - قَالَ: «اقتادوا»^(٥). فاقْتادوا وراحلَهُمُ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذكرها فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]. قَالَ^(٦): وَكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَرَوُّها: «لِلذِّكْرِ». [الإرواء] (١/٢٩٢)، «صحيح أبي داود» (٤٦١): م].

٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ رباحٍ، عن أبي قتادةَ؛ قَالَ ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أو نَامَ عنها، فَلْيُصَلِّها إِذَا ذكرها، وَلِرِقَّتِها من الغَدِ». قَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ رباحٍ: فَسَمِعَنِي عمرانُ بْنُ الحُصَيْنِ وَأنا أُحَدِّثُ بالحديثِ فَقَالَ: يَا فَتَى! انظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شاهِدٌ للحديثِ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فما أنكرَ من حديثِهِ شَيْئًا. [الإرواء] (١/٢٩٤)،

(١) «قفَلَ»: رجع.

(٢) «الكَرَى»: النوم أو النعاس.

(٣) «عَرَسَ»: التعريس؛ هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٤) «إِكْلأ»: أي: احفظ.

(٥) «اقتادوا»: يقال: أقاد البعير واقتاده؛ أي: جرّه من خلفه.

(٦) هو يونس بن يزيد الرازي عن ابن شهاب.

«تعليقي على ابن خزيمة» (٩٩١)، «صحيح أبي داود» (٤٦٤)، «التمر المستطاب»: م نحوه.

١١ - باب وقت الصلاة في العُذر والضرورة

٦٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يُحدثونه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». [«الإرواء» (٢٥٣)، «صحيح أبي داود» (٤٣٩)، «التمر المستطاب»: ق].

٧٠٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وحرمله بن يحيى، المصريان. قالاً: حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». [«الإرواء» (٢٥٢)، «التمر» أيضاً: م].

٧٠٠ م - حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه.

١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب. قالوا: حدثنا عوف، عن أبي المنهال، سيار بن سلامة، عن أبي بزة الأسلمي؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. [«الروض» (٩١٥)، «التمر المستطاب»: ق].

٧٠٢ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر. قالاً: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر^(١) بعدها. [«التمر» أيضاً].

٧٠٣ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وعلي بن المنذر؛ قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، يعني: زجرنا عنه. [«الصحيحة» (٢٤٣٥)، «التمر» أيضاً].

١٣ - باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

٧٠٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم

(١) السمر؛ أي: الحديث بالليل، وأصل السمر: ضوء القمر.

إذ أتاني به البشيرُ من الدِّهْنِ فأكرمَ به لَدَيَّ بشيرا
في ليالٍ والى بهنَّ ثلاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٧٠٧ - (ضعيف وبعضه صحيح) حدثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ الواسطيِّ، قال: حدثنا أبي، عن
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ سالمٍ، عنِ أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استشارَ النَّاسَ لما يُهْمُهُمْ^(١) إلى
الصَّلَاةِ، فذَكَرُوا البُوقَ، فكَرَهُهُ من أَجْلِ اليَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فكَرَهُهُ من أَجْلِ النَّصَارَى، فَأَرَى النَّدَاءَ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ، وَعَمْرٌ بنُ الخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ
لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ، فَأَذَّنَ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نَدَاءِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
فَأَفْرَأَهَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَّخَنِي. [ق].

٢ - باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - (حسن صحيح) حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، ومحمدُ بنُ يحيى. قالَا: حدثنا أَبُو عاصمٍ، قال: أنبأنا
ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ - وَكَانَ يَتِمًّا فِي
حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بنِ مَعْبِرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيُّ عَمٍّ أَتَى خَارِجًا إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي
أَسْأَلُ عَن تَأْذِينِكَ - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أبا مَحْذُورَةَ قال: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ
بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَّخْنَا نَحْكِيهِ نَهْرًا بِهِ، فَسَمِعَ
رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيَّ
القَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسولِ
اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنْتِيسِهِ، فَقَالَ:
«قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا
رَسولَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قالَ لِي: «ارْفَعْ مِن صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا
إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ
عَلَى الفِلاحِ، حَيَّ عَلَى الفِلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي
صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيِيهِ، ثُمَّ عَلَى
كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارِكْ اللَّهُ لَكَ وَبَارِكْ عَلَيْكَ»،
فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ؟ قالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ»، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كانَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُحِبَّةً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بنِ أُسَيْدٍ - عَامِلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ -،
فَأَذْنَتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَن أَمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مِنْ أَدْرَكَ أبا مَحْذُورَةَ، عَلَى ما أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابنُ مُحَيْرِيزٍ. [تعلقي على ابن خزيمة] (٣٧٩)، «صحيح أبي داود» (٥١٨)، «الثمر المستطاب»، «فقه
السيرة» (٢٠٢).

(١) «يُهْمُهُمْ»: همته الأمر وأهمه، إذا أوقعه في الهم؛ أي: لما يوقعهم في التعب والشدة والنصب.

[الإرواء] (٣١٦/٥)، «صحيح أبي داود» (٥٤١)، «التمر» أيضًا].

٧١٥ (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتؤب^(١) في الفجر، ونهاني أن أتؤب في العشاء. [الإرواء] (٢٣٥)، «المشكاة» (٦٤٦)].

٧١٦ - (صحيح) حدثنا عمر بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. [تخريج فقه السيرة] (٢٠٣)].

٧١٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحأ صُداءً قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». [الإرواء] (٣٣٧)، «المشكاة» (٦٤٨)، «الضعيفة» (٣٥)، «ضعيف أبي داود» (٨٢)].

٤ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - (صحيح) حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله». [التمر المستطاب].

٧١٩ - (ضعيف) حدثنا شجاع بن مخلد، أبو الفضل؛ قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن أبي سفيان، قال: حدثني عمي أم حبيبة؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن. [تعليقي على صحيح ابن خزيمة] (٤١٢) ويُعني عنه ما في «الصحيح»].

٧٢٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن». [صحيح أبي داود] (٥٣٥)، «التمر» أيضًا: ق].

٧٢١ - (صحيح) حدثنا محمد بن زُحج المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رَضِيتُ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيا؛ غُفِرَ له ذنبه». [صحيح أبي داود] (٥٣٧)، «التمر» أيضًا: م].

٧٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين. قالوا:

(١) التؤب: هو العودة إلى الإعلام ثانيًا، والمراد به جملة: «الصلاة خير من النوم»، وهذا في الأذان الأول من الفجر، لما صحَّ في ذلك من الأحاديث كما بيَّنته في «تمام المنة» (ص ١٤٦-١٤٧)، فعليك بالشُّنة ما استطعت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ^(١) التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ^(٢) وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٣) الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الإرواء] (٢٤٣)، «الروض» (٢٤٢)، «تخريج الكلم الطيب» (٧٢)، «صحيح أبي داود» أيضًا (٥٤٠)، «التمر المستطاب» أيضًا، «الظلال» (٨٢٦)، «تخريج فقه السيرة» (٤١٨): [خ].

٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جُنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ». [خ].

٧٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفَرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا». [«المشكاة» (٦٦٧)، «صحيح أبي داود» (٥٢٨)].

٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [م].

٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قُرَاؤَكُمْ». [«ضعيف أبي داود» (٩١)، «المشكاة» (١١١٩)].

٧٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». [«المشكاة» (٦٦٤)، «الضعيفة» (٨٥٠)].

٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثَنِيَّتِي

(١) «رب هذه الدعوة»؛ أي: الأذان.

(٢) «الوسيلة»: هي المنزلة الرفيعة عند الله.

(٣) «مقامًا محمودًا»؛ أي: الشفاعة لأُمَّته.

عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأديته في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة. [«المشكاة» (٦٧٨)، «الصحيحة» (٤٢)، «صحيح الترغيب» (٢٤٢)].

٦ - باب أفراد الإقامة

٧٢٩ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [«صحيح أبي داود» (٥٢٥): م].

٧٣٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [«الروض» (٢٩)، «الصحيحة» (٢٧١/٣)، «صحيح أبي داود» (٥٢٥)، «الشمز المستطاب»: ق].

٧٣١ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة. [«الروض» (٣٤٤)].

٧٣٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد، قال: حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع؛ قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويُقيم واحدة.

٧ - باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء؛ قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن مؤذن، فقام رجل من المسجد يمسي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [«الإرواء» (٢٤٥)، «الروض» (١٠٦٤)، «صحيح أبي داود» (٥٤٧): م].

٧٣٤ - (صحيح) حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فزوة، عن محمد بن يوسف، مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق». [«الروض» (١٠٧٤)، «الصحيحة» (٢٥١٨)].

٤ - كتاب المساجد والجماعة

١ - باب من بنى لله مسجدًا

٧٣٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتًا

في الجنة». [التعليق الرغيب» (١١٧/١)، «تخريج المختارة» (٢٣٤)].

٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» [«الروض» (٨٨٣): ق.].

٧٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُوْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«الروض النضير» (٨٨٣)].

٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَشِيْطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ^(١)، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«الروض» أيضًا (٩٥٣)، «التعليق» أيضًا (١١٧/١)].

٢ - باب تشييد المساجد

٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتْبَاهَى^(٢) النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [«المشكاة» (٧١٩)، «الروض» (١٣٨)، «صحيح أبي داود» (٤٧٥)].

٧٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ ابْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلِي، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ تَسْتَشْرِفُونَ^(٣) مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كِنَانَتَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا» [«الضعيفة» (٢٧٣٣)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٤٧٤)، وفيه أنه صحَّ نحوه عن ابن عباس موقوفًا].

٧٤١ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ ابْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ». [«الضعيفة» (٤٤٧)].

٣ - باب أين يجوزُ بناءُ المساجد؟

٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ

(١) «كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ»: هو موضعها الذي تَجُمُّ فيه وتبييض لأنها تَفْخَصُ عنه التراب، وهو مذكور لإفادة المبالغة وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعًا للصلاة واحد.

(٢) «يتباهى»: يتفاخر الناس في بنائها وزخرفتها.

(٣) «تَسْتَشْرِفُونَ»: أي: ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعًا.

للمشركين، فقال لهم النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامُنُونِي^(١) به»، قالوا: لا نأخذُ له ثَمَنًا أبدًا، قال: فكان النَّبِيُّ ﷺ بينه وهم يُنالونهُ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «ألا إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة، فأغفر للأَنْصَارِ والمُهَاجِرَةِ». قال: وكان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِي المَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ. [صحيح أبي داود] (٤٧٧-٤٧٨): [ق].

٧٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغَيْتُهُمْ^(٢). [ضعيف أبي داود] (٦٧): [ق].

٧٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الحِبْطَانِ^(٣) تَلْقَى فِيهَا العَدْرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاةً^(٤) فَصَلُّوا فِيهَا»، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [التعليق على «ابن ماجه»].

٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ». [الإرواء] (٣٢٠/١)، «الأحكام» (٢١١)، «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، «الثمر المستطاب»، «المشكاة» (٧٣٧): [ق].

٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ والحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ^(٥) وفَوْقَ الكَعْبَةِ. [الإرواء] (٢٨٧): [ق].

٧٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ والمَقْبَرَةُ والمَزْبَلَةُ والمَجْزَرَةُ والحَمَّامُ وَعَطْنُ الإِبِلِ وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ^(٦)». [الإرواء] أيضًا (٢٨٧)، «المشكاة» (٧٣٨): [ق].

٥ - باب ما يُكره في المساجد

٧٤٨ - (ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ

(١) «ثامنوني»؛ أي: خذوا من الثمن في مقابلته وأعطوني به.

(٢) «طاغيتهم»: هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

(٣) «الحبطن»: البساتين.

(٤) «إذا سقيت مراة»: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مرّ عليها من المياه.

(٥) «معائن الإبل»؛ أي: مباركها حول الماء.

(٦) «محجة الطريق»: جادة الطريق.

الحمصيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: [لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا]، وَلَا يُشَهَّرُ^(١) فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ^(٢) فِيهِ بَقُوسٌ، وَلَا يُنْتَرُ فِيهِ نَيْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَّخَذُ سَوْقًا». [التعليق الرغيب «(١٢٤/١)»، «الضعيفة» (١٤٩٧)، وَصَحَّتْ مِنْهُ الْخِصْلَةُ الْأُولَى: «الصحيحة» (١٠٠١)].

٧٤٦- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [الإرواء «(٣٦٣/٧)»، «أحاديث البيوع»، «صحيح أبي داود» (٩٩١)].

٧٥٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَيَعْمَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلًّا سِيُوفِكُمْ، وَأَتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ^(٣)، وَجَمَّرُوهَا^(٤) فِي الْجُمُعِ». [التعليق الرغيب «(١٢٠/١-١٢١)»، «الأجوبة النافعة» (٥٥)، «الإرواء» (٣٦٢/٧)].

٦- باب النوم في المسجد

٧٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ].

٧٥٢- (ضعيف مضطرب) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ يَعْشَى بْنَ قَيْسَ بْنَ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ^(٥) -؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انطلقوا»، فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ هَا هُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ

٧- باب أيُّ مسجدٍ وضع أولُّ؟

٧٥٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ

- (١) «يُشَهَّرُ»: مِنْ: شَهَرَ سَيْفَهُ؛ أَي: سَلَّهُ.
- (٢) «لَا يُنْبَضُ»: نَبْضُ الْقَوْسِ: شَدُّهَا مِمَّا يُوَدِّي إِلَى إِسْرَالِهَا.
- (٣) «الْمَطَاهِرُ»: مَكَانٌ لِلْوُضُوءِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- (٤) «جَمَّرُوهَا»: أَي: بَخَّرُوهَا.
- (٥) «أَصْحَابُ الصُّفَّةِ»: هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مَظِلٍّ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ يَسْكُنُونَهُ.

يا رسول الله! أي مسجد وضع أوّل؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «ثمّ المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا، ثمّ الأرض لك مُصلّي، فصلّ حيث ما أدركتكَ الصلاة». [تخريج فقه السيرة] (٨٢): [ق].

٨ - باب المساجد في الدُّور

٧٥٤ - (صحيح) حدّثنا أبو مروان، محمد بن عثمان، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان قد عقلَ مَجَّةً مَجَّها رسول الله ﷺ في دلو في بئر لهم - عن عتبان بن مالك السالمي - وكان إمامَ قومه بني سالم، وكانَ شهدَ بدرًا مع رسول الله ﷺ -؛ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله! إنني قد أنكرتُ من بصري^(١)، وإن السَّيلَ يأتي فيحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي، ويشقُّ عليَّ اجتيازهُ، فإن رأيتَ أن تأتيَني فنصليَّ في بيتي مكانًا أتخذهُ مُصلّي، فافعلْ، قال: «أفعل»، فنعدا رسولَ الله ﷺ وأبو بكرٍ بعدَ ما اشتدَّ النَّهارُ، واستأذنَ، فأذنتُ له، ولم يجلسْ حتى قال: «أين تُحبُّ أن أُصليَّ لك من بيتك؟»، فأشرتُ له إلى المكانِ الذي أحبُّ أن أُصليَّ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ ووصفنا خَلْفَهُ، فصلَّى بنا ركعتينِ، ثمّ احتسبتهُ على خزيرة^(٢) تُصنعُ لهم. [ق].

٧٥٥ - (صحيح) حدّثنا يحيى بن الفضل الخرقى، قال: حدّثنا أبو عامرٍ، قال: حدّثنا حمادُ بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصارِ أرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ أن: تعال، فخطُ لي مسجدًا في داري أُصليَّ فيه، وذلكَ بعدَ ما عمي، فجاءَ ففعلَ. [م(٤٦/١)].

٧٥٦ - (صحيح) حدّثنا يحيى بن حكيم، قال: حدّثنا ابنُ أبي عدي، عن ابنِ عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك؛ قال: صنعَ بعضُ عمومتي للنبيِّ ﷺ طعامًا، فقال للنبيِّ ﷺ: إنني أحبُّ أن تأكلَ في بيتي وتُصليَّ فيه، قال: فأثاءهُ، وفي البيتِ فحلُّ من هذه الفحولِ، فأمرَ بناحيةً منه، فكسَّ ورشَّ فصلَّى وصلَّينا معه. قال أبو عبد الله ابن ماجه: الفحلُّ: هو الحصيرُ الذي قد اسودَّ. [صحيح أبي داود] (٦٦٤).

٩ - باب تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧ - (ضعيف) حدّثنا هشامُ بن عمارٍ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، قال: حدّثنا محمد بن صالح المدني، قال: حدّثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخُدري؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخرجَ أذىً من المسجدِ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ». [التعليق الرغيب] (١١٩/١).

٧٥٨ - (صحيح) حدّثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر، قال: حدّثنا مالك بن سَعير، قال: أنبأنا هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمساجدِ أن تُبنى في الدُّورِ، وأن تُطهَّرَ وتُطيبَ. [المشكاة] (٧١٧)، [صحيح أبي داود] (٤٧٩).

(١) «قد أنكرت من بصري»: أراد به ضعف بصره.

(٢) «خزيرة»: طعام يتخذ من لحم، يقطع صغارًا، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق.

٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَزَقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٧٦٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِبَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٠ - باب كراهية التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ أَبُو مِرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْرُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» [«الصحيحه» (٢٧٤)، «الإرواء» (١٨٤): ق].

٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» [«الصحيحه» (٣٠٥٠): ق].

٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَكَّتْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [«صحيح أبي داود» (٤٩٨): ق].

٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ [ق].

١١ - باب النهي عن إنشاد الضوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» [«صحيح الترغيب» (ص): (١٩٠): م].

٧٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ. [«التعليق على ابن خزيمة» (١٣٠٤ و ١٤٠٦): ق].

(١) «خَلُوقًا»: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ^(١) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا». [«صحيح أبي داود» (٤٩٢): م].

١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [«تمام المنة»، «التمر المستطاب»، «المشكاة» (٧٣٩)].

٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [«التمر المستطاب» أيضاً، «حقيقة الصيام» (٦٢-٦٣)].

٧٧٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلِّي فِي مُرَاحِ^(٢) الْغَنَمِ». [«التمر» أيضاً].

١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [«تخريج الكلم» (٨٢-٨٤)].

٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [«صحيح أبي داود» (٤٨٤)].

٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ،

(١) «يَنْشُدُ»: كـ «يَطْلُبُ»؛ لَفْظًا وَمَعْنَى.

(٢) «مُرَاحٍ»: بضم الميم، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اعصمني من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [«الثمر المستطاب»، «صحيح أبي داود» أيضًا].

١٤ - باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [«صحيح أبي داود» (٥٦٨): ق].

٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوها وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا». [«صحيح أبي داود» أيضًا (٥٨٠)، «الثمر المستطاب»: ق].

٧٧٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [«التعليق الراجح» (٩٧/١)].

٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مِنْ سِرِّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كَلِّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنْافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي^(٢) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَهَرُ فَيَحْسُنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. [«الإرواء» (٤٨٨)، «صحيح أبي داود» (٥٥٩): م دون قوله: «ولعمري»، وسند المؤلف ضعيف].

٧٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوقِفِ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ

(١) «لا ينهزه»؛ أي: لا يدفعه، ولا يخرجُه من بيته إلا الصلاة.

(٢) «يهادي»؛ أي: يؤخذ من جانبيه، فيمشى به إلى المسجد.

أَخْرَجَ أَشْرًا^(١) وَلَا بَطْرًا^(٢)، وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ [«الضعيفة» (٢٤)، «التعليق الرغيب» (١/١٣١)، «التوسل أنواعه وأحكامه» (٩٣-٩٩)، «تمام المنة»].

٧٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاوُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ، أَوْلَتْكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ». [«التعليق الرغيب» (١/١٣٠)، «الضعيفة» (٢٠٥٩)].

٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْشُرَنَّ^(٣) الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«المشكاة» (٧٢١ و ٧٢٢)، «التعليق» أيضًا، «صحيح أبي داود» (٥٧٠)].

٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَجْزَاءُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِعِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [المصادر المذكورة قبله].

١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا

٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». [«التعليق الرغيب» (١/١٢٧)، «صحيح أبي داود» (٥٦٥)].

٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخَطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فَلَانِ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا بِقَيْكِ الرَّمَضِ^(٤)، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ، وَبِقَيْكِ هَوَامِّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحْبُّ أَنْ يَبْتِي بِطُنْبِ^(٥) بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ

(١) «أشراً»؛ أي: افتخارًا.

(٢) «بطراً»؛ إعجابًا.

(٣) «لَيَبْشُرَنَّ»؛ هو مثل «ليفرح» وزناً ومعنى، أو من البشارة؛ بمعنى: أبشروا بهذا الفضل والثواب.

(٤) «الرَّمَضُ»؛ الاحتراق بالرمضاء.

(٥) «طُنْبٌ»؛ الطُّنْبُ بضمين: واحد أطناب الخيمة؛ أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطُنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهو إشارة إلى القرب.

يرجو في أثره، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». [صحيح أبي داود« (٥٦٦): م].

٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَرَادَتِ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ^(١)، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَارَكُمْ^(٢)؟»، فَأَقَامُوا. [صحيح أبي داود« أيضًا (٥٦٦)].

٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاطٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بِعِيدَةٍ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكُتِبْ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: فَتَبَتُوا. [التعليق« أيضًا (١٢٧/١)].

١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بضعًا وَعشرينَ دَرَجَةً». [«الروض» (٤٩٩ و ١٠٩٩)، «صحيح أبي داود» (٥٦٨): ق].

٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ جُزْءًا». [«الروض» أيضًا: ق].

٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعشرينَ دَرَجَةً». [التعليق الرغيب« (١٥٢/١)، «صحيح أبي داود» (٥٦٩): ق].

٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو رُسْتَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». [«الروض» (٩٩ و ١٠٩٨): ق].

٧٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». [دون قوله: «أو خمسًا»، «صحيح أبي داود» (٥٦٣): ق].

١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ»؛ أَي: يَجْعَلُوا نَوَاحِي الْمَدِينَةِ خَالِيَةً.

(٢) «أَنَارَكُمْ»؛ أَي: خَطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أظلق رجالاً معهم حرماً من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [«الروض» (١١٢٤)، «صحيح أبي داود» (٤٨٦): ق].

٧٩٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم؛ قال: قلت للنبي ﷺ: إني رجلٌ كبيرٌ، ضريبٌ، شاسعُ الدار^(١)، وليس لي قائدٌ يلاؤمني^(٢)، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: «هل تسمع النداء؟»، قلت: نعم، قال: «ما أجد لك رخصةً». [«صحيح أبي داود» (٥٦١ و ٥٦٢)، «الإرواء» (٢٤٧/٢)، «الروض» (٧٥٥): ق].

٧٩٣ - (صحيح) حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: أنبأنا هُشيمٌ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاةَ له، إلا من عذرٍ» [«الإرواء» (٣٣٧/٢)، «التعليق الرغيب» (١٩٦/١)، «صحيح أبي داود» (٥٦٠)، «تمام المنة»، «الرد على بليق»].

٧٩٤ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن مينا، قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: «لينتهين أرقامٌ عن ودعهم^(٣) الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». [«الصحيحة» (٢٩٦٧): م بلفظ «الجمعات» وهو المحفوظ، وذكر «أبو هريرة» مكان «ابن عباس»].

٧٩٥ - (صحيح) بحديث أول الباب) حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذليّ الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجالٌ عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم».

١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال: حدثني عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً». [«التعليق على ابن ماجه»].

٧٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً». [«الإرواء» (٤٨٦): ق].

٧٩٨ - (حسن دون قوله: «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء») حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال:

(١) «شاسعُ الدار»؛ أي: بعيد الدار عن المسجد.

(٢) «يلاؤمني»: الصواب يلاؤمني بالياء؛ أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا.

(٣) «عن ودعهم الجماعات»؛ أي: تركهم، مصدر ودعه؛ أي: تركه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفْوَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ». [«الصحيحه» (٢٦٥٢)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٦٤)].

١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ صَلَاةُ تَحْبُسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحمهُ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ^(١) فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». [«صحيح الترغيب» (٤٤٢)، «صحيح أبي داود» (٤٨٩): ق].

٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ^(٢) رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَشَبَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَشَبَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». [«صحيح الترغيب» (٣٢٥)].

٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ^(٣) مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رَكْبَتِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». [«صحيح الترغيب» (٤٤٥)، «الصحيحه» (٦٦١)].

٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عمرو بن الحارث، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهيثم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْزُمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ». [«المشكاة» (٧٢٣)، «الضعيفة» تحت الحديث (١٦٨٢)، «التعليق الرغيب» (١٣٢-١٣١/١)].

٥ - كتاب إقامة الصَّلواتِ والسَّنةِ فيها

١ - باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بن عطاء؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [«المشكاة» (٨١٠)].

(١) «ما لم يحدث»؛ أي: لم يقض وضوءه.

(٢) «توطن»؛ أي: التزم حضورها.

(٣) «عَقَّب»؛ التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة أو لانتظار الصلاة الأخرى.

٨٠٤ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَابِ، قال: حدَّثني جعفر بن سليمان الضَّبَّيِّ، قال: حدَّثني علي بن أبي الرِّفَاعِي، عن أبي المُتَوَكِّل، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتحُ صلواته يقولُ: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ، وتباركُ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ»^(١)، ولا إلهَ غيرُكَ. [الإرواء] (٥١/٢)، «المشكاة» (٨١٦)، «صحيح أبي داود» (٧٤٨).

٨٠٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالاً: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَبَّرَ سَكَتَ بينَ التَّكْبِيرِ والقراءةِ، قال: فقلتُ: بأبي أنت وأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بينَ التَّكْبِيرِ والقراءةِ، فأخبرني ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللَّهُمَّ! باعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي منَ خطاياي كالثوبِ الأبيضِ منَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغسِلني منَ خطاياي بالماءِ والتَّلَجِ والبردِ». [الإرواء] (٣٤١)، «المشكاة» (٨١٥)، «صحيح أبي داود» (٧٤٩).

٨٠٦ - (صحيح) حدَّثنا علي بن محمد، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمران، قالاً: حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ قال: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ، تباركُ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». [الإرواء] (٨)، «صحيح أبي داود» (٧٥٠).

٢ - باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - (ضعيف بهذا التمام) حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزِي، عن ابنِ جُبَيْر بنِ مُطْعَم، عن أبيه؛ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ دخلَ في الصلاةِ، قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا، «الحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثلاثًا، «سبحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصيلًا»، ثلاثَ مرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ! إني أَعُوذُ بِكَ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، منَ همزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ». قال عمرو: همزُهُ: المَوْتَةُ^(٢)، ونَفْثُهُ: الشَّعْرُ، ونَفْخُهُ: الكِبْرُ. [الإرواء] (٥٤/٢)، «المشكاة» (٨١٧)، «ضعيف أبي داود» (١٣٠) وانظر «الصحيح».

٨٠٨ - (صحيح) حدَّثنا علي بن المُنْذِر، قال: حدَّثنا ابنُ فضيل، قال: حدَّثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السَّلَمِيِّ، عن ابنِ مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! إني أَعُوذُ بِكَ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وهمزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ». قال: همزُهُ: المَوْتَةُ، ونَفْثُهُ: الشَّعْرُ، ونَفْخُهُ: الكِبْرُ. [الإرواء] أيضًا.

٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - (حسن صحيح) حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه؛ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَثِّئنا، فيأخذُ شمالَهُ بيمينِهِ. [المشكاة] (٨٠٣).

٨١٠ - (صحيح) حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس. (ح) وحدَّثنا بشر بن مُعاذ

(١) «تعالَى جَدُّكَ»: في «النهاية»: علا جلالك وعظمتك.

(٢) المَوْتَةُ: نوعٌ مِنَ الجنونِ والصَّرَعِ يعترِي بعضَ النَّاسِ.

الضريّر، قال: حدّثنا بشرُ بنُ المُفضّل، قالاً: حدّثنا عاصمُ بنُ كُليب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجر؛ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فأخذَ شمالَهُ بيمينِهِ . [صحيح أبي داود] (٧١٦).

٨١١ - (صحيح) حدّثنا أبو إسحاق الهروي، إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ حاتم، قال: أنبأنا هُشيم، قال: أنبأنا الحجاجُ بنُ أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان التَّهَدِيّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود؛ قال: مرَّ بي النَّبِيُّ ﷺ وأنا واضعُ يدي اليسرى على اليمنى، فأخذَ بيدي اليمنى فوضَعها على اليسرى . [صحيح أبي داود] (٧٣٦)، «صفة الصلاة».

٤ - باب افتتاح القراءة

٨١٢ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حُسينِ المُعلّم، عن بُديلِ ابنِ ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفتتَحُ القراءةَ بِـ «الحمدُ لله ربَّ العالمين» . [الإرواء] (٣١٦)، «صحيح أبي داود» (٧٥٢): م.

٨١٣ - (صحيح) حدّثنا محمَّدُ ابنُ الصَّبَّاح، قال: أنبأنا سُفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك . (ح) وحدّثنا جبارةُ بنُ المغلّس، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك؛ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتَحونَ القراءةَ بِـ «الحمدُ لله ربَّ العالمين» . [صحيح أبي داود] (٧٥١): ق.

٨١٤ - (صحيح بما قبله) حدّثنا نصرُ بنُ عليّ الجهضمي، وبكرُ ابنُ خلف، وعُقبَةُ بنُ مُكرم. قالوا: حدّثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدّثنا بشرُ ابنُ رافع، عن أبي عبدِ اللهِ، ابنِ عمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يفتتَحُ القراءةَ بِـ «الحمدُ لله ربَّ العالمين» .

٨١٥ - (ضعيف) حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليّة، عن الجُريري، عن قيسِ ابنِ عباية، قال: حدّثني ابنُ عبدِ اللهِ بنِ المُغفَّل، عن أبيه؛ قال^(١): «وقلّما رأيتُ رجلاً أشدَّ عليه حدّثنا في الإسلام^(٢) منه، فسمعني وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أيُّ بني! إيّاك والحدّث، فإنّي صلّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأتُ فقل: ﴿الحمدُ لله ربَّ العالمين﴾ . [التعليق على ابن ماجه].

٥ - باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك، وسُفيانُ بنُ عُيينة، عن زيادِ بنِ علاقة، عن قُطبة بنِ مالك أنه: سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأُ في الصُّبحِ: «والتَّخْلُ بِاسِقَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ» . [الإرواء] (٦٣/٢)، «الروض» (٨٣٩): م.

(١) القائل هو ابن عبد الله بن المغفّل الراوي عن عبد الله بن المغفّل .

(٢) في المطبوع: «في الإسلام حدّثنا»، والمثبت من «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/١٤١)، فإنَّ المؤلّف رواه من طريقه، وكذا في «مسند أحمد» (٨٥/٢)، إلاَّ أنه قال: «أبغضُ إليه حدّثنا في الإسلام منه»، وكذا في «الترمذي» إلاَّ أنه قال: «الحدّث» .

٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ - كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ -: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَشْسِ . الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾ . [«الإرواء» أيضاً، «صحيح أبي داود» (٧٧٦): م].

٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا سُويْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ . [ق].

٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظَّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . [«صحيح أبي داود» (٧٦٣): ق].

٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ^(١)، فَرَكَعَ . يَعْنِي: سَعَلَهُ [«الإرواء» (٣٩٧)، «صحيح أبي داود» (٦٥٦): م].

٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . [«الإرواء» (٩٥/٣)، «الروض» (٦٢٦)، «صحيح أبي داود» (٩٨٥)، «صفة الصلاة»: م].

٨٢٢ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ سَعْدِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . [«الإرواء» (٦٢٧)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرُوءَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ . [«الروض» (٦٢٦، ٦٢٧)].

(١) «شركة»؛ أي: شرق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل: شرق بريقه.

٧ - باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة؛ قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك في ذلك خير، قلت: بين رحمة الله، قال: كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، فيجيء فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر. [«صفة الصلاة»: م].

٨٢٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلت لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. [«صحيح أبي داود» (٧٦٤)، «صفة الصلاة»: خ].

٨٢٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان. قال: وكان يُطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر. [«المشكاة» (٨٥٣)].

٨٢٨ - (ضعيف) حدثنا يحيى ابن حكيم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: اجتمع ثلاثون بدرتاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخيرتين من الظهر. [«لكن المرفوع منه له طريق آخر عند (م) (٣٨/٢) دون لفظة القياس»].

٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر، ويُسمعا الآية أحياناً. [«صحيح أبي داود» (٧٦٣)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٣٠ - (ضعيف) حدثنا عتبة بن مكرم، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات. [«الضعيفة» (٤١٢٠)].

٩ - باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه - قال أبو بكر بن أبي شيبة: هي لبابة - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «المُرسلات عُرُفاً». [«صحيح أبي داود» (٧٧١)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ سَمْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعَهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ [«الروض» (٢٦٦)، «صحيح أبي داود» (٧٧٢)، «الصفة»].

٨٣٣ - (منكر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [«المشكاة» (٨٥٠)، «صفة الصلاة»، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب كما يأتي برقم (١١٦٦)].

١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [«صفة الصلاة»: ق].

٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [«صفة الصلاة»: ق].

٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأُوا بِاسْمِ رَبِّكَ». [«صفة الصلاة»: ق].

١١ - باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسهلُ بْنُ أَبِي سهيلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [«الإرواء» (٣٠٢)، «الروض» (٣٦٤)، «صحيح أبي داود» (٧٨٠)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ! فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [«الروض» (٨٠٠)، «صحيح أبي داود» (٧٧٩)، «صفة الصلاة»: م].

٨٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». [«صحيح أبي داود»

تحت الحديث (٧٧٧)، وأصله في (م).

٨٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». [«الروض» (٨٠٠)].

٨٤١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». [«الروض» أيضاً].

٨٤٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَ هَذَا.

٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [«الإرواء» (٥٠٦)].

١٢ - باب في سَكَنَتِي الْإِمَامِ

٨٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: سَكَنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَتْ. قَالَ سَعِيدُ: فَقَلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَنَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ - إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ - أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. [«الإرواء» (٥٠٥)، «المشكاة» (٨٠٨)، «ضعيف أبي داود» (١٣٣-١٣٥)].

٨٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: قَالَ سُمْرَةُ: حَفِظْتُ سَكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَنَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَنَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سُمْرَةَ. [المصدر نفسه].

١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى

جالسًا فصلُوا جُلوسًا أجمعين». [«الإرواء» (٣٤٤/٢ و ١٢٠-١٢١)، «المشكاة» (٨٥٧)].

٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُدُ». [«المشكاة» (٢٦٣/١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٣٩/٣)].

٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً - نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُتَارَعُ^(١) الْقُرْآنَ» [«المشكاة» (٨٥٥)، «صحيح أبي داود» (٧٨١)، «صفة الصلاة»].

٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا - بَعْدَ - فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ. [«المشكاة» أيضًا، والمصدران الآخريان].

٨٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». [«الإرواء» (٨٥٠)، «صفة الصلاة»].

١٤ - باب الجهر بآمين

٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاظَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [«التعليق الرغيب» (١٧٧/١)، «الإرواء» (٣٤٤)، «صحيح أبي داود» (٨٦٦)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَاظَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [وهو مكرر الذي قبله].

٨٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ.

(١) «أُتَارَعُ»: أَجَادَبَ فِي قِرَاءَتِهِ، كَأَنِّي أَجَذِبُهُ إِلَيْيَ مِنْ غَيْرِي، وَغَيْرِي يَجَذِبُهُ إِلَيْهِ مِنِّي.

[«الصحيحة» تحت الحديث (٤٦٥)، «ضعيف أبي داود» (٤٦٦)].

٨٥٤ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ».

٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْنَا مِنْهُ. [«المشكاة» (٨٤٥)، «الصحيحة» (٤٦٥)، «صحيح أبي داود» (٨٦٣، ٨٦٤)].

٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالْأَمِينِ». [«التعليق» أيضًا (٩٧٨/١)، «الصحيحة» (٦٩١)].

٨٥٧ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسَهِّرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى «آمِينَ»، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ: آمِينَ». [«التعليق الرغيب» (١٧٨-١٧٩)، وهو ثابت دون «فأكثرُوا...» كما في «الصحيح»^(١)].

١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع

٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [«الروض» (٥٣٤)، «صحيح أبي داود» (٧١٢، ٧١٣)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [«الإرواء» (٦٧/٢)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٣٠): م].

٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. [«صحيح أبي داود» أيضًا (٧٢٤)].

٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ

(١) يريد الحديث السابق (ش).

تكبيره في الصلاة المكتوبة. [صحيح أبي داود] (٧٢٤).

٨٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي؛ قال^(١): سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبَيْه، ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبَيْه، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، رفع يديه فاعتدل، فإذا قام من الشتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبَيْه، كما صنع حين افتتح الصلاة. [وتمامه الحديث الآتي (١٠٦١)].

٨٦٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي؛ قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظيم إلى موضعه. [صحيح أبي داود] (٧٢٣).

٨٦٤ - (حسن صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا سليمان بن داود، أبو أيوب الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حدو منكبَيْه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك. [صحيح أبي داود] (٧٢٩).

٨٦٥ - (صحيح) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، قال: حدثنا عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. [صحيح أبي داود] (٧٢٤).

٨٦٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. [صحيح أبي داود] أيضًا.

٨٦٧ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاوية الضريز، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يُصلي؟ فقام فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذأ أذنيه، فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. [صحيح أبي داود] (٧١٨-٧١٦).

٨٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

(١) القائل محمد بن عمرو بن عطاء؛ الراوي عن أبي حميد الساعدي.

١٦ - باب الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَسَنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ^(١) وَلَمْ يُصَوِّبَهُ^(٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [صحيح أبي داود] (٧٥٢): م، وله تَمَّةٌ تَأْتِي بِرَقْمِ (٨٩٣).

٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [المشكاة] (٨٧٨)، «الروض» (١٣٦)، «صحيح أبي داود» (٨٠١)، «صفة الصلاة»، «التعليق الرغيب»].

٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [الصحيحة] (٢٥٣٦)، «التعليق الرغيب» (١/١٨٢)].

٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ. [«الروض» (٧٨)، «صفة الصلاة»].

١٧ - باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ^(٣)، فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى الرُّكْبِ. [صحيح أبي داود] (٨١٣): ق].

٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُكِعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَ دَيْهِ^(٤). [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٢٣)].

(١) «لم يشخص رأسه»: في «النهاية»: شخوص البصر: ارتفاع الأجناف إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه؛ من أشخص؛ أي: لم يرفعه.

(٢) «ولم يصوبه»: من التصويب؛ أي: لم يخفضه.

(٣) «فطَبَّقْتُ»: التطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهو منسوخ.

(٤) «ويُجَافِي بَعْضَ دَيْهِ»: أي: يُعِدُّهُمَا عَنْ إِيْطِيهِ.

١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - (صحيح) حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالاً: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ: كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد». [صحيح أبي داود] (٧٨٧)، «صفة الصلاة»: [ق].

٨٧٦ - (صحيح بما بعده) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. [م].

٨٧٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». [صحيح أبي داود]، (٧٩٣ و٧٩٤): [ق].

٨٧٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عبيد ابن الحسن، عن ابن أبي أوفى؛ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». [صفة الصلاة]، «تمام المنة»، «صحيح أبي داود» (٧٩٢): [م].

٨٧٩ - (ضعيف عدا ما بين المعقوفتين فهو صحيح) حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: حدثنا نريك، عن أبي عمر؛ قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: «جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: اللهم ربنا! لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وطول رسول الله ﷺ صوته بـ«الجد»؛ ليعلموا أنه ليس كما يقولون. [التعليق على ابن ماجه]، لكن صح منه الدعاء المذكور، فانظر «صفة الصلاة» (١٣٧): [ق].

١٩ - باب السجود

٨٨٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه^(١)، فلو أن بهمة^(٢) أرادت أن تمر بين يديه لمرت. [صحيح أبي داود] (٨٣٥): [م].

٨٨١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن

(١) «جافى يديه»؛ أي: نحاها عما يليهما من الجنب.

(٢) «بهمة»: الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأثني.

عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه؛ قال: كنت مع أبي بالشام^(١) من نمرة^(٢)، فمر بنا ركبٌ فأناخوا بناحية الطريق، فقال لي أبي: كن في بهمك حتى أتى هؤلاء القوم فأسألتهم، قال: فخرج، وجئت - يعني: دنوت - فإذا رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة فصليت معهم، فكنت أنظر إلى عفتي^(٣) إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد. [التعليق على ابن ماجه].

قال ابن ماجه: الناس يقولون: عبید الله بن عبد الله. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله ابن عبید الله.

٨٨١ (م) - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبو داود، قالوا: حدثنا داود بن قيس، عن عبید الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

٨٨٢ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه. [الإرواء] (٣٥٧)، «المشكاة» (٨٩٨)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٦٢٦ و ٦٢٩)، «ضعيف أبي داود» (١٥١)، «تمام المنة»، «التعليقات الجياد».

٨٨٣ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا أبو عوانة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أبشركم أن أسجد على سبعة أعظم». [صحيح أبي داود] (٨٢٩)، «صفة الصلاة»، «الإرواء» (٣١٠): [ق].

٨٨٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكتم^(٤) شعراً ولا ثوباً». قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: البيدين والركبتين والقدمين، وكان يعدُّ الجبهة والأنف واحداً. [الإرواء] (٣١٠)، «الروض» (٣٩٨)، «صحيح أبي داود» أيضاً: [ق].

٨٨٥ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٥): وجهه وكفاه وركبته وأقدامه». [صحيح أبي داود] (٨٣٠)، «صفة الصلاة»: [م].

٨٨٦ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن

(١) «القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام.

(٢) «نمرة»: مكان بقرب عرفة.

(٣) «عفتي»: العفرة بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

(٤) «ولا أكتم»: أي لا أضم في السجود.

(٥) «آراب»: كأعضاء لفظاً ومعنى واحداً: إزب.

الحسن، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنِبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [«صحيح أبي داود» (٨٣٧)، «صفة الصلاة»].

٢٠- باب التسبيح في الرُّكُوع والسجود

٨٨٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» [الإرواء» (٣٣٤)، «المشكاة» (٨٧٩)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٦٠٠)، «ضعيف أبي داود» (١٥٢)، «تخریج مساجلة علمية» (٩)].

٨٨٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«صفة الصلاة»، «الإرواء» (٣٣٣)، «صحيح أبي داود» (٨٢٨)].

٨٨٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢). [«صفة الصلاة»، «الروض» (١٠٩٧)، «صحيح أبي داود» (٨٢١): ق].

٨٩٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [«المشكاة» (٨٨٠)، «ضعيف أبي داود» (١٥٥)].

٢١- باب الاعتدال في السجود

٨٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ^(٣)، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ^(٤)». [«الإرواء»

(١) «لناوي»؛ أي: نترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المفاجأة الشديدة والمبالغة فيها.

(٢) «يتأول القرآن»؛ أي: يراه معنى قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] وعملاً بمقتضاه.

(٣) «فليعتدل»؛ أي: ليتوسط بين الافتراش والقبض؛ بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجهة.

(٤) «افتراش الكلب»؛ هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

(٩١ / ٢)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٣٤).

٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ». [الإرواء» (٣٧٢)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» أيضًا: ق].

٢٢ - باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٥٢): م].

٨٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْعُ^(١) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [«صحيح أبي داود» تحت الحديث (٨٣٨)، «الضعيفة» (٤٧٨٧)، «المشكاة» (١٠٣)].

٨٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ» [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٨٩٦ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّنَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ كَمَا يُقْعَى الْكَلْبُ، ضِعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ». [«الضعيفة» (٢٦١٤)].

٢٣ - باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». [«الإرواء» (٣٣٥)، «صفة الصلاة»].

٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي^(٢) وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي». [«صفة الصلاة»].

(١) «لا تقع»؛ أي: بين السجدين كإقعاء الكلب، وهو بأن ينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا غير الإقعاء الوارد في السنة في أحاديث أخر - وهو الانتصاب على القدمين بين السجدين -، فانظر «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٥٦).

(٢) «واجبرني»: من جبرت الوهن والكسر، إذا أصلحته، وجبرت المصيبة، إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

٢٤ - باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله بن مسعود. (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على نبيِّ قَبَلِ عبادِهِ، السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان - يعنون: الملائكة - فسمعنا رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جلستم ثقلوا: التحيات لله والصلوات والصلوات: السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ - فإنه إذا قال ذلك أصابته كلُّ خيرٍ صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [«الروض» (٦٢١) و(٦٢٢)، «صحيح أبي داود» (٨٨٩)، «صفة الصلاة»: ق].

٨٩٩ (م ١) - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن منصور، والأعمش، وحُصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، نحوه.

٨٩٩ (م ٢) - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا قبيصة، أنبأنا سُفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحُصين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. (ح) قال: وحدثنا سُفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يُعلمهم التشهد. فذكر نحوه. [«الروض» أيضًا].

٩٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله؛ السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٩٥): م].

٩٠١ - (صحيح) حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة. وهذا حديث عبد الرحمن، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسولَ الله ﷺ خطبنا وبيننا لنا سُنَّتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم، فكان عند القعدة، فليكن من أوَّل قولٍ أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ سبع كلماتٍ هُنَّ تحيةُ الصلاةِ» [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٩٣)، «الإرواء» (٣٣٢): م دون قوله: «سبع كلمات»].

٩٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [«صفة الصلاة» الأصل].

٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَمَا عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [«صفة الصلاة»]، «تخریج فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٦٦ و٦٧): [خ].

٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [«الإرواء» (٣٢٠)، «الروض» (٨٤١ و٨٤٣)، «صحيح أبي داود» (٨٩٦)، «الصفة»: [ق].

٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [«الصفة»]، «صحيح أبي داود» (٩٠٠)، «تخریج فضل الصلاة» (٧٠): [ق].

٩٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ! ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ!

بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيمٍ وعلى آل إبراهيمٍ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ [تخریج فضل الصلاة على النبي ﷺ] (٦١).

٩٠٧ - (حسن) حدَّثنا بكرُ بنُ خلفٍ، أبو بشرٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن شُعبةٍ، عن عاصمِ بنِ عبیدِ اللهِ. قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يُصلِّي عليَّ إلَّا صلَّتْ عليه الملائكةُ ما صلَّى عليَّ، فلْيُقَلِّ العبدُ من ذلك أو لِيُكثِرْ». [تخریج فضل الصلاة] (١).

٩٠٨ - (حسن صحيح) حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نسي الصلاةَ عليَّ خَطِيءًا طريقَ الجنةِ». [التخریج] أيضًا (٤٢)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٣٣٧)، «التعليق الرغيب» (٢/٢٨٤).

٢٦ - باب ما يقال بعد التشهُد والصلاة على النَّبيِّ ﷺ

٩٠٩ - (صحيح) حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدَّمشقيّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيّ، قال: حدَّثني حسانُ بنُ عطيةَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ؛ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [الإرواء] (٣٥٠)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٩٠٣): م.

٩١٠ - (صحيح) حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى القَطَّانُ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ: «ما تقولُ في الصلاة؟»، قال: أتشهُدُ ثمَّ أسألُ اللهَ الجنةَ، وأعوذُ به من النَّارِ، أمَّا واللهِ ما أحسنَ دندنتك ولا دندنةَ مُعاذٍ، فقال: «حَوْلَهَا تُدندنُ^(١)». [الصفة]، «تخریج الكلِّم الطيب» (١٠٣)، «صحيح أبي داود» (٧٥٧).

٢٧ - باب الإشارة في التشهُدِ

٩١١ - (صحيح بما بعده) حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن عصامِ بنِ قدامةَ، عن مالكِ بنِ نُميرِ الخُزاعيِّ، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ واضعًا يدهُ اليُمْنَى على فخذهِ اليُمْنَى في الصلاةِ، ويُسبِرُ بإصبعِهِ.

٩١٢ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ؛ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قد حلَّقَ الإبهامَ والوسطى، ورفعَ التي تليهما، يدعو بها في التَّشهُدِ. [صحيح أبي داود] (٧١٦).

٩١٣ - (صحيح) حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، والحسنُ بنُ عليٍّ، وإسحاقُ بنُ منصورٍ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا معمرٌ، عن عبیدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا جلسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ يديه على رُكبتيه، ورفعَ إصبعَهُ اليُمْنَى التي تلي الإبهامَ، فيدعو بها، واليسرى على رُكبتيه، باسطها عليها.

(١) «دندنتك»: الدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم.

[«الإرواء» (٣٦٦)، «صفة الصلاة»، «الروض» (٨٢)، «صحيح أبي داود» (٩٠٧): م].

٢٨ - باب التسليم

٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١) [«الإرواء» (٣٢٦)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٩١٤): م مختصراً].

٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ [«الإرواء» (٣٦٨)، «الصفة»، «التعليق على ابن خزيمة» (١٧١٢): م].

٩١٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٧ - (منكر وأما السلام يميناً ويساراً فصحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلِيٌّ يَمِينَهُ وَعَلَى شِمَالِهِ [«التعليق على ابن خزيمة»].

٢٩ - باب مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ [«صفة الصلاة»، «أحكام الجنائز» (١٢٨)].

٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. [المصدران ذاتهما].

٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [انظر ما قبله].

٣٠ - باب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ

٩٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ»^(٢) [«الإرواء»].

(١) في «الأصل» زيادة: «وبركاته».

(٢) «فردوا عليه»؛ أي: سلّموا، ناوين الرد عليه.

(٣٦٩)، «ضعيف أبي داود» (١٧٨)، «الضعيفة» (٢٥٦٤).

٩٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [«الإرواء» (٨٨/٢)].

٣١ - باب ولا يَخْصُصُ الإمامُ نفسه بالدعاء

٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ فَيُخْصَصُ نَفْسَهُ بَدْعُوَةً دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [«ضعيف أبي داود» (١١-١٢)].

٣٢ - باب ما يُقَالُ بعد التسليم

٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [«الروض» (٧٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٥٤): م].

٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ - : «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». [«الروض» (١١٩٩)].

٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو يحيى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ - : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْتُكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفِينَ وَخَمْسِينَ سَبَّحَةً؟». قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرَ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدَ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [«تخریج الكلم الطيب» (١١١)، «التعليق الرغيب» (٢٠٩/١ و ٢٦١/٢)، «المشكاة» (٢٤٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٦)].

٩٢٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّنُورِ^(١) بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تَنْفِقُ، قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ

(١) «الذثور»؛ أي: الأموال الكثيرة.

مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتِمَ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ. [«الروض» (١٠٩٤)، «الصحيح» (١١٢٥)].

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ، أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: قَالَ ثُوْبَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [«الروض» (٧٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٥٥): م].

٣٣ - باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا [«صحيح أبي داود» (٩٥٦)].

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنْ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا مِنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [«صحيح أبي داود» (٩٥٧): ق].

٩٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوْفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفُتِلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَدَّمَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبُثُ^(٢) فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَنْوِمَ. [«صحيح أبي داود» (٩٥٥): خ].

٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء

٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ» [«الروض» (٤٨٢): ق].

٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عَمْرٍ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ. [المصدر نفسه: خ].

٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ

(١) «ينفتل»؛ أي: ينصرف بعد فراغ الصلاة.

(٢) «ثم يلبث»؛ أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق.

وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء». [«الروض» أيضاً (١٠٦٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٥١): ق].

٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قال: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا^(١)، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «صلُّوا في رحالكم». [«الإرواء» (٢/٣٤١ - ٣٤٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٦٣)، «صحيح أبي داود» (٩٦٩)، «تمام المنة»].

٩٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُنادي مُناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الرِّيح: «صلُّوا في رحالكم». [«الإرواء» (٥٥٣)، «التعليق» أيضاً (١٦٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٧٠)، «الثمر المستطاب»: ق].

٩٣٨ - (صحيح بما قبله وبعده) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا الضحَّاك بن مخلد، عن عباد بن منصور، قال: سمعتُ عطاءً يُحدِّث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال في يومِ جمعة، يومِ مطرٍ: «صلُّوا في رحالكم».

٩٣٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عباد بن عبادِ المُهَلَّبِيُّ، قال: حدثنا عاصمُ الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن ابن عباس أمر المؤذنين أن يؤذِنَ يومَ الجمعة - وذلك يومَ مطرٍ - فقال: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم قال: نادِ في النَّاسِ فلْيُصلُّوا في بيوتهم فقال له النَّاسُ: ما هذا الذي صنعت؟ قال: قد فعلَ هذا مَنْ هو خيرٌ مِنِّي، تأمرني أن أُخرِجَ النَّاسَ من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطينَ إلى رُكبتهم؟! [«الإرواء» (٥٥٤)، «الروض» (٣٩٧)، «التعليق» أيضاً (١٨٦٤)، «صحيح أبي داود» (٩٧٧)، «الثمر المُستطاب»: ق].

٣٦ - باب ما يسترُ المُصلِّي

٩٤٠ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبَّيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال: كنتُ نُصَلِّي والدَّوابُّ تمرُّ بين أيدينا، فذكرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ^(٢) تكون بين يدي أحدكم، فلا يضرُّه من مرَّ بين يديه». [«صحيح أبي داود» (٦٨٦): م].

٩٤١ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبَّيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ يُخرِجُ له حربة^(٣) في السَّفرِ، فينصِبُها فيصَلِّي إليها. [«صحيح أبي

(١) «لم تبل أسافل نعالنا»: إشارة إلى قلة المطر.

(٢) «مؤخرة الرحل»: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

(٣) «حربة»: دون الرمح، عريضة النصل.

داود» أيضًا: ق، وانظر الحديث (١٣٠٤، ١٣٠٥).

٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبَسِّطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ^(١) بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ [ق].

٩٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [«المشكاة» (٧٨١)، «ضعيف أبي داود» (١٠٧)].

٣٧ - باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - (صحيح بالذي بعده) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(٢) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أُدْرِي: أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقْتَفِ أَرْبَعِينَ - قَالَ: لَا أُدْرِي: أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ». [«صحيح الترغيب» (٥٦٠)، «صحيح أبي داود» (٦٩٨): ق].

٩٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاها». [«المشكاة» (٧٨٧)، «التعليق الرغيب» (١٩٣/١-١٩٤)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٦٩٨)].

٣٨ - باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَفَرَزْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. [«صحيح أبي داود» (٧٠٩): ق بلفظ «بمنى» وهو المحفوظ].

(١) «يحتجره»؛ أي: يتخذها كالحجرة.

(٢) انظر الحديث الآتي بعده، وَقَارِنِ بِ«الثَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٨٨١-٨٨٢) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ.

٩٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَعْلَبُ». [«تمام المنة» / ما يباح في الصلاة].

٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». [«الروض» (٩٥٦)، «صحيح أبي داود» (٧٠٠)].

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». [«الروض» (٩٥٦): م].

٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». [المصدر نفسه].

٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» [«الروض» أيضًا، «صحيح أبي داود» (٦٩٩)، «تمام المنة»: م].

٣٩ - باب: ادراً ما استطعت

٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ^(١)؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ [«صحيح أبي داود» (٧٠٢)].

٩٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ^(٢)»، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. [«الروض» (٩٦٨)، «صحيح أبي داود» (٦٩٤-٦٩٥): م دون الأمر بالدنو].

٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُكَنْدِرِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) «الجدّي»: من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى.

(٢) «فليقاتله»: يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ أَشَدَّ الدَّفْعِ.

فُديك، عن الضحَّاکِ بنِ عُثمانَ، عن صدَقَةَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَإِنَّ أَبِي فليَقَاتِلُنَّهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١). وَقَالَ الْمُكَدِّرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى». [«الروض» أيضًا، «التعليق الرغيب» (١/١٩٤)، «صحيح الترغيب» (٥٦٢)].

٤٠ - باب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٢). [«صحيح أبي داود» (٧٠٣): ق.].

٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحَدَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [م (١٢٨/٢)].

٩٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ. [«الإرواء» (٣٧٥)، «صحيح أبي داود» (٦٩٢)].

٤١ - باب النَّهْيِ أَنْ يُسَبِّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ^(٤) الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [«صحيح أبي داود» (٦٣١-٦٣٣): ق.].

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». [«الإرواء» (٥١٠)، «الروض» (١٠٧٥)، «صحيح أبي داود» (٦٣٤): ق.].

٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

(١) «فإن معه القرين»؛ أي: الشيطان الذي يحمله على هذا الفعل.

(٢) «كاعتراض الجنّاة»؛ أي: بين المصلي والقبة.

(٣) «بحيال مسجد»؛ ضبط بفتح الجيم على القياس، لأن المراد محل السجود، لا المسجد المتعارف عليه، لكن ضبطه القسطلاني في «شرح البخاري» بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف، وهو المسموع. لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

(٤) «أن لا نبادر»؛ بأن لا نسبق الإمام.

خيشمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت^(١)، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود». [«الصحيفة» (١٧٢٥)].

٩٦٣ - (حسن صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان. (ح) وحدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مثير، عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تُدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تُدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت». [«الإرواء» (٢/٢٨٩-٢٩٠)، «صحيح أبي داود» (٦٣٠)].

٤٢ - باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - (ضعيف) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته». [«الضعيفة» (٨٧٧)].

٩٦٥ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفقع أصابعك وأنت في الصلاة». [«الإرواء» (٣٧٨)، «الضعيفة» (٤٧٨٧)].

٩٦٦ - (حسن) حدثنا أبو سعيد، سفيان بن زياد المؤدب، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعطي الرجل فاه^(٢) في الصلاة. [«المشكاة» (٧٦٤)، «صحيح أبي داود» (٦٥٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (٩١٨)].

٩٦٧ - (ضعيف) حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. [«الإرواء» (٣٧٩)، «التعليق الرغيب» (١/١٢٣-١٢٤)، «المشكاة» (٩٩٤)].

٩٦٨ - (موضوع بزيادة «ولا يعوي» صحيح بدونها) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه». [«المشكاة» (٩٩٣)، «الضعيفة» (٢٤٢٠)].

٩٦٩ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «البزاق والمخاط والحيض والتعاس في

(١) «بدنت»؛ أي: كبرت.

(٢) «أن يعطي الرجل فاه»؛ أي: يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب، فنهوا عن ذلك.

٤٣ - باب مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠ - (ضعيف) إلا الجملة الأولى منه فهي صحيحة) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[ثَلَاثَةٌ لَا تَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ: الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ]، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اعْتَبَدَ^(١) مُحَرَّرًا». [«المشكاة» (١١٢٣)، «التعليق الرغيب» (١/١٧٠)، «صحيح الترغيب» (٤٨٣) - (٤٨٦)، «ضعيف أبي داود» (٩٢)، «صحيح أبي داود» (٦٠٧)].

٩٧١ - (منكر بهذا اللفظ وحسن بلفظ: «العبد الآبق» مكان: «أخوان متصارمان») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ هَيَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُجُوحُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصِرَانِ^(٢)». [«التعليق» أيضًا، «غاية المرام» (٢٤٨)، «المشكاة» (١١٢٨)].

٤٤ - باب الاثنان جماعة

٩٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ جَرَّادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». [«الإرواء» (٤٨٩)، «المشكاة» (١٠٨١)].

٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [«الإرواء» (٥٤٠): ق.].

٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجَثَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [«الإرواء» (٥٣٩): م ولم يسم الصلاة].

٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَلْفَنَا. [«الإرواء» (٥٤٢): ق.].

٤٥ - باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

(١) «اعْتَبَدَ»: اتخذه عبدًا مملوكًا وهو حرٌّ معتق.

(٢) «متصارمان»: أي: متقاطعان.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِئَلَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ^(١) وَالنَّهْيُ^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [«صحيح الترغيب» (٥١١)، «صحيح أبي داود» (٦٧٨): م].

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [«الصحيح» (١٤٠٩)، «تمام المنة»].

٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ يَهْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». [«صحيح الترغيب» (٥٠٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (٦١٢)، «صحيح أبي داود» (٦٨٣): م نحوه].

٤٦ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْ وَأَقِيمَا، وَلِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [«صحيح أبي داود» (٦٠٤)، «الثمر المستطاب»، «الإرواء» (٢١٣): ق].

٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامِ أَكْبَرُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي^(٣) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِالْإِذْنِ - لِي يَدْفَعَهُ». [«الإرواء» (٤٩٤)، «صحيح أبي داود» (٥٩٤): م].

٤٧ - باب مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِينَا قَوْمَهُ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي - فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [«الروض» (١٠٧٦-١٠٨٠)، «الصحيح» (١٧٦٧)].

٩٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا

(١) «أولو الأحلام»: ذؤوب العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر.
 (٢) «النهي»: جمع نهي، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.
 (٣) «تكرمته»: الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته.

عَقِيلَةٌ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». [«ضعيف أبي داود» (٩٠)].

٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَقِينَةٍ فِيهَا عُمَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَا أَنْ يَوْمُنَا، وَقَلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلَاةَ لَهُ وَلِهِمْ، وَمَنْ أَمَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [«صحيح أبي داود» (٥٩٣)].

٤٨ - بَابُ مِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلِيخَفَّفَ

٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ: أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ نَمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا؛ قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَطُتُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَيَأْتِيكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّرُوا؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [«صحيح أبي داود» (٧٥٩)]: [ق].

٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ. [ق].

٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَظَنَّ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَادْرَأْ بِالشَّحَنِسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالنَّبِيَّ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». [«صحيح ابن خزيمة» (١٦٣٣)]: م (٤٢/٢)].

٩٨٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدِرِ النَّاسَ^(١) بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْمُعْتَدِلَ وَذَا الْحَاجَةِ». [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٠٨)].

٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمْ». [م (٤٤/٢)].

(١) «واقدر الناس»: ضبط بضم الدال وكسرهما؛ أي: اجعل الكل في قدر الأضعف؛ فعامل الكل معاملته.

٤٩ - باب الإمام يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرٌ

٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ^(١) فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْ جِدَّ أُمَّةٌ بِبُكَائِهِ». [«صفة الصلاة»: ق].

٩٩٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [«صحيح أبي داود» (٧٥٥)، «صفة الصلاة»: ق].

٥٠ - باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟. قَالَ: «يُتَمَوَّنَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ^(٢) فِي الصَّفِّ»، [«صحيح الترغيب» (٤٩٦)، «صحيح أبي داود» (٦٦٧): م].

٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَيَشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [«صحيح أبي داود» (٦٧٤): ق].

٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ^(٣)، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [«التعليق الرغيب» (١/١٧٦)، «صحيح أبي داود» (٦٦٩): م، خ آخره].

٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». [«التعليق» أيضًا (١/١٧٤ و ١٧٥)، «الصحيح» (١٨٩٢ و ٢٥٣٢)، «ضعيف

(١) «فاتجوز»؛ أي: أتخفف في القراءة.

(٢) «ويتراوون»؛ أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة.

(٣) «القيح»؛ هو السهم قبل أن يراش، وقيل: مُطْلَقًا.

٥١ - باب فضل الصفِّ المقدم

٩٩٦ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفِّ المقدم ثلاثاً، ولثاني مرّة. [«التعليق الرغيب» (١/١٧٢)].

٩٩٧ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر؛ قال: حدَّثنا شعبه. قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأوَّل». [«التعليق» أيضاً (١/١٧٢-١٧٣)، «صحيح أبي داود» (٦٧٠)، «المشكاة» (١١٠١)].

٩٩٨ - (صحيح) حدَّثنا أبو ثور، إبراهيم بن خالد، قال: حدَّثنا أبو قطن، قال: حدَّثنا شعبه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في الصفِّ الأوَّل لكانت قرعة». [«صحيح الترغيب» (٤٨٧)؛ م وخ بمعناه].

٩٩٩ - (حسن صحيح) حدَّثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدَّثنا أنس بن عياض، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأوَّل».

٥٢ - باب صفوف النساء

١٠٠٠ - (صحيح) حدَّثنا أحمد بن عبدة، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوَّلها، وخير صفوف الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرها». [«صحيح الترغيب» (٤٨٨)، «صحيح أبي داود» (٦٨١)؛ م].

١٠٠١ - (حسن صحيح) حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مُقدِّمها، وشرُّها مؤخِّرها، وخير صفوف النساء مؤخِّرها، وشرُّها مُقدِّمها». [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٥٣ - باب الصلاة بين السَّواري في الصفِّ

١٠٠٢ - (حسن صحيح) حدَّثنا زيد بن أنحزم، أبو طالب، قال: حدَّثنا أبو داود، وأبو قتيبة. قال: حدَّثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه؛ قال: كُنَّا نُنهي أن نَصِفَّ بين السَّواري على عهد رسول الله ﷺ، ونظرُدها عنها طرداً. [«التعليق على ابن خزيمة» (١٥٦٧)، «صحيح أبي داود» (٦٧٧)، «الصحيحة» (٣٣٥)، «الثمر المستطاب»، «تمام المنة» (ج ٢)].

٥٤ - باب صلاة الرَّجل خلف الصفِّ وحده

١٠٠٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفِدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَكَ الصَّفِّ». [«الإرواء» (٣٢٨/٢)].

١٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [«الإرواء» (٥٤١)، «المشكاة» (١١٠٥)].

٥٥ - باب فضل ميمنة الصَّفِّ

١٠٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». [«ضعيف أبي داود» (١٠٣)].

١٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مِسْعَرٌ - مِمَّا نَحْبُ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [«صحيح الترغيب» (٥٠٠)، «صحيح أبي داود» (٦٢٨) م].

١٠٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكَلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». [«التعليق الرغيب» (١٧٥/١)].

٥٦ - باب القِبْلَةِ

١٠٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»؟ قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [منكر بهذا اللفظ، والمعروف: الصحيح (١٠٠٩) [«الآتي»^(١)]].

١٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [«الروض» (٧٣٧) ق].

١٠١٠ - (منكر؛ فيه زيادات كثيرة على رواية ق) حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) هذه الكلمة من زيادتنا (ش).

ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جَبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبِعُهُ بَصْرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا بَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الْآيَةَ، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبْرِيْلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾. [«صفة الصلاة»].

١٠١١ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى التيسابوري. قال: حدثنا عاصم بن علي؛ قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». [«المشكاة» (٧١٥)، «الإرواء» (٢٩٢)].

٥٧ - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - (صحيح بما بعده) حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع رَكَعَتَيْنِ».

١٠١٣ - (صحيح) حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُرْقِيِّ، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [«الإرواء» (٤٦٧)، «الروض» (١٠٠٨)، «صحيح أبي داود» (٤٨٦): ق].

٥٨ - باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

١٠١٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمری: أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً - أو خطب يوم الجمعة - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ، يؤخذ ريحُه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان أكلها - لا بد - فليؤمئطها طبخاً. [م (٢/٨١)].

١٠١٥ - (صحيح) حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة: الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا». قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل، عن النبي ﷺ. يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم. [«صحيح الترغيب» (ص: ٢٠٦): م].

١٠١٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد».

[«التعليق الرغيب» (١/١٣٣)].

٥٩ - باب المُصليّ يسلمُ عليه، كيفَ يرُدُّ؟

١٠١٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد الطنافسي؛ قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجدَ قباءٍ يُصلي فيه، فجاءت رجالاً من الأنصارِ يسلمون عليه، فسألتُ صُهيباً - وكان معه - كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يرُدُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ بيده. [«صحيح أبي داود» (٨٦٠)].

١٠١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المِصرِي، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فأشارَ إليّ، فلما فرغَ دعائي، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفًا وَأَنَا أُصَلِّي». [«صحيح أبي داود» أيضاً (٨٥٩): م].

١٠١٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النَّضر بن شميل، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا نسلمُ في الصلاة، فقبل لنا: إن في الصلاة لشفلاً. [«صحيح أبي داود» أيضاً (٨٥٦): ق].

٦٠ - باب من صلَّى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - (حسن) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فتغيّمت السماءُ وأشككت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا^(١)، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. [«الإرواء» (٢٩١)، «صفة الصلاة»].

٦١ - باب المُصليّ يتنخَّم

١٠٢١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن منصور، عن ربعي بن جراح، عن طارق بن عبد الله المحاربي؛ قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلّيت فلا تبرّقن بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابرّقن عن يسارك، أو تحت قدمك». [«الروض» (٣٦٢)، «صحيح أبي داود» (٤٩٧)، «الصحيحة» (١٢٢٣)].

١٠٢٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقومُ مُستقبله - يعني: ربّه - فيتنخَّعُ أمامه؟ أيا أحبُّ أحدكم أن يُستقبلَ فيتنخَّع في وجهه؟ إذا برق أحدكم فليبرقن عن شماله، أو ليقبل هكذا في ثوبه». ثم أراني إسماعيل: يبرق في ثوبه ثم يدلُّكهُ. [«صحيح

(١) «وأعلمنا»؛ أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها، لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

الترغيب» (٢٨٠): [م].

١٠٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ». [التعليق على ابن خزيمة» (٩٢٤)، «الصحيح» (١٥٩٦)].

١٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَلِكَ. [خ مختصراً].

٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا^(١)». [وهو آخر الحديث الآتي (١٠٩٠): [م].

١٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ -: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». [صحيح الترغيب» (٥٥٧)، «صحيح أبي داود» (٨٧٢): [ق].

١٠٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى». [الإرواء» (٣٧٧)، «المشكاة» (١٠٠١)، «التعليق الرغيب» (١٩٢/١)، «نقد التاج» (٩٠)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٩١٣-٩١٤)، «ضعيف أبي داود» (١٧٥)].

٦٣ - باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢). [«الروض النضير» (٨٤)، «صحيح أبي داود» (٦٦٣)، «الثمر المستطاب»، «صفة الصلاة»: [ق].

١٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [«الروض» (٦٨)، «الثمر» أيضًا: [ق].

(١) «لغا»: أي: أتى بما لا يليق.

(٢) «الخمرة»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.

١٠٣٠ - (صحيح) حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار؛ قال: صلى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساطه، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه. [صحيح أبي داود] (٦٦٥).

٦٤ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد. [الإرواء] (٣١٢).

١٠٣٢ - (ضعيف) حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى. [الإرواء] أيضاً.

١٠٣٣ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك؛ قال: كنتُ أصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يقدر أحدنا أن يمتن جهنّه، بسط ثوبه فسجد عليه. [الإرواء] (٣١١)، [صحيح أبي داود] (٦٦٦): ق.

٦٥ - باب التسيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار؛ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «التسيح للرجال^(١)، والتصفيق للنساء». [صحيح أبي داود] (٨٦٧): ق.

١٠٣٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل؛ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «التسيح للرجال، والتصفيق للنساء». [صحيح أبي داود] أيضاً (٨٦٨): ق.

١٠٣٦ - (صحيح بما قبله) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. وعبيد الله، عن نافع؛ أنه كان يقول: قال: ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسيح.

٦٦ - باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الثعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس؛ قال: كان جدّي أوس - أحياناً - يصلي، فيشير إليّ وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

(١) «التسيح للرجال والتصفيق للنساء»: أي: إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام، فاللائق بالرجال التسيح وبالنساء التصفيق.

١٠٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. [صحيح أبي داود] (٦٦٠)، «التمر المستطاب».

١٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْحُفَّيْنِ.

٦٧ - بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ لَا أَكْفَّ^(١) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [صفة الصلاة: ق].

١٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِيءٍ^(٢). [الإرواء] (١٨٣)، «صحيح أبي داود» (١٩٩).

١٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ^(٣) - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ سَوْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ^(٤)، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَهُ. [الصحيححة] (٢٣٨٦)، «صحيح أبي داود» (٦٥٣).

٦٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمَعَ^(٥)». يعني: فِي الصَّلَاةِ. [التعليق الرغيب] (١/١٨٨).

١٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيْخَطَفَنَّ اللَّهُ

(١) «أكف»؛ أي: أضْمَ فِي السُّجُودِ، احْتِرَازًا عَنِ التَّرَابِ.

(٢) «مَوْطِيء»؛ أي: مَا يُوْطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ الْوَضُوءَ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَهُ.

(٣) انظر «الثُّكَّتُ الطَّرَافُ» (٢٠٥-٢٠٤/٩) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

(٤) «عَقَصَ شَعْرَهُ»: الْعَقَصُ: جَمْعُ الشَّعْرِ وَسُطُّ رَأْسِهِ أَوْ لَفَّ ذَوَائِبِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ كَفَعَلَ النِّسَاءَ، وَقِيلَ: هُوَ إِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ.

(٥) «أَنْ تَلْتَمَعَ»: أَي: لِئَلَّا تُخْتَلَسَ وَتَخْتَلَفَ بِسُرْعَةٍ.

أبصارهم». [«صحيح الترغيب» (٥٤٨)، «صحيح أبي داود» (٨٤٧): خ].

١٠٤٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمره، أن النبي ﷺ قال: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارهم». [«صحيح الترغيب» أيضًا، «صحيح أبي داود» (٨٤٦): م].

١٠٤٦ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد؛ قالاً: حدثنا نوح بن قيس، قال: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس؛ قال: كانت امرأة نضلي خلف النبي ﷺ - حسناء من أحسن الناس - فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت إنطه، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ﴾ في شأنها. [«الصحيحة» (٢٤٧٢)، «الثمر المستطاب»].

٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار؛ قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أجدنا يصلي في الثوب الواحد؟! فقال النبي ﷺ: «أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [«الروض» (١٠٦٩ و ١٠٩٢)، «صحيح أبي داود» (٦٣٦): ق].

١٠٤٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري: أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. [م].

١٠٤٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به^(١)، واضعاً طرفيه على عاتقيه. [«صحيح أبي داود» (٦٣٩): ق].

١٠٥٠ - (حسن) حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا في ثوب.

١٠٥١ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عمرو بن كثير، قال: حدثنا ابن كيسان، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد، مُتَلَبِّبًا^(٢) به.

(١) «متوشحاً به»؛ أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

(٢) «مُتَلَبِّبًا»؛ أي: مجتمعاً به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه، إذا جمعه عليه.

٧٠ - باب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَمْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». [«تخریج إصلاح المساجد» (٦٩): م].

١٠٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبِرْنِي جَدُّكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ - فِيمَا يَرَى النَّائِمَ - كَأَنِّي أَصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَفَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَحْطَطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنِ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [«المشكاة» (١٠٣٦)، «الصحيحه» (٢٧١٠)].

١٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمُوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». [«صحيح أبي داود» (٧٣٨): م].

٧١ - باب عدد سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [«ضعيف أبي داود» (٢٣٨ و ٢٣٩)].

١٠٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيِنَّةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرِيَمُ، وَالْحُجَّجُ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. [المصدر نفسه].

١٠٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [«المشكاة» (١٠٢٩)، «ضعيف أبي داود» (٢٤٨)، «تمام المنة»].

١٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة؛ قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» .
[«صحيح أبي داود» (١١٦٨): م.] .

١٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ . [«صحيح أبي داود» (١١٦٩): ق.] .

٧٢ - بَابُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فَصَلَّى - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» . [«صفة الصلاة»، «الإرواء» (٢٨٩)، «صحيح أبي داود» (٨٠٢): ق.] .

١٠٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ - فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، وَيَقَرُّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ^(١) عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ^(٢) وَلَا يَفْتَحُ^(٣)، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي^(٤) إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ^(٥) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخْرَى لِاحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ

(١) «يضع راحتيه»؛ أي: كفيهِ .

(٢) «لا يصب رأسه»: من: صب الماء، والمراد الإنزال .

(٣) «ولا يفتح»: من أفتح، والإقناع: يُطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد، والمراد هنا: الرفع .

(٤) «ثم يهوي»: أي: ينزل .

(٥) «يفتح أصابع رجليه»: أي: ينصبا ويغمز موضع المفاصل منها ويشيها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين .

على شِقِّهِ الأيسرِ مُتَوَرِّكًا، قالوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [«الإرواء» (٣٠٥)، «صحيح أبي داود» (٧٢٠، ٧٢١)، «الروض» (٩٨٨)].

١٠٦٢ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَّعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ لِتَسْلِيمِ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضِيهِ؛ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ بَدْيَهُ تَحَاةَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بَعْضِيهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَدُ أَنْ يَسْقُطَ^(١) عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. [«التعليق على ابن ماجه»، وأكثره ثابت في أحاديث.

٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [«الإرواء» (٦٣٨)، «تخريج المختارة» (٢٢٨-٢٣٠ و٢٥٦)].

١٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر ما قبله].

١٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [«صحيح أبي داود» (١٠٨٣): م].

١٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٠٦٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [«التعليق»]

(١) «يسقط»؛ أي: يميل.

أيضاً: م نحوه].

١٠٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وجُبارة بن المغلس. قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين [«الروض» (٣٩٢)، «صحيح أبي داود» (١١٣٤): م].

٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - (ضعيف) حدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يُعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً.

١٠٧٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر. [«الإرواء» (٣١/٣)، «صحيح أبي داود» (١٠٨٩): م].

٧٥ - باب التطوع في السفر

١٠٧١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا أبو عامر، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال: حدثني أبي؛ قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلّى بنا، ثم انصرفنا معه وانصرف، قال: فالتفت فرأى أناساً يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون^(١)، قال: لو كنت مسيحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر، حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين، حتى قبضهم الله، والله يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. [«الروض» (٥١٨)، «صحيح أبي داود» (١١٠٨)، «الإرواء» (٥٦٣): م، خ مختصراً].

١٠٧٢ - (منكر) حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد؛ قال: سألت طاوساً عن السُّبْحَةِ في السفر - والحسن بن مسلم بن يثاق جالس عنده؟ فقال: حدثني طاوس؛ أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نُصَلِّي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نُصَلِّي في السفر قبلها وبعدها [مخالف للحديث الذي قبله في «الصحيح» ولحديث آخر عن ابن عباس نفسه في «الإرواء» (٦٠٥/٢)].

٧٦ - باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرري؛ قال: سألت السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سكتى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي

(١) «يسبحون»؛ أي: يصلون النافلة.

يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا^(١) لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ^(٢)». [«صحيح أبي داود» (١٧٦٣): ق].

١٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَنَسٍ مَعِيَ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. «صحيح ابن خزيمة» (٩٥٧): ق].

١٠٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقْمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [«الإرواء» (٥٧٥)، «صحيح أبي داود» (١١١٤): خ].

١٠٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [«الإرواء» (٢٦٦-٢٧)، «ضعيف أبي داود» (٢٢٦): ق].

١٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [«الإرواء» (٣/٥)، «صحيح أبي داود» (١١١٦): ق].

٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [«الروض» (٢٢٤ و ٢٢٥)، «التعليق الرغيب» (١/١٩٤)، «تخريج الإيمان» (٤٤-٤٥): م].

١٠٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». [«المشكاة» (٥٧٤)، «التعليق» أيضًا، «نقد التاج» (٧١)، «تخريج الإيمان» (٤٦/١٤)].

١٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». [«صحيح الترغيب» (٥٦٥ و ٥٦٧): ق].

(١) «ثلاثًا»؛ أي: للمهاجر السكنى بمكة ثلاثًا؛ أي: ثلاث ليالٍ.

(٢) «بعد الصدر»؛ أريد به الفراغ من النسك.

٧٨ - باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو خَتَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَيَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا»^(١)، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تَرْتَقُوا وَتَنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا»^(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي - وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ - اسْتَخْفَانَا بِهَا، أَوْ جُحِدُوا لَهَا، فَلَا جَمَعَ لِلَّهِ لَهُ شَمْلُهُ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَيٍّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرٍّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَوْمَنُّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بَسُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». [«الإرواء» (٥٩١)، «التعليق الرغيب» (١/٢٦٠)، «الرد على بليق» (٢٦٣)].

١٠٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بِصَرُّهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَمَكُنْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنْ ذَا لَعَجَزْتُ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ الْأَذَانَ الْجُمُعَةَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتِكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ؛ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ^(٣)، فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(٤) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا. [«صحيح أبي داود» (٩٨٠)].

١٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [«التعليق الرغيب» (١/٢٥٠)، «صحيح الترغيب» (٧٠١): م].

(١) «قبل أن تُشغَلُوا»؛ أي: عنها بالمرض وكبر السن.

(٢) «وتجبروا»؛ أي: يصلح حالكم.

(٣) «نقيع الخدومات»: موضع بناوحي المدينة.

(٤) «هزم»: هو الممطئن من الأرض، و«النبي»: بطن من الأنصار، وانظر «معجم البلدان» (٥/٤٠٥).

٧٩ - باب في فضلي الجمعة

١٠٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُونَ خِلَالًا: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقْرَأُ السَّاعَةُ؛ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَ^(١) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [«المشكاة» (١٣٦٣)].

١٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ^(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَكَبِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمِتَ^(٣)!؟ - يعني: بَلِيَتْ^(٤)، - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»
الرغيب» (٢٤٩/١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٧٥٨)، «تخریج فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٢)، «صحيح أبي داود» (٩٦٢).

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ لِنَبِيِّ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ^(٥) الْكِبَائِرُ». [«صحيح الترغيب» (٦٨٤): م ولفظه أتم].

٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ^(٦) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ^(٧) وَابْتَكَرَ^(٨)، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ

- (١) «يشفقن»: من الإشفاق، بمعنى الخوف.
- (٢) وقع في الكتاب: (شداد بن أوس) والصواب (أوس بن أوس). كما في «السنن» الأخرى وبه على ذلك البوصيري في «الزوائد» (١٢٩/١)، وسيأتي على الصواب برقم (١١٠٣).
- (٣) «أُرْمِتَ»: كضربت، أصله أُرْمِتَ؛ إذا صار رميمًا.
- (٤) «بليت»: أي: صرت باليًا عتيقًا.
- (٥) «لم تغش»: أي: لم ترتكب.
- (٦) «مَنْ غَسَلَ»: قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، مِنْ: غَسَلَ امرأته، بالتشديد والتخفيف إذا جامعها.
- (٧) «بَكَرَ»: أي: أتى الصلاة أول وقتها.
- (٨) «ابْتَكَرَ»: أي: أدرك أول الخطبة.

. [«المشكاة» (١٣٨٨)، «صحيح أبي داود»

(٣٧٢)، «التعليق الرغيب» (٢٤٧/١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

و٤٩٣، ٥٦٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٧٤٩-١٧٥١): ق. [

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّوْض» (٤٠٨ و ٩٨٥)، «صحيح أبي داود» (٣٦٨ و ٣٧١): ق. [

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

. [«صحيح أبي داود»

(٩٦٤): م.]

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الرَّوْض» (٣٨٠)، «المشكاة» (٥٤٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٧٥٧)].

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّوْض» (٢٥٥/١)، «صحيح الترغيب» (٧١٣)، «صحيح أبي داود» (٣٧٧): ق نحوه].

١٠٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكِيرِ؛ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقْرَةِ،

(١) «وَلَمْ يُلْفَغْ»؛ أَي: لَمْ يَتَكَلَّمْ حَالِ الْخُطْبَةِ أَوْ يَشْتَغَلَ بِغَيْرِهَا.

(٢) «الْمَهْجَرُ»: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْجِيرِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ.

(٣) «بَدَنَةٌ»: وَاحِدَةُ الْبَدَنِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ.

عن سهل بن سعد؛ قال: ما كنا نقبل^(١) ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. [«صحيح أبي داود» (٩٩٧): ق].

١١٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يعلى بن الحارث؛ قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع، فلا نرى للحيطان فينا نستظل به. [«الإرواء» (٥٩٨)، «صحيح أبي داود» (٩٩٦)، «الأجوبة النافعة» (٢٠): ق].

١١٠١ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان النبي ﷺ مثل الشراك^(٢).

١١٠٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: كنا نجمع ثم نرجع فنقبل. [«صحيح أبي داود» (٩٩٧): خ].

٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. (ح) وحدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة. زاد بشر: وهو قائم. [«الإرواء» (٦٠٤)، «صحيح أبي داود» (١٠٠٢): ق].

١١٠٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مساور الوراق، عن جعفر ابن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء. [«مختصر السمائل» (٩٣)، «الروض النضر» (٢٠٩): م].

١١٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن الوليد. قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب؛ قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم. [«الإرواء» (٧١/٣)، «صحيح أبي داود» (١٠٠٣، ١٠٠٤): م].

١١٠٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات، ويذكر الله - عز وجل -، وكانت خطبته قصداً^(٣)، وصلاته قصداً. [«الإرواء» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٠٠٩): م].

١١٠٧ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. حدثني

(١) «نقبل»: من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

(٢) الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(٣) «قصداً»: أي: متوسطة بين الطول والقصر.

أبي، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْعَرَبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا. [«الضعيفة» (٩٦٨)، «الروض النضير» (٣٣٦)].

١١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ. لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

١١٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ سَلَّمَ. [«الأجوبة النافعة» (٥٨)].

٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلَّتْ لَصَاحِكُ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتُ». [«الإرواء» (٦١٩)، «صحيح الترغيب» (٧١٨)، «صحيح أبي داود» (١٠١٨): ق].

١١١١ - (صحيح من حديث أبي ذر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ^(١) - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي - فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ أَنْ اسْكَبْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ لَهُ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».. [«التعليق الرغيب» (٢٥٧/١)، «صحيح الترغيب» (٧٢٠)، «الإرواء» (٨٠-٨١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٠٧ و ١٨٠٨)].

٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا، وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا. [«صحيح أبي داود» (١٠٢١): ق ولم يذكر (خ) سُلَيْكًا].

١١١٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [«صحيح أبي داود» أيضًا].

(١) «بأيام الله»؛ أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
 «التعليقات الجياد».]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 «التعليق الرغيب» (١/٢٥٦).]

حَدَّثَنَا أَبُو كَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ
 ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...»
 «التعليق الرغيب» (١/٢٥٦)، «نقد التاج» (٢١٩)، «المشكاة» (١٣٩٢).]

٩٠ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإله من فوق
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «...»
 «المحفوظ»: أنه في صلاة العشاء: «صحيح أبي داود» (١٩٧): م.]

٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة
 ١١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَحْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، يَسْأَلُهُ
 مَكَّةَ، فَصَلَّى بِأَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السُّجُودِ الْأُولَى، «...»
 «التعليق الرغيب» (١/٢٥٦)، «نقد التاج» (٢١٩)، «المشكاة» (١٣٩٢).]

١١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا: «...»
 «التعليق الرغيب» (١/٢٥٨): م.]

١١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

- (١) «أذيت»؛ أي: الناس بتخطيك.
- (٢) «أنيت»؛ أي: أخرت المجيء وأبطأت.

الزَاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ:

. [«صحيح أبي داود» (١٠٢٧ و ١٠٣٠): م].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: . [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٨٥١)، «الإرواء» (٦٢٢)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: . [«الإرواء» (٨٧/٣)، «الروض» (٥٥٥)، «صحيح أبي داود» (١٠٢٦)، «الثمر المستطاب»: ق].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: . [«الإرواء» أيضًا، «الإجوبة النافعة» (٤١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . [«المشكاة» (١٣٧١)، «التعليق الرغيب» (٢٥٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٥٧، ١٨٥٨)، «صحيح أبي داود» (٩٦٥)].

١٢٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [«التعليق الرغيب» أيضًا (٢٦٠/١)، «صحيح أبي داود» (٩٦٥)].

١١٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ^(٢) مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ

(١) «فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا» بتخفيف اللام: من الوصل، وقال السيوطي: بتشديد اللام؛ أي: فليُصَلَّ أخرى إليها.

(٢) «الصُّبَّةُ»: بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة هي السرية إما من الخيل أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين.

ميلٍ أو ميلين، فيتعدَّر عليه الكلاً، فيرتفع، ثمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلا يَجِيءُ ولا يشهدها، وتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلا يشهدها، وتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلا يشهدها، وتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلا يشهدها، وتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلا يشهدها، [التعليق الرغيب] (١/٢٦٠)، «صحيح الترغيب» (٧٣٣).

١١٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ». [«المشكاة» (١٣٧٤)، «ضعيف أبي داود» (١٩٥-١٩٨)].

٩٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْضَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. [«الأجوبة النافعة» (٣٢)].

٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [«الإرواء» (٩١/٣)، «صحيح أبي داود» (١٠٣٢-١٠٣٣): ق].

١١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [«الإرواء» (٦٢٤)، «صحيح أبي داود» (١٠٣٧): ق].

١١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». [«الإرواء» (٦٢٥)، «الأجوبة النافعة» (٣٦)، «صحيح أبي داود» (١٠٣٦): م].

٩٦ - باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [التعليق على ابن خزيمة] (١٣٠٤ و ١٠٣٦ و ١٨١٦)، «صحيح أبي داود» (٩٩١)].

١١٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [«صحيح أبي داود» (١٠١٧)].

(١) «أن يُحَلَّقَ»: من التحلَّق؛ أي: أن يجعل حلقة.

٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ - (صحيح) حدثنا يونس بن موسى القطان، قال: حدثنا جريرٌ. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعاً عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على دار في السوق، يُقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام. [صحيح أبي داود] (٩٩٨ و ٩٩٩)، «الأجوبة النافعة» (ص ٩): خ.]

٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت، عن أبيه؛ قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. [الصحيحة] (٢٠٨٠).]

٩٩ - باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة

١١٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه»، وقلتها بيده. [صحيح الترغيب] (٧٠٢): ق.]

١١٣٨ - (ضعيف جداً) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطى سؤله»، قيل: أي ساعة؟ قال: «حين تنام الصلاة إلى الانصراف منها». [التعليق الرغيب] (٢٥٠-٢٥١)، «ضعيف الترغيب» (٤٤٣)، «صحيح الترغيب» (٢٩٧/١).]

١١٣٩ - (حسن صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النصر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالسٌ - : إننا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى؛ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسها إلا الصلاة، فهو في الصلاة». [التعليق الرغيب] (٢٥١/١)، «المشكاة» (١٣٥٩).]

١٠٠ - باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر^(١) على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني له

(١) «ثابر»؛ أي: لازم وداوم.

[«التعليق الرغيب» (٢٠١/١)، «صحيح الترغيب» (٥٧٩)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عِنْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [«التعليق» أيضًا، «الصحيح» (٢٣٤٧)، «صحيح

أبي داود» (١١٣٦): م].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[«التعليق الرغيب» (٢٠١/١)، وهو

صحيح بلفظ: «وأربع ركعات قبل الظهر»: «الصحيح» (٢٣٤٧)].

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لكن المحفوظ عن ابن عمر عن حفصة: «التعليق

على ابن ماجه»: م].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق، وهو من تمام الحديث الآتي

(١٣١٨)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةٍ نَسِيَ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي خِرْقَتِهِ إِلَى الْأُذُنِ، لِمَسْلَمٍ فِيهَا أَنْ الرُّكْعَتَيْنِ هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ، وَلَيْسَتْ سَنَةُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ: [«الروض» (٢٩٧): ق].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةٍ نَسِيَ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي خِرْقَتِهِ إِلَى الْأُذُنِ، لِمَسْلَمٍ فِيهَا أَنْ الرُّكْعَتَيْنِ هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ، وَلَيْسَتْ سَنَةُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ: [«الضعيفة» (٤١٨١)].

١١٤٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(١) «وقبل الغداة»: أي: قبل الفجر.

(٢) «كان الأذان بأذنيه»: إشارة إلى التخفيف فيهما؛ أي: يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه.

١٠٧ - باب ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الدعاء

١١٤٨ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالاً: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي رُكُوعِيهِ مِنَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا أُمُورُنَا أَمْرٌ أَحَدٌ﴾. [«المشكاة» (٨٥٢)، «صحيح أبي داود» (١١٤٢): م].

١١٤٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، ومحمد بن عباد الواسطيان، قالاً: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر^(١)؛ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رُكُوعِيهِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا أُمُورُنَا أَمْرٌ أَحَدٌ﴾. [«المشكاة» (٢٦٨/١)، «الصحيح» (٣٣٢٨): م].

١١٥٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعِيهِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا أُمُورُنَا أَمْرٌ أَحَدٌ﴾. [«المشكاة» (٢٦٨/١)، «الصحيح» (٦٤٦): م].

١٠٨ - باب ما جاء في: «إِنَّمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِلَّا الصَّلَاةَ الْيَوْمَ»

١١٥١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أزهري القاسم. (ح) وحدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا روح بن عباد. قالاً: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِلَّا الصَّلَاةَ الْيَوْمَ». [«الإرواء» (٤٩٧)، «الروض» (١٠٥١)، «صحيح أبي داود» (١١٥٠)، «الثمر المستطاب»: م].

١١٥١ (م) - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكُوعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟». [«الروض» (٣٨٣)، «صحيح أبي داود» (١١٤٩): م].

١١٥٣ - (صحيح) حدثنا أبو مروان، ومحمد بن عثمان العُماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ!! فَلَمَّا انصرفتُ أَحَطْنَا بِهِ فَقَوْلُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا». [«الصحيح» (٢٥٨٨): م].

(١) قارن بـ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٢٩/٦).
 (٢) «رمقت»: أي: نظرت وتأملت.

١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر؛ متى يقضيها؟

١١٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟»، فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ.. [صحيح أبي داود] (١١٥١).

١١٥٥ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس..

١٠٥ - باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه [حُصَيْن بن جُنْدَب] قال [قابوس]: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.

١١٥٧ - (صحيح دون جملة «الفصل») حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». [صحيح أبي داود] (١١٥٣)، «المشكاة» (١١٦٨)، «صحيح الترغيب» (٥٨٤)، «تعليقي على ابن خزيمة» (١٢١٤)، «مختصر الشماثل» (٢٤٩).

١٠٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، ومحمد بن معمر. قالوا: حدثنا موسى بن داود الكوفي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلأها بعد الركعتين بعد الظهر. قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة. [تمام المنة]، «الضعيفة» (٤٢٠٨)، والمعروف بلفظ: «بعدها» لم يذكر الركعتين.

١٠٧ - باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - (منكر) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث؛ قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت: إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر - وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم - إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال: «شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر». [صحيح أبي داود] (١١٥٥) وفيه ما يعني عن هذا.

١٠٨ - باب ما جاء فيمن صَلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [«المشكاة» (١١٦٧)، «صحيح أبي داود» (١١٥٢)، «التعليق الرغيب» (٢٠٢/١)].

١٠٩ - باب ما جاء فيما يُستحبُّ من التطُّوعِ بالنهارِ

١١٦١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَانَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّقِرِّينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عَلِيُّ: فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مِنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. قَالَ وَكَيْعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مَلُؤُ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. [«المشكاة» (١١٧١)، «الروض» (٦٩١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٢١١ و ١٢٣٢)، «تخريج المختارة» (٤٨٩-٤٩٠)، «الصحيحة» (٢٣٧)، «مختصر الشامل» (٢٤٣)].

١١٠ - باب ما جاء في الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [«صحيح أبي داود» (١١٦٣): ق].

١١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَدَّنُ لَيُؤَدَّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. [«صحيح أبي داود» (١١٦٢): م نحوه].

١١١ - باب ما جاء في الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (١١٣٧): م].

١١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحِبُّ الْوَتْرَ» [التعليق على ابن خزيمة] (١٢٠٠ و ١٢٠١)، «صحيح أبي داود» (١١٧٦).

١١٦٦ - (صحيح غيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُخَبَّرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بهدلة، عَنْ زُرِّ وَأَبِي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ ﷺ: «يُحِبُّ الْوَتْرَ» [التعليق على ابن خزيمة] (٣٣٢٨)، «الصحيحة» (٨٥١).

١١٦٧ - (صحيح غيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَشْعَمِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِمَعْرِفَةِ الْوَتْرِ، كَرِهَتْ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَنْفَسَ فِيهِ» [التعليق الرغيب] (٧١٩)، «التعليق الرغيب» (٢٠٤/١)، «الضعيفة» (٤٦٩)، وسيأتي (١٣٧٤).

١١٦٨ - (صحيح دون قوله: «يحب») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ عَلَيْنَا الشَّيْخُ ﷺ قَطْرًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْكَرَكُمْ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا أَنْكَرَ مِنْكُمْ حَضْرَةَ النَّبِيِّ: الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [الإرواء] (٤٢٣)، «الصحيحة» (١٠٨ و ١١٤١)، «ضعيف أبي داود» (٢٥٥).

١١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أوترَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أوتروا، فَإِنَّ اللَّهَ وَترٌ» يُحِبُّ الْوَتْرَ» [صحيح أبي داود] (١٢٧٤)، «صحيح الترغيب» (٥٩٠ و ٥٩٣)، «تعليقي على ابن خزيمة» (١٠٦٧)، «تخريج المختارة» (٤٧٩-٤٨٦)، وعند (ق) منه: «إِنَّ اللَّهَ وَترٌ».

- (١) في «الأصل»: «أمركم».
- (٢) «إِنَّ اللَّهَ وَترٌ»: بكسر الواو وتفتح؛ أي: واحد في ذاته، وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيهه، وواحد في أفعاله، فلا معين له؛ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».
- (٣) «يحب الوتر»، أي: محبوبٌ عنده، فاعله ومؤديه.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو
ابنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
[«صحيح أبي داود»]
[١٢٧٥].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
طَلْحَةَ وَزَيْدٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ:
[«صحيح أبي داود»]
[١٢٧٩]، «صفة الصلاة».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
[«الروض النضير» (٤٤٢)، «صفة الصلاة»]
[التراويح] (١١٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّبِيدَانِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْكَاثِرِينَ، قَالَ:
[«صحيح أبي داود» (١٢٨٠)، «المشكاة»]
[١٢٦٩].

١١٦ - بِرَكْعَةٍ فِي صَلَاةِ الْكَاثِرِينَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.
[ق].
[صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوُتْرُ
رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْني عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذَلِكَ النَّحْمَ. فَوَضَعْتُ لِيَدَا
السَّمَكَ^(١)، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ». [صحيح
أبي داود] (١١٩٧): ق المرفوع فقط وسيأتي (١٣١٩، ١٣٢٠).

(١) «السَّمَكَ»: في «الصُّحاح»: السماكان كوكبان، سماك الأعزل وهو من منازل القمر، وسماك الراح وليس من المنازل.

١١٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ فَقَالَ: أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبَيْتْرَاءُ^(١)، فَقَالَ: سِنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هَذِهِ سِنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَاقْنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدْرُكُ مِنَ الْوَيْتِ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ.»

[«الإرواء» (٤٢٩)، «المشكاة» (١٢٧٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٠٩٥)، «صحيح أبي داود» (١٢٨١)].

١١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.» [«الإرواء» (٤٣٠)، «المشكاة» (١٢٧٦)، «صحيح أبي داود» (٨٢٣)].

١١٨ - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٦١): ق].

١١٩ - باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ، وَلَا تَدْعُ بِظَهْرِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فامسحْ بهما وجهك.» [«الإرواء» (٤٣٤)، «الصحيححة» (٥٩٥)].

١٢٠ - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ

(١) «البتر»: تصغير البتر، بمعنى القطع.

اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنط قبل الرُّكوع [الإرواء] (٤٢٦).

١١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بن عليّ الجهضمي، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا حميدُ، عن أنسِ بن مالكٍ؛ قال: سئل عن القنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ؟ فقال: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ [الإرواء] (١٦٠/٢)، «المشكاة» (١٢٩٤).

١١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهابِ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن محمدٍ؛ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القنوتِ؟ فقال: قَنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الرُّكُوعِ [المصدر نفسه (١٦٠/٢)]، «المشكاة» أيضًا: [ق].

١٢١ - باب ما جاء في الوترِ آخر الليل

١١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن يحيى، عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن وترِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالت: من كلِّ اللَّيْلِ قَدِ أوترَ، من أوَّلِهِ وأوسطِهِ، وانتهى وترُهُ - حين مات - في السَّحْرِ. [«الروض» (١٠٢٥)]، «صحيح أبي داود» (١٢٨٩): [ق].

١١٨٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ، عن عليٍّ، قال: من كلِّ اللَّيْلِ قَدِ أوترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، من أوَّلِهِ وأوسطِهِ، وانتهى وترُهُ في السَّحْرِ. [«الروض» أيضًا].

١١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي غنِيَّة، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرُقُدْ، وَمَنْ ظَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوترَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [«الروض» أيضًا، «الصحيح» (٢٦١٠): م].

١٢٢ - باب من نام عن وترِهِ أو نسيه

١١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو مُصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ المدنيُّ، وشويدُ بنُ سعيدٍ؛ قالَا: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوترِ أو نَسِيَ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أو ذَكَرَهُ». [«تخريج المشكاة» (١٢٦٨ و ١٢٧٩)]، «الإرواء» (١٥٣/٢).

١١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى، وأحمدُ بنُ الأزهرِ؛ قالَا: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخبرنا معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوترُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». قالَ محمدُ بنُ يحيى: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عبدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ. [«الإرواء» (٤٢٢): م].

١٢٣ - باب ما جاء في الوترِ بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنَا الفريابيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
[«المشكاة» (١٢٦٥)، «صلاة التراويح»]

[«صحيح أبي داود» (١٢٧٨)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ:

[«صلاة التراويح» (١٠٨-١٠٩) الطبعة الأولى،

[«صحيح أبي داود» (١٢١٣): م].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:
[«صلاة التراويح» (١٠٤-١٠٥)، «الصحيح» (٢٩٦١): م].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَا:
[«المشكاة» (١٣٥٠)].

١١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى
الْمَرْثِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْلُو فِيهَا بِرُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَةٍ
[«المشكاة» (١٢٨٤)].

١١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِوَأَحَدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، قَامَ فَرَكَعُ. [«المشكاة» (١٢٨٥)].

١٢٦ - باب ما جاء في الصَّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَحْفَظُ مِنْ شَيْءٍ لِلرَّبِّ إِلاَّ مِنْ أَنِّي لَأَسْجُدُ لَهُ نَائِمٌ عِنْدِي. [صحيح أبي داود] (١١٩١).

١١٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الشَّيْءِ لِلرَّبِّ إِلاَّ أَنْ أَسْجُدَ لَهُ نَائِمٌ عِنْدِي شِبْهُ الْأَيْمَنِ. [صحيح أبي داود] (١١٤٨): [خ].

١١٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الشَّيْءِ لِلرَّبِّ إِلاَّ أَنْ أَسْجُدَ لَهُ نَائِمٌ عِنْدِي يَسْرًا نَائِمٌ عَلَى بَيْتِي. [ق].

١٢٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الشَّيْءِ لِلرَّبِّ إِلاَّ أَنْ أَسْجُدَ لَهُ نَائِمٌ عِنْدِي يَسْرًا نَائِمٌ عَلَى بَيْتِي. [ق].

١٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْكَلُ بِمَسِيرِهِ.

١٢٠٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيُّ حِسْرَةٍ تَوْتَرُ؟» قَالَ: «الْحِسْرَةُ بِمَدِّ النِّسْمَةِ، قَالَ: «فَأَهْرَأُ مِنْهُ» قَالَ: «أَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ»، فَمَا أَتَى ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَأَخَذَتْ بِالرُّقْمَةِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ! فَأَخَذَتْ بِالْقَوْرةِ.

١٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «فَذَكَرْ نَحْوَهُ». [الروض] (١٠٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٢٠٠ و ١٢٨٨).

١٢٩ - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَالْوَهْمُ مِثِّي» - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَيْدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الإرواء] (٣٣٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٠٠ و ١٢٨٨).

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَالْوَهْمُ مِثِّي» - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَيْدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الإرواء] (٣٣٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٠٠ و ١٢٨٨).

(١) «الفي»؛ أي: أجد.

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [«الصحيحه» (١٣٦٢)، «صحيح أبي داود» (٩٣٩): م نحوه أتم منه].

١٣٠ - باب من صَلَّى الظهرَ خمسًا وهو ساهٍ

١٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أُرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقِيلَ لَهُ، فَتَنَّى رَجُلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [«الروض» (٦١٧)، «صحيح أبي داود» (٩٣٤): ق.].

١٣١ - باب ما جاءَ فيمن قامَ من اثنتينِ ساهيًا

١٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ، ابنا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ^(١)، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [«الإرواء» (٣٣٨)، «صحيح أبي داود» (٩٤٦): ق.].

١٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَيزيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيزيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِي الْجُلُوسِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ [وَأَرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ]. [المصدران ذاتهما: ق.].

١٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [«الإرواء» (١٠٩/٢-١١٠)، «المشكاة» (١٠٢٠)، «الصحيحه» (٣٢١)، «صحيح أبي داود» (٩٤٩-٩٥٠)].

١٣٢ - باب ما جاءَ فيمن شكَّ في صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى اليَقِينِ

١٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَيْنِ وَالوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَاهِمُ فِي

(١) وفي «الأصل»: «العصر».

الزِّيَادَةِ؛ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [«الصحيحه» (١٣٥٦)].

١٢١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ لَتَمَامِ صَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغَمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ». [«الإرواء» (٤١١)], «صحيح أبي داود» (٩٣٩): م].

١٣٣ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرقى الصواب

١٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ! فَسَأَلْتُ، فَحَدَّثَنِي، فَشَنَى رَجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لِأَنبَأْتُكُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شُكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُحَرِّقْ قُرْبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ». [«الإرواء» (٤٠٢)], «الروض» (٥٩٨، ٥٩٩)، «صحيح أبي داود» (٩٣٥): ق].

١٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُحَرِّقْ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بِرُدِّهِ. [«الإرواء» أيضًا].

١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

١٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ»، قَالَ: إِذَا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [«صحيح أبي داود» (٩٣٢)].

١٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ^(١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَّعَانَ^(٢) النَّاسُ يَقُولُونَ: قْصَرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟

(١) إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ: أَيِ آخِرِ النَّهَارِ.

(٢) سَرَّعَانَ النَّاسِ: هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ؛ أَيِ: أَوَاتِلَهُمُ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ إِلَى الْمَشْيِ وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
صَحِيحٌ [«الإرواء» (١٣٠/٢)، «الروض» (١٠٩٧)، «صحيح أبي داود» (٩٢٣): ق.].

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
صَحِيحٌ [«الإرواء» (٤٠٠)، «صحيح أبي داود» (٩٣٣)].

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
صَحِيحٌ [«صحيح أبي داود» (٩٤٣-٩٤٥): ق، دون قوله: «قبل أن يسلم»].

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
صَحِيحٌ [«صحيح أبي داود» (٩٤٣-٩٤٥): ق، دون قوله: «قبل أن يسلم»].

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعَدْلِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
صَحِيحٌ [«صحيح أبي داود» (١٢١٣)].

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ» [«الإرواء» (٤٧/٢)، «صحيح أبي داود»
(٩٥٤)].

١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ
مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».
[«المشكاة» (١٠٠٩)، «الروض» (١٠٨٨)، «صحيح أبي داود» (٢٢٧-٢٣١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[التعليق على أحكام عبد الحق]»، «التعليق على سبيل السلام».

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [«صحيح أبي داود» (١٠٢٠)، «المشكاة» (١٠٠٧)، «الصحيح» (٢٩٧٦)].

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: [«الإرواء» (٢٩٩)، «صحيح أبي داود» (٨٧٨)، «صفة الصلاة»: خ].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: [«الروضة» (١٢٠٢)، «مختصر الشمائل» (٢٣٨)]: وَجَعٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذُكِرَ بِشَيْبَةَ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفُرُ بِمَنْ رَجَعَ عَنْ رِسَالَتِهِ الْأَعْمَانِيَّ بِنِ الْغَطَلِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [«الروضة» (١٢٠٢)، «مختصر الشمائل» (٢٣٨)]: م طرفه الأول].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَرَأَى أُمَّهُ أَنْ يَرْكَبَ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ نِسَاءً أَوْ يَمِينِ آيَةً [«صحيح أبي داود» (٨٨٠)، «مختصر الشمائل» (٢٣٥)، «صفة الصلاة»: ق].

(١) «وجع»؛ أي: مريض.

(٢) «والذي ذهب بنفسه»: الواو للقسم؛ أي: والذي قبض نفس محمد ﷺ.

١٢٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في شيء من صلاة الليل إلا قائمًا، حتى دخل في السن، فجعل يُصلي جالسًا، حتى إذا بقي عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية قام فقرأها وسجد. [«صحيح أبي داود» (٨٧٩): ق].

١٢٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يُصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا. [«صحيح أبي داود» (٨٨٠)، «مختصر الشمائل» (٢٣٦)، «صحيح أبي داود» (١١٣٧)، «صفة الصلاة»: م].

١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يُصلي جالسًا، فقال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم». [«الإرواء» (٢٠٦/٢)، «الروض» (٥٨٥) و (٧٧٦)، «صحيح أبي داود» (٨٧٦)، «صفة الصلاة»: م].

١٢٣٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناسًا يُصلون قعودًا، فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». [«الروض» (٥٨٥)، «صفة الصلاة»: م].

١٢٣١ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُصلي قاعدًا؟ قال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». [«الإرواء» (٤٥٥)، «الروض» (٥٨٥)، «صحيح أبي داود» (٨٧٧)، «صفة الصلاة»: خ].

١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه.. وقال أبو معاوية: لما نُقل - جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قلنا: يا رسول الله! إن أبا بكر رجلٌ أَسيفٌ^(١) - تعني: رقيق - ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع، فلو أمرت عمرَ فيصلي بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحبات يوسف^(٢)»، قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر، فصلّى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج إلى

(١) «أسيف»؛ أي: شديد الحزن سريع البكاء.

(٢) «صواحبات يوسف»؛ أي: في كثرة الإلحاح في غير الصواب.

الصلاة يُهادي^(١) بين رجلين، ورجلاه تخطان^(٢) في الأرض، فلما أحسَّ به أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّر، فأومى إليه النبيُّ ﷺ أن مكانك، قال: فجاء حتى أجلساه إلى جنبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يأتُمُ بالنبيِّ ﷺ والنَّاسُ يأتُمون بأبي بكرٍ رضي الله عنه. [التعليق على ابن خزيمة] (١٦١٦)، «فقه السيرة» (٤٩٩)، «الإرواء» (٥٤٨) ق.].

١٢٣٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُسَلِّيَ بالنَّاسِ في مَرَضِهِ، فكان يُصَلِّي بهم، فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ خَفَّةً، فخرجَ، وإذا أبو بكرٍ يهَمُّ النَّاسَ، فمَآرَاهُ أبو بكرٍ استأخَرَ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ - أي: كما أنت - فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبِهِ، فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ يصلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ. [«الإرواء» أيضاً] ق.].

١٢٣٤ - (صحيح) حدَّثنا نصر بنُ عليِّ الجهضميُّ، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، من كتابه في بيته، قال: حدَّثنا سلمة بنُ نبيط، عن نُعيم بنِ أبي هند، عن نبيط بنِ شريط، عن سالم بن عبِيد، قال: أُغمِيَ على رسولِ اللهِ ﷺ في مرضِهِ، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أحضرت الصلاة؟»، قالوا: نعم، قال: «مُروا بلائاً فليؤدَّن، ومُروا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ»، ثمَّ أُغمِيَ عليه، فأفاقَ، فقال: «أحضرت الصلاة؟». قالوا: نعم، قال: «مُروا بلائاً فليؤدَّن، ومُروا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ»، ثمَّ أُغمِيَ عليه، فأفاقَ، فقال: «مُروا بلائاً فليؤدَّن، ومُروا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ، فإِنَّكَ صَواحبُ يوسفَ» أو: «صَواحبُ يُوسُفَ». قال: فأمرَ بلالَ فأذنَ، وأمرَ أبو بكرٍ فصلَّى بالنَّاسِ. ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجَدَ خَفَّةً، فقال: «انظروا لي من أتكىءُ عليه». فجاءت بَريرةٌ ورجلٌ آخرٌ، فاتكأَ عليهما، فلما رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتَّكصَّ، فأرسأَ إليه أن ائبُت مكانك، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى جلسَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، حتَّى قضى أبو بكرٍ صلواته، ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ. قال أبو عبدِ اللهِ: هذا حديثٌ غريبٌ. لم يُحدِّث به غيرُ نصر بنِ عليِّ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٢٣٣)].

١٢٣٥ - (حسن «دون ذكر علي») حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّد، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بنِ شُرِّبيلَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لما مَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فيه كانَ في بيتِ عائشةَ. فقال: «ادعوا لي علياً» قالت عائشة: يا رسولَ اللهِ! ندعوا لك أبا بكرٍ؟ قال: ادعوه»، قالت حفصة: يا رسولَ اللهِ! ندعوا لك عمراً؟ قال: «ادعوه»، قالت أمُّ الفضلِ: يا رسولَ اللهِ! ندعوا لك العباسَ؟ قال: «نعم». فلما اجتمعوا رَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ، فنظَرَ فسكت، فقالَ عمُرُ: قوموا عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ جاءَ بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ»، فقالت عائشة: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ

(١) «يُهادي»؛ أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما.

(٢) «تخطان في الأرض»؛ أي: يجزهما على الأرض من عدم القوة، فيظهر أثرهما فيها.

[«التعليق على ابن ماجه»، «دفاع عن الحديث النبوي» (٥٥-٥٧): ق مختصراً - عائشة].

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

[«تخريج فقه السيرة»، «دفاع عن الحديث» (ص ٥٥)].

حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[«التعليق على ابن خزيمة» (١٦١٤)، «صحيح

أبي داود» (٦١٨): ق].

حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

فَصَبَّوْا فَعُرْوَةً أَجْمَعِينَ. [«الإرواء» (٣٩٤)، «صحيح أبي داود» (٦١٤): ق].

١٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَرِّبُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [«الإرواء» (١٢٢-١٢١/٢)، «صحيح أبي داود» (٦١٦-٦١٧): ق].

(١) «حَصِرَ»؛ أَي: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَكُلٌّ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ حَصِرَ عَنْهُ.

(٢) «صُرِعَ»؛ أَي: سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا.

(٣) «فَجَحَشَ»؛ أَي: خَدَشَ جِلْدَهُ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «[الإرواء] أيضًا، «التعليق على ابن خزيمة» (١٦١٥)، «صحيح أبي داود» (٦١٥ و ٦١٩)، «صفة الصلاة: م»].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ؛ قَالَ: «[الإرواء] (٤٣٥)، «المشكاة» (١٢٩٢)].

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبِيَّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُبَيْرُورٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: «لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ تَسْبِيحِهِ» [التعليق على ابن ماجه].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَنْهَرُ فِي حَيْثُ مِنْ أَجْلِ تَسْبِيحِهِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ. [الإرواء] (١٦١/٢): م].

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ تَسْبِيحِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ نَوَافِلَ عَنِ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمْ بَنِي هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْحَانَ، وَالْمُسَيَّبَ بْنَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَنَكَ عَلَيَّ فَتَسَبَّحُوا وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». [الإرواء] أيضًا: ق].

١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحِيَّةِ. [صحيح أبي داود] (٨٥٤)، «المشكاة» (١٠٠٤)].

١٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيَّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». [الروض] (٦٩٥)، «الصحيحة» (٥٤٧)].

١٢٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي

رافع، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ [«الروض» (١١٧٨): ق].

١٢٤٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس». [«الإرواء» (٤٧٩)، «صحيح أبي داود» (١١٥٧): ق].

١٢٥٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرَضِيُونَ - فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». [«الروض» (١١٧٨)، «صحيح أبي داود» (١١٥٧): ق].

١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - (صحيح) إنا قوله: «جوف الليل الأوسط» فإنه منكر، والصحيح: «... الليل الآخر» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عبسة؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط، فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم أنته حتى تطلع الشمس، وما دامت كأنها حجة^(١) حتى تنتشر^(٢)، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم أنته حتى تزيغ الشمس، فإن جهنم تسجر^(٣) نصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تضيء العصر، ثم أنته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان». [«صحيح أبي داود» (١١٥٨): ق].

١٢٥٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن داود المُنْكَدِرِيُّ، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سألتك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل! قال: «وما هو؟»، قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم، إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم

(١) «حجة»: بفتحين: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور.

(٢) في «المطبوع» «تُبَشِّش».

(٣) «تسجر»: أي: توقد.

صَلَّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ^(١) مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٣٧١)].

١٢٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ -، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَّكَتْ - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا شِدَّةَ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ. [«ضعيف الجامع» (١٤٧٢)].

١٤٩ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى؛ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [«الإرواء» (٤٨١)، «الروض» (٤٧٢)].

١٥٠ - باب ما جاء فيما إذا أُخِّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٤٠)، «صحيح أبي داود» (٤٥٨): م نحوه].

١٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهَمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أُخْرِزَتْ صَلَاتُكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ». [«التعليق» أيضًا (١٦٣٧)، «صحيح أبي داود» (٤٥٩): م نحوه].

١٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَسْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا». [«صحيح أبي داود» (٤٥٩)].

١٥١ - باب ما جاء في صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) «محضورة»؛ أي: تحضرها الملائكة.

عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف:

[الإرواء] (٥٨٨): [ق].

حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة؛ أنه قال في صلاة الخوف، قال:

[التعليق على ابن خزيمة] (١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٦٠)، [صحيح أبي داود] (١١٢٦): [ق].

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، قال: فحدَّثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد. قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

حدَّثنا أحمد بن عتبة، قال: حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكِعَ بِهِمْ حَمِيلًا، ثُمَّ سَجَدَ لِلَّهِ ﷻ وَأَنفَسَهُ الَّذِي يَدُونَهُ، وَالْأَمْثَرُونَ تِيَامًا، حَتَّى إِذَا أَهَسَ سَجَدَ أَوْلَئِكَ بِأَنفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ أَبُو أَنْصَارٍ السُّنَامُ حَتَّى أَسْبَا سُنَامَ أَوْلَئِكَ، وَتَحَلَّى أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُنَاقِمَ الْمُؤَلَّفَةِ، أَرَكِبُ رُؤُوسَهُمْ فِي الْخَوْفِ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَدُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أَوْلَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ تَحَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا بَلَى الْقَبِيلَةَ. [التعليق] أيضًا (١٣٥٠)، [صحيح أبي داود] (١١٢٢).

١٥٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا]. [جزء صلاة الكسوف]: [ق].

١٢٦٢ - (منكر بزيادة «إذا تجلى... إلخ») حدَّثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدَّثنا عبد الوهاب، قال: حدَّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فَخَرَجَ فِرْعَا بِحُرِّ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى أَنْجَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: [إن أناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك؛

. [«جزء»] .

«الكسوف»، «المشكاة» (١٤٩٣)، «الإرواء» (١٣١)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٢-١٤٠٤)،
«تمام المنة»، «التعليق على التنكيل» (٣٩٠ / ٢) ويغني عنه ما قبله.]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[«جزء الكسوف»، «الإرواء» (٦٥٨)، «صحيح أبي داود» (١٠٦٨ و١٠٧١): ق.] .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ:
[«المشكاة» (١٤٩٠)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧)، «ضعيف أبي داود»
(٢١٦)، «جزء الكسوف»، «تمام المنة»].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي
مُليْكةَ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:
بَدَأَ الْوَيْلُ يَوْمَئِذٍ لِي إِذْ فَتِنْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَجْدَةِ الْوَيْلِ فَسَجَدْتُ لِقَدْرِي وَرَبِّ الْعَالَمِينَ
فَأَبَتْ لِي عَيْنَايُ مَعَهُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيُ بِأَنْفِي وَمَعَهُ بِيَدِي فَسَجَدْتُ لِقَدْرِي وَرَبِّ الْعَالَمِينَ
فَتَنَنِي الْمَلَكُ بِمَلَأَ فِي عَيْنَيَّ لَوْلَى تَوَكُّلِي عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِبَطْنِي مِنْ إِطَالِهَا، وَكُنْتُ عَلَى الْوَيْلِ حَتَّى قَلْبِي فِيهَا
فِيهِمْ ۚ قَالَ نَائِعٌ: حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُمْ أَمْرًا لَمْ تُحَدِّثْهَا هَمْرَةً لَهَا، فَقُلْتُمْ: مَا سَأَنَ هَذَا؟ قَالَ: حَسِبْتُمْ لَوْلَى
مَاتَ جَوْعًا. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [«جزء الكسوف» أيضًا: ق.] .

١٥٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَّعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟! قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا

(١) «خشاش الأرض»؛ أي: هوائها وحشراتنا.

مُتْرَسَلًا^(١) مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. [«الإرواء» (٦٦٥) و٦٦٩]، «المشكاة» (١٥٠٥)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٤٠٥)، «صحيح أبي داود» (١٠٥٨).

١٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٢٦٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ. أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ. [«الإرواء» أيضًا، «صحيح أبي داود» (١٠٥٣)، «الروض» (٣٨٢)، «التعليق» أيضًا (١٤٠٦) و١٠٤٧]: قِ دُونَ قَوْلِ الْمَسْعُودِيِّ: «سَأَلْتُ...» [إلخ].

١٢٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا لِلَّهِ بِحَدِيثٍ وَجِئَهُ نَحْوُ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٩ و١٤٢٢)].

١٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحُبَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بِنَ مُرَّةَ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقَى اللَّهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا^(٢) مَرِيئًا^(٣) طَبَقًا^(٤) عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ^(٥)، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَمَا جَمَعُوا^(٦) حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَاتَّوَّهُ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ اللَّيْثُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالِنَا^(٧) وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. [«الإرواء» (١٤٥/٢)، «صحيح السيرة النبوية»].

١٢٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ:

(١) «مترسلاً»: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشييه، إذا لم يعجل.

(٢) «مريئاً»: أي: محمود العاقبة.

(٣) «مريئاً»: بضم الميم وفتحها، من الرِّيع وهو الزيادة.

(٤) «طَبَقًا»: أي: مائلاً إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طَبَقَ، أي: عام واسع.

(٥) «رائث»: أي: بطيء متأخر.

(٦) «فما جمعوا»: أي: صلوا الجمعة.

(٧) «حوالينا»: أي: اجعل المطر حول المدينة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَيِّبًا مَرِيعًا غَدَقًا^(١) عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. [«الإرواء» (١/١٤٥-١٤٦)، «تمام المنة»].

١٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، - أَوْ: رُئِيَ - بِيَاضَ لِبْطِهِ. قَالَ مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ [«التعليق على ابن خزيمة» (١٤١٣)، «التعليق على ابن ماجه»].

١٢٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ^(٢) كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَذْكَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثُمَّ اسْأَلُ^(٣) الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ
وهو قول أبي طالب. [«التعليق على ابن ماجه»: خ تعليقاً وموصولاً، وبهما قوّاه الحافظ ابن حجر].

١٥٥ - باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَتَاهَنَ فَذَكَرَهُنَّ وَعَوَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ - وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ^(٤) هَكَذَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ^(٥) وَالخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [«صحيح أبي داود» (١٠٣٦-١٠٣٨)، «جلباب المرأة» (٦٧-٦٨ - الطبعة الجديدة): ق].

١٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [«صحيح أبي داود» (١٠٤١)].

١٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شُهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مِرْوَانَ الْمَنْبِرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مِرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبِرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُدْبَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) «غَدَقًا»: هو المطر الكبار الفطر.

(٢) «جِئْتُ»: أي: تدفق وجرى بالماء.

(٣) «ثُمَّ اسْأَلُ»: أي: غياث.

(٤) «وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ»: أي: أخذ ثوبه بيده، وباسط إياه.

(٥) «الْخُرْصُ»: بالضم والكسر: الحلقة من الذهب والفضة.

يَسْتَطِيعُ بِسَالَةِ قَبْلِيهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِسْمَاءِ: [تخرِجُ مشكَلَةُ الفِقْرِ] (٦٦)، «صحيح أبي داود» (١٠٣٤: م).

١٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ لِيَوْمِ رَمَضَانَ يُسَبِّحُ فِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. [الإرواء] (٦٤٥: ق).

١٢٧٧ - بِأَسْمَاءِ جَدِّهِ فِي تَكْوِينِ الإِسْمَاءِ فِي سَبْعِينَ مَرَّةً؟

١٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدَّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ.

١٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ. [صحيح أبي داود] (١٠٤٥-١٠٤٦).

١٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ. [المشكاة] (١٤٤١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٤٣٨ و ١٤٣٩).

١٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيهِ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ. [الإرواء] (٦٣٩)، «صحيح أبي داود» (١٠٤٣).

١٢٨١ - بِأَسْمَاءِ مَا جَاءَ فِي التَّقْرِائِ فِي صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ؟

١٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ». [الإرواء] (٦٤٤)، «الروض» (٨٨٩)، «صحيح أبي داود» (١٠٢٧: م).

١٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِـ «قَافٍ» وَ«اقْتَرَبَتْ». [الإرواء] أَيْضًا، «الصحيحة» (١٠٤٧: م).

١٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ».

١٥٨ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ أَخَذَ بِخِطَامِهَا. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ - هُوَ أَبُو كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ أَخَذَ بِخِطَامِهَا، [وهو مكرّر الذي قبله].

١٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ. [«الإرواء» (٦٤٧)، «الروض» (٣٣٧)].

١٢٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَثِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، [«الإرواء» (٦٤٧)، «الروض النضير» (٣٣٧)].

١٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ^(١) فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، فَأَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ^(٢) وَالخَاتَمِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْنًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انصرفت. [«الصحيح» (٦٣٥ و ٦٣٠)، «الصحيحة» (٢٩٦٨) م].

١٢٨٩ - (منكر سنداً ومثلاً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ. [والمحفوظ: أن ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م): «التعليق على ابن خزيمة» (٣٤٩/٢)].

١٥٩ - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [«الإرواء» (٦٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٠٤٨)].

(١) في «الأصل»: «راحلته».

(٢) «القرط»: نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن.

١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [«الإرواء» (٦٣١)، «صحيح أبي داود» (١٠٥١): ق].

١٢٩٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عمرو بن شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ. [«الإرواء» (٩٩/٣)].

١٢٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عمرو الرَّقَئِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عقيل، عَنْ عطاء بن يسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [«الإرواء» أيضًا (١٠٠/٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٤٦٩)].

١٦١ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا

١٢٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا. [«الإرواء» (٦٣٦)].

١٢٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَعُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا. [«الإرواء» أيضًا].

١٢٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَمْشَى إِلَى الْعِيدِ: [المصدر نفسه].

١٢٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا. [«الإرواء» أيضًا].

١٦٢ - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرّجوع من غيره

١٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ^(١)، ثُمَّ انصرفت في الطريق الأخرى - طريق بني زريق - ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَّاطِ^(٢). [«الروض النضير» (٣٣٥)].

(١) «الفساطيط»: هي الخيام.

(٢) «البلطاط»: بالفتح، الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، واسم لموضع بالمدينة.

١٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [«الإرواء» (٦٣٧)، «صحيح أبي داود» (١٠٤٩)].

١٣٠٠ - (صحيح بما قبله وما بعده) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ^(١). [«المشكاة» (١٤٤٧)، «الإرواء» (١٠٥/٣)].

١٦٣ - باب ما جاء في التقليس^(٢) يوم العيد

١٣٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيِّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! [«الضعيفة» (٤٢٨٥)].

١٣٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ [«الضعيفة» أيضًا].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ دِزْيَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

١٦٤ - باب ما جاء في الحرّبة يوم العيد

١٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ - وَالْعَنْزَةَ^(٣) تَحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلِّيَ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّي كَانَ قَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [«الإرواء» (٥٠٤)، «صلاة العيدين» (١١)، «صحيح أبي داود» (٦٨٨)].

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩-١٨٠)، و«تغليق التعليق» (٣٨٤/٢).

(٢) «التقليس»: هو الضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلّس: هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصّر، والتقلّيس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

(٣) «العنزة»: بفتحات، مثل نصف الرّمح وأكبر شيئًا، وفيها سنان كسنان الرّمح، وهي تسمى حرّبة.

١٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، نُصِبَتْ الْحَرَبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [«الإرواء» أيضاً، «صحيح أبي داود»: ق، وانظر الحديث (٩٥٥)].

١٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلِّي مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ.

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ^(١)؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [«صحيح أبي داود» (١٠٤٣-١٠٤١): ق].

١٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ^(٢) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٣)؛ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ^(٤) مُصَلِّي النَّاسِ». [«صحيح أبي داود» أيضاً، «الصحيحه» (٢٤٠٧): خ].

١٣٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [«صحيح أبي داود» (٩٨١)].

١٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الصَّبَّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ^(٥)» إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [«صحيح أبي داود» (٩٨٤)].

- (١) «جِلْبَاب»: ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت.
- (٢) «العواتق»: جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ.
- (٣) «ذوات الخدور»: جمع خدر بالكسر: الستر والبيت.
- (٤) «الحَيْضُ»: جمع حائض.
- (٥) «إِنَّا مُجْتَمِعُونَ»: أي: مصلولون الجمعة.

١٣١١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الصَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
 ١٣١٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِثْلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِدْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ لِمَا قَالَ ، (لَمْ يَكُنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ وَأَيُّهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيَتِمُّهُ) .

١٦٧ - باب ما جاء في صلاة العيدين في المسجدين إذا كانا منسطين

١٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ زِيَادُ بْنُ أَبِي حَسِبٍ . [«المشكاة» (١٤٤٨) ، «رسالة صلاة العيدين» (ص : ٢١-٢٢) ، «ضعيف أبي داود» (٢١٣)] .

١٦٨ - باب ما جاء في لبس الكحل في يوم العيدين

١٣١٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَسَّ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَنْ يُسْتَوْرَأَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ . [«الضعيفة» (٥٦٤٥) ، «مختصر البخاري» (١/٢٣٦)] .

١٦٩ - باب ما جاء في الأضحية في العيدين

١٣١٥ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . [«الإرواء» (١٤٦)] .
 ١٣١٦ - (موضوع) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . [«الإرواء» أيضًا] .

١٧٠ - باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١) . [«الإرواء» (١٠١/٣) ، «صحيح أبي داود» (١٠٤٠) : خ تعليقًا] .

١٧١ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛

(١) «وذلك حين التسبيح» : قال القسطلاني : أي وقت صلاة الشُّبْحَةِ ، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة .

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي. [ق. وهو من تمام الحديث المتقدم (١١٤٤)].

١٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي». [«الروض» (٥١٩-٥٢١)، «صحيح أبي داود» (١١٩٧): ق.].

١٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». [المصدران ذاتاهما: ق.].

١٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [ومضى بآتم منه رقم (٢٨٨)].

١٧٢ - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ - (صحيح بالزيادة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي». [«الروض» (٥٢٢)، «صحيح أبي داود» (١١٧٢)].

١٣٢٣ - (منكر بزيادة التسليم، والمحفوظ دونها وهو (صحيح)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ - صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى^(١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، [سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ]. [«صحيح أبي داود» (١١٦٨) و«ضعيفة» (٢٣٧): ق.].

١٣٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». [«الضعيفة» (٤٠٢٣)].

١٣٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعِمَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلَبِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ^(٢) وَتَمَسَّكُنُ وَتُتَفَنَّعُ^(٣)، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». [«نقد التاج

(١) «سبحة الضحى»؛ أي: نافلة الضحى.

(٢) «تباءس»: من الخضوع والفقير.

(٣) «وتفنع»: من الإفتاع، وهو رفع اليدين في الدعاء.

الجامع» (١٢٣)، «التعليق الرغيب» (١/١٨٦)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (١٢١٢ و ١٢١٣)، «ضعيف أبي داود» (٢٣٨).

١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا^(١) وَاحْتِسَابًا^(٢)، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الإرواء» (٩٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٢٤٢): ق].

١٣٢٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا^(٣) بِبَقِيَّةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَمُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: الشُّحُورُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [الإرواء» (٤٤٧)، «المشكاة» (١٢٩٨)، «صلاة التراويح» (ص ١٦-١٧)، «صحيح أبي داود» (١٢٤٥)].

١٣٢٨ - (ضعيف) عدا ما بين المعقوفين فهو (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والقاسم بن الفضل الحداني، كلاهما عن النضر بن شيبان؛ قال: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَنَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [التعليق الرغيب» (٧٣/٢)، «الرد على بليق» (٣٥)، والشطر الثاني منه صحيح كما تقدم برقم (١٣٢٦)].

١٧٤ - باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بَحْبَلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا،

(١) «إيمانًا»؛ أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء في فضل رمضان والأمر بصيامه.

(٢) «واحْتِسَابًا»؛ أي: طلبًا للاجر من الله تعالى.

(٣) «لَوْ نَفَلْتَنَا»؛ بتشديد الفاء وتخفيفها؛ أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأزلى.

فَيُصْبِحُ نَسِيحًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ حَيْرًا: وَإِنْ لَمْ يَنْعَلْ أَصْبَحَ نَسِيحًا حَيْبَ النَّفْسِ سَمِ يَهْرَبُ حَيْرًا. [«صحيح الترغيب» (٦٠٩)، «صحيح أبي داود» (١١٧٩): ق.].

١٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبَانَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَانَ فِي أَذُنَيْهِ». [«صحيح الترغيب» (٦٤٠): ق.].

١٣٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبَانَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَكُومُ اللَّيْلَ فَرَكَّ قِيَامَ اللَّيْلِ». [المصدر نفسه (٦٤١): ق.].

١٣٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِي؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سَلِيمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِسَلِيمَانَ: يَا بَنِيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الروض النضير» (٢٢٢)، «التعليق الرغيب» (٢٢٤/١)].

١٣٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». [«الضعيفة» (٤٦٤٤)].

١٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَ النَّاسَ^(١) إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَنَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَيَّنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشَوْا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [«الإرواء» (٣/٢٣٩)، «التعليق الرغيب» (١/٢١٤)، «صحيح الترغيب» (٦١٢)، «الصحيحة» (٥٦٩)، «تخريج فقه السيرة» (٢١٣)].

١٧٥ - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَزِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّ يَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». [«المشكاة» (١٢٣٨)، «التعليق الرغيب» (١/٢١٧)، «صحيح أبي داود» (١١٨٢)].

١٣٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

(١) «أنجفل الناس»؛ أي: ذهبوا مسرعين.

عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي رَشَّتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ». [«المشكاة» (١٢٣٠)، «الروض» (٩٦٢)، «التعليق» أيضًا، «صحيح أبي داود» (١١٨١)].

١٧٦ - باب في حُسنِ الصوتِ بالقرآنِ

١٣٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرَجَبًا بَابِنِ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنْتَكَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُرَيْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَنَبَاكُوا، وَتَعَنُّوا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». [«التعليق الرغيب» (٢/٢١٥)، لكن قوله: «وتغنوا به..» إلخ صحيح: «صفة الصلاة»].

١٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

١٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ». [«صفة الصلاة»، «التعليق الرغيب» (٢/٢١٥)].

١٣٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسِرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا^(١) إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ^(٢) إِلَى قَيْنَتِهِ». [«التعليق الرغيب» (٢/٢١٥)، «الضعيفة» (٢٩٥١)].

١٣٤١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَّامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [«صحيح الجامع» (٤٩٩٨-٥٠٠٠)].

(١) «أَدْنًا»: بفتحتين، بمعنى استماعًا.

(٢) «القينة»: في «الصحيح»: هي جارية، مغنية كانت أو غير مغنية.

و(٧٧٠٨): م، خ تعليقاً].

١٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [«الصحيحه» (٧٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٢٠)، «تخريج المشكاة» (٢١٩٩)].

١٧٧ - باب ما جاء فيمن نامَ عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ^(١)، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [«الروض» (٧٣٥)، «التعليق الرغيب» (٢٣٤/١)، «صحيح أبي داود» (١١٨٦): م].

١٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». [«الإرواء» (٤٥٤)، «الروض» (٧٣٥)، «صحيح الترغيب» (١٩٠) و(٦٠٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٧١-١١٧٥)].

١٧٨ - باب في كم يُستحبُّ [أن] يختم القرآن؟

١٣٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَتَزَلَّوْا الْأَحْلَافَ^(٢) عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبِيَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قَرِيشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرَهُتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أَتَمَّهُ». قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ. [«دفاع عن الحديث» (٣٦)، «ضعيف أبي داود» (٢٤٦)].

(١) «حزبه»: الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو ذكر مشروع.

(٢) «الأحلاف»: هي القبائل الست الذين عقدوا حلفاً مؤكداً ضد بني عبد مناف عندما أرادوا أن يأخذوا منهم الحجابة والرفادة واللواء والسقاية.

١٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطْوَلَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قَوْتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قَوْتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قَوْتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» [«الصفة الصلاة»].

١٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ: [م].

١٧٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل
١٣٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي^(١). [«مختصر الشمائل» (٢٧٢)].

١٣٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: ﷺ بَايَةَ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةَ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [«المشكاة» (١٢٠٥)].
١٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ؛ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْوِيهٌُ لِلَّهِ سَبَّحَ. [«صحيح أبي داود» (٨١٥)], «مختصر الشمائل» (٢٣٢). [م].

١٣٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». [«ضعيف أبي داود» (١٥٤)].
١٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا: [«الروض»

(١) «عريشي»: هو ما يُسْتَنْظَلُ بِهِ كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف بيتها على تلك الهيئة.

(٧٩)، «مختصر الشمائل» (٢٦٩)، «صحيح أبي داود» (١٣١٨)، «صفة الصلاة»: [خ].

١٣٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبُّمَا جَهَرَ وَرَبُّمَا خَافَتْ. قلت: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً. [«المشكاة» (١٢٦٣)، «صحيح أبي داود» (٢٢٢)، «مختصر الشمائل» (٢٧١): م].

١٨٠ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ^(٢) وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٣)، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ^(٤)، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [«صحيح أبي داود» (٧٤٥-٧٤٦)، «صفة الصلاة»: ق].

١٣٥٥ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ يَكْبُرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: [«صحيح أبي داود» (٧٤٢)، «الصفة»].

١٣٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ، وَفَاطِرَ

(١) «أنت نور السماوات والأرض»؛ أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما.

(٢) «قيام السماوات»؛ أي: القائم بأمرها وتدبيرها.

(٣) «بك خاسمت»؛ أي: بحجنتك أو بقوتك.

(٤) «حاكمت»؛ أي: تحاكت.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْمَعَادَةِ، لَمْ تَحْكُمُ بِرَبِّكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَيُّهُنَا لِمَا نَشَاءُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». قَالَ: سَأَلَ الرَّحْمَنُ بْنُ عُمَرَ: لِحَفْظَةِ (جِبْرَائِيلَ) مَهْمُورًا، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (٧٤٣)، «الصفة»: م].

١٨١ - باب: ما جاء في: كَلِمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَبْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَسْبَغَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ ثَلَاثِينَ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يقرأ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٧): ق].

١٣٥٩ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٥) و (١٢٠٩) و (١٢١٠) و (١٢١٢) و (١٢٢٠)، «تمام المنة»، والمحفوظ: «إحدى عشرة ركعة»: ق].

١٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [«مختصر السمائل» (٢٣١)، «صحيح أبي داود» (١١٢١): ق].

١٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٣٤) و (١٢٣٥) و (١٢٣٧): ق].

١٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَرْمَقَنَّ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أوترَ، فَتَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [«صحيح أبي داود» (١٢٣٦)، «تمام المنة»، «مختصر السمائل» (٢٢٨): م].

١٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(١) «لأرمقن»: من رمق كنصر؛ أي: نظر.

النَّبِيِّ ﷺ، وهي خالته، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -، اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(١) مُعَلِّقَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [صحيح أبي داود] (١٢٣٧)، «الإرواء» (٢٩٤): [ق].

١٨٢ - باب ما جاء في: أي ساعات الليل أفضل؟

١٣٦٤ - (صحيح إلاً قوله: «... الأوسط»)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»^(٢)، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» [مضى بزيادة في متنه (١٢٥١)].

١٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ: [انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٥١): [ق]].

١٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْصِمَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فَلِلَّذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَيَّ أَوَّلَهُ. [الإرواء] (٤٥٠)، «صحيح أبي داود» (١١٨٨)، «الظلال» (٤٩٢-٥٠٣): [ق].

١٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلُنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أُسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أَعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [الإرواء] (١٩٨/٢): [ق].

١٨٣ - باب ما جاء فيما يُرجى أن يكفني من قيام الليل

١٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛

(١) «شَنْ»: قربة خلقة.

(٢) «حُرٌّ وَعَبْدٌ»: أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما.

قالاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كُنْتَاهُ». قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٣): ق.].

١٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [«صحيح أبي داود» أيضاً: ق.].

١٨٤ - باب ما جاء في المُصَلِّي إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْقِدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَعْفِرُ، فَيَسِبُ نَفْسَهُ». [«صحيح الترمذي» (٦٣٧)، «صحيح أبي داود» (١١٨٣): ق.].

١٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِبَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: لَزِينٌ تَصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَعَدَّ». [«صحيح أبي داود» (١١٨٥): ق.].

١٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ اضْطَجِعْ». [«صحيح الترمذي» (٦٣٩)، «صحيح أبي داود» (١١٨٤): م.].

١٨٥ - باب ما جاء في الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٣٧٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«التعليق الرغيب» (٢٠٤/١-٢٠٥)، «الضعيفة» (٤٦٧)، «تخريج مساجلة علمية» (١٧)].

١٣٧٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قالاً: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَنْكَلَمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [«التعليق الرغيب» أيضاً (٢٠٤/١)، «الضعيفة» (٤٦٩)].

١٨٦ - باب ما جاء في التَطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

(١) «فاستعجم»؛ أي: استغلق لعلَّه النعاس.

عمرو؛ قَالَ: حَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ أُمَّةٍ قَالُوا: مَنْ أَحْيَى الْعِرَاقَ، قَالَ: فَيَزِيدُ جَنَّتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتَهُ رِسْمًا لِلرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتَوَرُّ، فَتَوَرُّوا بِيَوْمِكُمْ». [«تخریج الأحادیث المختارة» (٢٤٨-٢٤٩)، «التعليق الرغيب» (١٥٩/١)، «التعليق على ابن ماجه»].

١٣٧٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

١٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». [«التعليق الرغيب» (١٥٩/١)، «الصحيح» (١٣٩٢): م].

١٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْدِرُوا بِيَوْمِكُمْ قُبُورًا». [«صحيح الترغيب» (٤٣٥)، «صحيح أبي داود» (٩٥٨)، «أحكام الجنائز» (٢١٢)، «الصحيح» (٢٤١٨): ق نحوه].

١٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «الَّتَى تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ أَصْلَابِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً». [«الإرواء» (١٩٠/٢)، «التعليق» أيضًا (١٥٩/١)، «صحيح الترغيب» (٤٣٩)، «صحيح أبي داود» (٢٠٥)، «مختصر الشرائع» (٢٥١)].

١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرِينَ، أَوْ مُتَوَافُونَ - عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ - يَعْنِي: النَّبِيِّ ﷺ - غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. [«الإرواء» (٤٦٤)، «مختصر الشرائع» (٢٤٦)، «صحيح أبي داود» (١١٦٨): ق].

١٣٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [«الروض النضير» (١١١)، «التعليق الرغيب» (٢٣٥/١)، «المشكاة» (١٣١٦) التحقيق الثاني].

١٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ

اللَّهُ. [الإرواء] (٥٦٢)، «مختصر الشائل» (٢٤٤): م.] .

١٣٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» [المشكاة] (١٣١٨)، «التعليق الرغيب» (١/٢٣٥)].

١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ^(١) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ^(٢) بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - فَيُسْمِيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِي أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى -، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [الروض] (٦٢٥)، «صحيح الترغيب» (٦٨٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٦-١٣٧٩): خ.] .

١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعِبَادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ - أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ - فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ؛ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ» [المشكاة] (١٣٢٧)، «التعليق الرغيب» (١/٢٤٢-٢٤٣)].

١٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ^(٣) لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ»، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدَّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ

(١) «استخيرك»؛ أي: أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد.

(٢) «أستقدرك»؛ أي: أطلب منك أن تجعلني قادرًا عليه إن كان فيه خير.

(٣) في «الأصل»: «اخترت».

بمحمّد ﷺ نبيّ الرّحمة، يا محمّد! إنّي قد توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتُضَيّ لي، اللّهمّ! شفّعني^(١) في». [قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح^(٢)]. «التوسل» (٦٩-٧٠)، «الروض» (٦٦١)، «التعليق الرغيب» (١/٢٤١-٢٤٢)، التعليق على «ابن خزيمة» (١٢٠٩).

١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسيب

١٣٨٦ - (صحيح) حدّثنا موسى بن عبد الرّحمن، أبو عيسى المسروقيّ، قال: حدّثنا زيد بن الحُبَابِ، قال: حدّثنا موسى بن عبيدة، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس: «يا عمّ! ألا أحبوك^(٣)، ألا أنفك، ألا أصلّك؟! قال: بلى، يا رسول الله! قال: «فصلّ أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة قبل أن تركع، ثمّ اركع فقلها عشرًا، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثمّ اسجد فقلها عشرًا، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثمّ اسجد فقلها عشرًا، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم. فتلك خمس وسبعون في كلّ ركعة، وهي ثلاث مئة في أربع ركعات، فلو كانت ذنبيّك بمنزلة عالج^(٤) غفرها الله لك». قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: «قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر»، حتّى قال: «فقلها في سنة». [«المشكاة» (١٣٢٨ و١٣٢٩)، «صحيح الترغيب» (٦٧٨)].

١٣٨٧ - (صحيح) حدّثنا عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم النيسابوريّ، قال: حدّثنا موسى بن عبد العزيز، قال: حدّثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس بن عبدالمطلب: «يا عبّاس! يا عمّاه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصان؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبيك، أوّله وآخوه، وقديمه وحديثه، وخطاه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته. عشر خصان: أن تُصلّي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا شرّعت من القراءة في أوّل ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقول وأنت راكع عشرًا، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثمّ تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثمّ تسجد فتقولها عشرًا، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة، تفعل في أربع ركعات. إن استطعت أن تُصلّيها في كلّ يوم مرّة فافعل، فإن لم تستطع ففي كلّ جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة». [«المشكاة» (١٣٢٨)، «التعليق الرغيب» (١/٢٣٧-٢٣٨)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٢١٦)، «صحيح أبي داود» (١١٧٣)].

(١) «شفّعني»؛ أي: اقبل شفاعته ودعائه في حقّي.

(٢) ليس في «الأصل».

(٣) «ألا أحبوك»؛ يقال: حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه.

(٤) «مثل رمل عالج»: العالج: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسمٌ لموضع كثير الرمال.

١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - (ضعيف جداً أو موضوع) حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له! ألا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا... ألا كذا... حتى يطلع الفجر». [«المشكاة» (١٣٠٨)، «التعليق الرغيب» (٨١/٢)، «الضعيفة» (٢١٣٢)، لكن نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا ثابت، فيه أحاديث تقدم بعضها في «الصحیح» (١٨٢ - باب) فهي تُغني عن هذا].

١٣٨٩ - (ضعيف) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن عبد الملك، وأبو بكر. قالاً: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: «يا عائشة! أكنت تخافين أن يحيف^(١) الله عليك ورسوله؟»، قالت: قد قلت؛ وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فتال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». [«المشكاة» (١٢٩٩)].

١٣٩٠ - (حسن) حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي، قال: حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن الضحاک بن أيمن، عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرّب، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن». [«المشكاة» (١٣٠٦، ١٦٠٧)، «الظلال» (٥١٠)، «صحیح أبي داود» (١١٤٤ و ١٥٦٣)، «الرد على بليق» (٩٢)].

١٣٩٠ (م) - حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاک بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ قال: سمعت أبا موسى عن النبي ﷺ، نحوه.

١٩٢ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ - (ضعيف) حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثني شعناء، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين [«التعليق على ابن ماجه»].

١٣٩٢ - (حسن) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بُشّر بحاجة فخر ساجداً. [«الإرواء» (٢٢٧/٢ - ٢٢٨)].

(١) «يحيف»: الظلم والجور.

١٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا. [«الإرواء» (٤٧٧)، «صحيح أبي داود» (٢٤٧٩)].

١٣٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الشُّلَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ أَوْ يُسِّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [«الإرواء» (٤٧٤)، «الروض» (٧٢٤)، «صحيح أبي داود» (٢٤٧٩)].

١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [«المشكاة» (١٣٢٤)، «تخريج المختارة» (٧)، «التعليق الرغيب» (١/٢٤١)، «صحيح أبي داود» (١٣٦١)].

١٣٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَظَنُّهُ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [«التعليق» أيضًا (١/٩٨-٩٩)، «صحيح الترغيب» (١٩١)].

١٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَذْهَبُ الدَّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»^(١). [«الإرواء» (١/٤٧-٤٨)، «تخريج المختارة» (٢٩٨-٢٩٩)].

١٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ - يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ،

(١) «الدَّرَنُ»: الوسخ.

غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الرَّثَا - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَحَابَهُ: ﴿أَتَمَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَذُلْفَا مِنْ نَجَاسٍ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هَذِهِ؟ قَالَ: «الْمَسْ أَحَدٌ بِهَا».
[«الإرواء» (٢٣-٢٤)، «الروض» (٦٧٥): ق].

١٩٤ - باب ما جاء في فَرُضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً،
فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ
عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي ثَمَطَهَا،
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسِينَ
وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ
رَبِّي». [ق].

١٤٠٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي غُلَوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبِّكُمْ ^(١) أَنْ
يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَحْفَافًا
بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا ^(٢) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقِصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْفَافًا
بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ». [«صحيح أبي داود» (٤٥١ و ١٢٧٦)،
«المشكاة» (٥٧٠)].

١٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى
جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَنْتُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - قَالَ:
فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ
لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّد! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ»،
قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ رَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ!
نعم»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَا أَمْرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ!

(١) «فَنَازَلَ رَبِّكُمْ»؛ أَي: رَاجَعَهُ تَعَالَى فِي التَّزْوِلِ وَالْحَطِّ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ إِلَى عَدَدِ الْخَمْسِ.

(٢) «جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا»؛ أَي: مَظْهَرٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الْعَهْدُ؛ وَإِلَّا فَالْجَمَلُ قَدْ تَحَقَّقَ، وَالْعَهْدُ: هُوَ الْوَعْدُ الْمَوْكَدُ.

نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَ بِهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِّنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [«صحيح أبي داود» (٥٠٤)، «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبه (١٠/٥): ق].

١٤٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْمِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [«صحيح أبي داود» (٤٥٥)، «الصحيح» (٤٠٣٣): ق].

١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [«الإرواء» (٩٧١): ق].

١٤٠٤ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [«الإرواء» (١٤٤/٤): م].

١٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». [«الإرواء» (١٤٦/٤)، (١١٢٩)، «التعليق الرغيب» (١٣٦/٢): ق].

١٩٦ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - (منكر) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ^(١)، اثْنَتَا فِصْلَانِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ^(٢)؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) «أرض المحشر والمنشر»؛ أي: يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة.

(٢) «أتحمل» إليه؛ أي: أرتحل.

فهو كَمَنْ أتاهُ» [ضعيف أبي داود] (٦٨)، «تحذير الساجد» (١٩٨).

١٤٠٨ - (صحيح) حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ الجهمِ الأنمَاطيُّ، قالَ: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُويدٍ، عن أبي زُرعةَ السَّيَّانِي، يحيى بن أبي عمرو، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الدَّيلمِي، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمانُ بنُ داودَ - عليهما السلام - من بناءِ بَيْتِ المَقْدِسِ سَأَلَ اللّهُ ثلاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، ومُلْكًا لا يَنْبَغِي لأحدٍ من بعده، وألَّا يَأْتِي هذا المَسْجِدَ أحدٌ - لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلَاةَ فيه - إلاَّ خَرَجَ من ذُنوبِهِ كيومٍ ولدتَهُ أمُّهُ»، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أما اثنتانِ فقد أُعْطِيَهُما، وأرجو أنْ يَكُونَ قد أُعْطِيَ الثالثةَ». [التعليق الرغيب] (١٣٧/٢).

١٤٠٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزَّهْرِي، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى». [«الإرواء» (٧٧٣ و٩٧٠)، «الروض» (٧١٣)، «أحكام الجنائز» (٢٢٤-٢٢٥): ق].

١٤١٠ - (صحيح) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي مريمَ، عن قرعةَ، عن أبي سعيدٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى المسجدِ الأقصى، وإلى مسجدي هذا». [«الإرواء» (٢٣١-٢٣٥) و(٤/١٤٣)].

١٩٧ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا أبو الأبرَدِ، مولى بني خَطْمَةَ؛ أنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرِ الأنصاريِّ - وكان من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ -، يحدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «صلاةٌ في مسجدِ قِباةٍ كَعُمْرَةٍ». [«التعليق الرغيب» (١٣٨/٢ و١٣٩)].

١٤١٢ - (صحيح) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا حاتمُ بنُ إِسْماعيلَ وعيسى بنُ يونسَ. قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الكرمانيِّ، قالَ: سمعتُ أبا أمامَةَ بنَ سَهْلٍ بنَ حُنَيْفٍ يَقولُ: قالَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بيته، ثمَّ أتى مسجدَ قِباةٍ، فصلَّى فيه صلاةً، كانَ له كأجرِ عُمْرَةٍ». [«التعليق» أيضًا].

١٩٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - (ضعيف) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا أبو الخطَّابِ الدَّمَشقيُّ، قالَ: حدَّثنا زُرَيْقُ أبو عبدِ اللَّهِ الألهانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في بيتهِ بصلاةٍ، وصلاتهُ في مسجدِ القِبائِلِ بخمسينَ صلاةً، وصلاتهُ في المسجدِ الذي يُجمَعُ فيه بخمسينَ صلاةً، وصلاتهُ في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتهُ في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتهُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ». [«المشكاة» (٧٥٢)، «التعليق الرغيب» (١٣٦/٢)].

١٩٩ - باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ - (حسن) حدَّثنا أسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقَفيُّ، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو الرَّقَفيُّ، عن عبدِ اللَّهِ

ابن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جندع^(١) - إذ كان المسجد عريشاً^(٢) - وكان يخطب إلى الملك الجندع. فقال رجل: أليس هذا هو الذي أتى فجمع لك في ليلة حديد يوم الجندع حتى يواتك الثأمر؟ ثم يهوى بمصغره؟ قال: نعم. قالوا: فلا تترك من جارات، فهي أبو بكر بن مسلم بن شعبة بن قريظ الجندعي، قالوا: من أين؟ قال: من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قالوا: فماذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم؟ قال: أتى الجندع الذي كان يخطب إليه، فأتاه من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قالوا: فماذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم؟ قال: أتى الجندع الذي كان يخطب إليه، فأتاه من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قالوا: فماذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم؟ قال: أتى الجندع الذي كان يخطب إليه، فأتاه من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. [التعليق على ابن ماجه].

١٤١٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس؛ وعن ثابت؛ عن أنس؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جندع، فأتاه الملك يومئذ يهوى به مصغره، فخطب إلى الناس من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. [«الصححة» (٢١٧٤)].

١٤١٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم؛ قال: خطب رسول الله ﷺ في جندع من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فأتاه الملك يومئذ يهوى به مصغره، فخطب إلى الناس من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فأتاه الملك يومئذ يهوى به مصغره، فخطب إلى الناس من بني كعب بن لؤي بن عبدمنذر بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. [«الإرواء» (٥٤٥)، «صحيح أبي داود» (٩٩٢)، «الثمر المستطاب»، «صفة الصلاة»: ق].

١٤١٧ - (صحيح) حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة - أو قال: إلى جذع - ثم أتخذ منبراً، قال: فحنَّ الجذع، - قال جابر: حتى سمعته أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأنه لحن إلى يوم القيامة. [«الصححة» (٢١٧٤)].

- (١) «جذع»؛ أي: أصل نخلة.
- (٢) «عريشاً»: هو ما يُستظل كالعرش.
- (٣) «خار»؛ أي: صاح وبكى.
- (٤) «الأرضة»: دُوْبِيَّة صغيرة تأكل الخشب وغيره.
- (٥) «فحنَّ»: من الحنين: وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق يوصف به الإبل كثيراً.
- (٦) «أصل الغابة الأثل»: نوع من الشجر، والغابة: موضع قريب من المدينة.
- (٧) «فرجع القهقري»؛ أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه، لتلا ينحرف عن القبلة.

٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، وسويد بن سعيد. قالاً: حدثنا علي بن مهسر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال: صَلَّيْتُ ذاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يَزَلْ قائماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيءٍ، قُلْتُ^(١): وما ذاك الأمر؟ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُتْرَكَهُ. [«مختصر الشماثل» (٢٣٤): ق].

١٤١٩ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن زياد بن علاقة، سمع المُغيرة يقول: قام رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمتُ قَدَماءَ، فقيل: يا رسولَ اللَّهِ! قد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ، قال: «أَفَلَا أَكُونُ عبداً شَكوراً؟» [«الروض» (٦٢٤)، «المختصر» (٢٢١): ق].

١٤٢٠ - (صحيح) حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، محمد بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمتُ قَدَماءَ، فقيل له: إِنَّ اللَّهَ قد غَفَرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ، قال: «أَفَلَا أَكُونُ عبداً شَكوراً؟» [«الروض» أيضاً، «المختصر» (٢٢٢): ق].

١٤٢١ - (صحيح) حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: سئل النبي ﷺ: أَيُّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ؟ قال: «طَوَّلُ الْقَنُوتِ^(٢)». [«الإرواء» (٤٥٨)، «صحيح أبي داود» (١١٩٦): م].

٢٠١ - باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - (حسن صحيح) حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيين. قالاً: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة؛ أن أبا فاطمة حدثه؛ قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! أخبرني بعملٍ أُستقيمُ عليه وأعملُهُ، قال: «عليك بالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللَّهُ بِها دَرَجَةً وَحَطَّ بِها عَنكَ خَطِيئَةٌ». [«الإرواء» (٢١٠/٢)، «التعليق الرغيب» (١٤٥/١)].

١٤٢٣ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي الوليدُ بنُ هشامِ المُعِيطي، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ البُعْمَري؛ قال: لَقِيتُ ثُوبانَ فَقُلْتُ له: حَدَّثَنِي حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أن يَنْفَعَنِي به، قال: فسكت، ثم عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَها، فسكت - ثلاثَ مَرَّاتٍ - فقال لي: عليك بالسُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِن عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِها دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنه بِها خَطِيئَةٌ». قال مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أبا الدرداءِ فسألتُه فَقَالَ مِثْلَ ذلك. [«الإرواء» (٤٥٧): م].

١٤٢٤ - (صحيح) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد

(١) هو أبو وائل الراوي عن عبد الله بن مسعود.

(٢) «طول القنوت»: فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام.

المَرْتِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِيسِرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثَرُوا مِنَ السُّجُودِ». [«التعليق» أيضًا (١/١٤٥)].

٢٠٢ - باب ما جاء في: «أول ما يُحاسب به العبد الصلاة»

١٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». [«صحيح أبي داود» (٨١٠)، «المشكاة» (١٣٣٠-١٣٣١)، «نقد التاج» (١٢/٢٨)، «التعليق الرغيب» (١/١٥٨)].

١٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِمَلَأْتَكُنْتَهُ: انظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» [«تخریج الإيمان» لابن أبي شَيْبَةَ (٣٧/١١٢)، «صحيح أبي داود» (٨١٢)، «نقد التاج» (١٢٨)، «التعليق» أيضًا (١٨٥/١)].

٢٠٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلى المكتوبة

١٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟»، يَعْنِي: السُّبْحَةَ. [«صحيح أبي داود» (٦٢٩ و ٩٢٢)].

١٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْتَحَى عَنْهُ». [«صحيح أبي داود» (٦٢٩)، «المشكاة» (٩٥٣)].

١٤٢٨ (م) - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يُصلى فيه

١٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ

عبد الرحمن بن شبيل؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَفْرَةِ الْغَرَابِ^(١)، وعن فِرْشَةِ السَّجِّ^(٢)، وأن يُوطَّنَ^(٣) الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ: [«التعليق على ابن خزيمة» (١٣١٩)، «الصحيح» (١١٦٨)، «المشكاة» (٩٠٢)، «صحيح أبي داود» (٨٠٨)].

١٤٣٠ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يأتي إلى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الصَّفِّ^(٤)، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ بِأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ. [ق].

٢٠٥ - باب ما جاء في: أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة؟

١٤٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فجعل نعليه عن يساره. [«صحيح أبي داود» (٦٥٦): م].

١٤٣٢ - (ضعيف جدًا) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، ومحمد بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الزُّمُّ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ شِمَالِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ فَتُوذِي مَنْ خَلْفَكَ». [وما بين طرفيه قوي في: «صحيح أبي داود» (٦٦١)، «الروض النضير» (١٠٦٢)، «تعليق على ابن خزيمة» (١٠١٦)، «الضعيفة» (٩٨٨)].

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ». [«الصحيح» (١٨٣٢)].

١٤٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ومحمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يُسَمِّئُهُ^(٥) إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ». [«الصحيح» (١٨٣٢)].

(١) «نَفْرَةُ الْغَرَابِ»: أي: تخفيف السجود.

(٢) «فِرْشَةُ السَّجِّ»: الظاهر أنها بكسر الفاء، للهيئة من الفرش، وهو أن يبسط ذراعيه في السجود.

(٣) «أن يوطن»: أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانًا معينًا، لا يصلي إلا فيه.

(٤) «دون الصف»: أي: قبله، وفي «المطبوع»: «دون المصحف»، وفسرت بـ«مصحف عثمان»!

(٥) «يسمته»: هو أن يقول: يرحمك الله.

(٢١٥٤) : م نحوه أتم منه .

١٤٣٥ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ النَّجَسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ». [«الأحكام» (٦٦)، «الصحيح» (١٨٣٢)]: ق نحوه .

١٤٣٦ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِئاً وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَيْتِي سَلَمَةَ. [ق].
١٤٣٧ - (موضوع) حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [«الضعيفة» (١٤٥)، «المشكاة» (١٥٨٧)].

١٤٣٨ - (ضعيف) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُرَدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». [«المشكاة» (١٥٧٢)، «الضعيفة» (١٨٢)].

١٤٣٩ - (ضعيف) حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟»، قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئاً فَلْيَبْطِئْهُ». [«المشكاة» (١٥٩٢)].

١٤٤٠ - (ضعيف) حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكَأً؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَّبُوا لَهُ.

١٤٤١ - (ضعيف جداً) حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». [«المشكاة» (١٥٨٨)، «الضعيفة» (١٠٠٣)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضاً

١٤٤٢ - (صحيح) حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدَوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». [«الروض» (١١٥٥)، «الصحيح» (١٣٦٧)].

١٤٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى رُفِيقًا مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَفَاجِبًا مَشْهُمًا، وَرُفِيقًا مِنْ شَهَدَائِهِ مِنْ لَدُنِّي». [«المشكاة» (١٥٧٥ و ٥٠١٥ - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٦٢)].

٤ - باب ما جاز في حديثي من حديثي لا يروى في غيره

١٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى رُفِيقًا مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَفَاجِبًا مَشْهُمًا، وَرُفِيقًا مِنْ شَهَدَائِهِ مِنْ لَدُنِّي». [«الإرواء» (٣ / ١٤٩)، «الروض» (١١٢٥)، «الأحكام» (١٠): م].

١٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى رُفِيقًا مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَفَاجِبًا مَشْهُمًا، وَرُفِيقًا مِنْ شَهَدَائِهِ مِنْ لَدُنِّي». [«الإرواء» (٦٨٦): م].

١٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى رُفِيقًا مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَفَاجِبًا مَشْهُمًا، وَرُفِيقًا مِنْ شَهَدَائِهِ مِنْ لَدُنِّي». [«المشكاة» (١٦٢٦)، «الضعيفة» (٤٣١٧)، لكن جملة: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» صحت في أحاديث أخرى كما تقدم].

٤ - باب ما جاز في حديثي من حديثي لا يروى في غيره

١٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَتَقَوُّوا حَيْثُ كَانَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَوَسَّلُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». فلما سمعت أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَا سَلَمَةَ كَانَتْ مَاتَتْ. قَالَ: قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً. تَأَلَّتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ عَنْ مَوْتٍ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [«الروض» (١١٩١)، «الأحكام» (١٢): م].

١٤٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَوَلَيْسَ بِالتَّهْدِي -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُؤْهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». يعني: يس. [«المشكاة» (١٦٢٢)، «الإرواء» (٦٨٨)، «الضعيفة» (٥٨٦١)].

١٤٤٩ - ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جميعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) «موتاكم»: المراد من حضره الموت.

(٢) «وأعفبني»: من الإعقاب؛ أي: بدلتني وعوضني.

الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ قال: لما حضرت كعباً الوفاة أتته أمٌ بشر ابنة البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام، قال: غفر الله لك يا أمٌ بشر! نحن أشغل من ذلك، قالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: [«إن أرواح المؤمنين في [أجواف] طير خضر، تعلق بشجر الجنة»]؟ قال: بلى، قالت: فهو ذلك. [«المشكاة» (١٦٣١)، لكن المرفوع منه صحيح يأتي إن شاء الله في «الصحيح» (٣٧ - الزهد / باب - ٣٢)].

١٤٥٠ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثنا محمد بن المنكدر؛ قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ علي رسول الله ﷺ السلام. [«المشكاة» (١٦٣٣)].

٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم^(١) لها يخنقه الموت، فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال لها: «لا تبئسي على حميمك، فإن ذلك من حسناته». [«الضعيفة» (٤٧٧٢)].

١٤٥٢ - (صحيح) حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بمرق الجبين». [«الأحكام» (ص ٣٥)، «المشكاة» (١٦١٠)].

١٤٥٣ - (ضعيف جداً) حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا موسى بن كردم، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: [«إذا عاين^(٢)»]. [«التعليق على ابن ماجه»].

٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة؛ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق^(٣) بصره، فأغمضه. ثم قال: [«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»]. [«الأحكام» (١٢): م].

١٤٥٥ - (حسن). حدثنا أبو داود، سليمان بن توبة، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا قرعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل

(١) «حميم»؛ أي: قريب.

(٢) «إذا عاين»؛ أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

(٣) «شق»؛ أي: انفتح.

البَيْتِ». [«الروض» (١١٩١)، «الصحيح» (١٠٩٢): م دون قوله: «فأغمضوا البصر» وهو فيه من فعله ﷺ. «الأحكام» (١٢)].

٧- باب ما جاء في تسبيل الميت

١٤٥٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميتٌ. فكأنِّي أنظرُ إلى دُموعه تسيلُ على خَدَيْهِ. [«المشكاة» (١٦٢٣)، «الإرواء» (٦٩٣)، «الأحكام» (٢٠) - (٢١)، «مختصر الشماميل» (٢٨٠)].

١٤٥٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، والعباس بن عبد العظيم، وسهل بن أبي سهل؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن ابن عباس وعائشة؛ أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو ميتٌ. [«المشكاة» (١٦٢٤)، «الإرواء» (٦٩٢)، «المختصر» (٣٢٧)، «الأحكام» (٢٠) - (٢١): خ].

٨- باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: «اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناه، فالقني إلينا حَفْوَةً^(١)، وقال: «أشعرنها»^(٢) إِيَّاهُ. [«الإرواء» (١٢٩)، «الأحكام» (٤٨): ق].

١٤٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، قال: حدثتني حفصة، عن أم عطية بمثل حديث محمد^(٣)، وكان في حديث حفصة: «اغسلتها وتراً»، وكان فيه: «اغسلتها ثلاثاً أو خمساً». وكان فيه: «ابدؤوا بميامينها ومواضع الوضوء منها». وكان فيه: أن أم عطية قالت: «وأمشطتها ثلاثة قرون»^(٤) [«الإرواء» أيضاً: ق].

١٤٦٠ - (ضعيف جداً) حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ». [«الإرواء» (٢٦٩)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٤٩١ - ٤٩٢)، «الثمر المستطاب»، «الصلاة»].

(١) «حَفْوَةً»: هو في الأصل معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة.

(٢) «أشعرنها»: أي: اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد.

(٣) هو محمد بن سيرين تابعي الحديث الذي قبله.

(٤) «ثلاثة قرون»: أي: ثلاث ضفائر.

١٤٦١ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» [«الضعيفة» (٤٣٩٥)].

١٤٦٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفْسِحْ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ مَنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٧٠)].

١٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» [«المشكاة» (٥٤١)، «الأحكام» (٥٣)].

٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ. [«الأحكام» (٤٩)].

١٤٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَرْسَاهُ!» فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَأَرْسَاهُ!». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ». [«الأحكام» (٥٠)، «الإرواء» (٧٠٠)، «دفاع عن الحديث» (٥٣ - ٥٤)].

١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٦٦ - (منكر) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ [«التعليق على ابن ماجه»].

١٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَدَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمَسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبِ! طَبْتُ حَيًّا وَطَبْتُ مَيِّتًا. [«الأحكام» (٥٠)، «تخریج المختارة» (٤٥٢)].

١٤٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُمَّتٌ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ

قَرَبَ، مِنْ بَثْرِي بِثَرِ غَرَسٍ^(١) [«الضعيفة» (١٢٣٧)].

١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ بَمَانِيَّةَ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ^(٢). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَلَمْ يَكْفِنُوهُ. [«الأحكام» (٦٣)، «الإرواء» (٧٢٢): ق، وليس عند (خ) قضية الحبرة].

١٤٧٠ - (حسن صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَابٍ^(٣) بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ^(٤).

١٤٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ^(٥) نَجْرَانِيَّةٌ^(٦)».

١٢ - باب ما جاء فيما يستحبُّ من الكفن

١٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوها» [«الأحكام» (٦٢)، «المشكاة» (١٦٣٨)، «الروض» (٤٠٧)، «مختصر الشمائل» (٥٤)].

١٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْهَلَّةُ». [«المشكاة» (١٦٤١)].

١٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». [«الأحكام» (٥٨)].

١٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «بثر غرس» هي: بثر في المدينة، كانت منازل بني النضير بناحيتهما.

(٢) «حبرة»: برد مخطط.

(٣) «رياط»: جمع ربطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، وقيل: كل ثوب رقيق لين.

(٤) «سحولية»: بضم أوله وفتح، نسبة إلى قرية باليمن.

(٥) «حلة»: هي واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

(٦) «نجرانية»: منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

شبية، عن أنس بن مالك؛ قال: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرَجُوهُ»^(١) فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى تُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَأَنَاهُ فَانْكَبَ عَلَيْهِ، وَبَكَى. [التعليق على ابن ماجه].

١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى؛ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِأَذْنِي هَاتَيْنِ - يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [«الأحكام» (٣١)].

١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَبِيَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ نَبِيٍّ فِيهَا نَكْرٌ صَابِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمَ نَهْجُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ شَيْرٌ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [«الأحكام» (٧١)]: ق.

١٤٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ نَبِيٍّ حَمَلُ بِجَوَابِ النَّسْرِ بِرَأْسِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطْوَعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ» [«أحكام الجنائز» (ص ١٢١)].

١٤٧٩ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةَ يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «لِنَكُنَّ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». [مخالف للحديث المتقدم برقم: (١٤٧٧)].

١٤٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكَبَاتًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْسُونَ عَلَى أَدْمَانِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكَبَانُ؟!». [«أحكام الجنائز» (ص ٧٥ / الملحق)، «المشكاة» (١٦٧٢)].

١٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّكَبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ». [«الأحكام» (٧٣)، «الإرواء» (٧١٦)].

١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسهلُ بْنُ أَبِي سهيلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [«المشكاة» (١٦٦٨)، «الإرواء» (٧٣٩)].

١٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «لا تدرجوه»؛ أي: لا تدخلوه.

بكر البرساني، قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز «الأحكام» (٧٤)، «الإرواء» (٣ / ١٩١).

١٤٨٤ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن عتبة، قال: أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنائز متبوعة وليست بتابعية، ليس معها من تقدمتها». [«المشكاة» (١٦٦٩)].

١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلب^(١) مع الجنائز

١٤٨٥ - (موضوع) حدثنا أحمد بن عتبة، قال: أخبرني عمرو بن التعمان، قال: حدثنا: علي بن الحزور، عن نعيم، عن عمران بن الحصين وأبي برة؛ قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرخوا أريدتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: «أفعل الجاهلية تأخذون؟ أو يصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»، قال: فأخذوا أريدتهم ولم يعودوا لذلك. [«المشكاة» (١٧٥٠)].

١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تسبع بناز

١٤٨٦ - (ضعيف) حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب؛ قال: أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني؛ أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت» [«المشكاة» (٦٠٥)].

١٤٨٧ - (حسن) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: أنبأنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن مسرة، عن أبي حريز؛ أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر^(٢). قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم. من رسول الله ﷺ. [«الأحكام» (٨ - ٩)].

١٩ - باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه مئة من المسلمين غفر له». [«الأحكام» (٩٩)].

١٤٨٩ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا بكر بن سليم، قال: حدثني حميد بن زياد الخراط، عن شريك، عن كريب مولى عبد الله بن عباس؛ قال: هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي: يا كريب! قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت: نعم، فقال: ويحك! كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا، بل هم أكثر، قال: فاخرجوا بابني، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا

(١) «التسلب»: هو ليس ثوب الجداد.

(٢) «بمجمر»: أي: بناز.

شَفَعَهُمُ اللَّهُ» .. [«الأحكام» أيضاً، «الصحيحة» (٢٢٦٧): م نحوه].

١٤٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَ^(١) مَنْ تَبِعَهَا، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أُوجِبَ» [«أحكام الجنائز» (١٠٠)].

٢٠ - باب ما جاء في الشناء على الميت

١٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فقيل: يا رسول الله! قلت لهذه وجبت، ولهذه وجبت. فقال: «شهادة القوم»^(٢)، والمؤمنون شهود الله في الأرض» .. [«الأحكام» (٤٤ - ٤٥): ق].

١٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ^(٣)، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّوْا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .. [«الأحكام» أيضاً، «الصحيحة» (٢٦٠٠)].

٢١ - باب ما جاء في: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟

١٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَها .. [«الأحكام» (١١٠): ق].

١٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا. [«الأحكام» (١٠٩)، «المشكاة» (١٦٧٩)].

٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. [«المشكاة» (١٦٧٣)،

(١) «فتقال»؛ أي: فعدّهم قليلين.

(٢) «شهادة القوم»؛ أي: وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

(٣) «خيراً في مناقب الخير»؛ أي: خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

«صفة الصلاة»، «الإرواء» (٧٣١)، «الأحكام» (١١٩): [خ].

١٤٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

١٤٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [«الأحكام» (١٢٣)، «المشكاة» (١٦٧٤)، «الإرواء» (٧٣٢)].

١٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [«الأحكام» (١٢٤)، «المشكاة» (١٦٧٥)].

١٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْمَعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ^(١)، وَحَبْلُ جِوَارِكَ، فَفَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [«الأحكام» أيضاً، «المشكاة» (١٦٧٧)].

١٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأُبْدِلْهُ بَدَارَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلأْ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَمْتِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. [«الإرواء» (١ / ٤٢)، «الأحكام» (١٢٣): م حم (٣ / ٣٥٧)].

١٥٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي: لَمْ يُؤَقَّتْ.

(١) «في ذمتك»؛ أي: في أمانتك وعهدك وحفظك.

٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنابة أربعاً

١٥٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ. [«الأحكام» (١٢٦)، «الروض» (٣٦٩)].

١٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا. [«الأحكام» (١١١)].

٢٥ - باب ما جاء فيمن كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [«الأحكام» (١١٢): م].

١٥٠٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الرَّافِعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيْثَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [«الأحكام» (٨٣ و ٨٠)].

١٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ». [«الصحيح» (١٥٣)، «الإرواء» (١٧٠٤)، «الأحكام» أيضاً].

١٥٠٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ^(١)». [«الإرواء» (٧٢٥)].

(١) «من أفراطكم»: جمع فرط، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء، والمقصود به هنا السابق لهم في الموت.

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد؛ قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؟ قال: مات وهو صغير، ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه، ولكن لا نبي بعده «الضعيفة» تحت الحديث (٣٢٠٢): [خ].

١٥١١ - (صحيح دون جملة «العتق») حدثنا عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا داود بن شبيب الباهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعنتت أحواله القبط، وما استرق قبطي» [«الضعيفة» (٢٢٠ و ٣٢٠٢)].

١٥١٢ - (ضعيف جداً) حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن أبي الوليد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي؛ قال: لما توفي القاسم ابن رسول الله ﷺ قالت خديجة: يا رسول الله! درت لبيبة القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه! فقال رسول الله ﷺ: «إن إتمام رضاعه في الجنة»، قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله! لهون علي أمره، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته». قالت: يا رسول الله! بل أصدق الله ورسوله. [التعليق على ابن ماجه].

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير، قال: حدثنا أبو بكر بن عباس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: أتيت بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرية، وحمزة هو كما هو، يزفون وهو كما هو موضوع. [«الأحكام» (٨٢)].

١٥١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟». فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. [«الأحكام» (٥٤ و ١٤٦)، «الإرواء» (٧٠٧): [خ].

١٥١٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن زياد، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد^(١) والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. [«المشكاة» (١٦٤٣)، «الإرواء» (٧٠٩)].

١٥١٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع نبيحاً العنزي يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن

(١) «الحديد»؛ أي: السلاح والدروع.

يُرَدُّوْا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [«الأحكام» (١٤ و ١٣٨)، و«تخريج فقه السيرة» (٢٩٠)].

٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» [«الصحيحة» (٢٣٥٢)].

١٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [«الأحكام» (١٠٦): م]. قال ابن ماجه: حديث عائشة أقوى.

٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن

١٥١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ^(١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ^(٢) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [«الإرواء» (٤٨٠)، «الأحكام» (١٣٠): م].

١٥٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [«الأحكام» (١٤١)].

١٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ؛ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوْا». [«الأحكام» (٥٨): م].

١٥٢٢ - (ضعيف): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لِهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [«الضعيفة» (٣٩٧٤)، وهو مخالفٌ لحديث آخر في «الصحيح»].

٣١ - باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَّهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾». فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) «وحيث يقوم قائم الظهيرة»؛ أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو. والمراد عند الاستواء.

(٢) «تَضَيِّفُ»: أصله تضييف بالتاءين، حذف إحداهما؛ أي: تميل.

سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [«الأحكام» (٩٥): ق].

١٥٢٤ - (منكر بزيادة الوصية) حدثنا عَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يَكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [«التعليق على ابن ماجه»، «أحكام الجنائز» (١٦٠)].

١٥٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ». [«الإرواء» (٢ / ٣٠٩)].

١٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَادَّتَهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ^(١) إِلَى مَشَاقِصِ^(٢) فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا^(٣). [«الأحكام» (٨٤): م].

٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمْ^(٤) الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنْتُمُونِي؟» فَاتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [«الأحكام» (٨٧)، «الإرواء» (٣ / ١٨٤)].

١٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيْعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانَةُ. قَالَ: فَعَرَفْتُهَا وَقَالَ: «أَلَا أَذْنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكِرْهِنَا أَنْ نُؤْذِيكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [«الأحكام» (٨٨ - ٨٩)، «الإرواء» (٣ / ١٨٤ - ١٨٥)].

١٥٢٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَذْنْتُمُونِي بِهَا؟». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا». فَصَلَّى عَلَيْهَا. [«الإرواء» (٣ / ١٨٥)].

(١) «فدب»: الديق المشي الضعيف.

(٢) «مشاقص»: جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

(٣) «وكان ذلك منه أدباً»: أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

(٤) «تقم»: أي: تكبسه.

١٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟». قالوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.. [«الأحكام» (٨٧)، «الإرواء» (٧٣٦ / ٢): ق مختصراً].

١٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ [«الإرواء» (١٨٤ / ٣)].

١٥٣٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. [«الإرواء» (١٨٥ / ٣)].

١٥٣٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَتُوْفِّتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا أَدْنِئْتُمُونِي بِهَا؟». فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَّفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انصَرَفَ.

٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [«الأحكام» (٨٩-٩٠)، «الإرواء» (٧٢٩): ق.].

١٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَنِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ. [«الأحكام» (٩٠)، «الإرواء» (١٧٦ / ٣): م.].

١٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقوموا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ. [«الأحكام» (٩١)، «الإرواء» (١٧٦ / ٣)].

١٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَيْحَ لَكُمْ مَاتَ بَعْضُ أَرْضِكُمْ». قالوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ». [«الأحكام» أيضاً].

١٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا [«الإرواء» (١٧٧ / ٣)].

٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صَلَّى على جنازة ومن انتظر دفتها

١٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ». [«الأحكام» (٦٧)، «الروض» (١١٤٨): ق].

١٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» [«الأحكام» (٦٨): م].

١٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّحَارِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا». [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٧٢)، «الأحكام» أيضاً].

٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا لها حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ^(١) أَوْ تُوَضِّعُ». [ق].

١٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، وَقَالَ: «قوموا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرَعًا»، [«الصحيحة» (٢٠١٧): م].

١٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا. [«الأحكام» (٧٧)، «الإرواء» (٧٤١): م].

١٥٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضِّعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [«المشكاة» (١٦٨١) «الإرواء» (٣ / ١٩٣)].

(١) «حتى تخلفكم»؛ أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها.

٣٦- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - (صحيح) دون قوله: «اللهم لا...» فإنه (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة؛ قالت: فقدته - تعني: النبي ﷺ - فإذا هو بالبيع، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ». [«الإرواء» (٣ / ٢٣٧)، «الروض النضير» (٧٧٥): م].

١٥٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عباد بن آدم، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سُفيان، عن علقمة مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَاتِلَهُمْ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». [«الأحكام» (١٨٩ - ١٩٠)، «الإرواء» (٣ / ٢٣٥)].

٣٧- باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن زِيَادٍ، قال: حدثنا حماد بن زِيَادٍ، عن يونس بن خَبَابٍ، عن المنهالِ ابنِ عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَفَعَدَّ حِيَالَ الْقَبْرِ. [«الأحكام» (١٥٦ - ١٥٩)].

١٥٤٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَاثْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسْنَا، وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرِ^(١). [«الأحكام» أيضاً، «المشكاة» (١٧١٣)].

٣٨- باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وقال أبو خالد مرة: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وقال هشام في حديثه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [«الأحكام» (١٥٢)، «المشكاة» (١٧٠٧)، «الإرواء» (٧٤٧)].

١٥٥١ - (ضعيف جداً) حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدثنا مندل بن علي، قال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي رافع؛ قال: سَلَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. [«المشكاة» (١٧١٩)].

(١) «كأن على رؤوسنا الطير»؛ أي: كنا ساكنين متأدبين في حضرته، متواضعين بحيث يكاد يقع الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له.

(٢) «سَلَّ»: السَّلَّ: الإخراج بناناً وتدرج وهو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد.

١٥٥٢ - (منكر) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا، [وَاسْتَلَّ اسْتِلَالًا^(١)]. «[أحكام الجنائز» (١٥٠)].

١٥٥٣ - (ضعيف): وفي الصحيح^(٢) طَرَفٌ مِنْ أَوْلِيهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجْرُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِبَيْهَا، وَصَدِّ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ! بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا». «[الأحكام» (١٤٥)، «المشكاة» (١٧٠١)].

١٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا». «[الأحكام» أيضاً].

١٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [المصدر نفسه: م].

٤٠ - باب ما جاء في الشَّقُّ

١٥٥٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يُضْرَحُ^(٣)، فقالوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. «[الأحكام» (١٤٤)].

١٥٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طَفِيلِ الْمُقْرِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سقطت من بعض الأصول (ش).

(٢) يريد الحديث السابق برقم (١٥٥٠) (ش).

(٣) «يضرح»: في القاموس: ضرح للميت حفر له ضريحاً. والضرّيح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا^(١) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً. أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشقاق والأحد جميعاً، فجاه الأحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ. [«الأحكام» (١٤٤)، «المشكاة» (١٧٠ - التحقيق الثاني)].

٤١ - باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن الأدرع السلمي؛ قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ، فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هذا مرأى. قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله». قال: وحفر حفرة فقال: «أوسعوا له أوسع الله عليه». فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لقد حرت عليه! فقال: «أجل، إنه كان يحب الله ورسوله».

١٥٦٠ - (صحيح) حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسبوا». [«الأحكام» (١٤٢ - ١٤٣)، «المشكاة» (١٧٠٣)، «الإرواء» (٧٤٣)].

٤٢ - باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - (حسن صحيح) حدثنا العباس بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. [«الأحكام» (١٥٥)، «التعليقات الجياد»].

٤٣ - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ - (صحيح) حدثنا أزهر بن مروان، ومحمد بن زياد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور^(٢) [«الأحكام» (٢٠٤): م].

١٥٦٣ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء [«الأحكام» أيضاً].

١٥٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر. [«الأحكام» (٢٠٤ - ٢٠٨): م جابر].

٤٤ - باب ما جاء في حنو التراب في القبر

١٥٦٥ - (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة

(١) «لا تصخبوا»: في نسخة «لا تضجوا»؛ أي: لا تصيحوا.

(٢) «تخصيص القبور»: هو بناؤها بالحص.

ابن كلثوم، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [«الأحكام» (١٥٣)، «الإرواء» (٧٥١)، «المشكاة» (١٧٢٠)].

٤٥ - باب في ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازم، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» [«الأحكام» (٢٠٩): م].

١٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سِنْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَمْشَى إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ». [«الإرواء» (٦٣)، «الأحكام» (٢٠٩)].

٤٦ - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ؛ قَالَ: بينما أنا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ تَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمَ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «أَدْرَأْتُمْ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١). قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيئَيْنِ»^(٢)! أَنْفَهُمَا». [«الأحكام» (١٣٦ - ١٣٧)].

١٥٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ.

٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ». [«الأحكام» (١٧٨ - ١٨٦)].

١٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [«الأحكام» (١٨١)].

(١) «سبق هؤلاء خيراً»؛ أي: كانوا قبل الخير وما أدركوه، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم.

(٢) «يا صاحب السبئتين»: نسبة إلى السبئ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال.

١٥٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَبْنَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [«المشكاة» (١٧٦٩)، «التعليق الرغيب» (٤) / ١٨٠]، «أحكام الجنائز» (١٨٠)، وقد صح في أحاديث أخر^(١) دون جملة التزهيد.

٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ». [«الأحكام» (١٨٧ - ١٨٨)، «الإرواء» (٧٧٢)، «الروض» (٣١٧)].

١٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: فَكَانَتْهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبِيكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثَمَا مَرَّرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعْبًا؛ مَا مَرَّرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ. [«الأحكام» (١٩٨ - ١٩٩)، «الصحيح» (١٨)].

٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [«الأحكام» (١٨٥)، «المشكاة» (١٧٧٠)، «الإرواء» (٢٣٣/٣)].

١٥٧٥ - (حسن بما قبله، وروي بلفظ «زائرات» وهو ضعيف) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ [«الضعيفة» (٢٢٣)، «الإرواء» (٧٦٢)].

١٥٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ أَبُو نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [«الإحكام» (١٨٥)، «الإرواء» برقم (٧٦٢)].

٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: نُهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [«الأحكام» (٦٩ - ٧٠)].

(١) منها الحديث الآتي (ش).

١٥٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُدَلِّينَ^(١) فِيمَنْ يُدَلِّي؟»، قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ^(٢) غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». [«الضعيفة» (٢٧٤٢)].

٥١ - باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»، قَالَ: «النَّوْحُ». [«التعليق على ابن ماجه»].

١٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ. [«التعليق على ابن ماجه»: خ - أم عطية].

١٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَّاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبَعْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعًا^(٣) مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٧٧): م بلفظ: «درع من جرب»].

١٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ اليمامي، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ^(٤) مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [«التعليق» أيضاً].

١٥٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يُحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ^(٥). [«الأحكام» (٧٠)].

٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ

(١) «هل تدلين»: من الإدلاء له؛ أي: هل تنزلن الميت في قبره؟.

(٢) «مأزورات»؛ أي: أثمات.

(٣) «ودرعاً»: الدرع هو القميص.

(٤) «سرابيل»: جمع سربال بمعنى القميص، قميص من نار.

(٥) «رأنة»: الرنة: الصوت، يقال: رنت المرأة إذا صاحت.

ابن محمد، وأبو بكر بن خلاد. قالاً: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [«الإرواء» (٧٧٠)، «الأحكام» (ص ٢٩): ق.] .

١٥٨٥ - (صحيح) حدّثنا محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة، قالاً: حدّثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جبيها، والداعية بالويل والثبور [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٧٩)، «الصحيحة» (٢١٤٧): ق.] .

١٥٨٦ - (صحيح) حدّثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدّثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس؛ قال: سمعت أبا صحرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة؛ قالاً: لَمَّا ثَقَلَ أَبُو مُوسَى أَهْلَكَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِيحُ بَرْتَنَةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ^(١) وَسَلَقَ^(٢) وَخَرَقَ^(٣)». [«الإرواء» (٧٧١)، «الأحكام» (ص ٣٠): ق.] .

٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - (ضعيف) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دَعُهَا يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [«الضعيفة» (٣٦٠٣)، «المشكاة» (١٧٤٧): ق.] .

١٥٨٧ (م) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

١٥٨٨ - (صحيح) حدّثنا محمد بن عبد الملِك بن أبي الشوارب، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد؛ قال: كان ابن لبعض بنات رسول الله ﷺ يقضي، فأرسلت إليه أن يأتيها، فأرسل إليها أن: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَنَهَ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فأرسلت إليه، فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعه معاذ بن جبل، وأبي ابن كعب، وعبادة بن الصامت، فلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقْلُقُ^(٤) فِي صَدْرِهِ. - قال: حسبته قال: كانت شنة^(٥). - قال: فبكى رسول الله ﷺ، فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟

(١) «حلق»؛ أي: شعره عند المصيبة لأجلها.

(٢) «سلق»؛ أي: رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها.

(٣) «خرق»؛ شق الثياب.

(٤) «تقلق»؛ أي: تقلقل؛ أي: تضطرب.

(٥) «شنة»: القرية الخلقية.

قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [«الأحكام» (١٦٤): ق].

١٥٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوْفِيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِيُّ^(١) «إِنَّمَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا عُمَرُ»: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ حَقَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ! أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». [«الصححة» (١٧٣٢): ق نحوه].

١٥٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكَ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَأَنَابَا: قُتِلَ زَوْجُكَ. قَالَتْ: وَاحْزَنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ». [«الضعيفة» (٣٢٣٣): ق].

١٥٩١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَسْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حِمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا». فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حِمْرَةَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْهِنُ! مَا أَنْقَلْتِنَ بَعْدُ؟! مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» [«التعليق على ابن ماجه»].

١٥٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي [«الضعيفة» (٤٧٢٤)].

٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه

١٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نُوْحَ عَلَيْهِ». [«الأحكام» (٢٨): ق].

١٥٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَآعْضُدَاهُ! وَكَاسِيَاهُ! وَنَاصِرَاهُ! وَاجْبَلَاهُ! وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعَمَّقُ^(٢) وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ؟». قَالَ أُسَيْدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». قَالَ: وَيَحْكُ! أَحَدُكُمْ أَنْ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَى أَنْ أَبَا مُوسَى كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَّبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟ [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٧٦)، «المشكاة» (١٧٤٦)].

(١) «المعزّي»: اسم فاعل من التعزية؛ أي: الذي جاء عنده للتعزية.

(٢) «يُتَعَمَّقُ»: على بناء المفعول، من تعتمت الرجل إذا عففته وأقلفته. والعنف: هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر.

١٥٩٥ - (صحيح) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عمرو، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن عائِشَةَ؛ قالت: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قال: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [ق].

٥٥ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، قال: أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن سعدِ ابنِ سنانٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(١)». [«الأحكام» (٢٢): ق].

١٥٩٧ - (حسن) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ عجلانَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنِ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ^(٢) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ [لَكَ] ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (١٧٥٨): ق].

١٥٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمحِيِّ، عن أبيهِ، عن عمرِ بنِ أبي سلمَةَ، عن أمِّ سلمَةَ؛ أن أبا سلمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقْرَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي^(٣) فِيهَا، وَعَوَّضَنِي مِنْهَا. إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا. فإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا^(٤)، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعْاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي. [«أحكام الجنائز» (٢٣): م - أم سلمة].

١٥٩٩ - (صحيح) حدثنا الوليدُ بنُ عمرو بنِ الشَّكِينِ، قال: حدَّثنا أبو هَمَّامٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ، قال: حدَّثنا مُصعبُ بنُ محمَّدٍ، عن أبي سلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ؛ قالت: فَتَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيَّ مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلِفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بغيري، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي». [«الروض» (٨٣١)، «الصحيح» (١١٠٦): ق].

١٦٠٠ - (ضعيف جداً) حدثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجراحِ، عن هشامِ بنِ زيادٍ،

(١) «عند الصدمة الأولى»: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

(٢) «احتسبت»: أي: طلبت به الأجر من الله تعالى.

(٣) «فأجرتني»: يقال: أجره وأجره، إذا أثابه وأعطاه الأجر.

(٤) «وعضني خيراً منها»: أي: اجعل لي بدلاً مما فاتني في هذه المصيبة، خيراً من الفائت فيها.

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحَدَتْ أَسْتَرَجَاعاً - وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ». [«الضعيفة» (٤٥٥١)].

٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مصاباً

١٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ^(١) بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الإرواء» (٧٦٤)، «الصحيح» (١٩٥) / الطبعة الجديدة].

١٦٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [«الإرواء» (٧٦٥)، «المشكاة» (١٧٣٧)، «أحكام الجنائز» (١٦٣)].

٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أُصِيبَ بولده

١٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ نَرَجُلٍ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ^(٢)». [«الظلال» (٨٦٢): ق].

١٦٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ^(٣) - إِلَّا تَلَفَوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [«التعليق الرغيب» (٨٩ / ٣)].

١٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمُعَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ - إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ». [«الروض» (٩٥١): ق].

١٦٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا». [«المشكاة» (١٧٥٥)، «التعليق

(١) «يعزِّي أخاه»؛ أي: يأمره بالصبر عليها بنحو: لله ما أخذ وله ما أعطى فأصبر واحتسب.

(٢) «تحلة القسم»؛ أي: قدر ما ينحلُّ به اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: الآية ٧١].

(٣) «الحنث»؛ أي: الذنب والمراد أنهم يحتلمون.

٥٨ - باب ما جاء فيمن أُصِيبَ بِسِقْطِ

١٦٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي». [«الضعيفة» (٤٣٠٧)].

١٦٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ التَّخَعِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابَسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقْطَ لِيُرَاغِمُ^(١) رَبَّةً إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّةً! أَدْخَلَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ^(٢) حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّةً: يُعَاضِبُ. [«المشكاة» (١٧٥٧)].

١٦٠٩ (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السَّقْطَ^(٣) لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ^(٤) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ^(٥)». [«المشكاة» (١٧٥٤)]، «التعليق الرغيب» (٣ / ٩٢)، «الأحكام» (٣٨ - ٣٩)].

٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْمَى جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَوْ: «أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». [«الأحكام» (١٦٧)]، «المشكاة» (١٧٣٩)].

١٦١١ (حسن) حَدَّثَنَا يحيى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلْمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِي؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكُ. [«الأحكام» أيضاً].

٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

(١) «ليراعم»؛ أي: يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته.

(٢) «بسَرَرِهِ»: بفتحين، وهو ما تقطعه القابلة من قبل السرة عند ولادة الطفل.

(٣) «السَّقْطُ»: بكسر السين، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

(٤) «سَرَرَهُ»: بفتحين، هو ما تقطعه القابلة.

(٥) «إذا احتسبته»: أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى^(١) الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّبَاحَةِ. [«الأحكام» (١٦٧)، «تخريج الإيمان» (١٠٥ / ٩٥)].

٦١ - باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ الْهَذِيلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ» [«المشكاة» (١٥٩٤)، «الضعيفة» (٤٢٥)].

١٦١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تُوِّفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَمَنُ وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَنْقَطِعِ أَثَرِهِ^(٢) فِي الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (١٥٩٣)].

٦٢ - باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً، وَوُفِّيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِّيَ وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (١٥٩٥)، «الضعيفة» (٤٦٦١)].

٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». [«الأحكام» (٢٣٣)، «الإرواء» (٧٦٣)].

١٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ». [«أحكام الجنائز» «الإرواء» (٣ / ٢١٥) - وهو صحيح دون قوله: «في الإثم» كما في الحديث السابق].

٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - (صحيح دون جملة الزبيب) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «كنا نرى»: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين، فهو حجة.

(٢) «إلى منقطع أثره»: أي: إلى موضع قطع أجله.

قالت: اشتكى^(١) فَعَلَقَ^(٢) يَنْفُثُ^(٣)، فَجَعَلْنَا نُسْبَةَ نَفْثِهِ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ. قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - وَرَجُلُهُ تَخْطَانُ بِالْأَرْضِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسْمِهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [ق].

١٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ! وَاشْفِ بِي - أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٤). فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - أَخَذَتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَتَرَعَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فقالت: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ. [«الصحيحة» (٢٧٧٥): ق بلفظ «يَعُوذُ» وهو المحفوظ].

١٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قالت: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ^(٥) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»^(٦). فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [ق].

١٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، كَانَتْ مِشِيئَهَا مِشِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرِحْبًا يَا بِنْتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يَبْكِيكِ؟ قالت: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنِي. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فقالت: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حتى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فقالت: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَأَنْكَ أَوْلَ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ»، فَبَكَتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [ق].

١٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ / المرضي، م / البر].

- (١) «اشتكى»؛ أي: مرض.
- (٢) «فعلق»؛ أي: طفق وجعل.
- (٣) «ينفث»: من النفث، وهو دون النفل.
- (٤) «لا يغادر سقامًا»؛ أي: لا يترك مرضًا.
- (٥) «بحجة»: هي الخشونة والغلظة في الصوت.

١٦٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعْتِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [«المشكاة» (١٥٦٤)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٢٤)، «تخريج فقه السيرة» (٤٩٩)، «دفاع عن الحديث النبوي» (٥٦ - ٥٧)].

١٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَخْبَرُ نَظْرَةَ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السُّنَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ^(١)، وَالنَّاسُ خَلَفَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَهْرُوكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ الثُّبْتُ، وَالْقَى السَّجْفَ^(٢)، وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [«مختصر الشمائل» (٣٢٢): ق.].

١٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ^(٣). [«الإرواء» (٧ / ٢٣٨)، «تخريج السيرة» (٥٠١)].

١٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: ذَكَرُوا - عِنْدَ عَائِشَةَ - أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدْ انْخَنَثَ^(٤) فِي حِجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟ [«مختصر الشمائل» (٣٢٣): ق.].

٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ - (صحيح: دون جملة الوحي) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةَ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي - فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعُمِّرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ. ﴿وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ﴾

(١) «كانه ورقة مصحف»: قال النووي: عبارة عن الجمال البارح وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته.

(٢) «ألقى السجف»: هو الستر.

(٣) «حتى ما يفيض بها لسانه»: أي: ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

(٤) «انخث»: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ . قَالَ عُمَرُ: فَلَكَاثِي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ / الجنائز].

١٦٢٨ - (ضعيف: لكن قصّة الشقاق واللاحد ثابتة) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يُضْرَحُ كَضْرَحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ: أَمَّا الْوَأَلِيُّ اللَّهُمَّ! خَرَّ لِرَسُولِكَ: فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذَا أَرَادُوا فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَادِهِ يَوْمَ الشَّلَاءِ، وَضَمَّ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا دَخَلُوا النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا دَخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَوْمَ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَحْفَرُ لَهُ؛ فَقَالَ قَائِلُونَ: يَدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يَدْفَنُ فِي أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوْفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ النَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حَفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتُّمُ أَخُوهُ، وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَوْليٍّ - وَهُوَ أَبُو لَيْلَى - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَفَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَنْزِلْ. وَكَانَ شَقْرَانُ مَوْلَاهُ أَحَدَ قَطِيفَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. فَدَفَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: «الصحيح» (باب: ٤٠)، وكذلك قوله: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ...» «أحكام الجنائز» (١٣٧ - ١٣٨)].

١٦٢٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ، أَبُو الزَّيْبِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبْتَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرَبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا. الْمَوْافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الصحيحة» (١٧٣٨)، «مختصر الشمائل» (٣٣٤): خ دون قوله: «إنه قد حضر...»].

١٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ^(٢) أَنْ تَحْتُوا الثَّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٦٣٠ (م) - وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ - حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَابْتِئَاهُ! إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَابْتِئَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَابْتِئَاهُ! جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَابْتِئَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ. قَالَ حَمَادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا

(١) «أرسالا»: جمع رسل بفتحين؛ أي: أفواجا ورفقا متقطعة، يتبع بعضهم بعضا.

(٢) «سخت أنفسكم»: من السخاء، أي: طاعت ووافقت ورضيت.

- حين حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ [«الروض» (٧٤): خ].

١٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [«المختصر» (٣٢٩)، «المشكاة» (٥٩٦٢)].

١٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَسْمَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَانَ إِلَى نِسَابِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَافَاةَ الرَّبِّ ﷻ فِيْنَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ / النكاح].

١٦٣٣ - (ضعيف لشمسة الحسن البصري) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا^(١) هَكَذَا وَهَكَذَا.

١٦٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ الْحِزَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَلَبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَنِينِهِ، فَتُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٩٢)].

١٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتُ فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م (٧ / ١٤٤)].

١٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْنَتْ؟ يَعْنِي: بَلَيْتُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [وهو مكرر الحديث (١٠٨٥)].

(١) «نظرنا»: أي: تفرقت المقاصد والمهام فيميل ماثل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

١٦٣٧ - (ضعيف لكن غالبه في الصحيح^(١)) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي الدرداء؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». [«المشكاة» (١٣٦٦)، «الإرواء» (١ / ٣٥)].

٧ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ عَمَلٍ لِي إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ^(٢) فَمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ». [«صحيح الترغيب» (٩٦٨): م].

١٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بَلْبِنَ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ^(٣) مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» [«صحيح الترغيب» (٩٧١)].

١٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» [«صحيح الترغيب» (٩٦٩): ق دون جملة الظمأ].

٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [«صحيح الترغيب» (٩٨٢)، «الإرواء» (٩٠٦): ق. ومضى بزيادة في منته (١٣٢٦)].

١٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

(١) يريد الحديث السابق (ش).

(٢) «لخُلُوفٍ»؛ أي: تغيير رائحة الفم.

(٣) «جُنَّةٌ»؛ أي: وقاية وستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

ومَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَنُفِثَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مَنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ! اقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! اقْصِرْ. وَلِلَّهِ عَشَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٦٨)].

١٦٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ - عَنِ رَسُولٍ - عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُنُقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٧٢)، «صحيح الترغيب» (٩٩١ و ٩٩٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٨٣)].

١٦٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مُحْرَمٌ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٦٩)، «صحيح الترغيب» (٩٨٩، ٩٩٠)، «تمام المنة»].

٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بَشَاءَ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [«التعليق على ابن خزيمة» (١٩١٤)، «الإرواء» (٩٦١)، «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢)].

١٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْوِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَا. [«صحيح أبي داود» (٢٠١٥)].

١٦٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». [مع مخالفته لحديث أبي هريرة الآتي برقم (١٦٥٠): «التعليق على ابن ماجه»].

٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ». [«صحيح أبي داود» (٢٠٢٤)، «التعليق الرغيب» (٨٠ / ٢)].

١٦٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [«صحيح أبي داود» (٢١٠١)].

٥ - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه». [«الروض النضير» (٦٤٣)، «الصحيح» (٢٣٩٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٢٣): ق].

١٦٥١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عتبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. (ح) وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مسلم بن خالد. قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان» [«المشكاة» (١٩٧٤)، «الروض» (٦٤٣)، «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥): ق].

٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ - (ضعيف) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ومحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «قم يا بلال! فأذن في الناس أن يصوموا غداً». قال أبو علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور، والحسن بن علي. ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر ابن عباس. وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا. [«الإرواء» (٩٠٧)، «ضعيف أبي داود» (٤٠٢-٤٠٣): ق].

١٦٥٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس ابن مالك؛ قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب^(١) من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفتروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. [«الإرواء» (٦٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٠٥٠): ق].

٧ - باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم [«الإرواء» (٤ / ١٠)، «صحيح أبي داود» (٢٠٠٩): ق].

١٦٥٥ - (صحيح) حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». [«الإرواء» (٩٠٢)، «الروض» (١١١٠): ق].

(١) «ركب»: جمع راكب.

٨ - باب ما جاء في: «الشهر تسع وعشرون»

١٦٥٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضي من الشهر؟» قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان، فقال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرّات، وأمّسك واحدة. [صحيح أبي داود] (٢٠٠٨): ق نحوه].

١٦٥٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد تسعاً وعشرين، في الثالثة. [صحيح أبي داود] أيضاً: ق].

١٦٥٨ - (حسن صحيح) حدثنا مجاهد بن يحيى، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا الجريدي، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة؛ قال: ما صُمتنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صُمتنا ثلاثين [«الروض» (٦٣٦)]، [صحيح أبي داود] (٢٠١١)].

٩ - باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهران عيد لا يتقصان: رمضان وذو الحجة». [صحيح أبي داود] (٢٠١٢)].

١٦٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمر المقرئ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون». [«الإرواء» (٩٠٥)]، [الصحيحة] (٢٢٤)].

١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر. [صحيح أبي داود] (٢٠٨٠): ق أتم منه].

١٦٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سألت حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال: إني أصوم، أفصوم في السفر؟ فقال ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [«الإرواء» (٩٢٧)]، «الروض النضير» (٧٦٢)، «الصحيحة» (١٩٤)، [صحيح أبي داود] (٢٠٧٩): ق].

١٦٦٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو عامر. (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله الحمالي. قال: حدثنا ابن أبي فديك جميعاً، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي. قال: حدثني أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحارّ، الشديد الحرّ، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة. [«الصحيحة» (١٩١)]، [صحيح أبي داود] (٢٠٨٤)].

١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالاً: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أمّ الدرداء، عن كعب بن عاصم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ^(١) الصيام في السفر». [الإرواء] «(٤ / ٥٨ و ٩٢٥)»، «التعليق الرغيب» «(٢ / ٩١)»: [ق].

١٦٦٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» [الإرواء] «(٤ / ٥٩)».

١٦٦٦ - (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة ابن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. [«الضعيفة» (٤٩٨)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٩١)].

١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الأشهل - وقال علي بن محمد: من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتعدى فقال: «أذن فكل». قلت: إني صائم، قال: «اجلس أهدئك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام». والله! لقد فالهما النبي ﷺ، كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي! فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ. [«المشكاة» (٢٠٢٥)، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣)].

١٦٦٨ - (ضعيف جداً) حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفرط، وللمرضع التي تخاف على ولدها. [«الروض النضير» (٧٤)].

١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - (صحيح) حدثنا علي بن المُنذر، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان [الإرواء] «(٩٤٤)»، «الروض النضير» «(٧٦٣)»، «صحيح أبي داود» «(٢٠٧٦)»، «تمام المنة»: [ق].

١٦٧٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كنت نحض عند النبي ﷺ، فإمرنا بقضاء الصوم [«صحيح أبي داود» (٢٥٥)].

(١) «ليس من البر»؛ أي: من كمال الطاعة والعبادة.

«الإرواء» (٢٠٠): م، وله عنده تمة تقدمت برقم (٦٣١).

١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي^(١) في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: «اجلس» فجلس. فبينا هو كذلك إذ أتى بمكتل يدعى العرق^(٢)، فقال: «أذهب فتصدق به»، قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، ما بين لابتها^(٣) أهل بيت أحوج إليه منّا، قال: «فانطلق فأطعمه عيالكَ»، [«الإرواء» (٩٣٩)، «صحيح أبي داود» (٢٠٦٨ - ٢٠٧٣): ق].

١٦٧١ (م) (صحيح) - حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عبد الجبار ابن عمر، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك. فقال: «وصم يوماً مكانه». [«الإرواء» (٩٠ / ٤ - ٩٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٩٥٤)].

١٦٧٢ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر. [«التعليق الرغيب» (٧٤ / ٢)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٩٨٧، ١٩٨٨)، «ضعيف أبي داود» (٤١٣)، «تمام المنة»، «الرد على بليق» (٣٦)، «المشكاة» (٢٠١٣)، «نقد الكتاني» (٣٥ / ٣): خ معلقاً بصيغة التمريض].

١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، ومحمد ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [«الإرواء» (٩٣٨): ق].

١٦٧٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: فلا بد من ذلك؟! [«صحيح أبي داود» (٢٠٤٢): خ، وزاد في رواية معلقة: قال هشام: لا أدري أقضوا أم لا؟!].

١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى ومحمد ابن عبيد الطنّاسي، قال:

- (١) «وقعت على امرأتي»: كناية عن الجماع.
- (٢) «العرق»: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.
- (٣) «لابتها»: لابنا المدينة هما الحرثان.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: «أَجَلٌ؛ وَلَكِنِّي قَتُّتُ».

١٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ^(١)، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَفَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». [تخريج حقيقة الصيام] (١٤)، «الإرواء» (٩٢٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٩٦٠ و ١٩٦١). «صحيح أبي داود» (٢٠٥٩).

١٧ - باب ما جاء في السَّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». [«الضعيفة»] (٣٥٧٤).

١٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو التَّيِّبِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [«الروض»] (٧٥٩).

١٨ - باب ما جاء في الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [تخريج حقيقة الصيام] (٧٣-٧٥)، «الإرواء» (٤ / ٦٥).

١٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [«الإرواء»] (٩٣١)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٩٨٣)، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٩)، (٢٠٥٢-٢٠٥٣).

١٦٨١ - (صحيح بما قبله) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [«الإرواء»] (٤ / ٦٨ - ٧٠)، «صحيح أبي داود» (٢٠٥٠ - ٢٠٥١).

١٦٨٢ - (صحيح بلفظ: «... واحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ») حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ. [خ،

(١) «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ»؛ أَي: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ.

«تخريج حقيقة الصيام» (٦٧ - ٦٨)، «الإرواء» (٩٣٢)، «ضعيف أبي داود» (٤٠٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤): [خ].

١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، قالاً: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يُقبلُ في شهر الصوم. [«الإرواء» (٤) / ٨٢]، «صحيح أبي داود» (٢٠٦٢)، «الصحيحة» (٢١٩ - ٢٢١): م وخ نحوه.

١٦٨٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وهو صائم، وأنتم يملك إزبه كما كان رسول الله يملك إزبه؟! [«الإرواء» أيضاً، «الصحيحة» (٢٢٠)، «صحيح أبي داود» (٢٠٦١): ق].

١٦٨٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شبيب بن شكل، عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم. [م].

١٦٨٦ - (ضعيف جداً) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن ذكوان، عن إسرائيل، عن زيد ابن جبير، عن أبي يزيد الضمّي، عن ميمونة، مولاة النبي ﷺ، قالت: سئل النبي عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان؟ قال: «قد أفطرا». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: أكان رسول الله ﷺ يباشر^(١) وهو صائم؟ قالت: كان يفعل، وكان أملككم لإزبه. [«الإرواء» (٤) / ٨١]، «الروض» (٧٦٦)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٩٩٨): [ق].

١٦٨٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب. [«صحيح أبي داود» (٢٠٦٥)].

٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرّفث للصائم

١٦٨٩ - (صحيح) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» [«التعليق الرغيب» (٢) / ٩٧]، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٥): [خ].

١٦٩٠ - (حسن صحيح) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُب قائم

(١) «يباشر»؛ أي: يمسّ بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ». [«التعليق» أيضاً، «المشكاة» (٢٠١٤)].

١٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبَانَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرؤٌ صائمٌ». [«صحيح أبي داود» (٢٠٤٥): ق].

٢٢ - باب ما جاء في السُّحُور

١٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: أَبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» [«التعليق الرغيب» (٩٣ / ٢)، «الروض» (٤٩ و ١٠٨٩): ق].

١٦٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سلمةَ، عَنْ عكرمةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ». [«التعليق الرغيب» (٩٣ / ٢)، «الضعيفة» (٢٧٥٨)].

٢٣ - باب ما جاء في تأخير السُّحُور

١٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَّرَ قِرَاءَةَ خَمْسِينَ آيَةً. [ق].

١٦٩٥ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ؛ ١٦٩٦ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لَيْتَنِي نَائِمُكُمْ، وَلَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَكَذَا، يَعْترِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ». [«صحيح أبي داود» (٢٠٣٢)، «الإرواء» (٣١ / ٤): ق].

٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». [«التعليق الرغيب» (٩٤ / ٢)، «الإرواء» (٩١٧): خ].

١٦٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سلمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجَّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ». [«المشكاة» (١٩٩٥)، «التعليق» أيضاً (٥٩٥ / ٢)، «التعليق على ابن خزيمة»

(١) «فلا يرفث»؛ أي: لا يفحش في الكلام.

٢٥ - باب ما جاء على ما يستحبُّ الفطر؟

١٦٩٩ - (ضعيف والصحيح من فعله ﷺ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَحْمَدُ بْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمَّتِهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» [«الإرواء» (٩٢٢)، «ضعيف أبي داود» (٤٠٥)، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠)].

٢٦ - باب ما جاء في فرضِ الصوم من اللَّيْلِ، والخيار في الصوم

١٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضْ»^(١) مِنَ اللَّيْلِ. [«الإرواء» (٩١٤)، «صحيح أبي داود» (٢١١٨)].

١٧٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمَهُ، ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءً فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرَبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا. [«الإرواء» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)].

٢٧ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا، وَرَبَّ الكعبة! مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفْطِرْ» مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ. [«الصحيح» (٣ / ١١): ق].

١٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظَرُ إِلَى تَحْدِثِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ مُطَرِّفٌ^(٢): قُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءً. [«الروض» (٧٩٣ و ٧٩٤): ق].

١٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ الْوَقَاعِ^(٣) لَا

(١) «لمن لم يؤرّضه»: من أرّضه، إذا قدره وحزمه؛ أي: لمن ينوه بالليل. [كذا في الأصل: «يؤرّضه»، وفي جميع الطبقات «يفرضه»، وكذا في الطبعة الهندية منه (١٢٢) - مع شرح السيوطي (ش)].

(٢) هو مطرف بن عبدالله الشخير، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٣) «الوقاع»، أي: الجماع.

من احتلامٍ ثمَّ يغتسلُ ويُتَمُّ صومَه. [«الروض» أيضاً].

٢٨ - باب ما جاء في صيامِ الدَّهرِ

١٧٠٥ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : ق.]

١٧٠٦ - (صحيح) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٨٤) : ق.]

٢٩ - باب ما جاء في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ

١٧٠٧ - (صحيح لغيره) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٤)، «صحيح أبي داود» (٢٢١٥)].

١٧٠٧ (م) - حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨ - (صحيح) حدَّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا» فالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [«الإرواء» (٤ / ١٠٢)، «التعليق» أيضاً (٢ / ٨٢)].

١٧٠٩ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٧)، «مختصر السمائل» (٢٦٠) : م.]

٣٠ - باب ما جاء في صيامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٠)، «صحيح أبي داود» (٢١٠٣) : ق نحوه].

١٧١١ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما صام شهراً متتابعاً إلا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. [«صحيح أبي داود» (٢١٠٠): ق.].

٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - (صحيح) حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ قال: سمعت عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه». [«الإرواء» (٤٥١، ٩٤٥)، «صحيح الترغيب» (٦١٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٨): ق.].

١٧١٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد؟» قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود» قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «ووددت أني طوقت ذلك». [«صحيح أبي داود» (٢٠٩٦): م.].

٣٢ - باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - (ضعيف) حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن أبي فراس؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى». [«الضعيفة» (٤٥٩)].

٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا بقیة، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الهمداني؛ قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». [«الإرواء» (٤ / ١٠٧)، «الروض» (٩١١)، «التعليق الرغيب» (٧٥ / ٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١١٥)].

١٧١٦ - (حسن صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر». [«الإرواء» (٩٥٠)، «الروض» (٩١١)، «التعليق» أيضاً، «صحيح أبي داود» (٢١٠٢): م.].

٣٤ - باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن سهيل بن أبي صالح، عن التعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله بذلك اليوم النار من وجهه سبعين خريفاً». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٦٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١١٣): ق.].

١٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [«التعليق» أيضاً].

٣٥ - باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ». [«الإرواء» (٤) / (١٢٩)، «الروض» (٨٤٩)، «الصحيحة» (١٢٨٢)].

١٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ». [«الإرواء» (٤) / (١٢٨ - ١٢٩)، «الروض» (٨٤٩)].

٣٦ - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [«الإرواء» (٩٦٢)، «الروض» (٦٤٣)، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٨): ق.].

١٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى «أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمٌ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ». [«الإرواء» (٤) / (١٢٧ - ١٢٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٧): ق.].

٣٧ - باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ. [«الإرواء» (٩٥٩، ٩٨١)، «الصحيحة» (٩٨١، ١٠١٢)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩١): ق.].

١٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ! [«الروض» (١٨٨)، «الصحيحة» (١١ / ٣)].

١٧٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٦)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١٢٩)].

٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء^(١) شجرة، فليمصه». [«الإرواء» (٩٦٠)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١٦٤)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٢)، «تمام المنة»].

١٧٢٦ (م) - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته؛ قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

٣٩ - باب صيام العشر

١٧٢٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». [«الإرواء» (٩٥٣)، «الروض» (٤٥٥ و ٤٥٦)، «صحيح أبي داود» (٢١٠٧): خ].

١٧٢٨ - (ضعيف) حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة، قال: حدثنا مسعود بن واصل، عن النّهاس بن فهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أحب إلى الله سبحانه أن يتعبّد له فيها، من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر». [«المشكاة» (١٤٧١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٥)، «الضعيفة» (٥١٤٢)].

١٧٢٩ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط». [«صحيح أبي داود» (٢١٠٨): م].

٤٠ - باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبيدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان بن جبر، عن عبد الله بن معيد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده». [«الإرواء» (٩٥٢)، «الروض» (١٠١٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٧٦)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦)].

١٧٣١ - (صحيح بما قبله) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمّته وسنة بعده». [«الإرواء» (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، «الضعيفة» (٥ / ٢٢)، «التعليق» أيضاً (٢ / ٧٦، ٧٨)].

(١) «لحاء شجرة»؛ أي: قشرتها.

١٧٣٢ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثني حوشب بن عقيل، قال: حدَّثني مهديّ العديّ، عن عكرمة؛ قال: دخلتُ على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. [التعليق الرغيب (٢ / ٧٧)، «التعليقات الجياد»، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢١٠١)، «ضعيف أبي داود» (٤٢١)، «تمام المنة»، «الصحيحة» (٤٠٤)].

٤١ - باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن غروّة، عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء، ويأمرُ بصيامه. [«صحيح أبي داود» (٢١١٠): ق].

١٧٣٤ - (صحيح) حدَّثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قدّم النبي ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصامه موسى شكراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم» فصامه، وأمرُ بصيامه. [«صحيح أبي داود» (٢١١٢): ق].

١٧٣٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي؛ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء: «منكم أحدٌ طعمَ اليوم؟» قلنا: منّا طعمٌ ومنّا لم يَطعم، قال: «فأتمُّوا بقيةَ يومكم، من كان طعمٌ ومن لم يَطعم، فأرسلوا إلى أهل العروض فليتمُّوا بقيةَ يومهم» قال: يعني أهل العروض حول المدينة. [«الصحيحة» (٢٦٢٤): ق].

١٧٣٦ - (صحيح) حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومنَّ اليومَ التاسع». [«صحيح أبي داود» (٢١١٣): م أنتم منه].

(صحيح) قال أبو علي: رواه أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب. زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء. [م].

١٧٣٧ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه ذكّر عند رسولِ الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسولُ الله ﷺ: «كان يوماً يصومهُ أهل الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرههُ فليدعه». [«صحيح أبي داود» (٢١١١): ق].

١٧٣٨ - (صحيح) حدَّثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدَّثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صيامُ يوم عاشوراء، إنِّي أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنّة التي قبله». [«الإرواء» (٤ / ١٠٩)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦) وهو تمام الحديث المتقدم: [م]. (١٧١٣، ١٧٣٠)].

٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [«الإرواء» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١١٦)، «مختصر الشرائع» (٢٥٨)].

١٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ! فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ، يَقُولُ: دَعُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٤ - ٨٥): م الشطر الثاني منه].

٤٣ - باب صيام أشهر الحُرْمِ

١٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ عَمِّهِ - . قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ». [«ضعيف أبي داود» (٤١٩)، «تمام المنة»، «الرد على بليق» (٣٩)].

١٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ». [«الإرواء» (٩٥١)، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٩): م].

١٧٤٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ. [«الضعيفة» (٤٠٤)].

١٧٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨١)].

٤٤ - باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». زَادَ مُحَرَّرُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصيامُ نصفُ الصَّبْرِ» [«المشكاة» (٢٠٧٢)، «التعليق الرغيب» (٦١ / ٢)، «الضعيفة» (١٣٢٩ و ٣٨١١)].

٤٥ - باب في ثوابِ مَنْ فَطَرَ صائماً

١٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حِجَابٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». [«الروض» (٣٢٢)، «التعليق الرغيب» (٩٥ / ٢)].

١٧٤٧ - (صحيح دون الفطر عند سعد) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [«آداب الزفاف» (٨٥-٨٦)].

٤٦ - باب في الصائمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». [«التعليق الرغيب» (٩٦ / ٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١٣٤)، «الضعيفة» (١٣٣٢)].

١٧٤٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشْعَرَتْ يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ: وَتَسْتَعْتَرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟». [«التعليق الرغيب» أيضاً، «الضعيفة» (١٣٣٢)].

٤٧ - باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [«آداب الزفاف» (٧٣)، «الصحيح» (١٣٤٣)، «الإرواء» (١٩٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢١٢٤) م].

١٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [«الصحيح» (٣٤٧)، «الآداب» أيضاً م].

٤٨ - باب في الصائمِ لا ترد دعوته

١٧٥٢ - (ضعيف عدا ما بين المعقوفتين فهو صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ - وَكَانَ ثَقَّةً -، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ - وَكَانَ ثَقَّةً -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»: [الإمام العادل، [والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم] يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأُنصرتك ولو بعد حين». [التعليق الرغيب» (٢ / ٦٣)، «الضعيفة» (١٣٥٨)، لكن صحَّ منه الشطر الأوَّل بلفظ: «المسافر» كان «الإمام العادل»، وفي رواية «الوالد»: «الصحيفة» (٥٩٦، ١٧٩٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٩٠١)].

١٧٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ - إِذَا أَفْطَرَ - : «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي». [الإرواء» (٩٢١)، «تمام المنة»، «الكلم الطيب» (١٦٣)].

٤٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ. [«المشكاة» (١٤٤٠)، «الضعيفة» (٤٢٤٨): خ].

١٧٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. [«الضعيفة» (٤٢٤٨)].

١٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ [«المشكاة» (١٤٤٠)].

٥٠ - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، سِكِّينٌ». [«المشكاة» (٢٠٣٤) التحقيق الثاني].

٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». [«الأحكام» (١٦٩ - ١٧٠)، «تمام المنة»: ق].

١٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ،

أَفْأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». [«الروض» (١٦٥)، «صحيح أبي داود» (٢٥٦١)، وانظر الحديث الآتي (٢٣٩٤)].

٥٢ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قَبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٥٣ - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ - وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ - يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». [«الإرواء» (٢٠٠٤)، «الآداب» (١٧٧)، «صحيح أبي داود» (٢١٢١): ق، وليس عندهما ذكر رمضان].

١٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [«الإرواء» (٦٤ - ٦٥ / ٧)].

٥٤ - باب في مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [«الضعيفة» (٢٧١٤)].

٥٥ - باب في مَنْ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ»

١٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [«الصحيحة» (٦٥٥)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٩٨) و (١٨٩٩)].

١٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةِ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أُجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [«الصحيحة» أيضاً].

٥٦ - باب في ليلة القدر

١٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ

من رمضان، فقال: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ». [«صحيح أبي داود» (١٢٢١)، «صفة الصلاة»: ق، أتم منه].

٥٧ - باب في فضل العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ

١٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [«الصحيح» (٢١٢٣): م].

١٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَسَاطَسَ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مسروقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. [«صحيح أبي داود» (١٢٤٦): ق].

٥٨ - باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (٢١٢٦ و ٢١٣٠): خ].

١٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٥٩ - باب ما جاء في من يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَرُّ تُرْدُنُ؟». فلم يعتكف في رمضان، واعتكفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [«التعليق على ابن خزيمة» (٢٢٢٤)، «صحيح أبي داود» (٢١٢٧ و ٢١٢٨): ق].

٦٠ - باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ: كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ

(١) «شد المئزر»؛ أي: الإزار؛ وهذا إما كناية عن غاية الجد في العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

يعتكف. [التعليق على ابن خزيمة» (٢٢٢٩)، «صحيح أبي داود» (٢١٣٦-٢١٣٧): ق.] .

٦١ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

١٧٧٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ. «صحيح أبي داود» (٢١٢٩): م وخ لكن ليست عنده: قال نافع . . .] .

١٧٧٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا اعتكف، طرَحَ له فراشه، أو يوضع له سريره، وراء أسطوانة التوبة^(١). [التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٢٣٦)].

٦٢ - باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثني عمارة بن غزيرة؛ قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سُدَّتِهَا قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس دم].

٦٣ - باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُحِم، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة - والمريض فيه - فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا للحاجة^(٢)، إذا كانوا معتكفين. [الإرواء» (٩٧٤ و ٩٧٨)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٢٣٠)، «صحيح أبي داود» (٢١٣١): م، خ المرفوع منه].

١٧٧٧ - (موضوع) حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الهيثم الخراساني، قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض». [الضعيفة» (٤٦٧٩)].

٦٤ - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ^(٣)، فَأَغْسَلَهُ وَأَرْجَلَهُ^(٤)، وَأَنَا فِي حَجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ،

(١) «أسطوانة التوبة»: هي أسطوانة سُميت بذلك - فيما قيل - لأن رجلاً ربطَ بها نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) «الحاجة»: أي: لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه.

(٣) «وهو مجاور»: أي: معتكف.

(٤) «وأرجله»: من الترجيل؛ أي: أصلحه بمشط.

وهو في المسجد [وهو مكرر (٦٣٣)].

٦٥ - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحِزامي، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ»، قَالَا: سَبِحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [صحيح أبي داود] (٢١٣٣ - ٢١٣٤): [ق].

٦٦ - باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ - فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ - فَرَبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتُ. [صحيح أبي داود] (٢١٣٨): [خ].

٦٧ - باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الدُّنُوبَ، وَيُجْرِي مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا مَلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». [«المشكاة» (٢١٠٨ / التحقيق الثاني)، «التعليق على ابن ماجه»].

٦٨ - باب في قيام العيدين

١٧٨٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حَمَّوِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». [«الضعيفة» (٥٢١ و ٥١٣٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٠)].

٨ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ

فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [الإرواء] (٧٨٢)، «صحيح أبي داود» (١٤١٢): [ق].

٢ - باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعِينٍ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٢) أَقْرَعٌ^(٣) حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. [«صحيح الترغيب» (١ / ٧٥٤)].

١٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهَا، تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٧): ق].

١٧٨٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلَ الَّتِي لَمْ تُعْطَ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعًا فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَنْقَبِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا». [«صحيح أبي داود» (١٤٦٢): ق نحوه].

٣ - باب ما أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ

١٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَاذٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عِدَدَهُ وَأَرْكَبُهُ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [«الصحيح» (٢ / ٩٦ - ٩٧)].

١٧٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(١) «إِلَّا مُثِّلَ لَهُ»: مِنَ التَّمثِيلِ؛ أَي: صُوِّرَ لَهُ مَالُهُ.

(٢) «شُجَاعًا»: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، الْحَيَّةُ الذَّكْرُ، وَقِيلَ: الْحَيَّةُ مَطْلَقًا.

(٣) «أَقْرَعٌ»: لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الرَّأْسِ مِنْ كَثْرَةِ السَّمِّ.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [التعليق على صحيح ابن خزيمة] (٢٤٧١)،
«الضعيفة» (٢٢١٨)، «أحاديث البيوع»].

١٧٨٩ - (ضعيف منكر) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».
[«المشكاة» (١٩١٤) / التحقيق الثاني]، «الضعيفة» (٤٣٨٣)].

٤ - باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا
رُبْعَ الْعُشْرِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا». [«صحيح أبي داود» (١٤٠٤ - ١٤٠٦)].

١٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا
- فَصَاعِدًا - نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا. [«الإرواء» (٨١٣)].

٥ - باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ». [«الإرواء» (٧٨٧)]، «صحيح أبي داود» (١٤٠٣)].

٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(١) مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٢)، وَلَا فِيمَا
دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ». [«الروض» (٩٩٢)]، «الإرواء» (٨٠٠)]، «صحيح أبي داود» (١٣٩٠): ق].

١٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ». [«الروض» أيضاً]، «صحيح أبي داود» (١٣٩٤): ق].

٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا،

(١) «فيما دون خمسة أوساق»: جمع وسق، والوسق ستون صاعاً، والمعنى: إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في التكيل فلا
زكاة عليه فيه.

(٢) «أواق»: جمع أوقية، ويقال لها: الوقية، وهي أربعون درهماً، وخمس أواق: مئتا درهم.

عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّة بن عَدِي، عن علي بن أبي طالب؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك؛ [تخريج المختارة] (٣٨٦ - ٣٨٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٣٦).

٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الرجل بصدقة ماله، صلى عليه، فأتيته بصدقة مالي فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» [صحيح أبي داود] (١٤١٥)، «تمام المنة»، «الإرواء» (٨٥٣): [ق].

١٧٩٧ - (موضوع) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» [الإرواء] (٨٥٢)، «الضعيفة» (١٠٩٦).

٩ - باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أقراني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض^(١)، فابن لبون ذكر^(٢)، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة^(٣)، إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة^(٤)، إلى خمس وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون». [صحيح أبي داود] (١٤٠٠ - ١٤٠٢)، «الإرواء» (٢٦٦ - ٢٦٧).

١٧٩٩ - (حسن) حدثنا محمد بن عقال بن خويلد التيسابوري، قال: حدثنا حفص بن عبد الله السلمى، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعاً، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه،

- (١) «بنت مخاض»: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل؛ أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.
- (٢) «ابن لبون ذكر»: اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً، بوضع الحمل.
- (٣) «حقة»: هي التي أتى عليها ثلاث سنين.
- (٤) «جذعة»: هي التي أتى عليها أربع سنين.

إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنتٌ مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنتٌ مخاض فابنٌ لبونٌ ذكرٌ، فإن زادت بغيراً، ففيها بنتٌ لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت بغيراً، ففيها حقةٌ، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت بغيراً ففيها جذعةٌ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت بغيراً، ففيها بنتاً لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت بغيراً ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومئة، ثم في كل خمسين حقةً، وفي كل أربعين بنتٌ لبون. [الصحيحة] (٢١٩٢).

١٠ - باب إذا أخذ المصدق سنّاً دون سنٍّ أو فوق سنٍّ

١٨٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، قال: حدثني أنس بن مالك؛ أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليس عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطي معها المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليس عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض، ويعطيها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليس عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيها المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء. [الإرواء] (٧٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٩٩): [ق].

١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلي الكندي، عن سويد بن غفلة؛ قال: جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين منفري، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة؛ فأتاه رجلٌ بناقة عظيمة مملّمة^(١) فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أي أرض تفضلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجلٍ مسلم! [صحيح أبي داود] (١٤٠٩).

١٨٠٢ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع المصدق^(٢) إلا عن رضا». [صحيح أبي داود]

(١) «مملّمة»: هي المستديرة سمناً من اللحم.

(٢) «لا يرجع المصدق»؛ أي: لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا بأن تلقوه بالترحيب، وتودوا إليه الزكاة طائعين.

١٢ - باب صدقة البقر

١٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مسروقٍ، عن معاذ بن جبل؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً^(١)، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعَةً^(٢)، أَوْ تَبِيعَةً. [صحيح أبي داود] (١٤٠٨)، [الإرواء] (٧٩٥).

١٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ». [الإرواء] (٢٧١ / ٣).

١٣ - باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِثْتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، ففِي كُلِّ مِئَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُوْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ^(٣)، وَلَا هَرْمَةٌ^(٤)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٥)». [صحيح أبي داود] (١٤٠٠ - ١٤٠٢).

١٨٠٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَخَّذْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ^(٦)». [الصحيحه] (١٧٧٩).

١٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِثْتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ، ففِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ

(١) «مُسِنَّةٌ»؛ أَي: مَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ.

(٢) «تَبِيعَةً»؛ مَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ.

(٣) «تَيْسٌ»؛ أَي: فَحْلُ الْغَنَمِ الْمَعْدُّ لِضَرَابِهَا.

(٤) «هَرْمَةٌ»؛ كَبِيرَةُ السِّنِّ.

(٥) «عَوَارٌ»؛ عَيْبٌ.

(٦) «عَلَى مِيَاهِهِمْ»؛ أَي: لَا يَكْلَفُهُمُ الْمَصْدَقُ بِالْحَضُورِ، بَلْ يَحْضُرُ هُوَ عِنْدَ الْمِيَاهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَاشِيَةُ هُنَاكَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ.

الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطِينَ يَتَرَاغَعَانِ بِالسَّوْبَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ». [«الإرواء» (٣ / ٢٦٦)].

١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها». [«صحيح أبي داود» (١٤١٣)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٧٨)، «المشكاة» (١٨٠١)].

١٨٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته». [«التعليق» أيضاً (١ / ٢٧٥)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (١٧٨٥ / التحقيق الثاني)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٣٣٤)، «صحيح أبي داود» (٢٦٠٤)].

١٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ تَذَاكَّرَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَمْرُو: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُوقَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ: بَلَى. [«الصحيح» (٢٣٥٤): ق أتم منه].

١٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [«صحيح أبي داود» (١٤٣٧)].

١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [«الروض» (٤٣٤): ق].

١٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». [«الروض» أيضاً و (٦٨٨)].

١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى

اليمن، وقال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقرِ». [«الضعيفة» (٣٥٤٤)].

١٨١٥ - (ضعيف جداً) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عنَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنَ عمروِ بنِ شُعَيْبٍ، عنَ أبيه، عنَ جدِّه؛ قالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحَنْظَلِ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّرَّةِ. [«التعليق على ابن ماجه»، وصحَّ نحوه بلفظ: «الأربعة» فذكرها دون (الذرة) فيه منكرة: «الإرواء» (٨٠١)].

١٧ - باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - (صحيح) حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عاصمٍ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عنَ سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ، وعنَ بُسرِ بنِ سعيدٍ، عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيما سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيونُ، العُشْرُ، وَفِيما سَقَّتِي بِالنُّضْحِ^(١)، نِصْفُ العُشْرِ». [«الروض» (٥٢٧)].

١٨١٧ - (صحيح) حدَّثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ المِصْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عنَ ابنِ شَهَابٍ، عنَ سالمٍ، عنَ أبيه؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيما سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيونُ - أَوْ كانَ بَعْلًا^(٢) - العُشْرُ، وَفِيما سَقَّتِي بالسَّوَانِي^(٣)، نِصْفُ العُشْرِ» [«الروض» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٤٢١)، «الإرواء» (٧٩٩): ق.].

١٨١٨ - (حسن صحيح) حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، قالَ: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ عِيَّاشٍ، عنَ عاصمِ بنِ أَبِي التَّجُودِ، عنَ أَبِي وائِلٍ، عنَ مسروقٍ، عنَ معاذِ بنِ جَبَلٍ؛ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَّخِذَ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَمَا سَقَّتِي بَعْلًا، العُشْرَ، وَمَا سَقَّتِي بِالذَّوَالِي^(٤)، نِصْفَ العُشْرِ. قالَ يحيى بنُ آدمَ: البَعْلُ وَالعُتْرِيُّ وَالعَدْيِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ؛ وَالعُتْرِيُّ ما يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصْبِيهِ إِلَّا ماءُ المَطَرِ، وَالبَعْلُ ما كانَ مِنَ الكَرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى المِاءِ، فلا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الخَمْسَ سَنِينَ وَالسَّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْيِ، فَهَذَا البَعْلُ، وَالسَّيْلُ ماءُ الوادِي إِذا سَالَ، وَالغَيْلُ سَيْلٌ دونَ سَيْلٍ [«الروض» أيضاً، «الإرواء»].

١٨ - باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - (ضعيف) حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبراهيمَ الدَّمَشَقِيِّ، وَالزَّبِيرُ بنُ بَكَّارٍ، قالَا: حدَّثنا ابنُ نافعٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ صالِحِ التَّمَّارِ، عنَ الزَّهْرِيِّ، عنَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنَ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

(١) «النُّضْحُ»: هو السقي بالرشاء.

(٢) «أَوْ كانَ بَعْلًا»: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، واستغنى عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

(٣) «السَّوَانِي»: جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها.

(٤) «بالذوالي»: جمع دالية؛ آلة لإخراج الماء.

يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرْومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ. [«غاية المرام» (٢٦٤)].

١٨٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهَ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - . وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ^(١)، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رِوَاحَةَ، فَحَزَرَ^(٢) النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْخَرْصُ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رِوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزَرُ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُمْ.

١٩ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرٌّ مَالِهِ

١٨٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرِّ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ^(٣) أَوْ قِنَوًا، وَبِيَدِهِ عَصَا، فَجَعَلَ يَطْعُنُ يُدْفِذُ^(٤) فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«صحيح أبي داود» (١٤٢٦)].

١٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْتَمَّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرَجُ - إِذَا كَانَ جَدَاؤُ النَّخْلِ - مِنْ حَيْطَانِهَا^(٦) أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيَعْلِقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ اسْطَوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشْفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يَوْضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَتَزَلُّ فَيَمْنُ فَعَلَّ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَبْتَمَّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يَقُولُ: لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ، فَمَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غِيظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٠ - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣ - (حسن بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ

(١) «حين يصرم النخل»؛ أي: يقطع ثمارها.

(٢) «فحزر»؛ أي: خمن.

(٣) «أقناء»؛ جمع قنو، وهو العنق.

(٤) «يدفد»؛ أي: يجهز، وفي رواية: «يددق»؛ أي: يسرع.

(٥) «الحشف»؛ هو اليباس الفاسد من التمر.

(٦) «من حيطانها»؛ أي: بساتينها.

ابن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَذُّ الْعُشْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. [«الإرواء» (٨٠١)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٤)].

٢١ - باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حَنْطَةٍ. [«التعليق على ابن خزيمة»، «صحيح أبي داود» (١٤٣٢): خ].

١٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [«صحيح أبي داود» (١٤٢٨ - ١٤٣٢)، «الإرواء» (٨٣٢): ق].

١٨٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سِيَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [«الإرواء» (٨٤٣)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٧)].

١٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّ نَزَلَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ^(٢) إِلَّا يَعْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عَشْتُ. [«صحيح أبي داود» (١٤٣٣)، «الإرواء» (٣ / ٣٣٧): ق].

١٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ:

(١) «أقط»: اللبن المتحجر.

(٢) «من سمراء الشام»؛ أي: من حنطة الشام.

حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، عن عمَارِ بنِ سعدٍ مُؤدِّنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ^(١). [«التعليق على ابن ماجه»، «ضعيف أبي داود» (٢٨٣)].

٢٢ - باب العُشْرِ والخِراجِ

١٨٣١ - (ضعيف) حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدِ الدَّامِغَانِيِّ، قَالَ: حدَّثنا عَتَّابُ بنُ زِيَادِ المَرَوَزِيِّ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو حمزة؛ قَالَ: سمعتُ مُغْبِرَةَ الأَرْدِيَّيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الأَعْرَجِ، عَنْ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى البحرين أو إلى هَجْرَ، فكنْتُ آتِي الحائِظَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدَهُمْ، فَأَحْذُ مِنَ المَسْلَمِ العُشْرَ، وَمِنَ المَشْرِكِ الخِراجِ.

٢٣ - باب الوَسْقِ ستونَ صاعاً

١٨٣٢ - (ضعيف) حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ الكِنْدِيِّ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إدْرِيسَ الأودِيِّ، عَنْ عمرو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ ستونَ صاعاً». [«الإرواء» (٣ / ٢٧٥)، «ضعيف أبي داود» (٢٧٣)].

١٨٣٣ - (ضعيف جداً) حدَّثنا عليُّ بنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عطاءِ بنِ أَبِي رِباحٍ وأبي الزبير، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ ستونَ صاعاً». [«الإرواء»، «ضعيف أبي داود» (٢٧٣)].

٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعاويةَ، عَنْ الأعمشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عمروِ ابنِ الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ، عَنْ ابنِ أُخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِيءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّقَفَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ». [«الإرواء» (٨٧٨ و ٨٨٤) ق].

١٨٣٤ (م) - حدَّثنا الحسنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعاويةَ، قَالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عمروِ بنِ الحارثِ، ابنِ أُخِي زَيْنَبِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - (صحيح عنها بمن آخر وفيه أنها هي السائلة) حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قَالَ: حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بنتِ أُمِّ سلمَةَ، عَنْ أُمِّ سلمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَجْزِيئُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فقيرٌ، وَبَنِي أُخِي لِي، أَيَتَامَ، وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: قَالَ: «نعم». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ اليَدَيْنِ^(٢). [«ق»].

(١) «سُلْتٌ»: نوع من الشعير يشبه البر.

(٢) «صِنَاعَ اليَدَيْنِ»: أي: تصنع باليدين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صناع وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

٢٥ - باب كراهية المسألة

١٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَعْنِي بِمَنْهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [«أَحَادِيثُ الْبَيْوعِ»، «غَايَةُ الْمَرَامِ» (١٥٦): ق].

١٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَكَانَ ثُوبَانٌ يَبْعُ سَوَطَهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨)، «المشكاة» (١٨٥٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٥٠) - (١٤٥١)].

٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا^(١)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقْبَلْ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ». [«تخريج المختارة» (٢٦٧ - ٢٦٩): م].

١٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ^(٢) سَوِيٍّ^(٣)». [«الإرواء» (٨٧٦ - ٨٧٩)].

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دَرَاهِمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. [«الصحيححة» (٤٩٩)].

٢٧ - باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ إِلَّا لَخَمْسِيَّةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لَغْنِيٍّ، أَوْ

(١) «تكثر»؛ أي: ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.

(٢) «المِرَّة»: الشدة.

(٣) «سوي»: صحيح الأعضاء.

غارم». [الإرواء] (٨٧٠)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٣٦٨ - ٢٣٧٣).

٢٨ - باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - (صحيح) حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، ويربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة». [الروض] (١٠٨٣)، «الظلال» (٦٢٣): م].

١٨٤٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن خزيمة، عن عدي بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمانه فتستقبله النار، وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فليقل». [ق، وهو مكرر (١٨٥)].

١٨٤٤ - (صحيح لغيره) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرايح، بنت ضليح، عن سلمان بن عامر الضبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربة اثنتان: صدقة وصل». [التعليق الرغيب] (٢ / ٣٢)، «المشكاة» (١٩٣٩)، «الإرواء» (٨٨٣): م].

٩ - كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بنمي، فخلا به عثمان، فجلست قريباً منه، فقال له عثمان: هل لك أن أزوجك جارية بكراً تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ فلمّا رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إليّ بيده، فجنث وهو يقول: لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٢)». [الإرواء] (١٧٨١)، «الروض» (٦٢٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٨٥): ق].

١٨٤٦ - (حسن) حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوّجوا، فإنّي مكاتر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء». [الصحيحه] (٢٣٨٣): م].

١٨٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن مسلم،

(١) «الباءة»: يطلق على الجماع والعقد.

(٢) «وجاء»: أي: كسر شديد يذهب شهوته.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ». [«الصَّحِيحَةُ» (٦٢٤)].

٢ - باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ^(١)، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانِ^(٢). [«ق»].

١٨٤٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾».

٣ - باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يَصْخُخُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [«الإرواء» (٢٠٣٣)، «المشكاة» (٣٢٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٩ - ١٨٦١)، «الآداب» (١٧٤)].

١٨٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحِمِدُ اللَّهَ وَأُثْنِي عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَتَانَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهْتُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهْتُمْ، وَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [«الإرواء» (١٩٩٧ - ٢٠٢٠)، «الآداب» (١٥٦)].

٤ - باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا^(٣) أَنْ تَفْعَلَ». [«الإرواء» (٧)].

(١) «التبتل»: ترك النكاح للاقطاع إلى عبادة الله تعالى.

(٢) «لاختصنا»: الاختصاص من خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

(٣) «نولها»: حقلها والذي ينبغي لها.

/ ٥٨). لكن ما بين المعقوفتين صحيح: «الإرواء» (١٩٩٨)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٧).

١٨٥٣ - (حسن صحيح) حدَّثنا أزهْرُ بنُ مروانَ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عنِ أيوبَ، عنِ القاسمِ الشيبانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى؛ قالَ: لَمَّا قَدِمَ معاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «ما هذا يا معاذُ؟» قالَ: أتيتُ الشَّامَ فوافقتهم يسجدون لأسافقتهم ويطارقتهم: تَرَدَّدْتُ في نَفْسِي أنْ نَفْعَلَ ذلكَ بكِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لو أَمَرْتُ أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده! لا تُؤدِّي المَرأَةُ حَقَّ رَبِّها حَتَّى تُؤدِّي حَقَّ زَوْجِها. ولو سألها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لَم تَمْنَعه.» [«الإرواء» (٧ / ٥٥ - ٥٦)، «الآداب» (١٧٨)، «الصحيحة» (١٢٠٣)].

١٨٥٤ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عنِ أبي نصرِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عنِ مُساوِرِ الحميريِّ، عنِ أمِّه؛ قالتَ: سمعتُ أمَّ سلمةَ تقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنما امرأَةٌ ماتت، وزوجُها عنها راضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٧٣)، «الضعيفة» (١٤٢٦)].

٥ - باب أفضل النساء

١٨٥٥ - (صحيح) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قالَ: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ بنِ أنعمٍ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنما الدُّنيا متاعٌ، وليس مِن متاعِ الدُّنيا شيءٌ أَفْضَلُ مِنَ المَرأَةِ الصالِحَةِ». [«الضعيفة» تحت حديث (٥١٧٧): م نحوه].

١٨٥٦ - (صحيح) حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سُمرةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ مُرَّةَ، عنِ أبيه، عنِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عنِ ثوبانَ؛ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ في الفِضَّةِ والذَّهبِ ما نَزَلَ، قالوا: فَأَيُّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ قالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ بِكُمْ ذلكَ، فأَوْضَعَ حُلِيَّ بِعِيرِهِ، فَكَلَّمَ النَبِيَّ ﷺ، وَأَنَا في أَثَرِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَيُّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ فقالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شاكِرًا، وَلِسانًا ذاكِرًا، وَزوجةً مؤمنةً، تُعِينُ أَحَدَكُم على امرِ الآخِرَةِ». [«الروض» (١٧٩)، «الضعيفة» (٢١٧٦)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٦٨)].

١٨٥٧ - (ضعيف) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قالَ: حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، قالَ: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي العاتكةِ، عنِ عليِّ بنِ يزيدٍ، عنِ القاسمِ، عنِ أبي أمامةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يقولُ: «ما استفادَ المؤمنُ - بعدَ تقوى الله - خيرًا له من زوجةٍ صالِحَةٍ، إنْ أمرها أَطاعتَهُ، وإنْ نظَرَ إليها سَرَّتَهُ، وإنْ أقسَمَ عليها أبرَّتَهُ، وإنْ غابَ عنها نَصَحَتَهُ في نَفْسِها ومالِها». [«المشكاة» (٣٠٩٥ / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٦٧)، «الضعيفة» (٤٤٢١)، «الرد على بليق» (١٠٦)].

٦ - باب تزويج ذات الدِّين

١٨٥٨ - (صحيح) حدَّثنا يحيى بنُ حكيمٍ، قالَ: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عنِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عنِ أبيه، عنِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَنكَّحُ النِّساءَ لأربعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها، فَاطْفِر بذاتِ الدِّينِ، تَرَبَّت يَدَاك.» [«الإرواء» (١٧٨٣)، «غاية المرام» (٢٢٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٨٦): ق].

١٨٥٩ - (ضعيف جداً) حدَّثنا أبو كُريبٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ المُحاربيُّ وجعفرُ بنُ عونٍ، عنِ

الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فمسي حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فمسي أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٧٠)، «الضعيفة» (١٠٦٠)].

٧ - باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «أتزوجت يا جابر؟» قلت: نعم. قال: «أبكرًا أو ثيبًا؟» قلت: ثيبًا، قال: «فهلأبكرًا تلاحبها؟» قلت: كرتي أحوث، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن». [«صحيح أبي داود» (١٧٨٧)، «الإرواء» (١٧٨٥)]: ق].

١٨٦١ - (حسن) حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحزامي، قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي، قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً^(١)، وأرضى باليسير». [«الصحيحة» (٦٢٣)].

٨ - باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سلام بن سوار، قال: حدثنا كثير بن سليم، عن الضحاك بن مزاحم؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر». [«الضعيفة» (١٤١٧)].

١٨٦٣ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا؛ فإنني مُكاثِرُ بكم». [«صحيح أبي داود» (١٧٨٩)، «آداب الزفاف» (١٦ و ٥٣)، «الإرواء» (١٧٨٤)، «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٦٠)].

٩ - باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حنمة، عن محمد بن مسلمة؛ قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». [«الصحيحة» (٩٨)].

١٨٦٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم^(٢) بينكما» ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. [«الصحيحة» (١٥١ / ١ - ١٥٢)].

(١) «وأنتق أرحاماً»؛ أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: نانت، لأنها ترمي بالأولاد نفاقاً، والنثق: الرمي.

(٢) «أن يُؤدم»؛ أي: يوفق ويؤلف.

١٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيئُهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ؛ فَانظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ - كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ - قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا. [«المشكاة» (٣١٠٧)، «الصحيح» (٩٦)].

١٠ - باب لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ». [«الروض» (١١٧٥)، «الصحيح» (١٠٣٠)، «صحيح أبي داود» (١٨١٤): ق].

١٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ». [«الصحيح» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٨١٥): ق].

١٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي» فَادْنَتْهُ. فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَعَاوِيَةُ فَرَجَلُ تَرَبٍّ^(١) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجَلُ ضَرَابٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ بِهِ. [«م» (٤ / ١٩٨ - ١٩٩)].

١١ - باب استثمار البكر والشيب

١٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سَكَرَتُهَا». [«الإرواء» (١٨٣٣)، «الصحيح» (١٢١٦)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٨ - ١٨٣٠): م].

١٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ النَّبِيَّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [«الإرواء» (١٨٢٨)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٤): ق].

(١) «تَرَبٍّ»؛ أَي: فَقِيرٌ.

١٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثِيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [«الإرواء» (١٨٣٦)].

١٢ - باب من زَوَّجَ ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَمُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَزَوَّجَهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ لِأَبَاةِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثِيْبًا. [«الإرواء» (١٣٨٠)، «الروض» (٤٢٣): خ].

١٨٧٤ - (ضعيف شاذ) حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِي سَمِيئَةً، فَأَنَا فِجْعَلُ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ السَّاءُ أَنَّ نَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَخِي شِيءٌ. [«نقد الكتاني» (٤٥)، «غاية المرام» (٢١٧)].

١٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو السَّقَرِ يَحْيَى بْنُ يَزَادَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ أَبَاها زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [«الروض» (٤٢٢)].

١٨٧٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبَانَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، مِثْلُهُ.

١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهنَّ الآباءُ

١٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنَ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ^(١)، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي^(٢)، حَتَّى وَفَى^(٣) لَهُ جُمَيْمَةٌ^(٤)، فَأَتَنَنِي أُمِّي أُمَّ رُوْمَانَ - وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبَاتٌ لِي - فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(٥) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ، فَاذًا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهْ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٦)، فَاسْلَمْتَنِي

(١) «فوعكت»: أي: أخذتني الحمى.

(٢) «فتمرَّق شعري»: أي: تساقط من المرض.

(٣) «وفى»: أي: كثر.

(٤) «جُمَيْمَةٌ»: مصغَّر جَمَّة بضم الجيم، من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين.

(٥) «لأنهَج»: من التَّهَج؛ وهو تتابع النَّفْسِ، كما يحصل لمن يُسرِّعُ في المشي، والفعل من باب عَلِمَ.

(٦) «على خير طائر»: أي: على خير نصيب، وطائر الإنسان نصيبه.

إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيًّا، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.
[الإرواء] (١٨٣١): [ق].

١٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَتَوَفَّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً. [الإرواء] (٢٣٠ / ٦): [م].

١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهنَّ غير الآباء

١٨٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ حِينَ هَمَّكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَزَوَّجَهَا خَالِي قُدَامَةَ - وَهُوَ عَمُّهَا - وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحْبَبَتْ الْحِجَارِيَّةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [الإرواء] (١٨٣٥): [ق].

١٥ - باب لا نكاح إلا بوليِّ

١٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَفَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [الإرواء] (١٨٤٠)، «المشكاة» (١٣٣١)، «صحيح أبي داود» (١٨١٧).

١٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وفي حديث عائشة: «والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [الإرواء] (٢٣٨ / ٦) (٢٤٧): [ق].

١٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [الإرواء] (١٨٣٩)، «المشكاة» (١٣٣٠)، «الرد على بليق» (١١٠)، «صحيح أبي داود» (١٨١٨): [ق].

١٨٨٢ - (صحيح دون جملة الزانية) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْكَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا. [الإرواء] (١٨٤١): [ق].

١٦ - باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وليس بينهما صداق. [الإرواء] (١٨٩٥): [ق].

١٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. [الإرواء] (٣٠٦ / ٦): [ق].

١٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [«الإرواء» أيضاً: م].

١٧ - باب صدقات النساء

١٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ (١) فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (٢) وَنَشْأً (٣)، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشْأُ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ. [«صحيح أبي داود» (١٨٣٣): م].

١٨٨٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصَدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصَدِّقُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُثْقَلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلَّفْتُ (٤) إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ (٥)، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ (٦). وَكُنْتُ (٧) رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، لَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقَرْبَةِ. [«المشكاة» (٣٢٠٤)، «تخریج المختارة» (٢٧٦ - ٢٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٨٣٤)، «الإرواء» (١٩٢٧)].

١٨٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ [«الإرواء» (١٩٢٦)].

١٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقَرَّانِ». [«الإرواء» (١٨٢٣ و ١٩٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٣٨): ق].

(١) «الصدقات»: بالفتح، والكسر أفصح، مهر المرأة.

(٢) «أوقية»: أربعون درهماً.

(٣) «نشأ»: اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

(٤) «كلفت»: أي: تحملت.

(٥) «علق القربة»: جبل تعلق به؛ أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو جبلها الذي تعلق به.

(٦) «عرق القربة»: أي: تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها.

(٧) القائل هو الراوي عن عمر.

١٨٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، فِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا

١٨ - باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فِيمَوْتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِّعِ بْنِ وَاشِيٍّ يَمَثُلُ ذَلِكَ. [«الإرواء» (١٩٣٩)]، «صحيح أبي داود» (١٨٣٩).

١٨٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

١٩ - باب خطبة النكاح^(١)

١٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ - أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ - فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. (خُطْبَةُ الصَّلَاةِ): التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ): إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصَلُّ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [«المشكاة» (٣١٤٩)]، «خطبة الحاجة» (٢٠ - ٢١)، «الصحيح» (١٤٨٣)، «الكلم الطيب» (٢٠٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٤٣) - (١٨٤٤).

١٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هُنَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». [«خطبة الحاجة» (٣١) م].

(١) قلت: تسمى خطبة الحاجة، لأنها تشرع في كل خطبة، ولي في ذلك رسالة مطبوعة معروفة، وقد انتفع بها خلق كثير من الخطباء وغيرهم بعد أن كانت نسيًا منسياً، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١٨٩٤ - (ضعيف) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ. أَقْطَعُ». [«الإرواء» (٢)، «المشكاة» (٣١٥١)].

٢٠ - باب إعلان النكاح

١٨٩٥ - ((حسن) عدا ما بين المعقوفتين (ضعيف)) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، [وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعُرْبَالِ]». [«الإرواء» (١٩٩٣)، «الآداب» (٩٧)، «الضعيفة» (٩٨٢)، «نقد الكتاني» (ص ٢١)].

١٨٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّثُّ وَرَفَعِ النِّصَوْتِ فِي النِّكَاحِ». [«الإرواء» (١٩٩٤)، «المشكاة» (٣١٥٣)، «الآداب» (٩٦)].

٢١ - باب الغناء والدف

١٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ - اسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ - قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ، وَيَتَعَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَعَنَّيَانِ وَتَدْبَانِ^(١) أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ». [«الروض» (٨٣٠)، «الآداب» (٩٣ - ٩٤): خ].

١٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ؛ تَعَنَّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ - وَليستا بمغنيتين - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا». [«مقدمة الآيات البيئات» (٤٥ / ٤٦): ق].

١٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِذُفَّهِنَّ وَيُعَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ: نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّاذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَجْبُكُنَّ» [«دفاع عن الحديث» (ص ٢٤): خ مختصراً].

١٩٠٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَجْلُحُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قِرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُعْنِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ

(١) «تدبان»: من التدبة؛ أي: تذكوران أحوالهم، والتدبة عدو خصال الميت ومحاسنه.

غَزَلٌ، فلو بعثتم معها من يقول: أتيانكم أتيانكم، فحيانا وحيانكم» [وجملة الغزل فيه منكرة «الإرواء» (١٩٩٥)، «الضعيفة» (٢٩٨١)، «آداب الزفاف» (١٨١ - ١٨٢)].

١٩٠١ - ((صحيح) بلفظ: «زمارة راع»، وذكر «الطبل» فيه (منكر)) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الفريابي، عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فدخل أصعبه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [«الروض النضير» (٥٦٨)].

٢٢ - باب في المخمئين

١٩٠٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها؛ فسمع مخنأ وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: يفتح الله الطائف غداً، دلتك على امرأة ثقيل باربع وتدبر بشملي؛ فقال رسول الله ﷺ: «أخرجوه من بيوتكم». [«الإرواء» (١٧٩٧): ق].

١٩٠٣ - (حسن صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه. عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء. [«الآداب» (١٢١)].

١٩٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال. [«الروض» (٤٤٧)، «الآداب» أيضاً، «جلباب المرأة» (١٤٥): خ].

٢٣ - باب تهنته النكاح

١٩٠٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأً قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير». [«الآداب» (٨٩)، «الكلم الطيب» (٢٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٠)].

١٩٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب؛ أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم». [«الآداب» (٩٠)].

٢٤ - باب الوليمة

١٩٠٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عتبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البُناني، عن أنس ابن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ - أو: مه - فقال: يا رسول الله! إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» [«آداب الزفاف» (٦٥) -

(١). «رفأه؛ أي: إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع.

٦٨، «الإرواء» (١٩٢٣): [ق].

١٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [«الإرواء» (١٩٤٥)، «الآداب» (٦٩): [ق].

١٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [«الآداب» (٦٩ - ٧٠)، «مختصر الشمائل» (١٥٠): [ق].

١٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيْمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خَبْزٌ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ. [«الآداب» أيضاً: [ق].

١٩١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيْتِناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ^(١)، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ^(٢) لَيْفًا، فَفَنَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيْبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عَوْدٍ، فَعَرْضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلِّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ. [«التعليق على ابن ماجه»].

١٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ؛ قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَاسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. [«الآداب» (٩٢): [م].

٢٥ - باب إجابة الداعي

١٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [«الآداب» (٧١)، «الإرواء» (١٩٤٧): [ق موقوفاً، م مرفوعاً].

١٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ». [«الإرواء» (١٩٤٨)، «الآداب» (٧٢): [ق].

١٩١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «من أعراض البطحاء»؛ أي: من جوانب البطحاء.

(٢) «مِرْفَقَتَيْنِ»؛ أي: وسادتين.

عبدُ الملكِ بنُ حُسينِ أبو مالكِ التَّخَمِيّ، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٍّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ». [«الإرواء» (١٩٥٠)].

٢٦ - باب الإقامةِ على البكرِ والثيبِ

١٩١٦ - (حسن) حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ، قال: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا، وَلِلبَكْرِ سَبْعًا». [«الإرواء» (٧/ ٨٨-٨٩)، «الصحيحَةُ» (١١٧١): ق].

١٩١٧ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدِ القطانِ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ الملكِ - يعني ابنَ أبي بكرٍ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ -، عن أبيه، عن أمِّ سلمَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تزوجَ أمَّ سلمَةَ أقامَ عندها ثلاثًا، وقال: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ^(١)»، إن شئتِ سَبَّعتُ لك، وإن سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي» [«الإرواء» (٢٠١٩)، «الصحيحَةُ» (١٢٧١): م].

٢٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - (حسن) حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، وصالحُ بنُ محمدِ بنِ يحيى القطانِ، قالَا: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عمرو بنِ شعيبَ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ». [«آداب الزفاف» (٢٠)، «الكلم الطيب» (٢٠٧)].

١٩١٩ - (صحيح) حدَّثنا عمرو بنُ رافع، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَسْبَ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ. [«الإرواء» (٢٠١٢)، «الآداب» (٢٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٧٧): خ].

٢٨ - باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ - (حسن) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وأبو أسامةَ. قالَا: حدَّثنا بهزُ ابنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! عوراتنا ما تأتي منها وما تذرُّ؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ذُرَّيتُ إن كان القومُ بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا تُريها أحدًا، فلا تُريتها» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فإنَّ اللهَ أحقُّ أن يُستحى منه من الناسِ». [«المشكاة» (٣١١٧)، «الآداب» (٣٦)].

١٩٢١ - (ضعيف) حدَّثنا إسحاقُ بنُ وهبِ الواسطيِّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ القاسمِ الهمدانيِّ، قال: حدَّثنا الأحوصُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، وراشدُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الأعلى بنُ عدِيٍّ، عن عتبةِ بنِ عبدِ السَّلَميِّ؛ قال:

(١) «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ»: أراد بالأهل نَفْلَهُ الكريمة ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستبر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين». [«الإرواء» (٢٠٠٩)، «آداب الزفاف» (١٠٨ - ١١١) الطبعة الجديدة].

١٩٢٢ - (ضعيف) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن سُفيان، عن منصور، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة؛ قالت: ما نظرت - أو: ما رأيت - فرح رسول الله ﷺ قط. قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة. [وهو مكرر (٦٦٢)].

٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ

١٩٢٣ - (صحيح) حدّثنا محمّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدّثنا عبد العزيز بن المختار، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلّد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دُبُرِها». [«آداب الزفاف» (٣٠)، «صحيح أبي داود» (١٨٧٨)، «المشكاة» (٣١٩٥)].

١٩٢٤ - (صحيح) حدّثنا أحمد بن عتبة، قال: أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحقّ» ثلاث مرّات: «لا تأتوا النساء في أدبارهنّ» [«الإرواء» (٢٠٠٥)، «آداب» (٢٩)، «المشكاة» (٣١٩٢)].

١٩٢٥ - (صحيح) حدّثنا سهل بن أبي سهل، وجميل بن الحسن، قال: حدّثنا سُفيان، عن محمّد بن المنكدر؛ أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في فُلُجِها من دُبُرِها، كان الولدُ أحوّل، فأنزل الله سبحانه: ﴿سأؤكّم حرث لكم فأتوا حرثكّم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [«الإرواء» (٧) / (٦٢)، «آداب» (٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٧٩ - ١٨٨٠): ق.].

٣٠ - باب العزل

١٩٢٦ - (صحيح) حدّثنا أبو مروان محمّد بن عثمان العُثماني، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عبّيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري؛ قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنّه ليس من نسمة قضي الله لها أن تكون إلا هي كائنة» [«الروض» (٩٩٩)، «آداب الزفاف» (٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٨٨٦ و ١٨٨٨): ق.].

١٩٢٧ - (صحيح) حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدّثنا سُفيان عن عمرو، عن عطاء، عن جابر؛ قال: كنّا نعرزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل [«آداب» (٥١): ق.].

١٩٢٨ - (ضعيف) حدّثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدّثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها. [«الإرواء» (٢٠٠٧)].

٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمّد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها». [«الإرواء» (٦)

/ ٢٨٦)، «الروض» (١١٧١ و ١١٧٦)، «صحيح أبي داود» (١٨٠٢، ١٨٠٣)، «الرد على بليق» (٧): ق. [

١٩٣٠ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت رسول الله ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها [«الإرواء» (٦ / ٢٩١)، «الروض» أيضاً].

١٩٣١ - (صحيح بما قبله) حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». .
٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول

١٩٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة؛ أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبنت طلاق^(١)، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هذبة الثوب^(٢)، فبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تدوفي عسيلته^(٣) ويدوق عسيلتك». [«الإرواء» (١٨٨٧): ق.].

١٩٣٣ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد؛ قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى يدوق العسيلة»، [«الإرواء» (٦ / ٢٩٩ و ٢٩٨١)].

٣٣ - باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [«الإرواء» (١٨٩٧)، «المشكاة» (٣٢٩٦)].

١٩٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، ومجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [«الإرواء» (٣٠٨ - ٣٠٩)].

١٩٣٦ - (حسن) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو موصعب مشرَح بن هاعان، قال عقبه بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». [«الإرواء» (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠)].

(١) «بنت طلاقي»؛ أي: طلقني ثلاثاً.

(٢) «هذبة الثوب»: طرفه الذي لا ينسج، تريد أن عضوه رخو وصغير، أو كطرف الثوب لا يعني عنها.

(٣) «عسيلته»: تصغير غسل، والناء لأن العسل يذكر ويؤنث، والمراد الجماع.

٣٤ - باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [الإرواء] (٦ / ٢٨٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٩٤): ق نحوه .

١٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حِمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [الإرواء] (٦ / ٢٨٤)، «الروض» (١١٩٢): ق .

١٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «انكح أختي عزة»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِيبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخَلِّبَةٍ، وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ عُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَأَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ» [صحيح أبي داود] (١٧٩٥): ق .

١٩٣٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحوه .

٣٥ - باب لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [الإرواء] (٢١٤٩)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (١٨٠١)، «الصحيحة» (٣٢٥٩): م .

١٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [الإرواء] (٢١٤٨)، «صحيح أبي داود» أيضاً: م .

١٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ^(١): «لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ». [الإرواء] (٢١٤٧): م ولفظه أَصْحُ .

(١) «ثُمَّ سَقَطَ»: أي: بالنسخ .

٣٦ - باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، ففعلت، فأنت النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعدُ، وكان شهد بدرًا. [الإرواء] (٦ / ٢٦٤)، «الروض» (٣٥٤): ق].

١٩٤٤ - (حسن) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد نزلت آية الرّجيم، ورضاعة الكبير عشرًا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن^(١) فأكلها. [التعليق على ابن ماجه].

٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سُفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ فقال: «من هذا؟» قالت: هذا أخي، قال: «انظروا من تدخلن عليكن، فإن الرّضاعة من المجاعة^(٢)». [صحيح أبي داود] (١٧٩٧): ق].

١٩٤٦ - (صحيح) حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء^(٣)» [الإرواء] (٢١٥٠): ق].

١٩٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عقيب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته أن أزواج النبي ﷺ كلهنّ خالفن عائشة وأبين أن يدخل عليهنّ أحدٌ بمثل رضاعة سالم، مولى أبي حذيفة وقتلن: وما يُدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصةً لسالم وحده. [الإرواء] (٢١٥٢): م].

٣٨ - باب لبن الفحل

١٩٤٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتاني عمي من الرّضاعة، أفلح بن أبي قعيس يستأذن عليّ، بعدما ضربَ الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتّى دخل عليّ النبي ﷺ فقال: «إنه عمك فأذني له» فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني

(١) «داجن»: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

(٢) «فإن الرضاعة من المجاعة»؛ أي: الرضاعة المحرمة في الصغير حين يسد اللبن الجوع.

(٣) «إلا ما فتق الأمعاء»: الفتق: الشق، والأمعاء: جمع معي، كعنب وأغاب، وهي المُضران.

الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ»، [«الإرواء» (١٧٩٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٩٦): ق].

١٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [«الإرواء» أيضاً، «الروض» (٧٥٧)، «صحيح أبي داود» أيضاً].

٣٩ - باب الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ - (حسن بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدَّلَيْمِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزِ الدَّلَيْمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أُيْتَهُمَا شَتَّى». [«الإرواء» (٦) / ٣٣٤ - ٣٣٥)، «صحيح أبي داود» (١٩٤٠)].

٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّرُورِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدِلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» [«الإرواء» (١٨٨٥)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٩)].

١٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: أَسْلَمَ غِيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» [«الإرواء» (١٨٨٣)، «المشكاة» (٣١٧٦)].

٤١ - باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [«الإرواء» (١٨٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٦): ق].

١٩٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ^(١) أَوْ هَبَةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ أَوْ حَبِيهِ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرُمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» [«الضعيفة» (١٠٠٧)].

(١) «حباء»: عطية؛ وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق، بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة.

٤٢ - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ الْمَالِكِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». قال صالح: قال الشعبي: قد أعطيتكم بها بغير شيء، إن كان الرَّاكِبُ ليركبَ لِمَا دونَهَا إلى المَدِينَةِ. [«الروض» (١٠٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٩٢)، «الإرواء» (١٨٢٥): ق.].

١٩٥٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت وعبد العزيز، عن أنس؛ قال: صارت صفيّةً يَدْحِيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا أَمْرُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا نَفْسُهَا. [«الإرواء» (١٨٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٧٩٣): ق.].

١٩٥٨ - (صحيح بما قبله) حدثنا حبيش بن مُبَشِّرٍ، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَقَى صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - (حسن) حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا^(١)». [«الإرواء» (١٩٣٣): ق.].

١٩٦٠ - (حسن بما قبله) حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَسَانٍ، مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَانِهِ، فَهُوَ زَانٍ». [«الإرواء» (٦ / ٣٥٣): ق.].

٤٤ - باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ^(٢) يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [«الإرواء» (٦ / ٣١٧)، «الروض» (٧٠٩): ق.].

١٩٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر،

(١) «عاهراً»؛ أي: زانياً.

(٢) «متعة النساء»؛ هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهو باطل.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُرْبَةَ^(١) قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبِينَ^(٢) أَنْ يَنْكَحُنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجُودٌ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبِيرٌ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ أَدْنَتْ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [«لكن قوله: «حجة الوداع» شاذ، والمحمفوظ فيه «يوم الفتح»: مسلم. «الإرواء» (١٩٠١) و (١٩٠٢)، «الصحيح» (٣٨١)، «صحيح أبي داود» (١٨٠٨)].

١٩٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. [«التعليق على ابن ماجه»].

٤٥ - باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ^(٣): وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«الروض» (٤٦٧)، «صحيح أبي داود» (١٦١٦)، «الإرواء» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) م].

١٩٦٥ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [«الإرواء» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، «الروض النضير» (٤٦٧)، «صحيح أبي داود» (١٦١٧ - ١٦١٨) ق].

١٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْتَبِئُ وَلَا يَخْتَبِئُ». [«الإرواء» (١٠٣٧)، «الروض» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٦١٤) - (١٦١٥) م].

٤٦ - باب الأكفاء

١٩٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) «العزبة»؛ أي: ترك النكاح.

(٢) «فأبين»؛ أي: امتنعن.

(٣) هو يزيد بن الأصم الراوي عن ميمونة.

الأنصاري، أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». [«الإرواء» (١٨٦٨)، «الصحيحة» (١٠٢٢)].

١٩٦٨ - (حسن) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم». [«الصحيحة» (١٠٦٧)].

٤٧ - باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». [«الإرواء» (٢٠١٧)، «المشكاة» (٣٢٣٦)، «غاية المرام» (٢٢٩)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٩)، «الصحيحة» (٢٠٧٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٥١)].

١٩٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه. [«صحيح أبي داود» (١٨٥٥)، «غاية المرام» (١٦٠): ق أتم منه].

١٩٧١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». [«الإرواء» (٢٠١٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٩)، «ضعيف أبي داود» (٣٧٠)، لكن الطرف الأول منه حسن: «الإرواء» (٨٣ / ٧) و٨٤-٨٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٢)].

٤٨ - باب المرأة تهب يومها لصاحبها

١٩٧٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عتبة بن خالد. (ح) وحدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد. جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة. [«الإرواء» (٢٠٢٠): ق].

١٩٧٣ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ وجد على صفيّة بنت حيي في شيء، فقالت صفيّة: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً لها مصبوغاً يزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريح، ثم عدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي: «يا عائشة! إليك عني، إنه ليس يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها. [«الإرواء» (٨٥ / ٧)].

١٩٧٤ - (حسن) حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] في رجل كانت تحته امرأة قد طالت

صحبتُها، وولدت منه أولاداً، فأرادَ أن يستبدلَ بها، فأرضته على أن تُقيمَ عنده ولا يقسمَ لها. [«صحيح أبي داود» (١٨٥٢)].

٤٩ - باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - (ضعيف) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ يزيدٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن أبي رُهمٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أفضلِ الشَّفاعةِ أن يُشَفَّعَ بينَ الاثنينِ في النِّكاحِ». [«الضعيفة» (٣٢٠٣)].

١٩٧٦ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا شريكٌ، عنِ العباسِ بنِ ذريحٍ، عنِ البهيِّ، عن عائشةَ؛ قالت: عثرَ أسامةُ بعنبةَ البابِ، فشجَّ في وجهه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمِيطِي عنه الأذى» فتقدَّرتُه، فجعلَ يَمصُّ عنهُ الدَّمَّ ويمبِجُه عن وجهه، ثمَّ قال: «لو كانَ أسامةُ جاريةً لحلَّيته وكسوته حتى أنفقَه». [«الصحيحة» (١٠١٩)].

٥٠ - باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ - (صحيح) حدَّثنا أبو بشرٍ بكرٌ بنُ خلفٍ، ومحمدٌ بنُ يحيى، قالَا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن جعفرِ ابنِ يحيى بنِ ثوبانٍ، عن عمِّه عُمارةَ بنِ ثوبانٍ، عن عطائٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلِي». [«الصحيحة» (٢٨٥)، «التعليق الرغيب» (٧٢ / ٣)].

١٩٧٨ - (صحيح) حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ، عنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيارُكم خيارُكم لنسائهم» [«الصحيحة» أيضاً، «آداب الزفاف» (١٦٢)].

١٩٧٩ (صحيح) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ قالت: سابقني النبيُّ ﷺ فسبَّقتُه. [«الإرواء» (١٥٠٢)، «الصحيحة» (١٣١)، «الآداب» (١٧١)].

١٩٨٠ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بدرٍ، عبَّادُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا حيَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدَّثنا مُباركُ بنُ فضالةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أمِّ محمدٍ، عن عائشةَ؛ قالت: لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، وهو عروسٌ بصفيةَ بنتِ حُبيِّ، جئنَ نساءُ الأنصارِ فأخبرنَ عنها، قالت: فتنكرتُ وتقبَّلتُ فذهبتُ، فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عيني فعرفني، قالت: فالتفتُ فأسرعتُ المشيَ، فأدركني، فاحتضنني، فقال: «كيفَ رأيتِ؟» قالت: قلتُ: أرسل، يهوديةٌ وسط يهودياتٍ! [«التعليق على ابن ماجه»].

١٩٨١ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدٌ بنُ بشرٍ، عن زكريَّا، عن خالدِ بنِ سلمةَ، عن البهيِّ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ؛ قال: قالت عائشةُ: ما علمتُ حتى دخلت عليَّ زينبُ بغيرِ إذنٍ^(١)، وهي غضبي، ثمَّ قالت: يا رسولَ اللهِ! أحسبك إذا قلبتُ لك بنتَ أبي بكرٍ ذُرعيئتها، ثمَّ أقبلت عليَّ فأعرضتُ عنها، حتى قال النَّبيُّ ﷺ: «دونك، فانتصري»، فأقبلتُ عليها، حتى رأيتها وقد يسَّ ريقها في فيها، ما تردُّ عليَّ

(١) تعني أنها فوجئت بدخول زينب عليها رضي الله عنها.

شيئاً، فرأيت النبي يتهلل وجهه. [«الصحيحة» (١٨٦٢)].

١٩٨٢ - (صحيح) حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عمر بن حبيب القاضي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت ألعب بالبنات^(١) وأنا عند رسول الله ﷺ، فكان يُسْرَبُ^(٢) إليّ صواحباتي يُلاعبنني. [«الآداب» (١٠٧): ق].

٥١ - باب ضرب النساء

١٩٨٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة؛ قال: خطب النبي ﷺ، ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهن، ثم قال: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه». [«الإرواء» (٢٠٣١)، «غاية المرام» (٢٥٠): ق].

١٩٨٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً. [«غاية المرام» (٢٥٢)، «مختصر الشمائل» (٢٩٩): م أمم منه].

١٩٨٥ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربن إماء الله». فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد ذُئِرَ النساء^(٣) على أزواجهن، فأمر بضرهن، فضربن، فطاف بال محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم». [«غاية المرام» (٢٥١)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٣)، «المشكاة» (٣٢٦١) - التحقيق الثاني)].

١٩٨٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن مُدريك الطحان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس؛ قال: ضفتُ عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها، فحجزتُ بينهما، فلما أوى إلى فراشه، قال لي: يا أشعث! احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجلُ فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر». ونسيتُ الثالثة. [«الإرواء» (٢٠٣٤)، «الضعيفة» (٤٧٧٦)].

١٩٨٦ (م) - حدثنا محمد بن خالد بن خدائش، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة بإسناده، نحوه.

(١) «كنت ألعب بالبنات»: هي التمايل التي تلعب بها الصبيان.

(٢) «يُسْرَبُ»: أي: يبعث ويرسل.

(٣) «ذُئِرَ النساء»: أي: نشزن واجترأن.

٥٢ - باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه لعن الواصلة^(١) والمستوصلة^(٢)، والواشمة والمستوشمة^(٣)». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٤)، «غاية المرام» (٩٣): ق].

١٩٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عُرَيْسٌ، وقد أصابتها الحَصْبَةُ، فتمرَّقَ شعرها، فأصل لها فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» [«التعليق» أيضاً، «غاية المرام» (٩٨ - ٩٩): ق].

١٩٨٩ - (صحيح) حدثنا أبو عمر، حفص بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمر. قالاً: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي. قال: حدثنا سُفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والمتنصصات^(٤) والمتفلجات^(٥) للحسن، المتغيرات لخلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يُقال لها: أم يعقوب، فجاءت إليه، فقالت: بلغني عنك أنك قلت كَيْتَ وكَيْتَ، قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته، قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، قالت: فإنني لأظنُّ أهلك يفعلون، قال: اذهبي، فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، قالت: ما رأيت شيئاً، قال عبد الله، لو كانت كما تقولين ما جامعتنا. [«التعليق» أيضاً، «آداب الزفاف» (١١٤ - ١١٥)، «غاية المرام» (٩٣)].

٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء؟

١٩٩٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح. (ح) وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. جميعاً عن سُفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: تزوجني النبي ﷺ في سؤال، وبنى بي في سؤال^(٦)، فأبى نِسائه كان أحظى^(٧) عنده مني؟! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في سؤال. [«م» (٤ / ١٤٢)].

- (١) «الواصلة»: هي التي تصل الشعر بشعر آخر، سواء أتصل بشعرها أو شعر غيرها.
- (٢) «المستوصلة»: هي التي تأمر من يفعل لها ذلك.
- (٣) «الواشمة والمستوشمة»: الوشم غرز الإبرة في الوجه، ثم يحشى كحلاً أو غيره.
- (٤) «المتنصصات»: التنصص: نف الشعر.
- (٥) «المتفلجات»: التفلج: التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات.
- (٦) «وبنى بي في سؤال»: أي: دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى على أهله وبأهله.
- (٧) «أحظى»: أي: أكثر حظاً، تريد رداً ما اشتهر من كراهية التزوج في سؤال.

١٩٩١ - (مرسل من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ. [«الضعيفة» (٤٣٥٠)، «التعليق على ابن ماجه». وعبد الملك بن الحارث، كذا وقع منسوباً إلى جدّه، وإنّما هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ خلافاً لتعليق من لا علم عنده].

٥٤ - باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ - ظَنَّهُ - عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [«الروض النضير» (٧٦١)، «ضعيف أبي داود» (٣٦٦)].

٥٥ - باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَوْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [«الصحيحة» (١٩٣٠)].

١٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشَّؤْمَ. [«الصحيحة» (٤٥٠ / ٤ - ٤٥١): ق.].

١٩٩٥ - (شاذ) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَوْلَاءَ الثَّلَاثَةِ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ. [«الصحيحة» (٧٩٩ و ١٨٩٧): ق. دون أم سلمة، وفي لفظ لهما: «إِنْ كَانَ الشَّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي...». فذكر الثلاثة دون السيف، وهو المحفوظ].

٥٦ - باب الغيرة

١٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ - أَبِي سَهْمٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ؛ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ». [«الإرواء» (١٩٩٩)].

١٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا عَرُتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا عَرُتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. يَعْنِي: مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ابْنُ مَاجَهٍ. [«الصحيحة» (١٥٥٤): ق.].

١٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

[الإرواء] (٢٦٧٦): ق.

١٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ نَاحِجِ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمَسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَزَلَّ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

[الإرواء] أيضاً: ق.

٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنَ تَشَاءُ﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لِيَسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [ق].

٢٠٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ^(١): مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَّضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ [«خ»].

٥٨ - باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وهذا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ. [«صحيح أبي داود» (١٩٥٨): ق].

٢٠٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاءَةُ بْنُ كَلْبٍ اللَّيْثِي، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ابْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ

(١) أي: ابنة أنس رضي الله عنه.

على فراشي غلاماً أسوداً، وإنا أهل بيت، لم يكن فينا أسوداً قطُّ، قال: «هل لك من إيلي؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمُرٌّ، قال: «هل فيها أسود؟» قال: لا، قال: «فيها أورك؟^(١)» قال: نعم، قال: «فأنتي كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعهُ عرق^(٢)، قال: «فلعل ابنك هذا نزعهُ عرق». [صحيح أبي داود أيضاً].

٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: إن ابن زَمعة وسعداً اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زَمعة، فقال سعداً: يا رسول الله! أوصاني أخي، إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زَمعة فإني، وقال عبد بن زَمعة: أخي وابن أمة أبي، وُلد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبههُ بِعتبة فقال: «هو لك! يا عبد بن زَمعة! الولد للفراش. واحتجبي عنه يا سودة!» [صحيح أبي داود (١٩٦٦): ق].

٢٠٠٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. [«تخريج المختارة» (٢٢٣ - ٢٢٨)].

٢٠٠٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». [«ق»].

٢٠٠٧ - (صحيح بما قبله) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرجيل بن مسلم؛ قال: سمعتُ أبا أمانة الباهلي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٦٠ - باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حفص بن جُميع، قال: حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت، فترجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إنني كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، قال: فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول. [«الإرواء» (١٩١٨)].

٢٠٠٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع، بعد سنتين بنكاحها الأول. [«الإرواء» (١٩٢١)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٨)].

٢٠١٠ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بنكاحٍ جديد. [«الإرواء» (١٩٢٢)].

(١) «أورك»: في القاموس: الأورك من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، وجمعه ورق.
(٢) «عرق نزعها»: يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الشجرة، ومعنى نزعها: أشبهها واجتذبتها إليه، وأظهر لونه عليها.

٦١ - باب الغيل

٢٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلِ^(١) فَإِذَا فَارَسَ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَفْتَنُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَادُ الْخَفِيُّ». [«آداب الزفاف» (٥٤)، «غاية المرام» (٢٤١): م].

٢٠١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتُهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ الْغَيْلَ لِيَدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ». [«المشكاة» (٣١٩٦) - التحقيق الثاني].

٦٢ - باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، وَرَحِمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مَصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ». [«الروض النضير» (٩٠٥)].

٢٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». [«الصحيح» (١٧٣)، «آداب الزفاف» (١٧٨)].

٦٣ - باب لا يحرم الحلال

٢٠١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ». [«الضعيفة» (٣٨٥-٣٨٨)].

١٠ - كتاب الطلاق

١ - باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [«الإرواء» (٢٠٧٧)].

(١) «الغيل»: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع.

٢٠١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ». [«الضعيفة» (٤٤٣١)].

٢٠١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الحمصي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الوليدِ الوصافي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». [«الإرواء» (٢٠٤٠)، «ضعيف أبي داود» (٣٧٣، ٣٧٤)، «الرد على بليق» (١١٣)، «التعليق على التنكيل» (٥٠ / ٢)].

٢ - باب طلاق السنة

٢٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ». [«الإرواء» (٢٠٥٩)، «صحيح أبي داود» (١٨٩٢، ١٨٩٥): ق].

٢٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ [«الإرواء» أيضاً (٢٠٥١)].

٢٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهَّرْتَ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ [«الإرواء» أيضاً].

٢٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَّابٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قُلْتُ: أَيْعَتَدُ تَيْلُكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [«الإرواء» أيضاً (١٢٧ / ٧): ق].

٣ - باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ». [«الإرواء» أيضاً (٧ / ١٢٦ و ١٣٠)، «صحيح أبي داود» (١٨٩٤): م].

٤ - باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ أَبِي

الزناد، عن عامر الشعبي؛ قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٩٧٦ - ١٩٨٢): م].

٥ - باب الرجعة

٢٠٢٥ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير؛ أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: طلقت بغير سنية، وراجعت بغير سنية! أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. [«الإرواء» (٢٠٧٨)، «صحيح أبي داود» (١٨٩٩)].

٦ - باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث

٢٠٢٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان بن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام؛ أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له: وهي حائض: طيب نفسي بتطبيقه، فطلقها بتطبيقه، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها؟ خدعتني، خدعتها الله! ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله. اخطبها إلى نفسها». [«الإرواء» (٢١١٧)].

٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل؛ قال: وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها بيضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال: «إن تفعل فقد مضى أجلها». [«صحيح أبي داود» (١٩٩٦): ق نحوه].

٢٠٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، وعمرو بن عتبة؛ أنهم كتبوا إلى سبيعة بنت الحارث يسألونها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيات طلب الخير. فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! استغفر لي قال: «وفيم ذلك؟» فأخبرته، فقال: «إن وجدت زوجاً صالحاً فترؤجي». [«الصحيحة» (٢٧٢٢)، «صحيح أبي داود» أيضاً: ق نحوه].

٢٠٢٩ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، ومحمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح، إذا تعلت من نفاسها. [«الصحيحة» أيضاً: خ].

٢٠٣٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: والله! لمن شاء لاعنائه، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد «أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤]. [«صحيح أبي داود» (١٩٩٧): خ].

٨ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

٢٠٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن أختها الفريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب ألاج^(١) له، فأدركهم بطرف القدوم^(٢)، فقتلوه لهجة نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني جارية نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، وإن إخوتي، ما يدع مالاً ينفق علي، ولا مالاً يورثه ولا داراً يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي، أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري، فقلت: «فأفعلني إن شئت»، قالت: فخرجت فريدة هبني لما قضى الله^(٣) عن علي لسان رسول الله ﷺ، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: «كأنك رزمتي»، قلت: «فقصصت عليه»، فقال: «الآن في بيت الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. [الإرواء] (٢١٣١) / التحقيق الثاني].

٩ - باب هل تخرج المرأة في عدتها؟

٢٠٣٢ - (حسن) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: دَخَنْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرْتُنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ فِخِيفٍ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح أبي داود] (١٩٨٤).

٢٠٣٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [صحيح أبي داود] (١٩٨١): م نحوه].

٢٠٣٤ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا رَوْحُ. (ح) وحدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا حجاج بن محمد، جميعاً عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: طَلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ^(٣) نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج إليه، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجَدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». [الإرواء] (٢١٣٤)، «الصحيح» (٧٢٣): [م].

١٠ - باب المطلقة ثلاثاً؛ هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

(١) «في طلب ألاج»: جمع علاج؛ وهو الرجل من العجم، والمراد العبيد.

(٢) «القدوم» بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) «أَنْ تَجِدَ»: أي: تقطع ثمرتها.

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [«الروض» (٨٣٦)، «صحيح أبي داود» (١٩٧٦ - ١٩٨٠) و (١٩٨٢): م].

٢٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ» [«الروض» أيضاً].

١١ - باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ - ((منكر) بذكر أسامة وأنس، (صحيح) بلفظ: «فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقتين») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [«الإرواء» (٧ / ١٤٦)، خ - أبي أسيد].

١٢ - باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتَكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلَاقُهُ». [«الضعيفة» (٢٢١٠)].

١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباً

٢٠٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [«الإرواء» (١٨٢٦)، «صحيح أبي داود» (١٩٠٤)، «التعليق على التنكيل» (٢ / ٥٠)، «المشكاة» (٣٢٨٤)].

١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ». [«صحيح أبي داود» (١٩١٥)، «الإرواء» (٢٠٦٢): ق].

١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفَيْقَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ». [«الإرواء» (٢٩٧)، «المشكاة» (٣٢٨٧ - ٣٢٨٨)].

٢٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ». [«المصدر نفسه»].

١٦ - باب طلاق المكر والناسي

٢٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». [«المشكاة» (٦٢٨٤)].

٢٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». [«صحيح أبي داود» (١٩١٥)]: ق. دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» فَإِنَّهُ شَاذٌ هُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ.

٢٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». [«المشكاة» (٦٢٨٤)، «الروض» (٤٠٤)، «الإرواء» (٨٢)].

٢٠٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١)». [«الإرواء» (٢٠٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٩٠٣)].

١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [«الإرواء» (١٧٥١)، (٢٠٦٩)، «الروض» (٥٧١)، «صحيح أبي داود» (١٩٠٠)].

٢٠٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مَلِكٍ». [«الإرواء» (١٥٢ / ٧)].

(١) «في إغلاق»: فسره بعضهم بالغضب، فإنه يقال: غلق إذا غضب غضباً شديداً، وفُسِّرَ أيضاً بالإكراه؛ كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

٢٠٤٩ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل الكاح».

١٨ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ فقال أخبرني عروة، عن عائشة، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فذنا منها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «عذبت بتعظيمي، إحتي بأهلك». [«الإرواء» (٢٠٦٤): خ، ومضى بزيادة منكرة (٢٠٣٧)].

١٩ - باب طلاق البتة

٢٠٥١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «ما أردت بها؟» قال: «واحدة»، قال: «الله! ما أردت بها إلا واحدة». قال رسول الله ﷺ: «ما أردت بها إلا واحدة»، قال: فرددتها عليه. قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنابسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! [«الإرواء» (٢٠٦٣)، «المشكاة» (٣٢٨٢)].

٢٠ - باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه فلم يرهُ شيئاً. [«صحيح أبي داود» (١٩١٣): ق].

٢٠٥٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لما نزلت: «وإن كنتن تردن الله ورسوله» دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة! إنني ذاك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرني أبويك»؛ قالت: قد علمت والله! أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقرأ علي: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآيات، فقلن: في هذا أستأمر أبوي؟! قد اخترت الله ورسوله». [ق].

٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - (ضعيف) حدثنا بكر بن خلف، أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». [«الإرواء» (١٠١ / ٧)، «الضعيفة» (٤٧٧٧)].

٢٠٥٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في

غَيْرَ مَا بَأْسٍ^(١)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [«الإرواء» (٢٠٣٥)، «المشكاة» (٣٢٧٩)، «صحيح أبي داود» (١٩٢٨)].

٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتَبْتُ عَلَى نَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلَّتِي وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢)، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَادَ. [«الإرواء» (٢٠٣٦)، «صحيح أبي داود» (١٩٢٩): خ نحوه].

٢٠٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«الإرواء» (١٠٣ / ٧ / ٢٠٣٧)، وفي «الصحيح» ما يُغْنِي عَنْهُ].

٢٣ - باب عدّة المختلعة

٢٠٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِي حَدِيثِيكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ، فَتَمَكِّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حِيضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِبَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [«صحيح أبي داود» (١٩٣١)، «التعليق على الروضة» (٦٢ / ٢)].

٢٤ - باب الإيلاء

٢٠٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسَلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «الشَّهْرُ كَذَا» وَأُرْسَلُ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ. [«التعليق على ابن ماجه»: م - جابر، ق - عائشة].

٢٠٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ

(١) «في غير ما بأس»: ما زائدة، والبأس: الشدة؛ أي: التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه.

(٢) «أكره الكفر في الإسلام»: أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ إنما آلى؛ لأن زينب ردت عليه هديته، فقالت عائشة: لقد أقماتك^(١) فغضب ﷺ فآلى منهن. [التعليق على ابن ماجه].

٢٠٦١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى ابن عبد الله بن محمد بن صفيي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نسائه شهراً، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا فقيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون، فقال: «الشهر تسع وعشرون». [التعليق على ابن ماجه: ق].

٢٥ - باب الظهر

٢٠٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي؛ قال: كنت امرأً استكثر من النساء، لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشفت لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها فلما أصبحت عدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كنا نفعل؛ إذا نزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله قول، فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلّمك بجريرتك^(٢)، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذلك»^(٣) فقلت: أنا بذلك، وها أنا، يا رسول الله! صابراً لحكم الله علي، قال: «فاعتق رقبة»، قال: قلت: والذي بعثك بالحق! ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله! وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: «فتصدق أو أطعم مسكيناً»، قال: قلت: والذي بعثك بالحق! لقد بتنا ليلتنا هذه، مالنا من عشاء، فقال: «فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكيناً وانتفع ببقيتها». [الإرواء» (٢٠٩١)، «صحيح أبي داود» (١٩١٧)].

٢٠٦٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ؛ وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني^(٤)، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم! إنني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله». [الإرواء» (١٧٥ / ٧)].

(١) «أقماتك»: أي: مارعت عظيم شأنك.

(٢) «بجريرتك»: أي: بكليتك وذنبك.

(٣) «أنت بذلك»: أي: أنت متلبس بذلك الفعل.

(٤) «ونثرت له بطني»: أي: أكثرت له الأولاد، يقال: امرأة نثرت، كثيرة الأولاد.

٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة» [وهو مختصر الحديث (٢٠٦٢)].

٢٠٦٥ - (حسن) حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً ظاهر من أمرته، فغشها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض حجلها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر. [الإرواء] (١٧٩ / ٧).

٢٧ - باب اللعان

٢٠٦٦ - (صحيح) حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل لي رسول الله ﷺ: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله عن ذلك؟ فعاب رسول الله ﷺ السائل، ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ فقال: صنت أنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب السائل، فقال عويمر: والله! لا تبين رسول الله ﷺ ولأسأله، فأتى رسول الله ﷺ فوجده قد أنزل عليه فيهما! فلاعن بينهما فقال عويمر: والله! لئن انطلقت بها يا رسول الله! لقد كذبت عليها، قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين، ثم قال النبي ﷺ: «انظروها فان جاءت به أسحم^(١)، أدعج العينين^(٢)، عظيم الأليتين^(٣)، فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر^(٤)، فإنه وحره»، فلا أراه إلا كاذباً. قال: فجاءت به على النعت المكروه [الإرواء] (٢١٠٠)، «صحيح أبي داود» (١٩٤٢) - (١٩٤٩): ق].

٢٠٦٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي. قال: أنبأنا هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البيئة أو حد في ظهرك»، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق! إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري، قال: فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾، حتى بلغ: ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة:

(١) «أسحم»: أي: أسود.

(٢) «أدعج العينين»: من الدعج وهو شدة سواد العين، وقيل: مع سعتها.

(٣) «أحيمر»: تصغير أحمر.

(٤) «وحره»: دوية حمراء تلتصق بالأرض.

﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قالوا لها: إِنَّهَا لَمَوْجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتُ^(١) وَنَكَصْتُ^(٢) حَتَّى ظَنَنْتَا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدَلْجِ السَّاقَيْنِ»^(٣)، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [«الإرواء» (٢٠٩٨)، «صحيح أبي داود» (١٩٥١): خ].

٢٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللَّهِ! لَا ذِكْرَكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ، جَعِدًا^(٤). [«صحيح أبي داود» (١٩٥٠): م].

٢٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [«صحيح أبي داود» (١٩٥٥)، «الإرواء» (١٨٧ / ٧): ق].

٢٠٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ^(٥)، فَدَخَلَ بِهَا فَيَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَّا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرِيعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ». [«الضعيفة» (٤١٢٧)].

٢٨ - باب الحرام

٢٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،

(١) «فتلكأت»؛ أي: توفقت أن تقول.

(٢) «نكصت»؛ أي: رجعت القهقري.

(٣) «خدلج الساقين»؛ أي: غلظتهما.

(٤) «جعدا»: هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

(٥) «من بلعجلان»: أصله من بني عجلان اسم قبيلة.

عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: قال ابن عباس: في الحرام يمين. وكان ابن عباس يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الإرواء]: [ق].

٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ - (صحيح إلا لفظه (حُر) فشاذة) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها أعتقت برة، فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر. [المحفوظ بلفظ (عبد)، كما في حديث عائشة وحديث ابن عباس في «الصحيح»: «الإرواء» (٦ / ٢٧٦)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٧)].

٢٠٧٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد الباهلي. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان زوج برة عبداً يقال له: مغيث كاني أنظر إليه يطوف خلفها ويكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي ﷺ: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث برة، ومن بغض برة مغيثاً؟» فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه. [«الإرواء» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٩٣٣ - ١٩٣٤): [خ].

٢٠٧٦ - (حسن صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: مضى في برة ثلاث سنين؛ خيرت حين أعتقت، وكان زوجها مملوكاً، وكانوا يتصدقون عليها فهدى إلى النبي ﷺ فيقول: «هو عليها صدقة، وهو لنا هديته» وقال: «الولاء لمن أعتق». [«الإرواء» (٦ / ٢٧٤)، «الروض» (٨٢٨)، «صحيح أبي داود» (١٤٥٩، ٢٥٨٩): [ق].

٢٠٧٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: أمرت برة أن تعتد بثلاث حيز. [«الإرواء» (٢١٢٠)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٧)].

٢٠٧٨ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير برة. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري. قال: حدثنا عمر بن شبيب المسلمي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها، حيزتان». [«الإرواء» (٧ / ١٥٠)].

٢٠٨٠ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، عن مظاهر ابن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيزتان». قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيزتان». [«الإرواء» (٢٠٦٦)، «ضعيف أبي داود» (٣٧٧)].

٣١ - باب طلاق العبد

٢٠٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». [«الإرواء» (٢٠٤١)].

٣٢ - باب من طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا، يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. [«ضعيف أبي داود» (٣٧٥ - ٣٧٦)].

٣٣ - باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، عِدَّةَ أُمِّ الْوَالِدِ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [«الإرواء» (٢١٤١)، «صحيح أبي داود» (١٩٩٨)].

٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدَّثَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [«صحيح أبي داود» (١٩٩٢)، «الإرواء» (٢١١٤): ق].

٣٥ - باب هل تُحَدِّدُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟

٢٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحَدِّدَ^(١) عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». [«الإرواء» (١٩٤ / ٧): م].

٢٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ

(١) «أَنْ تُحَدِّدَ»: مِنَ الْإِحْدَادِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْإِحْدَادُ: تَرَكَ الزَّيْنَةَ عَلَى الْمَيْتِ.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَيَّ مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، [المصدر نفسه: م].

٢٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدِّثُ عَلَيَّ مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ عَلَيَّ زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١)، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَّيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا^(٢)، يَنْبُذُهُ^(٣)، مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٤)». [الإرواء] (٧ / ١٩٤ - ١٩٥)، «صحيح أبي داود» (١٩٩٤): ق.

٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبَغِّضُهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا، فَطَلَقْتُهَا. [الصحيحه] (٩١٣).

٢٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مَحْرَرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِتَدْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظِ عَلَيَّ وَالِدَيْكَ، أَوْ اتْرُكْ». [الصحيحه] (٩١٤).

١١ - كتاب الكفارات

١ - باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» [الصحيحه] (٢٠٦٩).

٢٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [المصدر نفسه].

٢٠٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) «ثوب عصب»: هو برود يمينية يعصب غزلها؛ أي: يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) «إلا عند أدنى طهرها»: أي: أول طهرها.

(٣) «نُبْذَةُ»: هو القليل من الشيء.

(٤) «قسط أو أظفار»: قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، رُخِّصَ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ^(١)» [«الظلال» (٢٣٤)، «الصحيحة» (٢٠٩٠): خ].

٢٠٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [«المشكاة» (٣٤٢٣)].

٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا^(٢) وَلَا آثِرًا^(٣). [«الإرواء» (٢٥٦٠)، «تخریج المختارة» (١٩٥ - ١٩٧): ق].

٢٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي^(٤)، وَلَا بِآبَائِكُمْ» [م].

٢٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ^(٥)، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْمَعْرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«الإرواء» (٢٥٦٣): ق].

٢٠٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْمَعْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ». [«الإرواء» (٨ / ١٩٢)].

٣ - باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَّعِدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». [«الإرواء» (٢٥٧٥): ق].

٢٠٩٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ رَجُلًا يَقُولُ: «أَنَا إِذَا لَيْهَوْدِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». [«التعليق الرغيب» (٣١ / ٤)].

(١) «لا ومصرف القلوب»: كلمة لا لتأكيد القسم، كما في قوله: «لا أقسم»، أو لنفي ما تقدّم من الكلام مثلاً، يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: «لا، ومصرف القلوب».

(٢) «ذاكراً»: من نفسي.

(٣) «آثراً»: أي: راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي.

(٤) «الطواغي»: جمع طاغية؛ يعني الأصنام.

(٥) «من حلف»: أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

٢١٠٠ - (صحيح) حدثنا عمرو بن رافع البجلي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا» [«الإرواء» (٢٥٧٦)].

٤ - باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». [«الإرواء» (٢٦٩٨)].

٢١٠٢ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن التضر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي». [«ق»].

٥ - باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ^(١) أَوْ نَدَمٌ». [«التعليق الرغيب» (٢٩ / ٣)، «الروض النضير» (٥٠٥)، «أحاديث البيوع»].

٦ - باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - (صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثِنْيَةٌ». [«الإرواء» (٢٥٧٠)].

٢١٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن زياد، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَانِثٍ» [«الإرواء» (٢٥٧١)، «المشكاة» (٣٤٢٤)].

٢١٠٦ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رواية؛ قال: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنَى فَلَنْ يَحْنُثَ». [«الإرواء» أيضاً].

٧ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عتبة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحملة^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ

(١) «حنث»؛ أي: ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت بالمحلف عليه ولم يكفر.

(٢) «نستحملة»؛ أي: نطلب ما نركب عليه في غزوة تبوك.

ذود^(١) غُرُّ الذُّرَى^(٢)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، ارجعوا بنا، فأتيناهُ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ ﷺ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحِمُّكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللَّهِ حَمَلَكُمْ، إِنِّي - وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [«الإرواء» (١٦٦ / ٧)، «الروض» (١٠٤٠): ق].

٢١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». [«الإرواء» (١٦٧ / ٧): م].

٢١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرْعَاءِ عُمَرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيهِ وَلَا أُصَلِّهُ، قَالَ: «كُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [المصدر نفسه].

٨ - باب من قال: كفارتها تركها

٢١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُنَمَّ عَلَى ذَلِكَ»، [«الصحيح» (٢٣٣٤)]: .

٢١١١ - (منكر) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَارَتُهَا». [«الإرواء» (١٦٨ / ٧)، «الضعيفة» (١٣٦٥)].

٩ - باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصَفْ صَاعٍ مِنْ بُرِّ.

١٠ - باب ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

٢١١٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا، فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ فَتَزَلَّتْ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

(١) «بتلات إبل ذود»: جمع ناقة معنى؛ أي: بتلات نوق.

(٢) «غُرُّ الذُّرَى»: أي: بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

١١ - باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

٢١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَمٌّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا». [«الإرواء» (٧ / ١٦٦)، «الصحيح» (١٢٢٩): ق.]

٢١١٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ شَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.

١٢ - باب إبرار المقسم

٢١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(١). [«ق»].

٢١١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَاَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ فَلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايُعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ».

٢١١٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

١٣ - باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلُحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». [«الصحيح» (١٣٦ و ١٣٩ و ١٠٩٣): ق.]

٢١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ». [«الصحيح» (١٣٧): ق.]

٢١١٨ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأَمَتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ.

(١) «إبرار المقسم»: هو أن يجعله باراً مهما أمكن، ولا يجعله حائناً بأن يأتي بالمحلف عليه.

١٤ - باب من ورى في يمينه

٢١١٩ - (ضعيف بذكر القصة، والمرفوع منه صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة؛ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له، فتحرّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال: «صدقت؛ المسلم أخو المسلم».

٢١٢٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما اليمين على نية المستحلف».

[«م» (٥ / ٧٨)].

٢١٢١ - (صحيح) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». [«م» (٥ / ٨٧)].

١٥ - باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنما يستخرج به من اللثيم». [«الإرواء» (٢٥٨٥): ق].

٢١٢٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر، ما قدر له، فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أنفق أنفق عليك». [«الإرواء» (٨ / ٢٠٨): ق].

١٦ - باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - (صحيح) حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم». [«م» (٥ / ٧٨-٧٩)].

٢١٢٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين». [«الإرواء» (٢٥٩٠)، «المشكاة» (٣٤٣٥)].

٢١٢٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». [«الإرواء» (٩٦٧): خ].

١٧ - باب من نذر نذراً ولم يُسمِّه

٢١٢٧ - (صحيح دون قوله ولم يسمِّه) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [«الإرواء» (٢٥٨٦): م].

٢١٢٨ - (ضعيف جداً والصحيح موقوف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَقِبْ بِهِ» [«الإرواء» (٢١١ / ٨)].

١٨ - باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَوْفِيَ بِنَذْرِي. [ق].

٢١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبُؤَانَةَ، فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [«المشكاة» (٣٤٣٧)].

٢١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبُؤَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [«التعليق على الروضة» (١٧٨ - ١٧٩)].

٢١٣١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٩ - باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَفَّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [«ق»].

٢١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْسُمْ عَنْهَا الْوَالِيُّ». [«صحيح أبي داود» (٢٠٧٧): ق - عائشة رضي الله عنها].

٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشياً

٢١٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .
[الإرواء] (٢٥٩٢).

٢١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» . [م (٥ / ٧٩)].

٢١ - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَمْكُةً وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَجْلِسَ وَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ» . [خ].

٢١٣٦ (م) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ - كتاب التجارات

١ - باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ^(١)، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» . [أحكام الجنائز] (١٧١)، [الإرواء] (٦ / ٦٦)، [المشكاة] (٢٧٧٠).

٢١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ» . [غاية المرام] (١٦٣)، «أحاديث البيوع»، [التعليق الرغيب] (٢ / ٣)، وعند خ الشطر الأول منه].

٢١٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [غاية المرام] (١٦٦)، «أحاديث البيوع»، [الرد على بليق] (١٣٥).

(١) «الكسب»: هو السعي في تحصيل الرزق وغيره بالوجه المشروع.

٢١٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». [«التعليق الرغيب» أيضاً (٣) / (٢٣٢): ق.].

٢١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ فِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ» [«الصحيح» (١٧٤)، «أحاديث البيوع»].

٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كُلًّا مَيَّسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [«التعليق الرغيب» (٧ / ٢)، «أحاديث البيوع»، «الصحيح» (٨٩٨ و ٢٦٠٧)].

٢١٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بُهْرَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ. [«الضعيفة» (٨٩٧)، «أحاديث البيوع»].

٢١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ» [«التعليق» أيضاً (٧ / ٣)، «أحاديث البيوع»، «الصحيح» (٢٦٠٧)، «المشكاة» (٥٣٠٠)].

٣ - باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَسْمَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَّاسَةَ^(٢)، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ! إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ؛ فَشُؤْبُهُ بِالصَّدَقَةِ». [«المشكاة» (٢٧٩٨)، «الروض النضير» (٨٤٠)، «أحاديث البيوع»].

(١) «أجملوا في الطلب»: أجمل في الطلب، إذا اعتدل ولم يفرط.

(٢) «السَّمَّاسَةُ»: جمع سمسار، وهو القِيمُ بِأَمْرِ الْبَيْعِ وَالْحَافِظُ لَهُ.

٢١٤٦ - ((ضعيف) ما عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِكَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَّبِعُونَ بُكْرَةَ، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!»، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَّقَ».[«المشكاة» (٢٧٩٩)، «غاية المرام» (١٣٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٩)، «أحاديث البيوع» لكن قوله: «إِنَّ التُّجَّارَ...» صحيح: «الصحيحة» (١٤٥٨)].

٤ - باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرْوَةَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ». [«أحاديث البيوع»].

٢١٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجْهَرُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلِ؛ مَالِكٌ وَلِمَتَجَرَّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ؛ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَنْكَرَ لَهُ». [«أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٧٨٥) / التحقيق الثاني)].

٥ - باب الصناعات

٢١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ جَدِّهِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَحِيحَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمًا»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا؛ كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ^(١)» قَالَ سُؤَيْدٌ: يَعْنِي: كُلُّ شَاةٍ بِقِيْرَاطٍ. [«غاية المرام» (١٦١)، «أحاديث البيوع»، «تخریج فقه السيرة» (٧٠): خ].

٢١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحِجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا». [«أحاديث البيوع»: م].

٢١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». [«الروض النضير» (٥٧٥): ق].

٢١٥٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ».

(١) «بالقاراريط»: جمع قيراط، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد.

وَالصَّوَاغُونَ». [«الضعيفة» (١٤٤)، «أحاديث البيوع»].

٦ - باب الحُكْرَةِ وَالجَلْبِ

٢١٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [«المشكاة» (٢٨٩٣)، «غاية المرام» (٣٢٧)، «أحاديث البيوع»].

٢١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(١). [«أحاديث البيوع» م].

٢١٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرْوَجِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْحُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». [«تخریج الأحاديث المختارة» (٢٥١)، «التعليق الرغيب» (٢٦-٢٧/٣)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٨٩٥) / التحقيق الثاني)].

٧ - باب أجر الراقي

٢١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَبْرُونَا فَأَبَوْا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ، ثَلَاثِينَ شَاةً، فَفَقَلْنَا هِيَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِيءٌ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، فَعَرَّضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعَجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ افْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» [«الإرواء» (١٥٥٦)، «أحاديث البيوع» ق].

٢١٥٦ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ الْمُوَصِّلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ

(١) «إلا خاطيء»: بمعنى آثم.

أَهْلِ الصُّفَّةِ: الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَطُوقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا». [«الصحيحة» (٢٥٦)، «أحاديث البيوع»].

٢١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثور بن يزيد، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَردَّدْتُهَا. [«الإرواء» (١٤٩٣)، «الصحيحة» أيضاً، «أحاديث البيوع»].

٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١) وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢). [«الإرواء» (١٢٩١)، «أحاديث البيوع»: ق].

٢١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٣). [«البيوع»].

٢١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ السُّتُورِ^(٤). [«الصحيحة» (٢٩٧١)، «البيوع»: م].

١٠ - باب كسب الحجام

٢١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [«أحاديث البيوع»، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣١١): ق]. تفرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

٢١٦٣ - (صحيح) بما قبله وما بعده) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [«المختصر» (٣١٠)، «البيوع»].

٢١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

(١) مهر البغي؛ أي: الزانية، ومهرها ما تعطى على الزنا.

(٢) «حلوان الكاهن»: مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن.

(٣) «عسب الفحل»: عسبه: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرها، أي: ضرابه.

(٤) السُّتُور: الهر، وهو القط.

ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ احتجَم، وأعطى الحَجَامَ أجرَهُ. [«مختصر الشماثل المحمدية» (٣٠٩): ق].

٢١٦٥ - (صحيح) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثني الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود، عقبه بن عمرو؛ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الحَجَامِ [«البيوع»].

٢١٦٦ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا شِبابَةُ بنُ سوارٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن حرام بنِ مُحيصة، عن أبيه؛ أنه سألَ النبي ﷺ عن كَسْبِ الحَجَامِ، فنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ، فقال: «اغْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»^(١) [«الصحيحة» (١٤٠)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٧٧٨ - التحقيق الثاني)].

١١ - باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ - (صحيح) حدَّثنا عيسى بنُ حمادِ المصري، قال: أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ؛ أنه قال: قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ وهوَ بمكةَ: «إنَّ اللهُ ورَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخَنْزِيرِ والأَصْنَامِ»، فقِيلَ لَهُ عندَ ذَلِكَ: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَدُهْنُ بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدُهْنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ^(٢)؟ قال: «لا؛ هُنَّ حَرَامٌ»، ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ فأَجْمَلُوهُ»^(٣)، ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَهُ. [«الإرواء» (١٢٩٠)، «الروض النضير» (٤٤٦)، «أحاديث البيوع»: ق].

٢١٦٨ - (حسن) حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى بنِ سعيدِ القطان، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو جعفرِ الرّازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيدِ اللهِ الإفريقي، عن أبي أمامة؛ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ المُغْنِيَاتِ^(٤) وعن شرائهنَّ وعن كَسْبِهِنَّ^(٥)، وعن أكلِ ثَمَنِهِنَّ. [«الصحيحة» (٢٩٢٢)].

١٢ - باب ما جاء في النهي عن المُنابذةِ والملاسةِ

٢١٦٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ وأبو أسامة، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عُمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ: عن المُلَاسَةِ والمُنابذةِ. [«أحاديث البيوع»: ق].

٢١٧٠ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة وسهلُ بنُ أبي سهلٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزهري، عن عطاء بنِ يزيدِ الليثي، عن أبي سعيدِ الخُدري؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُلَاسَةِ والمُنابذةِ. زاد

(١) «نواضحك»: جمع ناضحة، وهي الناقة التي يسقى عليها الماء؛ أي: اجعله علفاً لها.

(٢) «يستصبح بها الناس»: أي: يتوزون مصابيحهم.

(٣) «فأجملوه»: من أجمَلَ الشحم، أذابَهُ واستخرجَ دهنَهُ، قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصيرَ ودكاً فيزولَ عنها اسمُ الشحم، وفي هذا إبطالُ كلِّ حيلةٍ يتوصلُ بها إلى محرّم.

(٤) «المغنيات»: أي: الجوارِي التي عادتِهن الغناء.

(٥) «وعن كسبهن»: أي: عمّا يكسبن بالغناء.

سهل: قال سفيان: الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه، والمنابطة أن يقول: ألقى إلي ما معك، وألقى إليك ما معي [أحاديث البيوع]: ق].

١٣ - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» [الإرواء] (١٢٩٧)، «أحاديث البيوع»: ق].
٢١٧٢ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه أخيه». [الإرواء] (١٢٩٨)، «أحاديث البيوع»: م، ول (خ) فقرة السوم].

١٤ - باب ما جاء في النهي عن النجش

٢١٧٣ - (صحيح) قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك. (ح) وحدثنا أبو خذافة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن النجش^(١). [الإرواء] (١٣١٨)، «أحاديث البيوع»، «غاية المرام» (٣٣٥): ق].
٢١٧٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا» [الروض النضير] (١١٧٤، ١١٧٥)، «أحاديث البيوع»: ق].

١٥ - باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(٢). [أحاديث البيوع]: ق].
٢١٧٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». [غاية المرام] (٣٣٠)، «البيوع»: م].

٢١٧٧ - (صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أن يبيع حاضر لباد». قلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. [غاية المرام] (٣٣١)، «البيوع»: ق].

١٦ - باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن

(١) النجش: هو أن يمدح السلعة لزوجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضرب بذلك غيره.

(٢) «لا يبيع حاضر لباد»: الحاضر: هو المقيم بالبلد. والبادي: البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له، بأن يكون دلاً له.

حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْأَجْلَابَ»^(١)، فَمَنْ تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ». [«الإرواء» (١٣١٧)، «أحاديث البيوع»: م].

٢١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلَبِ. [«غاية المرام» (٣٣٦)، «البيوع»: م].

٢١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [«غاية المرام»، «البيوع»: ق].

١٧ - باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [«الإرواء» (١٥٤ / ٥)، «الروض النضير» (٥٤١)، «أحاديث البيوع»: ق].

٢١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». [«البيوع»].

٢١٨٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». [«البيوع»].

١٨ - باب بيع الخيار

٢١٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ^(٢) فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اختر» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا^(٣). [«أحاديث البيوع»].

(١) «لا تلقوا الأجلاب»: الأجلاب جمع جلب، أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها، وتلقاها: استقبلها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق.

(٢) «حِمْلُ خَبْطٍ»: الحمل ما كان على ظهر أو رأس، والخَبْطُ: اسم من الخبط، وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها، وهو علف الإبل.

(٣) «عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا»: أي: طوّل عمرَكَ من بَيْعٍ.

٢١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». [«الإرواء» (١٢٨٣)، «البيوع»].

١٩ - باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُكَ بِعَشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بَعَشْرَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ. [«الإرواء» (١٣٢٢ و ١٣٢٣)، «الصحيحه» (٧٨٩)، «أحاديث البيوع»].

٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [«الإرواء» (١٢٩٢)، «الروض النضير» (٢٩٦)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٨٦٧)].

٢١٨٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(١)». [«الإرواء» (١٣٧ / ٥)، «البيوع»، «الصحيحه» (١٢١٢)، «المشكاة» (٢٨٧٠)].

٢١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ^(٢) مَا لَمْ يُضْمَنْ [«الصحيحه» أيضاً، «البيوع»].

٢١ - باب إذا باع المجيزان فهو الأول

٢١٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [«الإرواء» (١٨٥٣)، «أحاديث البيوع»].

(١) «ولا ربح مالم يضمن»: هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

(٢) «شئ»: هو الفضل والربح.

٢١٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُحْزِنَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ». [«المصدر نفسه»].

٢٢ - باب بيع العربان

٢١٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [«المشكاة» (٢٨٦٤)، «أحاديث البيوع»].

٢١٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١): الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ: «إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدَّيْنَارَانِ لَكَ». وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَقُولُ: «إِنْ أَخَذْتَهُ وَإِلَّا فَالدَّرْهَمُ لَكَ». [«البيوع» أيضًا].

٢٣ - باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر

٢١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلْمَةَ العَدْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(٣). [«الإرواء» (١٢٩٤)، «أحاديث البيوع» م].

٢١٩٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليماني، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الباهلي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ العَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُنْقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ^(٤). [«الإرواء» (١٢٩٣)، «أحاديث البيوع»].

٢١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) قلت: هو المؤلف ابن ماجه رحمه الله تعالى، وليس ثمة فرق ظاهر بين القولين، فتأمل.

(٢) «بيع الغرر»: هو ما كان له ظاهر يُغَرُّ المشتري وباطن مجهول.

(٣) «بيع الحصاة»: هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

(٤) «ضربة الغائص»: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١). [«أحاديث البيوع»: م، و (خ) معناه].

٢٥ - باب بيع المزايمة

٢١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حَلِسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدْخُ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «إِتْنِي بِهِمَا؟» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَإِنِذَهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدَوْمًا، فَأْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ بِهِ عُودًا بِبِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاحْتَطَبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ دَمٍ مَوْجِعٍ». [«الإرواء» (١٢٨٩)، «المشكاة» (٢٨٧٣)، «أحاديث البيوع»].

٢٦ - باب الإقالة

٢١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يحيى أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا^(٢) أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [«الإرواء» (١٣٣٤)، «المشكاة» (٢٨٨١)، «الصحيح» (٢٦١٤)، «أحاديث البيوع»، «التعليق على التنكيل» (٥٠ / ٢)].

٢٧ - باب من كرهه أن يسعّر

٢٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [«غاية المرام» (٣٢٣)، «الروض النضير» (٤٠٥)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ». [«الروض النضير» أيضاً، «البيوع»].

(١) «حبل الحبل»: هو بيع ولد الناقة؛ أي: الحامل؛ بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها.

(٢) «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا»: أي: وافقه على نقض البيع، والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً.

(٣) «عشرته»: ذنبه وخطيئته.

٢٨ - باب السّماحة في البيع

٢٢٠٢ - (حسن) حدّثنا محمّد بن أبان البلخيّ أبو بكر، قال: حدّثنا إسماعيل بن عليّ، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فروخ؛ قال: قال عثمان بن عفّان: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً؛ بائعاً ومشترياً». [«تخريج الأحاديث المختارة» (٣٥٤-٣٥٥)، «الصحيفة» (١١٨١)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٠٣ - (صحيح) حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو غسان محمّد بن مطرف، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى^(١)». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٨)، «البيوع»، «الروض النضير» (٢١١): خ].

٢٩ - باب السّوم

٢٢٠٤ - (ضعيف) حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدّثنا يعلى بن شبيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن قيلة أمّ بني أنمار؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله! إنني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سئمت به أقلّ ممّا أريد، ثمّ زدت، ثمّ زدت حتّى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سئمت به أكثر من الذي أريد، ثمّ وضعت حتّى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلّي يا قيلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن، أعطيت أو منعت»، فقال: «إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت». [«أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٢١٥٦)].

٢٢٠٥ - (صحيح) حدّثنا محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا ديناراً، والله يغفر لك؟»، قلت: يا رسول الله! هو ناضحك إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال: فما يزال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كلّ دينار: «والله يغفر لك» حتّى بلغ عشرين ديناراً، فلمّا أتيت المدينة، أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال! أعطه من الغنيمه عشرين ديناراً» وقال: «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك». [«الإرواء» (١٣٠٤)، «أحاديث البيوع»: م وخ، وللبخاري بعضه].

٢٢٠٦ - (ضعيف) حدّثنا عليّ بن محمّد، وسهل بن أبي سهل. قالاً: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبيح ذوات الدرّ. [«أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٤٧١٩)، لكن جملة الدرّ عند (م) نحوه، وتأتي في «الصحيح» (٢٧ - الذبائح / ٧ - باب)].

٣٠ - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمّد، وأحمد بن سنان، قالوا: حدّثنا أبو

(١) «اقتضى»؛ أي: طلب حقّه.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [صحيح الترغيب» (٩٥٥)، «أحاديث البيوع»: ق.]

٢٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَةَ^(١)، وَالْمَنَّانُ^(٢) عَطَاءَةً، وَالْمُنْفِقُ^(٣) سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» [«الإرواء» (٩٠٠)، «غاية المرام» (١٧٠)، «البيوع»: م.]

٢٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ^(٤)». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٣١): م.]

٣١ - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

٢٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ^(٥) فَنَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» [«أحاديث البيوع»].
٢٢١٠ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

بنحوه.

٢٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَنَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَايَعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَايَعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [«الإرواء» (١٣١٤): ق.]

٢٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ نَخْلًا وَبَايَعَ عَبْدًا. جَمَعَهُمَا جَمِيعًا».

(١) «المُسْبِلُ»: هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض.

(٢) «المَنَّانُ»: أي: يمن بما أعطى.

(٣) «المنفق»: المروِّج.

(٤) «يمحق»: من المحق؛ وهو المحو والإزالة.

(٥) «أُبْرِت»: من التأيير، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود.

«الإرواء» أيضاً، «البيوع»، «تخريج الأحاديث المختارة» (٢١٠): [ق].

٢٢١٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدِ الثَّمِيرِيِّ أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُتَبَاعُ، وَأَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُتَبَاعُ. [«البيوع»].

٣٢- باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا». نهى البائع والمشتري. [«الإرواء» (١٣٥٥)، «أحاديث البيوع»: [ق].

٢٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ». [«البيوع»: [م].

٢٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. [«الإرواء» (٥ / ٢١١)، «البيوع»: [ق].

٢٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو^(١)، وَعَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(٢). [«الإرواء» (٥ / ٢٠٩ و ١٣٦٦)، «المشكاة» (٢٨٦٢)، «البيوع»: [ق - النهي الأول].

٣٣- باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ^(٣). [«الإرواء» (٥ / ٢١٢)، «أحاديث البيوع»: [م].

٢٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٤)، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟». [«الإرواء» (٥ / ١١٣)، «البيوع»: [م].

(١) «حتى تزهو»: من زها يزهو إذا ظهر الثمر.

(٢) «وعن بيع الحب حتى يشتد»: أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير، واشتداده: قوته وصلابته.

(٣) «بيع السنين»: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد.

(٤) «جائحة»: هي آفة تهلك الثمر.

٣٤- باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠- (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس؛ قال: جلبتُ أنا ومخرقة العبدئي برًا من هجر^(١)، فجاءنا رسول الله ﷺ فساوَمنا سراويل، وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: «يا وزان! زن وأرجح». [أحاديث البيوع]، «المشكاة» (٢٩٢٤- التحقيق الثاني).

٢٢٢١- (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مالكا، أبا صفوان بن عميرة؛ قال: بعث من رسول الله ﷺ رجلا سراويل قبل الهجرة، فوزن لي فأرجح لي. [البيوع].

٢٢٢٢- (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن مُحارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فأرجحوا». [أحاديث البيوع].

٣٥- باب التوقي في الكيل والميزان

٢٢٢٣- (حسن) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن عقيل بن خويلد، قالوا: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يزيد النحوي؛ أن عكرمة حدثه عن ابن عباس؛ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [أحاديث البيوع].

٣٦- باب النهي عن الغش

٢٢٢٤- (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوشٌ فقال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من غشَّ». [الإرواء] (١٣١٩)، «تخريج الإيمان لابن سلام» (٧١ / ٨٥)، «أحاديث البيوع»: م.

٢٢٢٥- (ضعيف جداً) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بجنابٍ رجلٍ عنده طعامٌ في وعاءٍ فأدخل يده فيه فقال: «لعلك غششت! من غشستنا فليس منّا». [أحاديث البيوع]، لكن الجملة الثانية منه في «الصحيح»^(٢) برواية أخرى.

٣٧- باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦- (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه» [الإرواء] (١٣٢٨)، «أحاديث البيوع»: ق.

٢٢٢٧- (صحيح) حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا بشر بن معاذ

(١) «هجر»: اسم بلد في شرقي الجزيرة.

(٢) يريد الحديث السابق (ش).

الزَّيْبِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [«الإرواء» (٥ / ١٧٦)، «البيوع»: م].

٢٢٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. [«البيوع»].

٣٨ - باب بيع المحازفة

٢٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا^(١)، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ [«أحاديث البيوع»: ق].

٢٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي^(٢) هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِفِي^(٣)، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فِكَيْلُهُ». [«الإرواء» (١٣٣١)، «البيوع»].

٣٩ - باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضُبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرِ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [«أحاديث البيوع»].

٢٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [«البيوع»: خ].

٤٠ - باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ، ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادِ؛ أَنَّ الزَّيْبِرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»

(١) «جزافاً»: هو المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

(٢) «وسقي»: الوسق ستون صاعاً.

(٣) «شفي»: أي: ربحي.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُتَّقَصَّنَ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَّاجٌ».

٢٢٣٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ». [«المشكاة» (٦٤٠)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو بن دينار، مولى آلِ الزَّيْبِرِ، عَنْ سالم بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«تخريج الأحاديث المختارة» (١٧٦ - ١٧٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٤)، «تخريج الكلم الطيب» (٢٢٩)، «أحاديث البيوع»].

٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلى بن عطاء، عَنْ عُمَارَةَ بن حديد، عَنْ صَخْرِ الغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». [قال: وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جيشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. قَالَ: وكان صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا، فكان يَبِيعُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ] [«الروض النضير» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥)، «الضعيفة» (٤١٧٨)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مروان محمد بن عثمان العُثماني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ المَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ». [«الروض النضير» (٤٩٠)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ ابنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ الجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابنِ عُمرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». [«الروض» أيضاً، «البيوع»].

٤٢ - باب بيع المصرة

٢٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هشام بن حسان، عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ مُصْرَةً^(١)، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يعني: الحنطة [«أحاديث البيوع»: م، وخ نحوه دون «ثلاثة أيام»].

(١) «مصرة»: من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم، تغريراً للمشتري.

٢٢٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْحَيْمَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَهَا لَيْسَ بِهَا - أَوْ قَالَ - مِثْلُ لَيْسَ بِهَا قَمَحًا». [«أحاديث البيوع»].

٢٢٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مسروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بِيعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِلْمُسْلِمِ». [«أحاديث البيوع»].

٤٣ - باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ^(١). [«الإرواء» (١٣١٥)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَمَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ اسْتَعْلَمَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». [«المصدر نفسه»].

٤٤ - باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [«أحاديث البيوع»].

٢٢٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». [«المصدر نفسه»].

٤٥ - باب من باع عيباً فليبيئته

٢٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّئَهُ لَهُ». [«الإرواء» (١٣٢١): وم الجملة الأولى «أحاديث البيوع»].

٢٢٤٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ

(١) «أنَّ خراج العبد ضمانه»: هو ما يحصل ويخرج من غلَّة العبد المُشْتَرَى، وذلك بَأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ زَمَانًا، ثُمَّ أَطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَلَهُ رَدُّهُ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَعْلَمَهُ.

عِيَاءَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٤)، «أحاديث البيوع»].

٤٦ - باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً^(١) أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ [«أحاديث البيوع»]، «المشكاة» (٣٣٧٣ / التحقيق الثاني). [

٢٢٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟»، قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «رُدَّهُ». [«المشكاة» (٣٣٦٢)، ولكن ثبت مختصراً بلفظ آخر: «صحيح أبي داود» (١٤١٥)].

٢٢٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ. [«المشكاة» (٣٣٧٢)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٣١١١)].

٤٧ - باب شراء الرقيق

٢٢٥١ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكِرَائِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا نَقْرُتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْتَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». [«المشكاة» (٢٨٧٢)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [«آداب الزفاف» (٩٣) - المكتبة الإسلامية - الطبعة الجديدة)، «البيوع»، «صحيح أبي داود» (١٨٧٦)].

٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [«الإرواء» (١٣٤٧)، «الروض

(١) أي: لا يفرق بين الأقرباء من السبي فيجعلهم في بيت واحد.

النضير» (٧٢٩)، «أحاديث البيوع»: [ق].

٢٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، - قَالَ أَحَدُهُمَا^(١): وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا [«الروض» (٧٢٩)، «البيوع»: م].

٢٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» [«البيوع»: ق نحوه].

٢٢٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ^(٢)، فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ، وَلَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا». [«أحاديث البيوع»].

٤٩ - باب من قال: لا ربا إلا في النسب

٢٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ؛ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبِ». [«الإرواء» (١٣٣٨)، «أحاديث البيوع»: ق].

٢٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقَيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [«الإرواء» (١٨٧ / ٥)، «البيوع»].

٥٠ - باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكََ

(١) هما مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد الراويان عن عبادة بن الصامت.

(٢) «من تمر الجمع»: هو المختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يخلط لإلرداءته.

ابن أوس بن الحدثان يقول: سمعتُ عمرَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَاٌ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». قالَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: سمعتُ سُفيانَ يقولُ: الذَّهَبُ بِالوَرِقِ. احفظوا. [«أحاديث البيوع»؛ ق، ومضى بآتم منه (٢٢٥٣)].

٢٢٦٠ - (صحيح) حدَّثنا محمدُ بنُ رُمح، قالَ: أنبأنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَّانِ قالَ: أقبلتُ أقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فقالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وهو عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ: أرنا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اتننا إذا جاءَ حَازِنُنا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فقالَ عمرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [«البيوع»؛ م].

٢٢٦١ - (صحيح) حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّافِعِيُّ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، قالَ: حدَّثني أبي، عن أبيهِ العباسِ بنِ عُثمانِ بنِ شافعٍ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُما، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْها بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْها بِالوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ». [«البيوع» أيضاً].

٥١ - باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - (ضعيف) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ بنِ حبيبٍ، وسُفيانُ بنُ وكيعٍ، ومحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ ثعلبةَ الحمانيِّ، قالوا: حدَّثنا عمرُ بنُ عُبيدِ الطَّنَافِسيِّ، قالَ: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ أو سماكٌ - ولا أعلمُهُ إلاَّ سماكاً -، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الإِبِلَ - فكَنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُما وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْتَكَ وَبَيْتَهُ لَبْسٌ». [«الإرواء» (١٣٢٦)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٦٢ (م) - حدَّثنا يحيى بنُ حكيمٍ، قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقٍ، قالَ: أنبأنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه.

٥٢ - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، وسويدُ بنُ سعيدٍ، وهارونُ بنُ إسحاقٍ، قالوا: أنبأنا المُعتمرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن محمدِ بنِ فضالٍ، عن أبيهِ، عن علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [«الضعيفة» (٤٧٠٦)].

٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ وإسحاقُ بنُ سُلَيْمانَ، قالَا: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، مولى الأسودِ بنِ سُفيانٍ؛ أنَّ زيدا، أبا عيَّاشٍ، مولى لَبْنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اسْتِراءِ الْبَيْضاءِ^(١) بِالسُّلْتِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُما أَفْضَلُ؟ قالَ: الْبَيْضاءُ. فَنهاني عنه

(١) «البیضاء»؛ أي: الشعير.

(٢) «السُّلْت»: حب بين الحنطة والشعير.

وقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ اشْتِراءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فقالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذا بَيَسَ؟» قالوا: نعم، فنَهَى عَن ذلِكَ. [«الإرواء» (١٣٥٢)، «أحاديث البيوع»].

٥٤ - باب المزبنة والمحاقلة

٢٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرَعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَن ذلِكَ كُلِّهِ. [«أحاديث البيوع»: ق].

٢٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي الزَّبِيرِ، وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^(١)، وَالْمُزَابَنَةِ. [«البيوع»].

٢٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [«البيوع»].

٥٥ - باب بيع العرايا بخرصها تمرًا

٢٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٢). [«أحاديث البيوع»: ق].

٢٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا^(٣) تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [«الروض النضير» (٣١٥)، «البيوع»: ق].

٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [«أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٨٢٢) - التحقيق الثاني].

٢٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَن حِجَّاجٍ، عَن أَبِي الزَّبِيرِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بَاثِنِينَ، يَدَا يَدَيْهِ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [«البيوع»، «الصحيح» (٢٤١٦)].

(١) «المحاقلة»: كراء الأرض للزراعة.

(٢) «رخص في العرايا»: أي: بخرصها.

(٣) «بخرصها»: الخرص مصدر بمعنى التخمين.

٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً بدأ بيد

٢٢٧٢ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الحسين بن عروة. (ح) وحدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قالاً: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة أرؤس. قال عبد الرحمن: من دحية الكلبي^(١). [أحاديث البيوع]: م].

٥٨ - باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا». [أحاديث البيوع]، «المشكاة» (٢٨٢٨ / التحقيق الثاني).

٢٢٧٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّبَا سَبْعُونَ حُبًّا^(٢)؛ أَيْسَرُهُمَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». [التعليق الرغيب] (٣ / ٥٠ و ٥١)، «أحاديث البيوع».

٢٢٧٥ - (صحيح) حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، أبو حفص، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الرُّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». [التعليق] أيضاً، «تخريج الإيمان» لابن سلام (٩٤ / ٩٩)، «البيوع».

٢٢٧٦ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. [البيوع].

٢٢٧٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب؛ قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه. [الإرواء] (١٨٤ / ٥).

٢٢٧٨ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا؛ فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ». [المشكاة] (٢٨١٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٥٣)، «أحاديث البيوع»، «الرد على بليق» (٣٣٠).

٢٢٧٩ - (صحيح) حدثنا العباس بن جعفر، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زكين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر

(١) أي اشتراها من دحية.

(٢) «سبعون حوباً»: الحوب: الإثم، والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم.

مِنَ الرَّبِّ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِيَلَةٍ . [«التعليق الرغيب» (٣ / ٥٢)، «البيوع»].

٥٩ - باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس؛ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وهم يُسلفون في التمرِ السَّتَيْنِ والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [«الإرواء» (١٣٧٦)، «الروض النضير» (٤٥٨)، «أحاديث البيوع»: ق].

٢٢٨١ - (ضعيف) حدثنا يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مُسلم، عن محمد بن حمزة ابن يُوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام؛ قال: جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنَّ بَنِي فُلانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟»، فقال رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ -، أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا، إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ» [«الإرواء» (١٣٨١)].

٢٢٨٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة - قال يحيى: عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن أبي المجالد - قال: امترى عبد الله بن شداد وأبو برة في السلم، فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ. فسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك. [«الإرواء» (١٣٧٠)، «البيوع»: خ بلفظ: «ما كنا نسألهم» مكان «ما عندهم»].

٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تُصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». [«الإرواء» (١٣٧٥)، «أحاديث البيوع»].

٢٢٨٣ (م) - حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٦١ - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ - (ضعيف) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النجرائي، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةٍ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هَرَّ لِي حَتَّى يُطْلَعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرَدُّدُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ». [«أحاديث البيوع»].

٦٢ - باب السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١) وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَةً»، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًّا فَصَاعِدًا، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [الإرواء] (١٣٧١)، «أحاديث البيوع»: [م].

٢٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرِيضَةَ بِنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسْتَأً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». [الإرواء] (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، «البيوع»: [ق نحوه].

٦٣ - باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي [التعليق على الروضة الندية] (٢ / ١٤٠).

٢٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ. [الإرواء] (١٤٧٤).

٢٢٨٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبِزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَبْدِ الرَّحِيمِ - بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». [الضعيفة] (٢١٠٠)، «أحاديث البيوع».

٦٤ - باب ما للرجل من مالٍ ولده

٢٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [الإرواء] (١٦٢٦).

٢٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». [الإرواء] (٨٣٨)، «الروض النضير» (١٩٥، ٦٠٣).

٢٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

(١) «بكرًا»: الفتي من الإبل، كالغلام من الإنسان.

حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «انت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». [«المشكاة» (٣٣٥٤)].

٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وأبو عمر الضرير، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيح؛ ولا يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» [«الإرواء» (٢٦٤٦): ق.].

٢٢٩٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفقت المرأة - وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة - من بيت زوجها غير مُفسدة؛ كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما انفقت، وللكازن مثل ذلك؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». [«الإرواء» (١٤٥٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٧٩)، «الصحيح» (٧٣٠): ق.].

٢٢٩٥ - (حسن) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا باذن زوجها»، قالوا: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك من أفضل أموالنا». [«التعليق الرغيب» (٢/٤٥)].

٦٦ - باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا جرير، عن مسلم الملائني، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُجيب دعوة المملوك. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٢٨٦)، وهو قطعة من حديث يأتي بتمامه في «٣٧ - الزهد / ١٦ - باب»].

٢٢٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه، فمَنعني، أو قال: فضرَبني، فسألت النبي ﷺ، أو سأله؟ فقلت: لا أنتهي أو لا أدعه، فقال: «الأجر بينكما». [م (٣/١٩)].

٦٧ - باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار. (ح) وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس؛ قال: سمعت عبادة بن شرحبيل - رجلاً من بني غبر - قال: أصابنا عامٌ مَحْصَة، فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضرَبني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعياً، ولا علمته إذ كان جاهلاً». فأمره النبي ﷺ

فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ [«الصحيحة» (٢٢٢٩)].

٢٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلَنَا - أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ - فَأْتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! - وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! - لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلِّ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ». [«ضعيف أبي داود» (٤٥٣)].

٢٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاحٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ فَكُلْ فِي أَنْ لَا تَفْسِدَ» [«الإرواء» (٢٥٢١)، «المشكاة» (٢٩٥٣) / التحقيق الثاني)].

٢٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَلِيٌّ بْنُ سَلْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً^(١)». [«المشكاة» (٢٩٥٤) / التحقيق الثاني)، وانظر الحديث الآتي (٢٣٠٣)].

٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ^(٢) فَيَكْسِرَ بَابَ خِزَانَتِهِ فَيَسْتَنْتَلَ^(٣) طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَعْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». [«الإرواء» (٢٥٢٢): ق].

٢٣٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شِمَاحِ الطَّهَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً^(٤)، بَعْضَاهُ الشَّجَرِ^(٥)، فَثَبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوْتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيَسْرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ؟ أَتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ وَلَا تَحْمِلُ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلُ». [«التعليق على ابن ماجه»].

(١) «حُبْنَةً»: معطف الإزار و طرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) «مشربته»: أي: غرفته.

(٣) «فَيَسْتَنْتَلَ»: أي: يستخرج.

(٤) «مصرورة»: أي: مربوطة الضروع.

(٥) «بعضاه الشجر»: هي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم الشوك.

٦٩ - باب اتخاذ الماشية

- ٢٣٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانئ؛ أن النبي ﷺ قال لها: «اتَّخِذِي عَنَّمَا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةٌ» [«الصحيحة» (٧٧٣)، «أحاديث البيوع»].
- ٢٣٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي، يرفعه قال: «الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» [«الصحيحة» (١٧٦٣)، «البيوع»].
- ٢٣٠٦ - (صحيح) حدثنا عصمة بن الفضل التيسابوري، ومحمد بن فراس أبو هريرة الصيرفي، قالاً: حدثنا حرمي بن عمار، قال: حدثنا زربي، إمام مسجد هشام بن حسان، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشاة من دواب الجنة» [«الصحيحة» (١١٢٨)].
- ٢٣٠٧ - (موضوع) حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا علي بن عروة، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج بأذن الله يهلك القرى». [«الضعيفة» (١١٩)، «أحاديث البيوع»].

١٣ - كتاب الأحكام

١ - باب ذكر القضاة

- ٢٣٠٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مولى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [«المشكاة» (٣٧٣٣)، «التعليق الرغيب» (١٣١ / ٣)، «الروض النضير» (١١٣٦)].
- ٢٣٠٩ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالاً: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ». [«الضعيفة» (١١٥٤)].
- ٢٣١٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يعلى وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! تبعثني وأنا شاب أقتضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري ثم قال: «اللهم! اهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين [«الإرواء» (٢٥٠٠)].

٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة

- ٢٣١١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [«التعليق الرغيب» (١٣٣ / ٣)، «المشكاة» (٣٧٣٩) / التحقيق الثاني)].

٢٣١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ». [«المشكاة» (٣٧٤١)، «التعليق الرغيب» (١٣٨ / ٣)].

٢٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّأْسِيِّ وَالْمُرْتَشِي». [«الإرواء» (٢٦٢٠)، «المشكاة» (٣٧٥٣)، «الروض النضير» (٥٨٣)، «التعليق الرغيب» (١٤٣ / ٣)].

٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الإرواء» (٢٥٩٨)، «الروض النضير» (٦٧٢): ق].

٢٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [«الإرواء» (٢٦١٤)، «المشكاة» (٣٧٣٥)].

٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». قَالَ هِشَامُ، فِي حَدِيثِهِ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. [«الإرواء» (٢٦٢٦)، «الروض النضير» (٩٢٨): ق].

٥ - باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

٢٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الإرواء» (٢٦٢٤)، «الصحيح» (٤٥٦ و ١١٦٢): ق].

٢٣١٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [الإرواء] (٨ / ٢٥٩)، «الصحيحة» أيضاً.

٦ - باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ - (صحيح) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، أبو عبيدة، قال: حدثني أبي عن أبيه، قال: حدثني الحسين بن ذكوان، عن عبد الله بن بريدة؛ قال: حدثني يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود الدبلي حدثه عن أبي ذر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [م (١ / ٥٧)].

٢٣٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثني عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطير الوراق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [الإرواء] (٧ / ٣٥٠)، «الصحيحة» (٤٣٨ / ١٠٢١).

٧ - باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ - (صحيح) حدثنا حرملة بن يحيى المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الإرواء] (٢٦٤١)، «التعليق على التنكيل» (١ / ٤٠): ق.

٢٣٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد. قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث بن قيس؛ قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فحذرنه، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «مَلَّ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: إذا حلف فيذهب بمالي، فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الخ الآية. [الإرواء] (٢٦٣٨): ق.

٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

٢٣٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [الروض النضير] (٢٤٠ / ٦٤٠): ق.

٢٣٢٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب؛ أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب؛ أن أبا أمامة الحارثي حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فقال رجل من القوم: يا رسول الله!

يُنْ كَانِ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ». [«الروض» (٢٤٠): م].

٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَيْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ عِنْدَ مَنَبَرِي هَذَا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ». [«الروض النضير»، «التعليق الرغيب» (٤٨ / ٣)، «الإرواء» (٢٦٩٧)].

٢٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَرْوَجٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ؛ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». [«الإرواء» (٣١٣ / ٨)، «المشكاة» (٣٧٧٨)].

١٠ - باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [وهو طرف من الحديث الآتي (٢٥٥٨)].

٢٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَهُودِيَيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [«التعليق على ابن ماجه»].

١١ - باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة

٢٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. [«الإرواء» (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧)، وانظر الحديث الآتي (٢٣٤٦)].

٢٣٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيْعَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [«الإرواء» (٢٦٥٦)].

١٢ - باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ». [«الضعيفة» (١٦٢٧)، «الرد على بليق» (١٣٨)].

١٣ - باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب؛ أن ابن مُحَيَّصَةَ الأنصاري أخبره: أن ناقةً للبراء كانت ضاريةً دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ففضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل. [«الصحيحة» (٢٣٨)].

٢٣٣٢ (م) - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيَّصَةَ، عن البراء بن عازب؛ أن ناقةً لآل البراء أفسدت شيئاً، ففضى رسول الله ﷺ، بمثله.

١٤ - باب الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ - (ضعيف الإسناد لكن جملة الخلق صحيحة، برواية أخرى عنها) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سؤاءة، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أو ما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ قالت: كان رسول الله مع أصحابه، فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقي فأكفي^(١) فصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ، فأكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، فجمعتها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطح^(٢)، فأكلوا، ثم بعثت بقصعتي إلى حفصة، فقال: «خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها» قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٢١٣) م].

٢٣٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يده الرسول، فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أئكم، كلوا» فأكلوا، حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها. [«الإرواء» (١٥٢٣)، «الروض النضير» (٩٣): خ].

١٥ - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج؛ قال: سمعت أبا هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يمرر خشبة في جداره فلا يمنعه»، فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فلما رآهم قال: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله! لأرمين بها بين أكتافكم. [«الإرواء» (١٤٣٠): ق].

(١) «فأكفي»؛ أي: كبي ما في الإناء من الطعام.

(٢) «النتح»: بساط من أديم.

٢٣٣٦ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، بِكُرُّ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عمرو بن دينارٍ؛ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ بَلْمُعِيْرَةَ^(١) أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مَجْمَعُ بْنُ يُزَيْدٍ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ. [«المصدر نفسه»].

٢٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ». [«الصحيحه» (٢٩٤٧)].

١٦ - بَابُ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٢٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [م (٥) / (٥٩)].

٢٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْجَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [«الصحيحه» (٢٩٤٧)].

١٧ - بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢). [«الصحيحه» (٢٥٠)، «الإرواء» (٨٩٦)، «غاية المرام» (٦٨)].

٢٣٤١ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

٢٣٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [«الإرواء» (٨٩٦)].

١٨ - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصِّصَ

٢٣٤٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) «بلمعيرة»؛ أي: بني المعيرة، وهذا لغة.

(٢) «لا ضرر ولا ضيرار»: الضرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين، فالمعنى: ليس لأحد أن يضرَّ صاحبه بوجه، ولا لاثنتين أن يضرَّ كلُّ منهما بصاحبه، ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم عليه.

عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصِّ (١)، كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُدَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ (٢)، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ».

١٩ - باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوعِ»].

٢٠ - باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ؛ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [«الإرواء»] (١٦٥٤): م.]

٢٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا. [«الإرواء»] (٢٧٥ / ٨ - ٢٧٧)، وَاَنْظُرِ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ (٢٣٢٩): م.]

٢٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [وَمُضَى (١٩٧٠)].

٢٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - فِي ثَلَاثَةِ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَالِدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَالِدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَالِدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَالْحَقَّ الْوَالِدُ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [«صحيح أبي داود»] (١٩٦٣ - ١٩٦٤): م.]

٢١ - باب القافة (٣)

٢٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) «في خص»: الخصى: بيت يتخذ من قصب.

(٢) «القمط»: جبل يشد به الأخصاص.

(٣) «باب القافة»: القافة جمع قائف، وهو من يستدل على النسب، ويلحق الفروع بالأصول، بالتشبيه والعلامات.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِحِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً؛ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!» [«صحيح أبي داود» (١٩٦١) - (١٩٦٢): ق].

٢٣٥٠ - (منكر ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَمَّا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلِيٍّ هَذِهِ السَّهْلَةَ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءَ ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ»، [«الإرواء» (٢١٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٩٧٠)].

٢٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبُوهُ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ، [«صحيح أبي داود» (١٩٤١)].

٢٣ - باب الصلح

٢٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصُلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، [«الإرواء» (١٣٠٣)].

٢٤ - باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ^(١) ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَفَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا وَلَا خِلَابَةَ^(٢)». [«أحاديث البيوع»: ق].

٢٣٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) «في عقده»؛ أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(٢) «ها ولا خلابة»؛ ها اسم فعل بمعنى خذ، ولا خلابة؛ أي: لا خديعة.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ^(١) فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْزُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». [«البيوع»].

٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». يعني: الْغُرْمَاءَ. [«الإرواء» (١٤٣٧): م].

٢٣٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلْمَةَ الْمَكِّيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي».

٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [«الإرواء» (١٤٤٢): ق].

٢٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً؛ فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرْمَاءِ». [«الإرواء» (٥ / ٢٦٩ و ١٤٤٤)].

٢٣٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ - وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ». [«الإرواء» (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢)، «المشكاة» (٢٩١٤)].

٢٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) «أَمَةٌ»؛ أي: شَجَّةٌ فِي الدِّمَاغِ.

اللَّهُ ﷻ: «أَيُّمَا أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرٍ بِعَيْنِهِ؛ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ؛ فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ». [«الإرواء» (٥ / ٢٧١)].

٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّةِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ^(١) شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنُهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتُهُ». [«الروض النضير» (٣٤٧)، «الصحيح» (٧٠٠): ق.].

٢٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فَيْكُمْ فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْسُو الْكَذِبَ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ». [«الروض» أيضاً، «الصحيح» (٤٣١ و ١١١٦)].

٢٨ - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»: [م نحوه].

٢٩ - باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيِّ، وَجَمِيْلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِرْوَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٠ - باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ^(٢) عَلَى أَخِيهِ». [«الإرواء» (٢٦٦٩)، «المشكاة» (٣٧٨٢ / التحقيق الثاني)].

(١) «تَبْدُرُ»؛ أَي: تَسْبِقُ.

(٢) «ذِي غَمْرٍ»: الْغَمْرُ: هُوَ الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ.

٢٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ^(١) عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [«الإرواء» (٢٦٧٤)، «المشكاة» (٣٧٨٣) / التحقيق الثاني)].

٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [«الإرواء» (٨ / ٣٠٠ - ٣٠١)، «الروض النضير» (٩٨٦)، «التنكيل» (١٥٦ / ٢)].

٢٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [«الإرواء» (٨ / ٣٠٣)، «الروض» أيضاً، «التنكيل» (٢ / ١٨٥)].

٢٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [«الإرواء» (٢٦٨٣)، «الروض» م].

٢٣٧١ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. [«الإرواء» (٨ / ٣٠٥)، «الروض»].

٣٢ - باب شهادة الزور

٢٣٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قائماً فقال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُفَاءَ لِلِّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٦٦)، «تخریج الإیمان لابن سلام» (٤٩ / ١١٨)، «الرد على بليق» (١٩٢)].

٢٣٧٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». [«الضعيفة» (١٢٥٩)].

(١) «بدوي»: قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان.

٣٣ - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. [«الإرواء» (٢٦٦٨)].

١٤ - كتاب الهبات

١ - باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْهَدْ أُنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ^(١) مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ، مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [«الإرواء» (٦ / ٤٢)].

٢٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ» [«الإرواء» (١٥٩٨): ق].

٢ - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [«الروض النضير» (٢١٩)، «الإرواء» (٦ / ٦٣)].

٢٣٧٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ». [«المشكاة» (٣٠٢٠ / التحقيق الثاني)].

٣ - باب العُمَرَى

٢٣٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا عُمَرَى؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [«الإرواء» (٦ / ٥٠)].

٢٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى^(٢) لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا فِيهَا،

(١) «قد نحلث الثعمان»؛ أي: أعطيته.

(٢) «عُمَرَى»: هي كحُبْلَى، اسم من أعمرتك الدار؛ أي: جعلت سكنها لك مدة عمرك.

فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِيهِ». [«الإرواء» (٦ / ٤٩ - ٥٠) : م].

٢٣٨١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

٤ - باب الرُّقْبَى

٢٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى^(١)، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مَنِّي وَمَنْكَ مَوْتًا. [«الإرواء» (٦ / ٥٤)].

٢٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالًا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا» [«الإرواء» (٦ / ٥٣)].

٥ - باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ» [«الإرواء» (٦ / ٦٤)، «الصحيح» (١٦٩٩)].

٤٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [«الإرواء» (١٦٢٢)، «الروض النضير» (٢١٩) : ق].

٢٣٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَرَعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [«الإرواء» أيضًا].

٦ - باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجْتَمِعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَالَمَ يُتَّبَ مِنْهَا» [«الضعيفة» (٣٦٥٦)].

٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا

(١) «لا رقبي»: على وزن العمري، وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكني، فإن متَّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليّ.

يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا». [«الصححة» (٧٧٥، ٨٢٥)، «التعليق الرغيب» (٤٥ / ٢)].

٢٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى - رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ - امْرَأَةَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «هَلِ أَذْنَتِ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. [«الصححة»: أَيْضًا].

١٥ - كتاب الصدقات

١ - باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [«الإرواء» (٨٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٤١٩): ق].

٢٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ». [«الإرواء» (١٦٢٢)].

٢ - باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع: هل يشتريها؟

٢٣٩٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ^(١)، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً، مِنْ أَفْلَانِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا. [عبدالله بن عامر لا يعرف، قالوا: يحتمل أن يكون ابن عامر بن ربيعة العنزي، قلت: وهو ثقة، لكن الحديث لا يثبت بمثل هذا الاحتمال].

٣ - باب من تصدَّق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي

(١) «بكسر»؛ أي: بنقص.

بجاريه، وإنها ماتت، فقال: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ المِيرَاثَ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٦١): م انظر الحديث المتقدم (١٧٥٩)].

٢٣٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمَّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ». [«التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٦٥)، «الصحيح» (٢٤٠٩)].

٤ - باب من وقف

٢٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ؛ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَفَعَلْتُ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ؛ تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. [«الإرواء» (١٥٨٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥٦٢): ق].

٢٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ المِئَةَ سَهْمٌ الَّتِي بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ^(١) نَمْرَتَهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [«الإرواء» (١٥٨٣)].

٥ - باب العارية

٢٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ». [«الصحيح» (٦١٠ و ٦١١)، «الإرواء» (١٤١٢)].

٢٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ». [«الصحيح» أيضاً].

٢٤٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أُخِذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [«الإرواء» (١٥١٦)].

(١) «وسبّل»؛ أي: اجعلها في سبيل الله.

٦ - باب الودیعة

٢٤٠١ - (حسن) حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». [«الإرواء» (١٥٤٧)، «الصحيح» (٢٣١٥)، «التعليق على الروضة النديّة»].

٧ - باب الأمين يتجر فيه فيريح

٢٤٠٢ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهْ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهَا شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ. [«الإرواء» (١٢٨٧)، «أحاديث البيوع»: خ].

٢٤٠٢ (م) - (حسن) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [«الإرواء» (١٢٩ / ٥)].

٨ - باب الحوالة

٢٤٠٣ - (صحيح) حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلٌ الْغَنِيِّ»^(١)، وَإِذَا اتَّبَعَ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٣)، فَلْيَتَّبِعْ^(٤). [«الإرواء» (١٤١٨)، «الروض النضير» (١١٣٧): ق].

٢٤٠٤ - (صحيح) حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلٌ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ». [«أحاديث البيوع»].

٩ - باب الكفالة

٢٤٠٥ - (صحيح) حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ»^(٥) غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». [«الإرواء» (١٤١٢)].

٢٤٠٦ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) «مطل الغني»: أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله منعه أداءه وتأخيرها.

(٢) «اتَّبَعَ»: أي: أَحْلَى.

(٣) «مَلِيٍّ»: على وزن كريم؛ وهو الغني لفظاً ومعنى.

(٤) «فَلْيَتَّبِعْ»: أي: فليقبل الحوالة.

(٥) «الزَّعِيمُ»: أي: الكفيل.

ما عندي شيءٌ أعطيكهُ، فقال: لا والله! لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحملي^(١)، فجزَّه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فقال: شهرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَأَنَا أَحْمَلُ لَهُ» فجاءه في الوقت الذي قالَ النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قال: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وقضاها عنه. [«الإرواء» (١٤١٣)، «أحاديث البيوع»].

٢٤٠٧ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا أَبُو عامرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ أُنِيَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا»، فقال أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْتُمِلُ بِهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قال: بِالْوَفَاءِ، وكانَ عليه ثمانِيَةُ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا [«أحكام الجنائز» (٨٥)، «البيوع»].

١٠ - باب من آذَنَ دِينًا وَيُنَوِي قِضَاءَهُ

٢٤٠٨ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُدَيْفَةَ - هُوَ عِمْرَانُ -، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ؛ قال: كانتَ تَدَّانُ دِينًا فقالَ لها بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَعْمَلِي، وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ قالت: بلى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ؛ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [دون قوله: «في الدنيا»: «الصحيحة» (١٠٢٩)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٣)، «أحاديث البيوع»].

٢٤٠٩ - (صحيح) حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قال: حدَّثنا ابْنُ أَبِي فُديكٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سَفِيانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ ما لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ». قال: فَكُنَّا عَبْدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي؛ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«الصحيحة» (١٠٢٩)، «البيوع»].

١١ - باب من آذَنَ دِينًا لَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ

٢٤١٠ - (حسن صحيح) حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ صَيْفِيٍّ بنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، قال: حدَّثني عبدُ الحميدِ بنُ زيادِ بنِ صَيْفِيٍّ بنِ صُهَيْبِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ تَدَّيَنَ دِينًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِتَاءَهُ؛ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا». [«الروض النضير» (١٠٤٣)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٣ - ٣٤)، «أحاديث البيوع»].

٢٤١٠ (م) - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بنِ زيادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٢٤١١ - (صحيح) حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزیزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثورِ بنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا

(١) «بحملي»؛ أي: بكفيل.

أَتَلَقَهُ اللَّهُ». [«غاية المرام» (٣٥٢)، «البيوع»: خ].

١٢ - باب التشديد في الدين

٢٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِنزِ، وَالْغُلُولِ وَالذِّينِ». [«أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٩٢١ / التحقيق الثاني)، «الصحيح» (٢٧٨٥)].

٢٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». [«المشكاة» (٢٩١٥)، «أحكام الجنائز» (١٥)، «البيوع»].

٢٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطْرِ بْنِ الرَّاقِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ». [«الأحكام» (ص ٥)، «البيوع»].

١٣ - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوَفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟»، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [«أحكام الجنائز» (٨٦)، «الإرواء» (١٤٣٣): ق].

٢٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» [م وهو طرف حديث تقدّم برقم ٤٥].

١٤ - باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [«الإرواء» (٥ / ٢٤٩) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٢٥)].

٢٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». [«الصحيح» (٨٦)].

٢٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن حنظلة بن قيس، عن أبي السري صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؛ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ». [«الروض النضير» (٨٤٤)، «صحيح الترغيب» (٩٠١): م].

٢٤٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعتُ ربي بن حراش يحدث عن حذيفة، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ - فَمَا ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَنْجُوَزُ فِي السُّكَّةِ وَالتَّقْدِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قال أبو مسعود: أُنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«صحيح الترغيب» (٨٩٤)، «أحاديث البيوع»].

١٥ - باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١ - (صحيح) حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠)، «أحاديث البيوع»].

٢٤٢٢ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي، قال: حدثنا محمد بن محبوب القرشي، قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ». [«التعليق» أيضًا].

١٦ - باب حسن القضاء

٢٤٢٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل. قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [«الإرواء» (٥ / ٢٢٥)، «أحاديث البيوع»]: ق].

٢٤٢٤ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ». [«الإرواء» (١٣٨٨)، «البيوع»].

١٧ - باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ - (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين، أو بحق فتكلم ببعض الكلام، فهم أصحاب رسول الله ﷺ به، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ، إِنْ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٣١٨٠)].

٢٤٢٦ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو شيبة، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة

- أَظُنُّهُ قَالَ: - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرِجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَاثْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيَحْكُ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَفَقَضَيْكَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتَ خَيْرًا النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَّعِعٍ»^(١). [«التعليق الرغيب» (٣/ ٤٠)، «الصحيحة» (٢٨٤٦)].

١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكَيْعٌ وَأَثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ^(٢) يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي: عَرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ. [«الإرواء» (١٤٣٤)، «المشكاة» (٢٩١٩)، «أحاديث البيوع»: خ تعليقا].

٢٤٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَغِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزُّمَةُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَنَادَى كَعْبًا فَقَالَ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [«الإرواء» (١٤٢٢)، «البيوع»: ق].

١٩ - باب القرض

٢٤٣٠ - (ضعيف إلا المرفوع منه فهو حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يَفْرِضُ عِلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَانَ عِلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَتْ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرَضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عْتَبَةَ! هَلُمَّي تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ الْمَخْتَوْمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لِدِرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) «غير متتع»؛ أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

(٢) «لي الواجد»؛ أي: مطلقه. والواجد: القادر على الأداء.

[«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»]. قَالَ: كَذَلِكَ أَبْنَانِي ابْنُ مَسْعُودٍ [«الإرواء» (١٣٨٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٣٤)، «أحاديث البيوع»].

٢٤٣١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ نَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٣٤)، «الضعيفة» (٣٦٣٧)].

٢٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهِنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مَتَى يَقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَهِيَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِنَةِ؛ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». [«الإرواء» (١٤٠٠)، «المشكاة» (٢٨٣١)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (١١٦٢)].

٢٠ - باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ دَرَاهِمَ وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفَقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَذَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادْعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِحَّةٌ». [«أحكام الجنائز» (ص ١٥)].

٢٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوَفِّي وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّ لَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَّلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انصرفت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَّلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عَمْرَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا. [«الأحكام» (١٧ - ١٨)، «صحيح أبي داود» (٢٥٥٨): خ].

٢١ - باب ثلاث من آذان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ

وجعفر بن عون، عن ابن أنعم، قال أبو كريب: وحدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن أنعم، عن عمران بن عبد المَعافري، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يَقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ؛ إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَّقُوهُ بِهِ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدْوِهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُؤَارِبُهُ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُرْيَةِ، فَيَنْكِحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الضعيفة» (٥٤٨٣)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٦)، «أحاديث البيوع»].

١٦ - كتاب الرهون

١ - باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: حدثني الأسود عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [«الإرواء» (١٣٩٣): ق].

٢٤٣٧ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس؛ قال: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا. [«الإرواء» (٥ / ٢٣١)، «مختصر السمائل المحمدية» (٢٨٧): خ].

٢٤٣٨ - (صحيح بما قبله وما بعده) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ. [«الإرواء» (٥ / ٢٣٢)].

٢٤٣٩ - (حسن صحيح) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [«الإرواء» (٥ / ٢٣١)].

٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». [«الإرواء» (١٤٠٩): خ].

٣ - باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(١)، [«الإرواء» (٥ / ٢٤٢ و ١٤٠٨)].

(١) «يغلق الرهن»: غلق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر الراهن على تخليصه.

٤ - باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي نَمٌّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ». [«الإرواء» (١٤٨٩)، «الروض النضير» (١١٠٢)، «أحاديث البيوع»: خ، لكن فيه يحيى ابن سليم قال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ»].

٢٤٤٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَفَهُ». [«الإرواء» (١٤٩٨)، «المشكاة» (٢٩٨٧)، «التعليق الرغيب» (٥٨ / ٣)، «أحاديث البيوع»].

٥ - باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عْتَبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: «طَسْم» حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سَنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِحَ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». [«الإرواء» (١٤٨٨)].

٢٤٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رَجُلِي؛ أَحْبَبْتُ لَهُمْ إِذَا نَزَّوْا، وَأَحْدَوْا لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الَّذِينَ قَوْمًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. [«التعليق على ابن ماجه»، وتوثيق الدارقطني والذهبي لحَيَّانَ لا أصل له في «الزوائد» ولا في غيره].

٦ - باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جليدة

٢٤٤٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقْبِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَبِرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [«الإرواء» (٣١٤ / ٥)، «أحاديث البيوع»].

٢٤٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيْثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلَوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرْتُ أَنَّهَا جَلِيدَةٌ^(١). [«الإرواء» (٣١٥ / ٥)، «أحاديث

(١) «جَلِيدَةٌ»: بالفتح والكسر، اليابسة الجيدة.

٢٤٤٨ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي أَرَى لَوْنَكَ مُتَكَفِّئًا^(١)؟ قَالَ: «الْحَمْصُ»^(٢)، فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا لَهُ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لليهودي: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً^(٣) وَلَا تَارِزَةً^(٤) وَلَا حَشْفَةً^(٥)، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا جَلِدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [«الإرواء» (٣١٥ / ٥)].

٧ - باب المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^(٦) وَالْمُزَابِنَةِ^(٧)، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنَحَّ^(٨) أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَّ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» [«الصحيحة» (١٧١٥)].

٢٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ^(٩) وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ. [م].

٢٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّا فَضُولُ أَرْضَيْنِ يُوَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضُولُ أَرْضَيْنِ فَلْيَزْرَعْهُمَا أَوْ لِيَزْرَعْهُمَا أَحَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [«غاية المرام» (٣٦١)]. [م].

٢٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ

(١) «مُتَكَفِّئًا»: مُتَغَيِّرًا.

(٢) «الْحَمْصُ»: الْجَوْع.

(٣) «خَدِرَةٌ»: هِيَ الَّتِي اسْوَدَّ بَطْنُهَا.

(٤) «تَارِزَةٌ»: يَابِسَةٌ.

(٥) «الْحَشْفَةُ»: الرَّدِيئَةُ.

(٦) «الْمُحَاقَلَةُ»: أَي: كِرَاءُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

(٧) «الْمُزَابِنَةُ»: بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ أَوْ نَحْوِهِ.

(٨) «مُنَحَّ»: أَي: أُعْطَاهُ أَخُوهُ أَرْضًا.

(٩) «كُنَّا نَخَابِرُ»: الْمَخَابِرَةُ؛ قِيلَ: هِيَ الْمِزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعَيَّنٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهِمَا.

لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [«غاية المرام» (٣٦٠): ق].

٨ - باب كراء الأرض

٢٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ^(١) مَعَهُ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ^(٢) فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [«الإرواء» (١٤٧٨): ق].

٢٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا» [«غاية المرام» (٣٦١): م].

٢٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. وَالمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ. [ق، وليس عند خ تفسير المحاقلة].

٩ - باب الرخصة في كراء الأرض النبيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟!»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا [م نحوه، وانظر الحديث الآتي (٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)].

٢٤٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لشيء معلوم. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ. [«م»].

٢٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَتُهَيِّنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنَّهْ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ. [«الإرواء» (٥ / ٢٩٩): م].

١٠ - باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) هو نافع الراوي عن ابن عمر.

(٢) «بالبلط»: بفتح الباء، وقيل: بكسرهما، اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي؛ أنه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير؛ قال: نهانا رسول الله عن أمرٍ كان لنا رافقاً^(١)، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، فقال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ما تصنعون بمحافلكم؟»، قلنا: نؤجرها على الثلث والرُّبع والأوسني من البرِّ والشعير، فقال: «فلا تفعلوا؛ ازرعوها أو ازرعوها». [الإرواء] (٣٠٠ / ٥).

٢٤٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، ابن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج؛ قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه بالثلث والرُّبع والتَّصف، واشترط ثلاث جداول^(٢) والقصار^(٣) وما يسقي الربيع^(٤)، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع». [الإرواء] أيضاً.

٢٤٦١ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير؛ قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله! أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع بن خديج قوله: «فلا تكروا المزارع». [غاية المرام] (٣٦٦).

١١ - باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرُّبع

٢٤٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ قال: قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فقال: أي عمرو! إنني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم - يعني: ابن عباس - أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً». [غاية المرام] (٣٦٢): ق.

٢٤٦٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن مجاهد عن طاوس؛ أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ على الثلث والرُّبع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.

٢٤٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

(١) «رافقاً»؛ أي: كان فيه رفق في حقنا.

(٢) «ثلاثة جداول»: أي: ثلاث حصص من جداول، والجداول: النهر الصغير؛ أي: ما يخرج على أطرافها.

(٣) «القصار»: بالضم، ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يدرس.

(٤) «وما يسقي الربيع»: هو النهر الصغير، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

عن عمرو بن دينار، عن طاووس؛ قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا» [«غاية المرام» (٣٦٢): ق.].

١٢ - باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - (صحيح) حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يَكْرِهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [م (٥ / ٢٣)].

١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [«الإرواء» (١٥١٩)، «الضعيفة» (١ / ١٤١) تحت الحديث (٨٨)].

١٤ - باب معاملة النخيل والكروم

٢٤٦٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطرنج مما يخرج من ثمر أو زرع. [«الإرواء» (١٤٧١)، «الروض النضير» (٤٨٧): ق.].

٢٤٦٨ - (صحيح بما قبله) حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف؛ نخلها وأرضها. [وقد مضى بآتم منه (١٨٢٠)].

٢٤٦٩ - (صحيح بما قبله) حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك؛ قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

١٥ - باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك؛ أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه؛ قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوماً يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، قالوا: يأخذون من الذكور فيجعلونه في الأنثى، قال: «ما أظن ذلك يعني شيئاً»، فبلغهم فتركوه، فنزلوا عنها، فبلغ النبي ﷺ فقال: «إنما هو الظن إن كان يعني شيئاً فاصنوه، فإنما أنا بشرٌ مثلكم، وإن الظن يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [م].

٢٤٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: النخل يُؤَبَّرُونَهُ، فقال: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، فلم يؤبَّروا عامئذٍ، فصار

شَيْصاً^(١) فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَأَلَيْ» - [م].

١٦ - باب: «المسلمون شركاء في ثلاث»

٢٤٧٢ - (صحيح دون قوله: «وئمنه حرام») حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُرَاشٍ ابْنُ حَوْشِبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ، وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي: الْمَاءَ الْجَارِيَّ. [الإرواء] (١٥٥٢)، «المشكاة» (٣٠٠١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٥).

٢٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلِّ وَالنَّارُ». [الإرواء] (٦ / ٨ - ٩).

٢٤٧٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ؛ فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَاراً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مَاءٍ مِنْ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». [الضعيفة] (٣٣٨٤).

١٧ - باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ^(٢) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدًّا^(٣) بِمَارِبٍ، فَأَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ^(٤)، فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقْلَنْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ». قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ أَرْضاً وَغَيْلاً^(٥) بِالْجَوْفِ جَوْفٍ^(٦) مُرَادٍ، مَكَانَهُ

(١) «شَيْصاً»: الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه.

(٢) «استقطع الملح»: طلب منه أن يتملكه.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى «سد»! (والشذا): القطعة من الملح، كما في «اللسان» (ش).

(٤) «الماء العد»: الدائم الذي لا يتقطع.

(٥) «غَيْلاً»: الغَيْل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(٦) تحرفت في المطبوع إلى «بالجرفه جرف»! والتصويب من «طبقات ابن سعد» (٥ / ٥٢٣)، و«معجم البلدان» (٢ / ١٥٨) وغيرهما (ش).

حينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [التعليق على الروضة الندية] (٢ / ١٣٧).

١٨ - باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ - وَرَأَى أَنَسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ - فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ. [«أحاديث البيوع»].

٢٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [«البيوع»: م].

١٩ - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلال

٢٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَالَ». [«أحاديث البيوع»: ق].

٢٤٧٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبَيْتْرِ^(١)» [«البيوع»].

٢٠ - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٢) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٣)»، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [مضى برقم (١٥) بإسناده ومثنته: ق].

٢٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بِنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ [التعليق على ابن ماجه].

٢٤٨٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ^(٤) أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ،

(١) «نقع البئر»؛ أي: فضل مائها، والماء الناقع وهو المجتمع.

(٢) «شراج الحرّة»: هي مسابيل الماء ذات الحجارة السود.

(٣) «الجدّر»: الجدار.

(٤) «في سبيل مهزور»: اسم وإدبني قريظة بالحجاز.

ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ. [«المصدر نفسه»].

٢٤٨٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ؛ أَنَّ الْأَعْلَى فَأَلْعَلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِظُ أَوْ يَقْنَى الْمَاءُ.

٢١ - باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْدَأُ النَّخْلُ يَوْمَ وَرْدِهَا». [«الضعيفة» (٣٣٨٤)].

٢٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قَسِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ». [«الإرواء» (١٧١٧)].

٢٢ - باب حريم البئر

٢٤٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ». [«الصحيح» (٢٥١)].

٢٤٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبئرِ مَدُّ رِشَائِهَا^(١)». [«الضعيفة» (٣٤٨٥)].

٢٣ - باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكٍ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا. [«الصحيح» (٢٥١)].

٢٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا». [«المصدر نفسه»].

(١) «الرشاء»: هو حبل البئر الذي يُسقى به الماء.

٢٤ - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً؛ فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ؛ كَانَ قِمْنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ». [«الصحيحه» (٢٣٢٧)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٩٦٦)].

٢٤٩٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا؛ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا». [«الصحيحه» أيضاً، «البيوع» أيضاً].

١٧ - كتاب الشفعة

١ - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ». [«الصحيحه» (٢٣٥٨)، «الإرواء» (٣٧٣ / ٥): م].

٢٤٩٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا فَلْيَغْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ». [«الصحيحه» أيضاً].

٢ - باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [«الإرواء» (١٥٤٠)].

٢٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَفْعِهِ^(١)» [«الإرواء» (١٥٣٨): خ].

٢٤٩٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ

(١) «أحق بسفقه»: السقب: القرب؛ أي: الجار أحق بالدار السابقة؛ أي: القريبة.

لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارِ؟ قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ».. [«الإرواء» أيضاً].

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ. [«الإرواء»: خ - جابر، ويأتي قريباً].

٢٤٩٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحوه. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ مَا كَانَ». [«الإرواء» (١٥٣٨): خ].

٢٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ.. [«الإرواء» (١٥٣٢): خ].

٤ - باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».. [«الإرواء» (١٥٤٢)].

٢٥٠١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ». [«الضعيفة» (٤٨٠٣)].

١٨ - كتاب اللقطة

١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [«الروض النضير» (٢٦٤)، «الصحيحة» (٦٢٠)].

٢٥٠٣ - (ضعيف والمرفوع صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالَ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيحِ، فَرَأَيْتِ الْبَقْرَ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطْرَدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [«الإرواء» (١٥٦٣)].

«صحيح أبي داود» (١٥١٣): م نحوه].

٢٥٠٤ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد الجهني، فلقبت ربيعة فسألته فقال: حدثني يزيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ واحمررت وجنتاه فقال: «مالك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». وسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوِكَاءَهَا^(٢) وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ وَإِلَّا فَاخْلَطْهَا بِمَالِكَ». [«الإرواء» (١٥٦٤)، «صحيح أبي داود» (١١٩٥-١١٩٩): ق].

٢ - باب اللقطة

٢٥٠٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُسْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُعَيِّرُ وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [«الروض النضير» (١١٦٩)، «صحيح أبي داود» (١٥٠٣)].

٢٥٠٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة؛ قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة؛ حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطاً، فقال لي: ألقه، فأبيت، فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب؛ فذكرت ذلك له فقال: أصبت، التقطت مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته؟ فقال: «عرّفها سنة»، فعرّفناها، فلم نجد أحداً يعرفها، فسألته؟ فقال: «عرّفها»، فعرّفناها، فلم نجد أحداً يعرفها، فقال: «اعرف وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك». [«الإرواء» (١٥٦٨)، «الروض» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٤٩٢) - (١٤٩٤): ق].

٢٥٠٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي. (ح) وحدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان القرشي، قال حدثني سالم أبو النضر، عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عرّفها سنة، فإن اعترفت فأدّها، فإن لم تعترف؛ فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلّها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه». [«الإرواء» (١٥٦٤)، «الروض النضير» أيضاً: ق].

٣ - باب التقاط ما أخرج الجرد

٢٥٠٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثني موسى بن

(١) «عفاصها»: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

(٢) «ووكاءها»: الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

يعقوب الزمعي، قال: حدثني عمتي قريبة بنت عبد الله؛ أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو؛ أخبرتها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو؛ أنه خرج ذات يوم إلى البقيع - وهو المقبرة - لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإنما يبعث كما تبتع الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو جالس لحاجته؛ إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقه حمراء. قال المقداد: فسألته الخرقه فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله! فقال: «ارجع بها؛ لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها»، ثم قال: «لعلك أتبعك يدك في الجحر؟»، قلت: لا والذي أكرمك بالحق. قال: فلم يبق آخرها حتى مات. [التعليق على ابن ماجه].

٤ - باب من أصاب ركازاً

٢٥٠٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن ميمون المكي، وهشام بن عمار، قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». [ق وهو قطعة من الحديث الآتي رقم (٢٦٧٣)].

٢٥١٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. قال: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

٢٥١١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً، فوجد فيها جرة من ذهب، فقال: اشتريت منك الأرض، ولم اشتر منك الذهب، فقال الرجل: إنما بعثت الأرض بما فيها، فتحاكماً إلى رجل، فقال: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: فأنكحها الغلام الجارية، وليتفقا على أنفسهما منه، وليتصدقا». [ق].

١٩ - كتاب العتق

١ - باب المدبر

٢٥١٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ باع المدبر^(١) [الإرواء] (١٢٨٨)، «الروض النضر» (٢٠٣): [ق].

٢٥١٣ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: دبر رجل مئاً غلاماً، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه ابن النخام، رجل من بني عدي. [أحاديث البيوع].

٢٥١٤ - (موضوع) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن

(١) «المدبر»: دبر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته، فالعبد مدبر.

ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - يَقُولُ: هَذَا خَطًّا، يَعْنِي: حَدِيثَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. [«الضعيفة» (١٦٤)].

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ». [«الإرواء» (١٧٧١)].

٢٥١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي التَّهْلِيلِيَّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». [«الإرواء» (١٧٧٢)].

٢٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فَبِنَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [«الإرواء» (٦ / ١٨٩)، «الصحيحه» (٢٤١٧)، «أحاديث البيوع»].

٣ - باب المكاتب

٢٥١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَقُّفَ». [«غاية المرام» (٢١٠)، «المشكاة» (٣٠٨٩)، «التعليق الرغيب» (٦٨ / ٦٩)].

٢٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ». [«الإرواء» (١٦٧٤)، «المشكاة» (٣٣٩٩ - ٣٤٠١)].

٢٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ نِبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [«الإرواء» (١٧٦٩)، «المشكاة» (٣٤٠٠)].

٢٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ؛ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي»، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرَطٍ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ

(١) أُمُّ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

باطل؛ وإن كان مئة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق. [«الإرواء» (١٣٠٨)،
«الروض النضير» (٧٨٩): ق.]

٤ - باب العتق

٢٥٢٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شريح بن السمنط؛ قال: قلت لكعب: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله ﷺ وأخذز، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأةً مسلمةً كان فكاكه من النار، يُجزىء كلُّ عظمٍ منه بكلِّ عظمٍ منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يُجزىء بكلِّ عظمين منهما عظمٍ منه». [«الروض النضير» (٣٥٣)، «الصحيحة» (٢٦١١)، «التعليق الرغيب» (٥ / ٦١)].

٢٥٢٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا». [ق.]

٥ - باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ

٢٥٢٤ - (صحيح) حدثنا عتبة بن مكرم وإسحاق بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ». [«الإرواء» (١٧٤٦)].

٢٥٢٥ - (صحيح) حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الأنماطي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ». [«المصدر نفسه»].

٦ - باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦ - (حسن) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن سفيان، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ما عاش. [«الإرواء» (١٧٥٢)، «المشكاة» (٣٣٩٨)].

٧ - باب من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شقيقاً؛ فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد في قيمته، غير مشقوقٍ عليه». [«الإرواء» (٣٥٨ / ٥): ق.]

٢٥٢٨ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد؛ أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق». [«الإرواء»

٨ - باب مَن أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيُكُونَ لَهُ». وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ^(١): «إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ». [الإرواء» (١٧٤٩)، «المشكاة» (٣٣٩٦)].

٢٥٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَلِّبُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَيْنًا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يَسْمِ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟ [الإرواء» (١٧٤٨)].

٢٥٣٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩ - باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّانَا». [«الضعيفة» (٤٦٩١)].

١٠ - باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا، فَابْدِئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» [«ضعيف أبي داود» (٣٨٦)].

٢٠ - كتاب الحدود

١ - باب «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث»

٢٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ! فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجلٌ

(١) هكذا لفظ روايته.

زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرَجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟! فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. [«الإرواء» (٧ / ٢٥٤)، «تخریج الأحادیث المختارة» (٣٠٠-٣٠٢، ٣٤٢ و ٣٤٦-٣٤٧)].

٢٥٣٤ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالاً: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». [«الإرواء» (٢١٩٦)، «ظلال الجنة» (٦٠): ق].

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [«الإرواء» (٢٤٧١)، «تخریج الإيمان» لابن سلام (٨٩ / ٨٦): خ].

٢٥٣٦ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم، عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين». [«الإرواء» (٣٢ / ٥)، «الصحيحة» (٣٦٩)].

٣ - باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ - (حسن) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة، في بلاد الله عز وجل». [«الصحيحة» (٣٣١)، «المشكاة» (٢٣٥٨)، «الروض النضير» (١٠٦٨)].

٢٥٣٨ - (حسن) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا عيسى بن يزيد - أظنه، عن جرير بن يزيد - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً». [«الصحيحة» أيضاً].

٢٥٣٩ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جحد آية من القرآن؛ فقد حلَّ ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؛ فلا سبيل لأحد عليه؛ إلا أن يصيب حداً فيقام عليه». [«الضعيفة» (١٤١٦)].

٢٥٤٠ - (حسن) حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم». [«المشكاة» (٣٥٨٧)، «الصحيحة» (٦٧٠ و ٢٩٤٢)].

٤ - باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم فريضة، فكان من أنبت^(١) قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله، فكنْتُ فيمن لم ينبت، فخلّي سبيلي. [«المشكاة» (٣٩٧٤) / التحقيق الثاني].

٢٥٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم.

٢٥٤٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية وأبو أسامة؛ قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة؛ فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازني، قال نافع؛ فحدثت به عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال: هذا فضل ما بين الصغير والكبير، [«الإرواء» (١١٨٦): ق].

٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» [«الصحيح» (٢٣٤١): م، وهو طرف من الحديث المتقدم (٢٢٥)].

٢٥٤٥ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»، [«الإرواء» (٢٣٥٦)].

٢٥٤٦ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا محمد بن عثمان الجمحي، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته» [«التعليق الرغيب» (١٧٦ / ٣)، «الصحيح» (٢٣٤١)].

٦ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن فريشاً أتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أنشع في حد من حدود الله؟». ثم قام فاخترط فقال: «يا أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت،

(١) «من أنبت»؛ أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر.

لَقَطَعْتُ يَدَهَا» - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا. [«الإرواء» (٢٣٩١): ق].

٢٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْعِدُهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [«الضعيفة» (٤٤٢٥)].

٧ - باب حد الزنا

٢٥٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهشامُ بْنُ عَمَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصَمُهُ، وَكَانَ أَقْنَعَهُ مِنْهُ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِنُنِي لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَتِي، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». قَالَ هِشَامُ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا. [«الإرواء» (١٤٦٤): ق].

٢٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [«الإرواء» (٢٣٤١): م].

٨ - باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو التُّعْمَانِ بْنُ بَسِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٥٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّ يَحْدُهُ.

(١) «عسيفاً»؛ أي: أجيراً.

٩ - باب الرجم

٢٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْمُرُ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَقَدْ فَرَّطْنَا (الشيخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَيْتَةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ [«الإرواء» (٢٣٣٨): ق.].

٢٥٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَسْتَدُّ، فَأَثَبَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيَ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَاؤُهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ».. [«الإرواء» (٧ / ٣٥٣)، «المشكاة» (٣٥٦٥)].

٢٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بَارِمًا فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ سَلْبُهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.. [«الإرواء» (٢٢٣٣): م].

١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فَمِنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [«الإرواء» (١٢٥٣): ق.].

٢٥٥٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

٢٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ تَشَدَّدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمَ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ^(١) وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) «محمم»؛ أي: مسود وجهه بالحمم؛ وهو الرماد والفضم، والحمم: جمع حُمَّة.

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ» وَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. [«الإرواء» (٢٦٩٥): م].

١١ - باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ - (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». [«التعليق على ابن ماجه» وشطره الأوَّل متَّفَق عليه وهو الآتي بعده].

٢٥٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا سُفيان عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد؛ قال: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: أَيُّهُمَا التِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [٧ / (١٨٣): ق].

١٢ - باب من عملَ قومِ لوط

٢٥٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد؛ قالاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [«الإرواء» (٢٣٥٠)، «المشكاة» (٣٥٧٥)].

٢٥٦٢ - (حسن بما قبله) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، قال: أخبرني عاصم بن عُمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ اِرْجُمُوهُمَا جَمِيعًا». [«الإرواء» (١٧ / ٦)].

٢٥٦٣ - (حسن) حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٩٧ - ١٩٨)، «المشكاة» (٣٥٧٧) / التحقيق الثاني].

١٣ - باب من أتى ذاتَ محرَّمٍ ومَن أتى بهيمةً

٢٥٦٤ - ((صحيح) عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «[مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ]». [«الإرواء» (٨ / ١٤ - ١٥، ٢٣٥٢)، «الإرواء» (٢٣٤٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٩٩)].

١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالاً: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل؛ قالوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزَنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا» ثُمَّ قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ». [«الإرواء» (٢٣٢٦): ق].

٢٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِن زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِن زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. [«الصحيحه» (٢٩٢١)].

١٥ - باب حد القذف

٢٥٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَامْرَأَةً فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّنُ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِي! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ» [«تخريج المشكاة» (٣٦٣٢)/التحقيق الثاني)].

١٦ - باب حد السكران

٢٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي^(١) مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [«الإرواء» (٢٣٨١): ق نحوه].

٢٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(٢). [«صحيح الجامع» (٤٨٥٠): ق].

٢٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ بِالْوَالِيدِ بْنِ عَقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيِّ: دُونَكَ ابْنِ عَمِّكَ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيُّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. [«الإرواء» (٢٣٨٠): م].

(١) «أدي»: من الذبّة.

(٢) «الجرید»: هو غصن النخلة جرد عنه الورق.

عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [تخريج الإيمان] أيضاً: م].

٢٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [تخريج الإيمان] أيضاً: م].

٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرْبِنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا^(١) الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدِ^(٢) لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأْفُوا ذُوْدَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [الإرواء] (١٧٧)، «الروض النضير» (٤٣): ق].

٢٥٧٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ.

٢١ - باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [أحكام الجنائز] (ص ٤٢ و ٤١)، «الإرواء» (٧٠٨)، «المشكاة» (٣٥٢٩)، «الروض النضير» (٣٢٩ و ٥٨٦): ق].

٢٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ سنانِ الجَزْرِيِّ، عَنْ ميمونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ، فَقَاتَلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر ما قبله، «الإرواء» (٣٦٤ / ٥)].

٢٥٨٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عامرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [«الإرواء» (٣٦٣ - ٣٦٤)]: ق].

٢٢ - باب حد السارق

٢٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالحٍ،

(١) «فاجتووا»؛ أي: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم.

(٢) «ذود»؛ أي: نوق.

(٣) «سَمَّرَ»؛ أي: كحلهم بمسامير حُجْمِت.

(٤) «لقاح»: ذات اللبن من النوق.

(٥) «سَمَّلَ»؛ أي: فحأ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [«الإرواء» (٢٤١٠): ق].

٢٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنٍ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [«الإرواء» (٨ / ٦٢ و ٢٤١٢): ق].

٢٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [«الإرواء» (٢٤٠٢)، «الروض النضير» (٧٨٣ و ٧٨٤)، «التعليق على التنكيل» (٢ / ١١٢): ق].

٢٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ».

٢٣ - باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ؛ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [«الإرواء» (٢٤٣٢): ق].

٢٤ - باب السارق يعترف

٢٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ، فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدْتُ أَنْ تَدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

٢٥ - باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَيِعْوُهُ وَلَوْ بَنَشْ^(٢)». [«المشكاة» (٣٦٠٦ / التحقيق الثاني): ق].

٢٥٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [«الإرواء» (٢٤٣٤): ق].

(١) «مَجْنٌ»: اسم ما يستتر به من الترس ونحوه.

(٢) «بَنَشٌ»: هو نصف قيمة الشيء.

٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ^(١) وَلَا الْمُخْتَلِسُ^(٢)». [«الإرواء» (٢٤٠٣)].

٢٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخَاصِمَ بْنِ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». [«الإرواء» (٨ / ٦٥)].

٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ^(٣) وَلَا كَثْرٍ^(٤)». [«الإرواء» (٢٤١٤)].

٢٥٩٤ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [«الإرواء» (٨ / ٧٣)].

٢٨ - باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ أَنْ يَقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!». [«الإرواء» (٢٣١٧)].

٢٥٩٦ (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُرَيْتَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ^(٥) فَاحْتَمَلَ فَنَمَنَّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ^(٦) فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ^(٧) مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ^(٨)»، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا

(١) «المنتهب»: النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٢) «المختلس»: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة.

(٣) «ثمر»: فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يقطع.

(٤) «كثر»: الجَمَّار، وهو شحمه الذي في وسط جذع النخل.

(٥) «أكمامه»: جمع كم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر.

(٦) «الجران»: موضع التمر الذي يُجفَّف فيه.

(٧) «الحريسة»: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراوحها.

(٨) «النكال»: العقوبة.

يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». [«الإرواء» (٢٤١٣)، «صحيح أبي داود» (١٥٠٤ - ١٥٠٧)].

٢٩ - باب تلقين السارق

٢٥٩٧ - (ضعيف) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن إسحاقِ بنِ أبي طلحة، قال: سمعتُ أبا المنذرِ، مولى أبي ذرٍّ، يذكرُ أن أبا أميةَ حدثه أن رسولَ الله ﷺ أتى بلصًّا، فاعترفَ اعترافًا، ولم يُوجدْ معه المتاعُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخالكَ سرقتَ»، قال: بلى، ثم قال: «ما إخالكَ سرقتَ»، قال: بلى، فأمرَ به ففُطِعَ، فقال النبيُّ ﷺ: «قل: استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه» قال: استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، قال: «اللهمَّ! تُبِّ عَلَيْهِ». مرَّتين. [«الإرواء» (٧ / ٣٤١)].

٣٠ - باب المستكره

٢٥٩٨ - (ضعيف) حدثنا عليُّ بنُ ميمونِ الرقِّي، وأيوبُ بنُ محمدِ الوزانِ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ، قالوا: حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ، قال: أنبأنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه؛ قال: استكرهت امرأةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدرأَ عنها الحدَّ، وأقامه على الَّذي أصابها، ولم يذكر أنه جعلَ لها مهرًا. [«الإرواء» (٧ / ٣٤١)].

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - (حسن) حدثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ. (ح) وحدثنا الحسنُ بنُ عرفة، قال: حدثنا أبو حفصِ الأبارِ، جميعاً، عن إسماعيلِ بنِ مسلمٍ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ». [«الإرواء» (٧ / ٢٧١ و ٢٣٢٧)].

٢٦٠٠ - (حسن) حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ لهيعة، عن محمدِ بنِ عجلانٍ؛ أنه سمعَ عمرو بنَ شعيبٍ يُحدثُ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن إقامة الحدِّ في المساجِدِ. [«الإرواء» (٧ / ٣٦٢)].

٣٢ - باب التعزير

٢٦٠١ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، قال: أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن بَكْرِ ابنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُردَةَ بنِ نيارٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إلا في حدٍّ من حدودِ الله». [«الإرواء» (٢٠٣٢) و (٢١٨٠): ق.].

٢٦٠٢ - (حسن بما قبله) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا عبادُ بنُ كثيرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تعزُّروا فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ».

٣٣ - باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ وابنُ أبي عديٍّ، عن خالدِ الحدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن عبادةِ بنِ الصَّامتِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصاب

مِنْكُمْ حَدًّا، فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ؛ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ وَإِلَّا فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ.. [«الصحيحه» (٢٣١٧ - ٢٩٩٩): ق، أتم منه].

٢٦٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشَيَّ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [«الروض النضير» (٧٠٥)].

٣٤ - باب الرجل يجلد امرأته رجلاً

٢٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، قَالَ سَعْدٌ: بلى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».. [م (٤ / ٢١٠ - ٢١١)].

٢٦٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا -: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؛ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؛ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ، وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَاعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَاجَهَ -: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتِي مِنْهُ. [«الضعيفة» (٤٠٩١)].

٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعًا، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي - سَمَاءُ هُشَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [«الإرواء» (٢٣٥١)].

٢٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصْفِيَ مَالَهُ. [«الإرواء» (٨ / ٢١ - ٢٢)].

٣٦ - باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه

٢٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَغَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٨٨)].

٢٦١٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان التهدي؛ قال: سمعت سعداً وأبا بكره، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناني ووعى قلبي محمدًا ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه؛ وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجَنَّةُ عليه حرامٌ». [«غاية المرام» (٢٦٧): ق].

٢٦١١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه لم يرحَ ريحَ الجنة، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة خمسِ مئةِ عامٍ» [«التعليق الرغيب» (٣ / ٨٨)، «الروض النضير» (٥٨٧)، «الصحيححة» (٣٣٠٧)، والمحفوظ في هذا الحديث: «سبعين عاماً»].

٣٧ - باب من نفى رجلاً من قبيلته

٢٦١٢ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن حرب. (ح) وحدثنا هارون بن حيان، قال: أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة؛ قالاً: حدثنا حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة الشلمسي، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله! ألسنتم منّا؟ فقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نفقو أمنا، ولا ننفي من أبنائنا». قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفي رجلاً من قريش، من النضر بن كنانة، إلا جلدته الحد. [«الإرواء» (٦٣٦٨)، «الصحيححة» (٢٣٧٥)].

٣٨ - باب المخنثين

٢٦١٣ - (موضوع) حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أخبرني يحيى ابن العلاء؛ أنه سمع بشر بن نمير؛ أنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبد الله؛ أنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء عمرو بن فرة فقال: يا رسول الله! إن الله قد كتب علي الشفوة فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء، في غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أذن لك ولا كرامة، ولا نعمة عين، كذبت، أي عدو الله! لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، فم عني، وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت، بعد التقدم إليك، ضربت ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلة، ونفقت من أهلك، وأحللت سلبك نهباً لفتيان أهل المدينة». فقام عمرو، وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله، فلما وكى، قال النبي ﷺ: «هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهذبة، كلما قام صرع». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٦١٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غداً، دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدير بثمان فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم» [خ، سبق برقم (١٩٠٢)].

١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

٢٦١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، ومحمد بن بشر؛ قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». [الصحيحة] (١٧٤٨): [ق].

٢٦١٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». [التعليق الرغيب] (٤٨ / ١): [ق].

٢٦١٧ - (صحيح بما تقدم) حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٢٦١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتند^(١) بدم حرام، دخل الجنة». [الصحيحة] (٢٩٢٣)، [التعليق على ابن ماجه] [ق].

٢٦١٩ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». [غاية المرام] (٤٣٩)، [التعليق الرغيب] (١٠٢ / ٣): [ق].

٢٦٢٠ - (ضعيف جداً) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». [المشكاة] (٣٤٨٤)، [الضعيفة] (٥٠٣)، [الرد على بليق] (٢٠٢): [ق].

٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمارة الدهني، عن سالم ابن أبي الجعد؛ قال: سئل ابن عباس عمّن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: ويحه! وأتى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه، يقول: رب! سل هذا، لم يقتلني؟. والله! لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم، ثم ما نسحها بعد ما أنزلها». [المشكاة] (٣٤٦٥ / التحقيق الثاني)، [الصحيحة] (٢٦٩٧): [ق].

٢٦٢٢ - (صحيح دون قول الحسن: «لما حضره الموت... إلخ») حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) «لم يتند»: أي: لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ وَتَسْعِينَ نَفْسًا قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيَحَاكَ! وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا، فَاغْبُدْ رَبِّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إبليسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا». قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انظروا، أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَفَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ». [ق]

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣- باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ فُضَيْلٍ - أَطْنَهَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ -، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بَدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [«الإرواء» (٧ / ٢٧٨)].

٢٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى». [«الإرواء» (٤ / ٢٤٩ و ٧ / ٢٥٨ ، ٢١٩٨): ق].

٤- باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شُهَدَاءَ حُبَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ الْظَهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ - وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدَفٍ - يَرُدُّ^(١) عَنْ

(١) «يَرُدُّ»؛ أَي: يَخَاصِمُ.

دم مُحَلِّمِ بْنِ جِثَامَةَ، وَقَامَ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ يَطْلُبُ بَدْمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَبَّهْتَ هَذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرُمِيَتْ فَتَفَرَّ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرْنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَتَقَبَلُوا الدِّيَةَ. [التعليق على ابن ماجه].

٢٦٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُنِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(١)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٢)، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٣)، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». [الإرواء] (٢١٩٩).

٥ - باب دية شبه العمدة مغلظة

٢٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ: قَتِيلُ السَّوِطِ وَالْعَصَا، مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [الإرواء] (٢١٩٧)، [التعليق على التنكيل] (٧٩ / ٢).

٢٦٢٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ٢٦٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدَعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ، تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتِنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسَقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِيهِمَا كَمَا كَانَا». [الإرواء] (٢٥٧ / ٧).

٦ - باب دية الخطأ

٢٦٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. [الإرواء] (٢٢٤٥).

٢٦٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ المَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «حِقَّة»: الحِقِّ بالكسر: من الإبل ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق، والأُنثى حِقَّةٌ وجمعها حِقَقٌ.
(٢) «جَذَعَةٌ»: مؤنثٌ جَذَعٌ، ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.
(٣) «خَلْفَةٌ»: هي الحامل من الإبل.

راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ»^(١) وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ^(٢) وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِثَّةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقَوْمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتِ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِثَّةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِثَّةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلافِ دَرَاهِمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثِّي بَقْرَةَ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ [التعليق على الروضة الندية] (٢ / ٣٠٧).

٢٦٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً»^(٣)، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا». [الضعيفة] (٤٠٢٠).

٢٦٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]، قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [وهو تمام الحديث] (٢٦٢٩).

٧ - باب الدية على العاقلة؛ فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَلْفِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤). [الإرواء] (٢٦٣ / م).

٢٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمَقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْثُهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقَلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» [الإرواء] (٦ / ١٣٨)، «المشكاة» (٣٠٥٢ - التحقيق الثاني).

٨ - باب من حال بين وليِّ المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،

(١) «ابنة مخاض»: هي التي أتى عليها الحول.

(٢) «بنت لبون»: هي التي أتى عليها حولان.

(٣) «حِقَّة»: هي التي دخلت في الرابعة من الإبل. جذع: هي التي دخلت في الخامسة. بنت مخاض: هي التي حال عليها الحول. «بنت لبون»: هي التي مرَّ عليها حولان.

(٤) «على العاقلة»: أي: على عصبة القتال.

عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمَّةٍ أَوْ عَصْبَةٍ بِحَجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلِيهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(١) وَلَا عَدْلٌ^(٢)». [«المشكاة» (٣٤٧٨) - التحقيق الثاني].

٩ - باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران، قال: حدثني نمران بن جارية، عن أبيه؛ أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف ففقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالذية، فقال: يا رسول الله! إني أريد القصاص، فقال: «خُذِ الذِّبَّةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، ولم يقض له بالقصاص. [«الإرواء» (٢٢٣٥)].

٢٦٣٧ - (حسن) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة^(٣) ولا الجائفة ولا المنقلة^(٤)». [«الصحيح» (٢١٩٠)].

١٠ - باب الجراح يمتدى بالقود

٢٦٣٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقاً، فلاجَّهُ رجلٌ في صدِّفَتِهِ، فضرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّئِيمِينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ عَادَ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

١١ - باب دية الجنين

٢٦٣٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعقل من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [«الإرواء» (٢٢٠٥): ق].

(١) «لا يقبل منه صرف»؛ أي: توبة.

(٢) «ولا عدل»؛ أي: فدية.

(٣) «المأمومة»: هي الشجة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون كالدماع والجوف.

(٤) «المنقلة»: هي الشجة التي تنقل العظم.

٢٦٤٠ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^(١) - يَعْنِي سِقْطَهَا -، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.. [«الإرواء» (٧ / ٢٦٣): ق].

٢٦٤١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي الْجَنِينَ - فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٢) فَكَلَّمْتُنِي، وَكَلَّمْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ، عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

١٢ - باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرُثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَّائِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [«الإرواء» (٢٦٤٩ - التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠)].

٦٢٤٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَدَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

١٣ - باب دية الكافر

٢٦٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [«الإرواء» (٢٢٥١)].

١٤ - باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [«الإرواء» (١٦٧١)].

٢٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ - قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِئَةً مِنْ

(١) «إملاص المرأة»؛ أي: إسقاطها الولد.

(٢) «بمسطح»: عود من أعواد الخبء.

الإبل، ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَدَعَةً، وأربعين خَلِيفَةً، فقال: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لِقاتِلِ ميراثٌ» [«الإرواء» (١٦٧٠ و ١٦٧١)].

١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - (حسن) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يعقل المرأةَ عَصَبَتُها، من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضلَ عن ورثتها، وإن قتلَت فَعَقَلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتِلها. [«الإرواء» (٢٣٠٢)].

٢٦٤٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المَعْلَى بن أسيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر، قال: جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الدَّيَّةَ على عاقلةِ القاتِلَةِ، فقالت عاقلةُ المقتولة: يا رسولَ اللَّهِ! ميراثها لنا، قال: «لا، ميراثها لزوجها وولدها». [«الإرواء» (٢٦٤٩) - التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠)].

١٦ - باب القصاص في السن

٢٦٤٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، أبو موسى، قال: حدثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ عَمَةً أَنَسِ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فطلبوا العَفْوَ، فأبوا، فعرضوا عليهم الأَرَشَ فأبوا، فاتوا النَّبِيَّ ﷺ فأمرَ بالقصاص، فقال أنس بن النَّضْرِ: يا رسولَ اللَّهِ! تكسُرُ نَيْبَةَ الرُّبَيْعِ؟ والذي بعثك بالحق! لا تكسُر، فقال النَّبِيُّ: «يا أنس! كتابُ اللَّهِ القصاص»، قال: فرَضِيَ القومُ، فَعَفَوْا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللَّهِ من لو أقسم على اللَّهِ لأَبْرَهُ». [«مشكلة الفقر» (١٢٥): ق].

١٧ - باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - (صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الأسنانُ سَوَاءٌ، النِّيبَةُ والضَّرْسُ سَوَاءٌ». [«الإرواء» (٢٢٧٧)، «المشكاة» (٣٤٩٥)].

٢٦٥١ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البلسي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبو حمزة المروزي، قال: حدثنا يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ [«الإرواء» (٢٢٧٦)].

١٨ - باب دية الأصابع

٢٦٥٢ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصرَ والبصيرَ والإبهامَ. [«الإرواء» (٣١٧ / ٧): ح].

٢٦٥٣ - (حسن) حدثنا جميل بن الحسن العتكي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ كُلُّهِنَّ، فيهنَّ عَشْرٌ

عشرٌ من الإبل»: [الإرواء] (٧ / ٣١٩).

٢٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مَرْجَى السَّمُرَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ». [الإرواء] أيضاً.

١٩ - باب الموضحة

٢٦٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ^(١) خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ». [الإرواء] (٢٢٨٥ - ٢٢٨٨).

٢٠ - باب من عضَّ رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَائِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا»، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَتَرَخَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُمَا وَقَالَ: «يَقْضُمُ^(٢) أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ» [ق].

٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الإرواء] (٢٢٠٩)، «الضعيفة» تحت الحديث. [(٤٦٠)].

٢٦٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [الإرواء] (٢٢٠٨).

٢٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) «في المواضع»: جمع موضحة؛ وهي الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

(٢) «يقضم»: أي: يعض بالأسنان.

حنس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده». [المشكاة: (٣٤٧٦)]، وهو تمام الحديث (٢٦٨٣).

٢٢ - باب لا يُقتل الوالدُ بولده

٢٦٦١ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يُقتلُ بالولدِ الوالدُ». [الإرواء: (٧/٢٧١)].

٢٦٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ». [الإرواء: (٢٢١٤)].

٢٣ - هل يقتل الحرُّ بالعبد؟

٢٦٦٣ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا». [المشكاة: (٣٤٧٣)].

٢٦٦٤ - (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: حدثنا إسماعيل بن عتيق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [التعليق على ابن ماجه].

٢٤ - باب يقتادُ من القاتلِ كما قتلَ

٢٦٦٥ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس ابن مالك؛ أن يهوديًا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الإرواء: (١٢٥٢)]، [التعليق على التنكيل: (٨٨ / ٢) : ق].

٢٦٦٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الإرواء: (٥ / ٩٢-٩٣) : ق].

٢٥ - باب لا قودَ إلا بالسيفِ

٢٦٦٧ - (ضعيف جداً) حدثنا إبراهيم بن المُستمرِّ العُرُوقِي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سُفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». [الإرواء: (٧ / ٢٨٧)].

٢٦٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّيفِ». [«الإرواء»] (٢٢٢٩).

٢٦ - باب لا يعجنني أحدٌ على أحدٍ

٢٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا لَا يَعْجِنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَعْجِنِي وَالِدٌ عَلَى وَوَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [«الإرواء»] (٧ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، [«الصحيحة»] (١٩٧٤).

٢٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَعْجِنِي أُمٌّ عَلَى وَوَلَدٍ. أَلَا لَا تَعْجِنِي أُمٌّ عَلَى وَوَلَدٍ». [«الإرواء»] (٧ / ٣٣٥).

٢٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «لَا تَعْجِنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْجِنِي عَلَيْكَ». [«الإرواء»] أيضاً.

٢٦٧٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بِنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجِنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [«الإرواء»] أيضاً، [«الصحيحة»] (٩٨٨).

٢٧ - باب الجُبَارِ

٢٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ^(١) جَرَحُهَا جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ^(٣)، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ». [«الروض النضير»] (١١٠٦، ١١١٤)، [«الإرواء»] (٨١٢): ق أتم منه، وتقدم تمامه برقم (٢٥٠٩).

٢٦٧٤ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ رَيْهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «العجماء»؛ أي: البهيمة لا تتكلم، وكلُّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

(٢) «جبار»: الجبار؛ الهدر.

(٣) «المعدن»: هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك.

أَنَّ الْمَعْدَنَ جُبَارًا، وَالْبَثَرَ جُبَارًا، وَالْعَمَاءَ جَرَحَهَا جُبَارًا. وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

٢٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ». [«الصحيحه» (٢٣٨١)].

٢٨ - باب القسامه

٢٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ، وَالْقَيْ فِي فَقِيرٍ^(١) أَوْ عَيْنَ بَخِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمُحَيِّصَةَ: كَبُرَ كَبْرٌ^(٢)». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَحُوَيْصَةَ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَةً نَاقَةً، حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ. [«الإرواء» (١٦٤٦): ق].

٢٦٧٨ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنِي مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي سَهْلِ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحْقُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقَتَّلْنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٩ - باب من مثلَ بعبده فهو حرٌّ

٢٦٧٩ - (حسن بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوقَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ رُوْحِ بْنِ زَيْنَابِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ.

٢٦٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجِي السَّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمزة الصَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا،

(١) «فقير»: بئر قريبة القعر، واسعة الفم.

(٢) «كبر، كبر»، أي: قدم الأكبر.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ^(١) مَذَاكِرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ» [الإرواء] (١٧٤٤).

٣٠ - باب أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ

٢٦٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ». [الضعيفة] (١٢٣٢).

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُورَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلَ الْإِيمَانِ». ٣١ - باب «المسلمون تتكافأ دماؤهم»

٢٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُتَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهِمَ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ». [المشكاة] (٣٤٧٥)، وتامم الحديث المتقدم (٢٦٥٩)، (٢٦٦٠).

٢٦٨٤ - (صحيح بما قبله وما بعده) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهِمَ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سَوَاهِمَ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». [الإرواء] (٢٢٠٨)، [صحيح أبي داود] (٢٤٥٧).

٣٢ - باب من قَتَلَ مُعَاهِدًا

٢٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [غاية المرام] (٤٤٩): [خ].

٢٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِي بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [المصدر نفسه، «التعليق الرغيب» (٤ / ٤٥)، «الصحيحة» (٢٣٥٦)].

(١) «جَبَّ»: اسْتَأْصَلَ أَوْ قَطَعَ.

٣٣ - باب من أَمِنَ رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادِ الْفَيْثَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَيِّمِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمَلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الروض النضير» (٧٥١ و ٧٥٢)، «الصحيح» (٤٤١)].

٢٦٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عُكَاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ»، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [«الضعيفة» (٢٢٠٠)].

٣٤ - باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا نَمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ^(١)، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسَمِيَ ذَا النَّسْعَةِ. [م- وائل (١٠٩ / ٥)].

٢٦٩١ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ التَّحَّاسُ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ لِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَى، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: فَرُفِعَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

٣٥ - باب العفو في القصاص

٢٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزْنَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ

(١) «نِسْعَةٌ»: هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

به، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً. سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاه قَلْبِي. [«الضعيفة» (٤٤٨٢)].

٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تَقْتُلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا». [«الإرواء» (٢٢٢٥)].

٢٢ - كتاب الوصايا

١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ

٢٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٤٩)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٤٢): م].

٢٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ لَوْ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ بِهِ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ^(١). [ق دون قول الهزيل بن شرحبيل: «أبو بكر... إلخ»].

٢٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يَغْرُغُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [«الإرواء» (٢١٧٨)، «فقه السيرة» (٥٠١)].

٢٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [المصدران السابقان].

٢ - باب العث على الوصية

٢٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ لَيْتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٤٨)، «الإرواء» (١٦٥٢): ق. وَيَأْتِي قَرِيبًا].

٢٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) «الخزَام»: حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير.

الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الوَصِيَّةُ». [«التعليق الرغيب» (٤) / (١٦٦)].

٢٧٠١ - (ضعيف) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ». [«المشكاة» (٣٠٧٦) / التحقيق الثاني)].

٢٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [«وتقدّم قريبا» (٢٦٩٩)].

٣ - باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ العَمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [«المشكاة» (٣٠٧٨)].

٢٧٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٌ^(١) فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرَعُوا وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [«ضعيف أبي داود» (٤٩٥)، «المشكاة» (٣٠٧٥) / التحقيق الثاني)].

٢٧٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الحِمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ». [«الضعيفة» (٤٠٣٣)].

٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي، بِأَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ وَأَبْيَكُ لَتَنْبَأَنَّ، أَتُكَّ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَتُكَّ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَتُكَّ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتَنْبَأَنَّ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ، تَأْمَلُ العَيْشَ وَتَخَافُ الفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهْنَا، قَلْتَ: مَالِي

(١) «حاف»؛ أي: جارٍ وانحرفَ عن نهج الصواب.

لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ». [ق، وليس عند (خ) زيادة: «نعم؛ وأبيكَ لتنبأَن» وهي شاذة].
 ٢٧٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أُوَانُ الصَّدَقَةَ؟». [«الصحيحه» (١٠٩٩، ١١٤٣)].

٥ - باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرَوِّزِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثلثُ، والثُلُثُ كثيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٥٠)، «الإرواء» (٨٩٩): ق].

٢٧٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». [«الإرواء» (١٦٤١)].

٢٧١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أُنْبَأْنَا ثُبَارُكُ بْنُ حُسَّانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ! ائْتِنَانِ لَمْ تُكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتَ بِكَظْمِكَ^(١)، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ، وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ». [«الضعيفة» (٤٠٤٢)].

٢٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -». [«الإرواء» (١٦٤٨): ق].

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا^(٢)، وَإِنَّ لُغَامَهَا^(٣) لَيْسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاثِرٍ

(١) «حين أخذت بكظمك»: في «الأساس»: وأخذ بكظمي وهو مخرج النفس.

(٢) «لتقصع بجريتها»: في «النهاية»: أراد المضع، وضم بعض الأسنان على البعض، وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً.

(٣) «لغامها»: لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه.

نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصيته، الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١)، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» - أو قال: «عدل ولا صرف» - . [الإرواء] (٦ / ٨٨ - ٨٩).

٢٧١٣ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، [الإرواء] (١٦٥٥)، «المشكاة» (٢٠٧٣).

٢٧١٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد؛ أنه حدثه، عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا وصية لوارث». [الإرواء] (٦ / ٨٩).

٧ - باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن أعيان بني الأم^(٢) ليتوارثون دون بني العلات^(٣). [الإرواء] (١٦٦٧).

٨ - باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ - (صحيح) حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: إن أبي قد مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» [أحكام الجنائز] (١٧٢)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٤٩٨) : م.

٢٧١٧ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت^(٤) نفسها ولم توص، وإني لأظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها، ولي أجر؟ فقال: «نعم». [الأحكام] (١٧٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥٦٥) : ق، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٩٩).

٩ - باب قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ - (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حسين

(١) «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؛ أي: لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش؛ أي: لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها.

(٢) «أعيان بني الأم»: الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.

(٣) «بني العلات»: الإخوة لأب، من أمهات شتى.

(٤) «افتلتت»؛ أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها قلته.

المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: لا أجد شيئاً وليس لي مالٌ، ولي يتيمٌ له مالٌ، قال ﷺ: «كُلْ من مالِ يَتِيمِكَ، غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُتَنَائِلٍ مَالاً»، قال: وأحسبُهُ قال: «ولا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٥٦)، «الإرواء» (١٤٥٦)].

٢٣ - كتاب الفرائض

١ - باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ - (ضعيف) حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَامِيُّ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ بنِ أبي العَطَافِ، قال: حدَّثنا أبو الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ! تعلِّموا الفرائضَ وعلموها فإنَّه نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنزَعُ من أُمَّتي». [«الإرواء» (١٦٦٤ و ١٦٦٥)].

٢ - باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ - (حسن) حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُمرِ العدنِيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ ابنِ عَقِيلٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: جاءت امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابتني سعدٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! هاتانِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ ما تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ المرأةَ لا تُنكحُ إلا على مالِها، فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أنزلت آيةُ الميراثِ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ أخا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقال: «أعطِ ابنتي سعدٍ ثلثي مالِها، وأعطِ امرأتَهُ الثُّمنَ، وخذُ أنت ما بقي». [«صحيح أبي داود» (٢٥٧٣ - ٢٥٧٤)].

٢٧٢١ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي قيسِ الأودِيِّ، عن الهزليِّ بنِ شُرْحَبِيلٍ قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلمانِ بنِ ربيعةِ الباهليِّ، فسألَهُما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختِ لأبٍ وأمٍّ؟، فقالا: للابنةِ النِّصْفُ، وما بقي فلالأختِ، واثبت ابنُ مسعودٍ فسئلبنا، فأتى الرَّجُلُ ابنَ مسعودٍ فسألَهُ، وأخبره بما قالَا: فقالَ عبدُالله: قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ولكنِّي سأقضي بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ: للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملة الثُّلثين، وما بقي فلالأختِ. [«الإرواء» (١٦٨٣)، «الروض النضير» (٦٣٤)، «صحيح أبي داود» (٢٥٧٢): خ].

٣ - باب فرائض الجدة

٢٧٢٢ - (صحيح بما بعده) حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ، قال: حدَّثنا شِبابَةُ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بنِ ميمونٍ، عن معقلِ بنِ يسارِ المُزَنِيِّ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ أتى بفریضة فيها جدٌّ فأعطاهُ ثلثاً أو سدساً.

٢٧٢٣ - (صحيح) قال أبو الحسنِ الفطَّانُ: حدَّثنا أبو حاتمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن معقلِ بنِ يسارِ، قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جدٍّ كان فينا بالسُّدُسِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٧٦)].

٤ - باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ - (ضعيف) حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ المِصرِيِّ، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أنبأنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثه، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ. (ح) وحدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ

أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ، أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري: فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى، من قبل الأب، إلى عمر، تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأنتكما خلت به، فهو لها. [الإرواء]: (١٦٨٠).

٢٧٢٥ - (ضعيف الإسناد) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ورثت جدة سدساً.

٥ - باب الكلالة

٢٧٢٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى؛ أن عمر بن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة، أو خطبهم يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه وقال: إني والله! لا أدع بعدي شيئاً هو أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ، فما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي، أو في صدري، ثم قال: «يا عمر! تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء». [صحيح أبي داود] (٢٥٧١: م).

٢٧٢٧ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل؛ قال: قال عمر بن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والرِّبَا والخلافة. [تخريج الأحاديث المختارة] (٢٦٣ - ٢٦٥).

٢٧٢٨ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: مرّضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر معه، وهما ماشيان، وقد أعغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي من وضوئه، فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث، في آخر النساء ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالَةً﴾ الآية، ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾^(١) الآية. [صحيح أبي داود] (٢٥٦٨: ق).

٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم

(١) آية الصيف: هي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

الكافر، ولا الكافر المسلم». [الإرواء (١٦٧٥)، «صحيح أبي داود» (٢٥٨٤): ق].

٢٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ. فَكَأَنَّ عَمْرٍو مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [صحيح أبي داود (١٧٥٤ و ٢٥٨٥)، «أحاديث البيوع»، «الحج الكبير»: ق].

٢٧٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُحَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». [الإرواء (٦ / ١٢٠ - ١٢١)، «صحيح أبي داود» (٦ / ٢٥٨٦)، «المشكاة» (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ / التحقيق الثاني)].

٧ - باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلِ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ، فَتَوَفِّيَتْ أُمَّهُمَ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِبِهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونَ عَمَّوَسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٍو، وَكَانَ عَصَبَتِهِمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرٍو فَقَالَ عَمْرٍو: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، مِنْ كَانَ»، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكُتِبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِيفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تَوَفَّى مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارًا، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غَيَّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَاتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [الصحيحه (٢٢١٣)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩٠)].

٢٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتَرَكَ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ». [صحيح أبي داود (٢٥٨١)].

٢٧٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ، لَأُمِّهِ - قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَفَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بِنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ،

فجعل لي النصف، ولها النصف. [«الإرواء» (١٥٩٦)].

٨ - باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعيد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث». [وهو مكرر (٢٦٤٥)].

٢٧٣٦ - (موضوع) حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى، قالاً: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: قال: حدثني أبي، عن جدّي عبد الله بن عمرو؛ أنّ رسول الله ﷺ قام، يوم فتح مكة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته». [«الضعيفة» (٤٦٧٤)].

٩ - باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقيني، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أنّ النبي ﷺ قال: «اللّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». [«الإرواء» (١٧٠٠)]، «تخرّيج الأحاديث المختارة» (٦٨-٧١)].

٢٧٣٨ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شابة. (ح) وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالاً: حدثنا شعبة، قال: حدثني بديل بن ميسرة العقيلي، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم أبي كريمة - رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فإِليْنَا - وَرَبْمَا قَالَ: فإِلي اللّهِ وإِلي رَسولِهِ - وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرُثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقَلُ عَنْهُ وَبِرِثُهُ». [«الإرواء» (٦ / ١٣٨ - ١٣٩)]، «صحيح أبي داود» (٢٥٧٨ - ٢٥٨٠)].

١٠ - باب ميراث العصبية

٢٧٣٩ - (حسن) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو بحر البكراوي، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه. [تقدم برقم (٢٧١٥)].

٢٧٤٠ - (صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر،

(١) «كلاً»: أي: عيالاً ودينماً مما ينقل على صاحبه.

عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ، فما تركتِ الفرائضُ فلاؤلى رجلٍ ذَكَرٍ». [«الإرواء» (١٦٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٥٧٧): ق.].

١١ - باب من لا وارث له

٢٧٤١ - (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن موسى، قال؛ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، قال: مات رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يدع له وارثاً، إلا عبداً، هو أعتقه، فدفَعَ النبيُّ ميراثَهُ إليه [«الإرواء» (١٦٦٩)].

١٢ - باب تُحرزُ المرأةُ ثلاثَ موارث

٢٧٤٢ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأةُ تُحرزُ ثلاثَ موارث: عتيقها، ولقيطها^(١)، وولدها الذي لاعتت عليه». [«الإرواء» (١٥٧٦)، «ضعيف أبي داود» (٥٠٤)].

١٣ - باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله ﷺ: «أئماً امرأةٌ ألحقت بقومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأئماً رجلٌ أنكر ولده وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد». [«الإرواء» (٢٣٦٧)، «ضعيف أبي داود» (٣٨٩)، «الضعيفة» (١٤٢٧)، «الرد على بليق» (١١٧)].

٢٧٤٤ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «كُفرٌ بامرئٍ ادعاءً نسبٍ لا يعرفه، أو جحده، وإن دق». [«الروض النضير» (٥٨٧)].

١٤ - باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ - (حسن) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاهرَ أمةً^(٢) أو حرةً فولدته ولد زنا، لا يرث ولا يُورث». [«المشكاة» (٣٠٥٤ / التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (١٩٥٩ - ١٩٦٠)].

٢٧٤٦ - (حسن) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، قال: أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادعاءً ورثته من بعده، فقضى أن من كان من أمةٍ يملكها يوم

(١) «لقيطها»؛ أي: الذي التقطته من الطريق وربته.

(٢) «من عاهرَ أمةً»؛ أي: زنى بها.

أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرّة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يورث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زناً، لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة». قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قُسم في الجاهلية قبل الإسلام. [صحيح أبي داود] أيضاً.

١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. [صحيح أبي داود] (٢٥٩٢)، «أحاديث البيوع»: [ق].

٢٧٤٨ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

١٦ - باب قسمة الموارث

٢٧٤٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل؛ أنه سمع نافعاً يُخبر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام». [الإرواء] (١٧١٧).

١٧ - باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بدر، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي^(٢) صلي عليه، وورث». [أحكام الجنائز] (٨١)، [الإرواء] (٦) / (١٤٨ - ١٤٩)، مضي مصححاً برقم (١٥٠٨).

٢٧٥١ - (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً». قال: واستهلاه: أن يبكي أو يصيح أو يعطس. [الإرواء] (١٧٠٧)، «الصحيحة» (١٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩٣).

١٨ - باب الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٧٥٢ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب؛ قال: سمعتُ تميمًا الداري يقول: قلت: يا رسول الله! ما الشئ في الرجل من أهل

(١) «بيع الولاء وهبته»: الولاء بفتح الواو: أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق، لا بيع ما يحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق، فإن بيعه بعد حصوله جائز.

(٢) «إذا استهل الصبي»: أي: صاح.

الكتاب، يُسَلَّمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [«الصحيفة» (٢٣١٦)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩١)].

٢٤ - كتاب الجهاد

١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَزْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَزْتُ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَزْتُ فَأَقْتَلَ». [وق نحوه].

٢٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ^(١) إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ، حَتَّى يَرْجِعَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٩)].

٢ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، [«الإرواء» (٥ / ٣): م].

٢٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: [«الإرواء» أيضاً: ق].

٢٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، [«الإرواء» (١١٨٢): ق].

٣ - باب من جهَّز غازياً

٢٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) «يَكْفِتُهُ»؛ أَي: يَضُمَّهُ.

(٢) «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ»؛ أَي: سَاعَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٧)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٢٣٤ - ٢٣٧)].

٢٧٥٩ - (صحيح) حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ بنُ سليمانَ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا». [«الروض النضير» (٣٢٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٦)].

٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٨٦٠ - (صحيح) حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى اللَّيْثِيُّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [«الضعيفة» تحت الحديث (١٣٨٠): م].

٢٧٦١ - (ضعيف) حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ الحَمَّالُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن الخليلِ بنِ عبدِ اللهِ، عن الحسنِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي هريرةَ، وأبي أمامةَ الباهليِّ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعمرانِ بنِ الحصينِ، كلُّهم يحدثُ عن رسولِ اللهِ، أنه قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دَرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ»، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. [«المشكاة» (٣٨٥٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٧)].

٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ - (حسن) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ الحارثِ الدَّمَارِيِّ، عن القاسمِ، عن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزَ غَازِيَا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [«الصحيحة» (٢٥٦١)، «صحيح أبي داود» (٢٢٦١)].

٢٧٦٣ - (ضعيف) حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا أبو رافعٍ هو إسماعيلُ بنُ رافعٍ، عن سُمَيِّ، مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَتِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثُلْمَةٌ^(٢)». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٠٠)، «المشكاة» (٣٨٣٥) / التحقيق الثاني)].

(١) «وليس له أثر»؛ أي: عمل بأن غزا أو جهز غازياً أو خلفه بخير.

(٢) «ثلمة»؛ أي: نقصان.

٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، قال: «إن بالمدينة لقوما، ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر» [صحيح أبي داود (٢٢٦٥): خ].

٢٧٦٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً إلا شروكم في الأجر حبسهم العذر». قال أبو عبد الله بن ماجه: أو كما قال: كتبتُه لفظاً. [صحيح أبي داود أيضاً: م].

٧ - باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ - (ضعيف جداً) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: خطب عثمان بن عفان الناس، فقال: يا أيها الناس! إنني سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ، لم يمنني أن أحدنكم به إلا الضن بكم وبصحايتكم، فليخترن مختار لنفسه أو ليدع. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه، كانت كالف ليلة، صيامها وقيامها». [تخريج الأحاديث المختارة (٣٤١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٢)].

٢٧٦٧ - (صحيح) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مُرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». [«الروض النضر» (١٠١٣)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥١)].

٢٧٦٨ - (موضوع) حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا محمد بن يعلى السلمي، قال: حدثنا عمر بن صباح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين، محتسباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مئة سنة، صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين محتسباً، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال - من عبادة ألف سنة، صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالمًا لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٥١)].

٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله حارس الحرس». [«الضعيفة» (٣٦٤١)].

٢٧٧٠ - (موضوع) حدثنا عيسى بن يونس الرملي، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد

ابن خالد بن أبي الطويل؛ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ». [«الضعيفة» (١٢٣٤)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٤)، وثبت بلفظ آخر: «الصحيحة» (١٨٦٦)].

٢٧٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». [التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦١)، «الصحيحة» (١٧٣٠)].

٩ - باب الخروج في التفسير

٢٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي^(١)، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ حَمَادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبْطَأُ، فَمَا سَبِقَ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [«الإرواء» (٢٤٤٨) : ق].

٢٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أُرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفَرُوا» [«الإرواء» (١١٨٧)، «صحيح أبي داود» (٢١٤٢) : ق].

٢٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ». [«الروض النضير» (١١٨٠)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٦٦)، «المشكاة» (٣٨٢٨)].

٢٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِيبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الصحيحة» (٢٣٣٨)].

١٠ - باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ

(١) «عري»: أي لا سرج عليه ولا غيره.

الثانية، ففعل مثلها، ثم قالت مثل قولها، فأجابها مثل جوابه الأول، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». قال: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصّامت غازية، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين، فنزلوا الشام، ففقرت إليها دابة لتركب، فصرعتها فماتت. [صحيح أبي داود] (٢٢٤٩ - ٢٢٥٠): ق.

٢٧٧٧ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا بقة، عن معاوية بن يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر^(١) في البحر كالمشحط في دمه في سبيل الله سبحانه». [الضعيفة] (١٢٣٠).

٢٧٧٨ - (ضعيف جداً) حدثنا عبید الله بن يوسف الجبيري، قال: حدثنا قيس بن محمد الكندي، قال: حدثنا عفير بن معدان الشامي، عن سليم بن عامر؛ قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد^(٢) في البحر كالمشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويفغر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر، الذنوب والدين» [الإرواء] (١١٩٥).

١١ - باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو داود. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. (ح) وحدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا إسحاق بن منصور؛ كلهم، عن قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق في الدنيا إلا يوم، لطوّل الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية». [الضعيفة] (٤٣٦١).

٢٧٨٠ - (موضوع) حدثنا إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا داود بن المحبر، قال: أنبأنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين» [الضعيفة] (٣٧١).

١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ - (حسن صحيح) حدثنا أبو يوسف بن أحمد الرقي، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جهم السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار

(١) «يسدر»: السدر بالتحريك كالدُّوار، وهو كثير ما يعرض لراكب البحر.

(٢) «المائد»: هو الذي يُدار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

«ويحك! أحيّة أمك؟»، قلتُ: نعم، قال: «ارجع فبرها»، ثم أتيتُه من الجانبِ الآخر، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّي كنتُ أردتُ الجهادَ معك أبتغي وجهَ الله، والندارَ الآخرةَ، قال: «ويحك! أحيّة أمك؟»، قلتُ: نعم، يا رسولَ الله! قال: «فارجع إليها فبرها»، ثم أتيتُه من أمامي، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّي كنتُ أردتُ الجهادَ معك، أبتغي بذلكَ وجهَ الله والندارَ الآخرةَ، قال: «ويحك! أحيّة أمك؟»، قلتُ: نعم، يا رسولَ الله! قال: «ويحك! الزم رجلكها، فثمّ الجنةُ». [«الإرواء» (٥/ ٢٠ - ٢١)].

٢٧٨١ (م) - حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الحمّالُ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ طلحةَ بن عبدِ الله بن عبدِ الرحمن بن أبي بكرِ الصّدّيقِ، عن أبيه طلحةَ عن معاويةَ بنِ جهمَةَ السّلميّ؛ أنّ جهمَةَ أتى النَّبيَّ ﷺ. فذكرَ نحوه. قال أبو عبد الله ابنُ ماجه: هذا جهمَةُ بن عباس بن مرداس السّلميّ، الذي عاتبَ النَّبيَّ ﷺ يومَ حنين.

٢٧٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا المُحاربِيُّ، عن عطاءِ بن السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنّي جئتُ أريدُ الجهادَ معك، أبتغي وجهَ الله والندارَ الآخرةَ، ولقد أتيتُ، وإنّ والديّ ليبيكان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما». [«التعليق الرغيب» (٣/ ٢١٣)، «صحيح أبي داود» (٢٢٨١)].

١٣ - باب النية في القتال

٢٧٨٣ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نميرٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن أبي موسى، قال: سئلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتِلُ حميةً^(١)، ويُقاتِلُ رياءً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [«التعليق الرغيب» (٢/ ١٨٠)، «صحيح أبي داود» (٢٢٧٣ - ٢٢٧٤): ق].

٢٧٨٤ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جريز بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي عتبة، عن أبي عتبة، وكان مولى لأهل فارس، قال: شهدتُ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ، فضربتُ رجلاً من المُشركين، فقلتُ: خذها مِنّي، وأنا الغلامُ الفارسيّ، فبلّغتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «ألا قلتُ: خذها مِنّي وأنا الغلامُ الأنصاريّ!». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٧٨٥ - (صحيح) حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوةُ، قال: أخبرني أبو هانئ؛ أنّه سمعَ أبا عبدِ الرحمنِ الحُبَليّ يقولُ؛ إنّه سمعَ عبدَ الله بن عمرو يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِن غازیة^(٢) تغزو في سبيلِ الله، فيصيبوا غنيمَةً، إلا تَعَجَّلُوا ثُلثي أجرهم، فإن لم يُصيبوا غنيمَةً، تمّ لهم أجرهم». [«التعليق الرغيب» (٢/ ١٨٣)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥٦): م].

(١) حمية: الألفة والغيرة للعشيرة.

(٢) غازیة؛ أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازیة.

١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة». [ق].

٢٧٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة» [ق].

٢٧٨٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ»، أو قال: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ - قال سهيل: أنا أشك: الخيرُ - إلى يوم القيامة. الخيلُ ثلاثة: فهَيَ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ. فأما الذي هي له أجرٌ، فالرجلُ يتخذها في سبيلِ الله، ويُعدها له، فلا تُغيبُ شيئاً في بطونها إلا كُتِبَ له أجرٌ، ولو رعاها في مَرَجٍ، ما أكلتُ شيئاً إلا كُتِبَ له بها أجرٌ، ولو سقاها من نهرٍ جارٍ كان له بكلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها في بطونها أجرٌ - حتى ذكرَ الأجرَ في أباؤها وأروائها - ولو استنثت^(١) شرفاً أو شرفين^(٢)، كُتِبَ له بكلِّ خُطوةٍ تخطوها أجرٌ. وأما الذي هي له سترٌ، فالرجلُ يتخذها تكراً وتحملاً، ولا ينسى حقَّ ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزرٌ، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبدخاً وربياً الناسِ، فذلك الذي هي عليه وزرٌ». [م].

٢٧٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدهم^(٣)، الأقرح^(٤)، المَحَجَلُ، الأَرْتَمُ^(٥)، طَلِقُ اليَدِ اليمَنِ، فإن لم يكن أدهمَ، فَكُمَيْتُ^(٦)، على هذه الشِّبَةِ^(٧)». [«المشكاة» (٣٨٧٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٦٢)].

٢٧٩٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يكرهُ الشُّكَالَ^(٨) من الخيلِ. [صحيح أبي داود] (٢٢٩٥): [م].

٢٧٩١ - (صحيح) حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد الرَّملي، قال: حدثنا أحمد بن يزيد بن رُوح الداربي،

(١) «استنثت»: استنَّ الفريد يستنَّ استنناً؛ أي: غدا لمرحه ونشاطه، ولا راكب عليه.

(٢) «شرفاً أو شرفين»: شوطاً أو شوطين.

(٣) «الأدهم»: أي: الأسود.

(٤) «الأقرح»: ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير.

(٥) «الأرتم»: الذي أنفه أبيض.

(٦) «الكُميت»: هو الذي لونه بين السواد والحمر.

(٧) «على هذه الشِّبَةِ»: الشبّة: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(٨) «الشُّكَالَ»: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَظْمَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ». [«الروض النضير» (١٧٥)].

١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايَمِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُرَاتًا نَاقَةً، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [«المشكاة» (٣٨٢٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٦٩)، «صحيح أبي داود» (٢٢٩١)].

٢٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسُ! أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِي سَبِيلَ الْجَنَّةِ أَهْلُفُ بِاللَّهِ لَنَنْزِلَنَّاهُ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّاهُ

[«التعليق على ابن ماجه»].

٢٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ١٧٨ و ١٩١ و ١٩٢)].

٢٧٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الجَحْدَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكِ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٨٠): ق].

٢٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [«صحيح أبي داود» (٢٣٦٥): ق].

٢٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى المَصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. [«التعليق» أيضاً (٢ / ١٦٩)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٠): م].

١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا

تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أَضَلَّتَا فَصَلِيَهُمَا فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٦)].

٢٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». [«أحكام الجنائز» (٣٦)، «المشكاة» (٣٨٣٤)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٤)].

٢٨٠٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بلى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا^(١)، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي «أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ» قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مِنِّي وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا» الْآيَةَ كُلَّهَا. [وهو مكرر (١٩٠)].

٢٨٠١ (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ كَطَبِيرِ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مَعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تَرَكُوا». [«الصحيحة» (٢٦٣٣): م].

٢٨٠٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٢)، «الصحيحة» (٩٦٠)].

١٧ - باب ما يرجي فيه الشهادة

٢٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ، الْقَتْلُ فِي

(١) «كفاحاً»؛ أي: مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةً، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، الْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ^(١) شَهَادَةً - يعني الحاملُ - وَالغَرِقُ وَالْحَرِيقُ وَالْمَجْتُوبُ - يعني ذاتِ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ. [«أحكام الجنائز» (٣٩ - ٤٠)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٠٢)].

٢٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي سَبِيلِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٢) شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» نَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالغَرِقُ شَهِيدٌ». [«الأحكام» (٣٦ و ٣٨): ق.].

١٨ - باب السلاح

٢٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٣) [«مختصر الشرائع المحمدية» (٩١)، «صحيح أبي داود» (٢٤٠٦): ق.].

٢٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهِرٌ^(٤) بَيْنَهُمَا. [«صحيح أبي داود» (٢٣٣٢)، «مختصر الشرائع المحمدية» (٩٠): ق.].

٢٨٠٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حَلِيَّةٍ فُضِيَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حَلِيَّةً سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ، وَلَكِنَّ الْأَنْكُ^(٥) وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ^(٦).

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصْبُ.

٢٨٠٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ».

(١) «تموت بجمع»؛ أي: الحامل.

(٢) «المبطون»: هو الذي يموت بمرض يطنه كإسهال واستسقاء.

(٣) «المغفر»: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

(٤) «ظاهر بينهما»؛ أي: لبس أحدهما فوق الآخر.

(٥) «الأنك»: هو الرصاص الأبيض وقيل: الأسود.

(٦) «العلابي»: جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهم علباوان يميناً وشمالاً.

فإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ، ضَالَّةٌ» .

٢٨١٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَقَّهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا^(١)، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ، وَبِمَكَّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ» .

١٩ - باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - (ضعيف عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُوُا بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسُهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»: [«تخريج فقه السيرة» (٢٢٥)، «ضعيف أبي داود» (٢٣٢، ٤٣٣). لكن قوله: «كل ما يلهو . . .» صحيح إلا «فإنهنَّ من الحق»: «الصحيحة» (٣١٥)].

٢٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدَلُ رَقَبَةٍ». [«التعليق الرغيب» (١٧١ / ٢)، «تخريج فقه السيرة» (٢٢٥)].

٢٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«إرواء الغليل» (١٥٠٠)، «غاية المرام» (٣٨٠)، «تخريج فقه السيرة» (٢٢٤)].

٢٨١٤ - (ضعيف بلفظ «فقد عصاني») حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ نُعَيْمِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَهَيْكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٢)، «الروض النضير» (١١٤٥)، صحيح بلفظ: «فليس منا»: م: أبو عوانة].

٢٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا». [«غاية المرام» (٣٧٩): خ].

(١) «القنا»: جمع قناة، وهي الرمح.

٢٠ - باب الريات والألوية

٢٨١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ: قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمَنِيرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَإِذَا رَأَيْتَ سَوْدَاءَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [«الصحيحه» (٢١٠٠)].

٢٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أبيضُ. [«الصحيحه» أيضاً، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٤)].

٢٨١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أبيضُ. [«الصحيحه» أيضاً، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٣)].

٢١ - باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالْذَّبِيحِ، فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [ق].

٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرُخِيَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [«مختصر السمائل المحمدية» (٩٣)، «الصحيحه» (٧١٧): م].

٢٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [«مختصر السمائل المحمدية» (٩٢)، «الروض النضير» (٢٠٩): م].

٢٣ - باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَنْجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. [«أحاديث البيوع»].

٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زُبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفَهُ»^(١) عَلَى رَجْلِهِ، غَدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [«الإرواء» (١١٨٩)].

٢٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتُوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ». [«الصحيحة» (١٦) و(٢٥٤٧)]، «تخريج الكلم الطيب» (١٦٧)].

٢٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحِصِنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّخْصِ: «أَسْتُوْدِعُكَ اللَّهُ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ». [«الصحيحة» (١٦)].

٢٥ - باب السرايا

٢٨٢٧ - (ضعيف جداً) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح من وجه آخر) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمُ عَلَى رِفْقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ! [خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِئَةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ]». [لكن شرطه الثاني: «خير الرفقاء...»^(٢) صحيح من وجه آخر: «الصحيحة» (٩٨٦)].

٢٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عَدَةِ أَصْحَابِ طَالُوْتٍ مِنْ جَارٍ مَعَهُ النَّهْرُ، وَمَا جَارَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [خ].

٢٨٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ لَهِيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَكْثَمُ وَالسَّرِيَّةُ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ».

٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ طَعَامِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». [«جلباب المرأة المسلمة» (١٨٢)].

(١) «فأكفه»: هو أن يحرس له متاعه، إذا غدا أو راح في سبيل الله.

(٢) كذا في «الضعيف»، مع أنه يبدأ في «الصحيح»: بـ«خير السرايا أربع مئة» دون «خير الرفقاء أربعة»، وأوله في «الصحيحة»

(٩٨٦): «خير الصحابة أربعة» وهو بمعنى «الرفقاء» (ش).

٢٨٣١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني أبو فروة يزيد بن سنان، قال: حدثني عروة بن زويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخنسي - قال ولقيه وكلمه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله! قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: «لا تطبخوا فيها» قلت: فإن احتجنا إليها، فلم نجد منها بدءاً؟ قال: «فارحضوها رخصاً حسناً، ثم اطبخوا واكلوا». [«الإرواء» (٣٧): ق نحوه].

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إننا لا نستعين بمشرك». قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد. [«صحيح أبي داود» (٢٤٤٢)، «الصحيح» (١١٠١): م].

٢٨ - باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ - (صحيح متواتر) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة». [«الروض النضير» (٣٧٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٠): ق].

٢٨٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة». [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٢٩ - باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، وحفص بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا وكيع، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم الرثاني - قال أبو عبد الله: هو يحيى بن الأسود -، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال سمعت أبا ذر يقسم: لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر: «هذان خصمان اختصموا في ربهم» إلى قوله: «إن الله يفعل ما يريد» في حمزة ابن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، اختصموا في الحجاج، يوم بدر. [ق].

٢٨٣٦ - (صحيح الإسناد) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العُميس، وعكرمة ابن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنقلني رسول الله ﷺ سلبه.

٢٨٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن كثير بن أفلق، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ نفل سلب قتيل، قتله يوم حنين. [«صحيح أبي داود» (٢٤٣٠)، «الإرواء» (١٢٢١): ق].

٢٨٣٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرّة بن جندب، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فلان سلبه». [«صحيح أبي داود» أيضاً (٢٤٣١)، «الإرواء» أيضاً].

٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس؛ قال: حدثنا الصَّعب بن جثامة، قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيِّتون، فيُصابُ النساءُ والصبيان؟ قال: «هم منهم». [«صحيح أبي داود» (٢٣٩٧): ق].

٢٨٤٠ - (حسن) حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه؛ قال: غزونا مع أبي بكر، هوازن على عهد النَّبيِّ ﷺ، فأتينا ماءً لبني فزارة فعرَّسنا، حتى إذا كان عند الصُّبحِ شَنَّاهُ عليهم غارةً، فأتينا أهل ماء فبيتناهم تسعة أو سبعة آياتٍ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٧١): ق].

٢٨٤١ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عُمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النَّبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض الطريقِ فنهى عن قتلِ النساءِ والصبيان [«الإرواء» (١٢١٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٤): ق].

٢٨٤٢ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي الزناد، عن المُرقع بن عبد الله بن صفيي، عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمَررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمعَ عليها النَّاسُ، فأفْرَجوا له، فقال: «ما كانت هذه تُقاتلُ فيمن يُقاتلُ» ثم قال لرجلٍ: «انطلق إلى خالد ابن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرُك، يقول: لا تقتلن ذريرةً ولا عسيفاً». [«الصحيحة» (٧٠١)، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٥): ق].

٢٨٤٢ (م) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا المُغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن المُرقع، عن جده رباح بن الربيع، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوه. قال أبو بكر بن أبي شيبة: يُخطئ الثوري فيه.

٣١ - باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قريةٍ يقال لها: أُنبي، فقال: «أنت أُنبي صباحاً، ثم حرق». [«ضعيف أبي داود» (٤٥١): ق].

٢٨٤٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا اللَّيث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النَّبيَّ ﷺ حرق نخل بني النَّضير، وقطع - وهي البويرة^(١) - فأنزل الله عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينة^(٢) أو تركتموها قائمةً^(٣) الآية. [«صحيح أبي داود» (٢٣٥٤): ق].

٢٨٤٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عُقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن

(١) «البويرة»: موضع كان به نخل بني النضير.

(٢) «لينة»: ألوان التمر ما عدا العجوة.

ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:
فَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(١) بَنِي لَوْيٍ حَرِيْقٌ بِالْبُؤْيُورَةِ مُسْتَطِيرٌ
[صحيح أبي داود] أيضاً: ق].

٣٢ - باب فداء الأسرى

٢٨٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَلَّغْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي»، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبِعْتُ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. [صحيح أبي داود] (٢٤١٦): م].

٣٣ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدُهُ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح أبي داود] (٢٤١٨): خ تعليقا، وأسند نحوه].

٣٤ - باب الغلول

٢٨٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تَوَفِّي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دَرَاهِمِينَ. [أحكام الجنائز] (٧٩)، [الإرواء] (٧٢٦)، [التعليق الرغيب] (١٨٦ / ٢)].

٢٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كُرْكُرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عِبَاءَةً قَدْ غُلَّهَا. [خ].

٢٨٥٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَيْسَى بْنِ سَنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً يَعْنِي: وَبَرَّةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ». [الإرواء] (٧٤ - ٧٥)، [الصحيحة] (٩٨٥)].

(١) «سراة»: جمع سري وهو السيد.

٣٥ - باب النفل

٢٨٥١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد ابن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة؛ أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس. [«الروض النضير» (٢٨٠)، «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥)].

٢٨٥٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقبي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ نفل، في البدأة: الرُّبْع، وفي الرجعة: الثلث [ولفظه عند أبي داود أم].

٢٨٥٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرُدُّ المسلمون قلوبهم على ضعيفهم. قال رجاء: فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل في البدأة الرُّبْع، وحين قفل الثلث. فقال عمرو: أحدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول! [«صحيح أبي داود» (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦)].

٣٦ - باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ: أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم؛ للفارس سهمان، وللرجل سهم. [«صحيح أبي داود» (٢٤٤٣): ق].

٣٧ - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ؛ قال: سمعت عميراً، مولى أبي اللحم - قال وكيع: كان لا يأكل اللحم - قال: غزوت مع مولاي يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرثي^(١) المتاع سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته. [«الإرواء» (١٢٣٤)].

٢٨٥٦ - (صحيح)

حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. [م].

٢٨ - باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - (حسن صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عطية بن الحارث أبو روق الهمداني، قال: حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، فاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا

(١) «من خُرثي»: أراد المتاع والغنائم.

تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءً». [التعليق على ابن ماجه].

٢٨٥٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية، أو صاه في خاصية نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلائل، أو خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الله المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا فادعهم أن يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبي والغنمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم، وإن حاسرت حصناً، فأرسلت أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أوليائك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاسرت فأرادوك أن يزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أو لا؟»

علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ، مثل ذلك. [الإرواء (١٢٤٧ / ٧ / ٢٩٢)، «الروض النضير» (١٦٧): م].

٣٩ - باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني». [«ظلال الجنة» (١٠٦٥) - (١٠٧٨): ق].

٢٨٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار وأبو بشر، بكر بن خلف قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو التياح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة».

٢٨٦١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن يحيى بن الحُصين، عن جدته أم الحُصين، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمر عليكم عبد حبشي مُجدع فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله». [«الظلال» (١٠٦٢ و ١٠٦٣): م].

٢٨٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ أنه انتهى إلى الرُبذة، وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤثمهم فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً

حَبِيبًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ . [«الظلال» (١٠٥١)].

٤٠ - باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاةٍ، أَوْ كَانَ بَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأُذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكَنْتُ فِيهِمْ مَعَ غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ قَدِ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ فِيهِ دَعَابَةٌ - أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِتُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزُحُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ». [«الصحيحة» (٢٣٢٤)].

٢٨٦٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبِيلِي أُمُورُكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفَتُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسَأَلُنِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». [«الصحيحة» (٢ / ١٣٩)، «صحيح أبي داود» (٤٥٨)].

٤١ - باب البيعة

٢٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [«الظلال الجنة» (١٠٢٩ - ١٠٣٥) م].

٢٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَآمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟!» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَّامٌ

تُبَاعِكُمْ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [صحيح أبي داود] (١٤٤٩: م).

٢٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَابِ، مَوْلَى هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [التعليق على ابن ماجه: ق].

٢٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فُبَايَعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بَعِيدِينَ أَسْوَدِينَ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أُعْبُدُ هُوَ؟ [م].

٤٢ - باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسَلَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَبْ لَهُ». [ق، وهو مكرر (٢٢٠٧)].

٢٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فِرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْأَلُهُمْ أَنْبِيَائَهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَانَتْ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ». قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتُكْثَرُ»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ، أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [الإرواء (٨ / ١٢٧): ق].

٢٨٧٢ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [الروض النضير (٥٥٢)، صحيح أبي داود (٢٤٦١): ق].

٢٨٧٣ - (صحيح أيضاً) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ». [المصدر نفسه].

٤٣ - باب بيعة النساء

٢٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيَّةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ تَبَايَعَهُ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ، إِنِّي لَا

أَصْفَحُ النِّسَاءَ. - [«الصحيحه» (٥٢٩)].

٢٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ الْحَجَّ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحَنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ حَتَّى أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا. [خ / طلاق، م / إمارة: «صحيح أبي داود» (٢٦٠٧)].

٤٤ - باب السبق والرهان

٢٨٧٦ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْنَى فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِشَمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ». - [«الإرواء» (١٥٠٩)، «الروض النضير» (١١٣٩)].

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ [«الإرواء» (١٥٠١)، «الصحيحه» (٢١٣٣)، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٠): ق.].

٢٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ^(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [«الإرواء» (١٥٠٦)، «المشكاة» (٣٨٧٤)، «الروض النضير» (١١٧٧)، «صحيح أبي داود» (٢٣١٩): ق.].

٤٥ - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ وَأَبُو عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [«الإرواء» (١٣٨ / ٥) و (٢٥٥٨): ق.].

٢٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ [«الإرواء» (١٣٠٠): ق.].

(١) «الحففاء»: موضع على أميال من المدينة.

(٢) «لا سبق»: هو ما يجعل السابق على من سبقه من المال.

٤٦ - باب قسمة الخمس

٢٨٨١ - (صحيح) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه، فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب، وقرابتنا واحدة! فقال رسول الله ﷺ: «إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً». [الإرواء] (١٢٤٢).

٢٥ - كتاب المصنف

١ - باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهري وسويد بن سعيد؛ قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل بالرجوع إلى أهله». [الروض النضير] (٧٧٤): ق.

٢٨٨٢ م - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي؛ بنحوه.

٢٨٨٣ - (حسن) حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله. قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة» [الإرواء] (٩٩٠)، «صحيح أبي داود» (١٩٢٢).

٢ - باب فرض الحج

٢٨٨٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا منصور بن وردان، قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن علي؛ قال: لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبت»، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [الإرواء] (١٥٠ / ٤)، وهو صحيح دون نزول الآية.

٢٨٨٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك؛ قال: قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم». [الإرواء] (١٥١ / ٤).

٢٨٨٦ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا سميد بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس؛ أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن استطاع، فطوع» [الإرواء] (١٤٩ / ٤).

١٥٠)، «صحيح أبي داود» (١٥١٤).

٣- باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والدنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». [«المشكاة» (٢٥٢٤ - ٢٥٢٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٧ - ١٠٨)، «الصحيحة» (١٢٠٠)].

٢٨٨٧ (م) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، نحوه.
٢٨٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [«الصحيحة» (٣ / ١٩٧ و ١٩٩): ق].

٢٨٨٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث^(١) ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». [ق].

٤- باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك؛ قال: حج النبي ﷺ على رحل رث^(٢)، وقطيفة تسوي أربعة دراهم، أو لا تسوي، ثم قال: «اللهم! حجة لا رياء فيها ولا سُمعة». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٥)، «الصحيحة» (٢٦١٧)، مختصر الشماثل المحمدية» (٢٨٨)، «الحج الكبير»].

٢٨٩١ - (صحيح) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمرزنا بوادٍ فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنني أنظر إلى موسى ﷺ - فذكر من طول شعره شيئاً، لا يحفظه داود - واضعاً إصبعه في أذنيه، له جوار^(٣) إلى الله بالتلبية، ماراً بهذا الوادي» قال: ثم سرنّا حتى أتينا على ثنية، فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشي^(٤) أو لفت^(٥)، قال: «كأنني أنظر إلى يونس، على ناقة حمراء، عليه جبة صوف،

(١) «فلم يرفث»: قال الأزهرى: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

(٢) «رث»، أي: عتيق.

(٣) «جوار»: في «النهاية»: الجوار رفع الصوت والاستغاثة.

(٤) «ثنية هرشي»: جبل على طريق الشام والمدينة، قريب من الجحفة.

(٥) «لُفت»: ثنية جبل قديم بين الحرمين.

وَخَطَامٌ نَاقَتَهُ خُلْبَةٌ^(١)، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْتَبِيًّا. [«التعليق» أيضاً (٢ / ١١٦): م.] .

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٨ - ١٠٩)، «المشكاة» (٣٥٣٦)].

٢٨٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مِجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٨)، «الصحيحة» (١٨٢٠)].

٢٨٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَّنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا». [«ضعيف أبي داود» (٢٦٤)، «المشكاة» (٢٢٤٨)].

٢٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - فَأَتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقْنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [«الصحيحة» (١٣٣٩): م.] .

٦ - باب ما يوجب الحجَّ

٢٨٩٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّزَادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْتُ^(٢) التَّفَلُّ^(٣) وَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «العَجُّ والشَّجُّ». قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ. [«الإرواء» (٩٨٨)، لكن جملة «العج والشج» ثبتت في حديث آخر يأتي في الصحيح (١٦ - باب)].

٢٨٩٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ،

(١) «خُلْبَةٌ»: بضم الخاء وسكون اللام وضمها: اللَّيْفُ والحبل الصلب الرقيق.

(٢) «الشَّعْتُ»: رَجُلٌ شَعِثَ؛ أَي: وَسَخَ الْجِلْدَ.

(٣) «التَّفَلُّ»: هُوَ الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ مِنَ التَّفَلِّ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

قال، وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» يعني قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». [«الإرواء» أيضاً].

٧ - باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافرُ المرأةُ سَفَرًا ثلاثةَ أيامٍ، فصاعداً، إلا مع أبيها أو أخيها أو أبنها أو زوجها أو ذي مَحْرَمٍ». [«الروض النضير» (٦٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٥١٨): م، وخ مختصراً].

٢٨٩٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ واحدٍ ليس لها ذو حُرْمَةٍ». [«صحيح أبي داود» (١٥١٦، ١٥١٧)، «الإرواء» (٥٦٧): ق].

٢٩٠٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار؛ أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني اكتنبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجَّةٌ، قال: «فارجع معها». [ق].

٨ - باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرَةُ». [«الإرواء» (٩٨١)، «المشكاة» (٢٥٣٤)، «الروض النضير» (١٠١٨): خ نحوه].

٢٩٠٢ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي جعفر، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيفٍ». [«التعليق الرغيب» (٢) / (١٠٧)، «الضعيفة» (٣٥١٩)].

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». [«الإرواء» (٩٩٤)، «المشكاة» (٢٥٢٩)، «الروض النضير» (٤١٨)، «صحيح أبي داود» (١٥٨٩)].

٢٩٠٤ - (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزد خيراً، لم تزد شراً».

٢٩٠٥ - (ضعيف الإسناد وللجملة الأولى انظر ما بعده) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي العوث بن حصين - رجل من الفرع -؛ أنه استفتى النبي ﷺ

ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ: «وَكذَلِكَ الصَّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ».

١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعَمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر» [صحيح أبي داود (١٥٨٨)، «المشكاة» (٢٥٢٨) / التحقيق الثاني].

٢٩٠٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو مروانَ مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ العُثمانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزیزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عِبَادِ بْنِ حُنَيْفِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ^(١) وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم».

٢٩٠٨ - (ضعيف الإسناد وفي «الصحيح»^(٢) ما يغني عنه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مسلمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يسارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنِ قَضَيْتَهُ» [«الإرواء» (٩٩٢)، «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦١، ٦٢)، «صحيح أبي داود» (١٥٨٧): ق].

١١ - باب حج الصبي

٢٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنكدرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ». [«حججة النبي ﷺ» (٩٤)، «الإرواء» (٩٨٥)، «صحيح أبي داود» (١٥٢٥): م].

١٢ - باب النفساء والحائض تهلل بالحج

٢٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدةُ بْنُ سليمانَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) «أفند»؛ أي: كبر وهرم حتى صار يعرف في كلامه.

(٢) يشير إلى ما ورد في هذا الباب، قبل هذا الحديث وبعده (ش).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهَلَّ. [«صحيح أبي داود» (١٥٣٠): م].

٢٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [«صحيح أبي داود» (١٥٣١)، «الحج الكبير» (١ / ٩)].

٢٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَسْتَنْفِرَ^(١) بِثَوْبٍ وَتُهَلَّ. [«حجة النبي ﷺ» (٥١)، «الحج الكبير»: م].

١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [«صحيح أبي داود» (١٥٢٦)، «الإرواء» (٤ / ١٧٩)، «الحج الكبير»: ق].

٢٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [«الإرواء» (٤ / ١٧٦)].

١٤ - باب الإحرام

٢٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [«الإرواء» (٤ / ٢٩٥)، «الروض» (٩٥)، «الحج الكبير» (١ / ٩): ق].

٢٩١٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُؤُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً،

(١) «تستنفر»: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة، بعد أن تحنشي قطناً، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

قَالَ: «لَيْتَكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [«الحج الكبير» (٩ / ١ - ٢)].

١٥ - باب التلبية

٢٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَأَبُو أُسامةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَميرٍ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: تَلَقَّضْتُ^(١) التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! لا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! وَسَعْدِيكَ^(٢)! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ! وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [«الروض النضير» (٥٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٥٩): ق].

٢٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عَنِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ! اللَّهُمَّ لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! لا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». [«حجَّة النبي ﷺ»، «صحيح أبي داود» (١٥٩١): م].

٢٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَيْتَكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَيْتَكَ!» [«الروض النضير» (٥٤٠)، «الصحيح» (٢١٤٦)، «الحج الكبير»].

٢٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلْتَبٍ يُلْتَبِي إِلَّا لَبِيَّ مَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ^(٤)، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا». [«المشكاة» (٢٥٥٠)، «التعليق الرغيب» (١١٨ / ٢)، «الحج الكبير»].

١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عيينَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ^(٥)». [«المشكاة» (٢٥٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٥٩٢)، «الحج الكبير»].

٢٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) «تلقفت»، أي: أخذت.

(٢) «سعديك»؛ أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

(٣) «الرغباء»: من الرغبة.

(٤) «مدر»: جمع مدرة، وهو التراب المتلبد.

(٥) «الإهلال»: هو رفع الصوت بالتلبية.

اللَّهُ ﷺ: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمد! مرُّ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتَّلبية، فإنَّها من شعارِ الحجِّ». [«الصحيحة» (٨٣٠)].

٢٩٢٤ - (صحيح) حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ويعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ، قالَا: حدَّثنا ابنُ أبي فديكٍ، عنِ الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ، عنِ محمدِ بنِ المنكدرِ، عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يربوعٍ، عنِ أبي بكرِ الصديقِ؛ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «العَجُّ^(١) والشَّجُّ^(٢)». [«الصحيحة» (١٥٠٠)، «تخریج الأحاديث المختارة» (٦١)، وانظر الحديث في (باب - ٦) وهو ضعيف].

١٧ - باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ - (ضعيف) حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ومحمدُ بنُ فليحٍ، قالُوا: حدَّثنا عاصمُ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ، عنِ عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ، عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةٍ، عنِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ؛ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلْبِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلا غَابَتْ بِذَنوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١١٩)، «الضعيفة» (٥٠١٨)].

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةٍ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ. (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ رَمحٍ، قالَ: أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ. جميعاً، عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عنِ أبيه، عنِ عائشةَ؛ أنَّها قالت: طيَّبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٣). قالَ سفيانُ: بيديَّ هاتين. [«الإرواء» (١٠٤٧)، «الروض النضير» (٧٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٥٣٢)، «الجامع الكبير»: ق.].

٢٩٢٧ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عنِ أبي الضُّحَى، عنِ مسروقٍ، عنِ عائشةَ؛ قالتَ: كَانَتِي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصٍ^(٤) الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ^(٥) رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْبِي. [«الروض» أيضاً، «صحيح أبي داود» (١٥٣٣): ق.].

٢٩٢٨ - (صحيح) حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى، قالَ: حدَّثنا شريكٌ، عنِ أبي إسحاقَ، عنِ الأسودِ، عنِ عائشةَ؛ قالتَ: كَانَتِي أرى وَبَيْصَ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [«الحج الكبير»: ق. (٢ / ٦)].

١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو مصعبٍ، قالَ: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عنِ نافعٍ، عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ؛ أنَّ رجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: ما يلبسُ المحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ؟ فقالَ: رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يلبسُ القَمِيصَ ولا العمائمَ ولا

(١) «العج»: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) «الشج»: سيلان دم الهدى والأضاحي.

(٣) «قبل أن يفيض»: من الإفاضة؛ أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة.

(٤) «وبيص»: الوبيص: هو البريق.

(٥) «مفارق»: جمع مفروق، والمراد المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض.

السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران أو الورس^(١). [«الإرواء» (١٠١٢)، «صحيح أبي داود» (١٦٠٠) - (١٦٠٣)، «الحج الكبير»: ق.].

٢٩٣٠ - (صحيح) حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الممحرّم مصبوغاً بورس أو زعفران. [«الإرواء» (٤ / ١٩٣)، «الحج الكبير»: ق.].

٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرّم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». وقال هشام في حديثه: «فليلبس سراويل، إلا أن يفقد». [«الإرواء» (١٠١٣)، «صحيح أبي داود» (١٦٠٥): ق.].

٢٩٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». [«الإرواء» (١٠١٢): ق.].

٢١ - باب التوقّي في الإحرام

٢٩٣٣ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالعرج^(٢) نزلنا، فجلس رسول الله ﷺ وعائشة إلى جنبه، وأنا إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالتنا^(٣) وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام أبي بكر. قال: فطلع الغلام وليس معه بعيره، فقال له: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: معك بعير واحد تضله؟ قال^(٤): فظنق بضره ورسول الله ﷺ يقول: «انظروا إلى هذا الممحرّم ما يصنع!» [«صحيح أبي داود» (١٥٩٥)، «الحج الكبير»: ق.].

٢٢ - باب المحرّم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٥)، فقال عبد الله بن عباس: يغسل الممحرّم رأسه، وقال المسور: لا يغسل الممحرّم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن

(١) «الورس»: نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

(٢) «العرج»: قرية جامعة بين الحرمين.

(٣) «زمالتنا»، أي: مركوبها وما كان معها من أدوات السفر.

(٤) القائل هو عباد بن عبد الله بن الزبير راوي الحديث عن أسماء.

(٥) «الأبواء»: جبل بين الحرمين.

ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين^(١) وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه، حتى بدالي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل. [«الإرواء» (١٠١٩)، «صحيح أبي داود» (١): ق].

٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الركب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها. [«الإرواء» (١٠٢٣)، «المشكاة» (٢٦٩٠)، «ضعيف أبي داود» (٣١٧)، لكن ثبت نحوه عن أسماء: «جلباب المرأة» (١٠٨)].

٢٩٣٥ - (م) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٤ - باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي. (ح)، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته - قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سعاد بنت عوف - أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب فقال: «ما يمنعك يا عمتاه! من الحج؟» فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحيس، قال: «فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حسبت» [«الإرواء» (٤ / ١٨٧)].

٢٩٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: «أما تريدن الحج العام؟» قلت: إني لعليلة يا رسول الله! قال: «حجتي وقولي: محلي حيث تحبسن» [«الإرواء» (٤ / ١٨٩)، «الحج الكبير»].

٢٩٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خلف، قال: حدثنا عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة يحدثان عن ابن عباس؛ قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج؛ فكيف أهل؟! قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حسبتني» [«الإرواء» (٤ / ١٨٧)، «صحيح أبي داود» (١٥٥٧): م].

٢٥ - باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا مبارك بن حسان أبو

(١) «بين القرنين»: هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها، أو خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

عبدالله، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كانت الأنبياء يدخلون مشاة حفاة، ويظفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة. [التعليق على ابن ماجه].

٢٦ - باب دخول مكة

٢٩٤٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الشبية العليا، وإذا خرج خرج من الشبية السفلى. [صحيح أبي داود] (١٦٢٩ و ١٦٣٠ و ١٦٣٣)، «الحج الكبير»: [ق].

٢٩٤١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً. [صحيح أبي داود] أيضاً.

٢٩٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة - يعني: المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر». وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم. قال معمر: قال الزهري: والخيف الوادي. [صحيح أبي داود] (١٧٥٤)، «أحاديث البيوع»: ق، ومضى (كتاب الفرائض - باب: ٦).

٢٧ - باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس؛ قال: رأيت الأصبغ^(١) عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. [الروض النضير] (٧٢٣)، «صحيح أبي داود» (١٦٣٦): [ق].

٢٩٤٤ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير؛ قال: سمعت ابن عباس؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من يستلمه بحق». [المشكاة] (٢٥٧٨)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣٥ و ٢٧٣٦)، «الحج الكبير».

٢٩٤٥ - (ضعيف جداً) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا خالي يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يكي طويلاً، ثم التفّ فإذا هو بعمر ابن الخطاب يكي فقال: «يا عمر! ههنا تسكب العبرات». [الإرواء] (١١١١).

٢٩٤٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا

(١) «الأصبغ»: تصغير الأصلع، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه.

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَوْرِ الْجُمُحِيِّينَ. [«صحيح أبي داود» (١٦٣٧)، «الحج الكبير»: ق].

٢٨ - باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ^(١) بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَسَامَةَ عِيدَانٍ^(٢)، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ. [«صحيح أبي داود» (١٦٤١)].

٢٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ. [«صحيح أبي داود» (١٦٤٠): ق].

٢٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمُحَجِّينَ. [«الإرواء» (١١١٤)، «صحيح أبي داود» (١٦٤٢)، «الحج الكبير»: م].

٢٩ - باب الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [«صحيح أبي داود» (١٦٥٢) و (١٦٥٤): ق].

٢٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. [«الروض النضير» (٢١٢)، «حجة النبي ﷺ» (٥٧)].

٢٩٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيْمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَأَ^(٣) اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٦٤٩)، «الحج الكبير»: خ نحوه].

٢٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ،

(١) «بمحجن»: هو العصا معوجة الرأس.

(٢) «حمامة عيدان»: أي: من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة.

(٣) «أطأ»: أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدِ، ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ. [صحيح أبي داود] (١٦٤٨ و ١٦٥٠ - ١٦٥١): خ نحوه].

٣٠ - باب الاضطباع

٢٩٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَيْصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١). قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [صحيح أبي داود] (١٦٤٥)، «الحج الكبير»].

٣١ - باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ»، قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ»، قُلْتُ: مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ؟ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوهُ مِنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلُ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [الصحيحة] (٤٣)، «الإرواء» (١١٠٦): ق].

٣٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». [التعليق على ابن ماجه]، «التعليق الرغيب» (١٢٠ / ٢)].

٢٩٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي سُوَيْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكِلْ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»، قَالُوا: آمِينَ». فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوْفُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُحْنَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ».

(١) «مضطبعًا»: الاضطباع: هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

٣٣- باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي ودَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلَبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يَحَاضِيَ بِالرَّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمُطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً. [«الضعيفة» (٩٢٨)، «حجة النبي ﷺ» (١٢١)، «تمام المنة»].

٢٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ طَافًا بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: عِنْدَ الْمَقَامِ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [«الروض النضير» (٥٢٨): خ].

٢٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. [«حجة النبي ﷺ»: م].

٣٤- باب المريض يطوف ركباً

٢٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢]. قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. [«صحيح أبي داود» (١٦٤٤)، «الحج الكبير»: ق].

٣٥- باب الملتزم

٢٩٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [«الصحيححة» (٢١٣٨)، «الحج الكبير»].

٣٦- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقضِي المناسكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [«الإرواء» (١٩١)، «الحج الكبير»: ق].

٣٧- باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [«صحيح أبي داود» (١٥٥٨) - (١٥٦٥): ق. وَصَحَّ عَنْهَا خِلافَهُ: «حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» (٥٢): خ].

٢٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [«صحيح أبي داود» أيضًا، والصحيح عنها وعن غيرها أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ: «حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» أيضًا].

٢٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [«صحيح أبي داود» أيضًا (١٥٦٦) و(١٥٦٨): م نحوه].

٢٩٦٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَمْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

٣٨- باب من قرَنَ الحجَّ والعمرة

٢٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَيْكُ! عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». [«صحيح أبي داود» (١٥٧٥ - ١٥٧٦): ق].

٢٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَيْكُ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٢٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، شَقِيقَ بِنِ سَلْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَهْمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَا: لِهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَانَمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتَيْهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّمَا فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسَّأَلُهُ عَنْهُ.

٢٩٧٠ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو معاويةَ وَخَالِي يعلَى قَالُوا؛ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهَدَ، فَأَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ [«الإرواء» (٩٨٣)، «الروض النضير» (٣٨)، «تخریج الأحاديث المختارة» (١٢٨) - (١٣٠)، «صحيح أبي داود» (١٥٧٨)].

٢٩٧١ - (صحيح) حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس؛ قال: أخبرني أبو طلحة؛ أن رسول الله ﷺ قرَنَ الحجَّ والعمرة. [صحيح أبي داود] (١٥٧٥ - ١٥٧٦): [ق].

٣٩ - باب طواف القارن

٢٩٧٢ - (صحيح بما بعده) حدثنا محمد بنُ عبد الله بنِ نميرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بنِ حارثٍ المحاربي، قال: حدثنا أبي، عن غيلان بنِ جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابنِ عمرَ وابنِ عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يَطْفُ هو وأصحابه لعمرتهم وحجَّتهم حينَ قَدَموا إلا طوافاً واحداً.

٢٩٧٣ - (صحيح) حدثنا هناد بنُ السري، قال: حدثنا عبثر بنُ القاسم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ طاف للحجِّ والعمرة طوافاً واحداً. [صحيح أبي داود] (١٥٦٩، ١٦٥٦)، «حجة النبي ﷺ» (ص ٨٨): [ق].

٢٩٧٤ - (صحيح) حدثنا هشام بنُ عمار، قال: حدثنا مسلم بنُ خالد الزنجي، قال: حدثنا عبيد الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قدِمَ قارناً فطاف بالبيتِ سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [الروض النضير] (٣٣)، «التعليق على الروضة الندية» (١ / ٢٦٢)، «التعليقات الجياد».

٢٩٧٥ - (صحيح) حدثنا محرز بنُ سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بنُ محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعمرة كفى لهما طواف واحد، ولم يحلَّ حتى يقضي حَجَّهُ، ويحلَّ منهما جميعاً». [المصدر نفسه].

٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بنُ مصعب. (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - يعني دحيمًا -، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثنا ابنُ عباس؛ قال: حدثني عمر بنُ الخطاب، قال: سمعت رسول الله يقول وهو بالعقيق: «أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حَجَّة». واللفظ لدحيم. [التعليق الرغيب] (٢ / ١٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٥٧٩)، «الحج الكبير» (١٠ / ١): [خ].

٢٩٧٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، وعلي بنُ محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بنِ مسيرة، عن طاوس، عن سراقَةَ بنِ جُعشم؛ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي، فقال: «ألا إنَّ العمرة قد دَخَلت في الحجِّ إلى يومِ القيامة» [صحيح أبي داود] (١٥٧٧)، «حجة النبي ﷺ» (٦١)، «الحج الكبير»: م مختصراً.

٢٩٧٨ - (صحيح) حدثنا علي بنُ محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن

الشَّخِير، عَنْ أَخِيهِ مطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، قَالَ: قَالَ لِي عمرانُ بنُ الحصينِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَجُلٍ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [«الصحيحه» (١٩٥٩): م].

٢٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَيْسَتْهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظُنُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ نَحْتِ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرَوْحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ. [م (٤ / ٤٥ - ٤٦)].

٤١ - باب فسح الحج

٢٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعِينَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النَّسَاءِ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحَلَّلْتُ». فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ». [«صحيح أبي داود» (١٥٦٨)، «حجة النبي ﷺ» (٦٤ - ٦٥)].

٢٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [«الإرواء» (١١٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٥٣٦)، «الحج الكبير»: ق].

٢٩٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَزِدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ؟». [«الضعيفة» (٤٧٥٣)، وبعضه عند (م) عن عائشة: «الحج الكبير»].

٢٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُحْرَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيِي، فَلَمْ يَحْلَلْ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتَبَّ عَلَيْكَ؟ [«التعليق على ابن ماجه»، «الحج الكبير»: م].

٤٢ - باب من قال: كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤ - (منكر) حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعِمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [«ضعيف أبي داود» (٣١٥)].

٢٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعْتَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [«الروض النضير» (٩٤٩) و(٩٥٠)، «صحيح أبي داود» (١٥٨٦): م. وهو موقوف مخالف لأحاديث الفسخ في الباب قبله].

٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أَنْزَلَ هُنَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا الْمِنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. [«الإرواء» (١٠٧١)، «صحيح أبي داود» (١٦٥٩): ق].

٢٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مِيسِرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا^(١)» [«الصحيح» (٢٤٣٧)، «الحج الكبير»].

٢٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٢٧٠ - ٢٢٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٦٦٢)].

٤٤ - باب العبرة

٢٩٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخَشْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «إِلَّا شِدًّا»، أَي: عَدَاؤًا.

ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». [«الضعيفة» (٢٠٠)].

٢٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [«صحيح أبي داود» (١٦٦٠): خ].

٤٥ - باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ بِيَانٍ؛ وَجَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ وَهَبِ بْنِ خَنْبَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«الإرواء» (٨٦٩ و ١٥٨٧)، «الحج الكبير»: ق].

٢٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا، عَنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَاferيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ هَرِمِ بْنِ خَنْبَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«الإرواء» أيضًا].

٢٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«الإرواء» أيضًا، «صحيح أبي داود» (١٧٣٥ - ١٧٣٦)].

٢٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«الإرواء» أيضًا و (١٥٨٧)، «التعليق الرغيب» (١١٤ / ٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٣٧)، «الحج الكبير»: ق].

٢٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاqِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عمرو، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ عطاءٍ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«الإرواء» أيضًا، «الحج الكبير»].

٤٦ - باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٣٩)].

٢٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مجاهدٍ، عَنِ عائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٣٨): ق نحوه].

٤٧ - باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فِي

رَجَبٍ، فقالت عائشةُ: ما اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ في رَجَبٍ قَطُّ، وما اعتمرَ إلا وهو معه - تعني: ابنَ عمرٍ - .
[«صحيح أبي داود» أيضاً].

٤٨ - باب العمرة من التمتع

٢٩٩٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، وأبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بنُ محمد بنِ العباس بنِ عثمان بنِ شافع، قالاً: حدَّثنا سفيان بنُ عيينة عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بنُ أوس، قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بنُ أبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عائشةَ فَيُعْمِرَها من التَّمَتُّعِ. [«الإرواء» (١٠٩٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٤١)، «الحج الكبير»: ق.].

٣٠٠٠ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدة بنُ سليمان، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: خرَّجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت: فكانَ مِنَ النَّوْمِ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قالت: فخرَّجنا حتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ. وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قالت: ففعلتُ، فلمَّا كانت ليلةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنا، أُرْسِلَ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّمَتُّعِ، فَأَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنا وَعُمْرَتنا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [«صحيح أبي داود» (١٥٥٩)، «الحج الكبير» (١١ / ١): ق.].

٤٩ - باب من أهلَّ بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن محمد بنِ إسحاق، قال: حدَّثني سليمان بنُ سحيم، عن أمِّ حكيم بنتِ أمية، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ». [«المشكاة» (٣٥٣٢)، «الضعيفة» (٢١١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١١٩)].

٣٠٠٢ - (ضعيف) حدَّثنا محمد بنُ المصفي الحمصي، قال: حدَّثنا أحمد بنُ خالد، قال: حدَّثنا محمد بنُ إسحاق، عن يحيى بنِ أبي سفيان، عن أمِّه أمِّ حكيم بنتِ أمية، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ». قالت: فخرَّجت - أي: من بيت المقدس - بعُمْرَةٍ [وهو مكرر ما قبله].

٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

٣٠٠٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بنُ محمد، قال: حدَّثنا داود بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عمرو بنِ دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عباس؛ قال: اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَعُمرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٣٩)].

٥١ - باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - (صحيح) حدَّثنا علي بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابنِ

عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [صحيح أبي داود] (١٦٦٩).

٣٠٠٥ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِمِنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٢ - باب النزول

٣٠٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْبِي لَكَ بِسَيِّئِ بَيْتِنَا يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ». [ضعيف أبي داود] (٣٤٥).

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُنْبَأَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْبِي لَكَ بِسَيِّئِ بَيْتِنَا يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ».

٥٣ - باب التمدد من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَتْنَا مِنْ يُكَبِّرُ، وَمَتْنَا مِنْ يَهْلُ، فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا - وربما قال: هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. [ق نحوه].

٥٤ - باب المنزلة بعرفة

٣٠٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أُنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ^(١). قَالَ: فَلَمَّا فَتَكَلَ الْحِجَابُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحِجَابُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيُّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحِلْ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: رَاحَ. [صحيح أبي داود] (١٦٧٢).

٥٥ - باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ سَفِيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [جلباب المرأة] (٢٧)، «الحج الكبير»].

(١) «في وادي نمرة»: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

٣٠١١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيان؛ قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف، فأتانا ابن مزيع فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم». [«المشكاة» (٢٥٩٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٧)، «صحيح أبي داود» (١٦٧٥)، «الحج الكبير»].

٣٠١٢ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحراً، إلا ما وراء العقبة». [دون قوله: «إلا ما وراء العقبة»، «صحيح أبي داود» (١٦٦٥ و ١٦٩٢ - ١٦٩٣)، «المشكاة» / التحقيق الثاني، «الحج الكبير»].

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - (ضعيف) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي؛ أن أباه أخبره، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دعا لأمتيه عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: أنني قد غفرت لهم؛ ما خلا الظالم؛ فإني أخذ للمظلوم منه، قال: «أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم»، فلم يحب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو قال: تبسم - فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دُعائي، وغفر لأمتي، أخذ الثراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور فأضحكني، ما رأيت من جزعه». [«المشكاة» (٢٦٠٣)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٧)].

٣٠١٤ - (صحيح) حدثنا هارون بن سعيد المصري أبو جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخزوم بن بكير، عن أبيه؛ قال: سمعت يونس بن يوسف يقول، عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما أراد هؤلاء؟»». [«الصحيحة» (٢٥٥١): م].

٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدليبي؛ قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع^(١) فقد تم حجه^(٢)، أيام منى ثلاثة؛ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم

(١) «جمع»: اسم مزدلفة، لاجتماع الناس بها.

(٢) «فقد تم حجه»: أي: أمن من الفوت، وإلا فلا بد من الطواف.

عليه»، ثم أَرَدَفَ رجلاً خلفه يُنادي بهنَّ. [«الإرواء» (١٠٦٤)، «المشكاة» (٢٧١٤)، «صحيح أبي داود» (١٧٠٣)].

٣٠١٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسِ الطَّائِبِي؛ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي^(١) وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَجَلٍ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حُجُّهُ». [«الإرواء» (١٠٦٦)، «الروض النضير» (٦٧١)، «صحيح أبي داود» (١٧٠٤)].

٥٨ - باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فُجُوهَ نَصٍّ^(٤). قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: فَوْقَ الْعَنْقِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٧٩)، «الحج الكبير»: ق.].

٣٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ^(٥)، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». [«صحيح أبي داود» (١٦٦٨): ق.].

٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزَلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا، قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ آذَنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [«صحيح أبي داود» (١٦٨١)، «التمر المستطاب / الصلاة - الإقامة»، «الحج الكبير»: ق.].

(١) «أنضيت راحلتي»: في «الصالح»: المنضى: البعير المهزول.

(٢) «حجل»: هو المستطيل في الرِّحْلِ.

(٣) «العنق»: سير سريع معتدل.

(٤) «نص»: أي: حرَّكَ الناقَةَ يَسْتَخْرِجُ أَقْصَى سِيرِهَا.

(٥) «قواطن البيت»: أي: مقيمون عنده. «من حيث أفاض الناس»: أي: من عرفات.

٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [ق].

٣٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنْخَأْنَا، قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ». [صحيح أبي داود] (١٦٨٣ و ١٦٨٢): [م].

٦١ - باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَبَسْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: «أَشْرَقَ نَبِيرٌ»^(١) كَيْمَا نُفِيرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [صحيح أبي داود] (١٦٩٤)، «جلباب المرأة» (١٨٠): [خ].

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَقَالَ: «لِنَأْخُذَ أُمَّتِي نُسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِّي لَا الْقَاهِمَ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [الإرواء] (١٠٧٤)، «صحيح أبي داود» (١٦٩٩): [م].

٣٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ الْحَمَصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسَكَبَتِ النَّاسَ» أَوْ: «أَنْصَبَتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مَسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ». اِدْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ. [الصحيحه] (١٦٢٤): [م].

٦٢ - باب من تقدّم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةَ^(٢) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ^(٣) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(٤) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْتِي»^(٥)! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى

(١) «نبير»: جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى.

(٢) «أغيلمه»: المراد الصبيان.

(٣) «حمرات»: جمع حمر أو جمع حمار.

(٤) «اللطح»: الضرب بالكف، وليس بالشديد.

(٥) «أبئتي»: هو تصغير بُي جمع ابن مضافاً إلى النفس.

تَطَّلَعَ الشَّمْسُ». زَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ» [«الإرواء» (٤ / ٢٧٦)، «المشكاة» (٢٦١٣)، «صحيح أبي داود» (١٦٩٦ - ١٦٩٧)].

٣٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ فِي شِعْمَةِ أَهْلِهِ. [«الإرواء» (٤ / ٢٧٣): م ولـ (خ) معناه].

٣٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ رُمَيْةَ كَانَتْ إِذْ نُظِيتُ^(١)، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ، فَأُذِنَ لَهَا. [ق].

٦٣ - باب قدر حصي الرمي

٣٠٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوِصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصِي الْحَذْفِ». [«صحيح أبي داود» (١٧١٥)].

٣٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصِيٌّ» فَلَتَطَّتْ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصِيَّ الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ يَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». [«الصحيح» (١٢٨٣)، «ظلال الجنة» (٩٨)].

٦٤ - باب من أين ترمى جمرة العقبة؟

٣٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبَطْنَ الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٣٣): ق].

٣٠٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوِصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطْنَ الْوَادِي، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انصرفت. [«صحيح أبي داود» (١٧١٥ - ١٧١٧)].

٣٠٣١ - (م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوِصِ، عَنِ أُمِّ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١) «بطئة»، أي: ثقيلة بطيئة.

٦٥ - باب إذا رمى جمرَةَ العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - (صحيح) حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر؛ أنَّه رمى جمرَةَ العقبة ولم يقف عندها، وذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ مثلَ ذلك. [الصحيحه] (٢٠٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢): [خ].

٣٠٣٣ - (صحيح بما قبله) حدثنا سويدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهر، عن الحجاج، عن الحكمِ ابنِ عُتيبة، عن مِقسَم، عن ابنِ عباس؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رمى جمرَةَ العقبة مضى ولم يقف. [الصحيحه] أيضاً].

٦٦ - باب رمي الجمار ركباً

٣٠٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمريُّ، عن حجاج، عن الحكمِ مِقسَم، عن ابنِ عباس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمى الجمرَةَ على راحلته. [«صحيح أبي داود» (١٧١٩)].

٣٠٣٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أيمن بنِ نابل، عن قدامة بنِ عبدِاللهِ العامريِّ؛ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رمى الجمرَةَ يومَ النَّحرِ على ناقَةٍ له صهباء، لا ضربَ ولا طرد، ولا إليك! إليك! [«المشكاة» (٢٦٢٣)].

٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عُذر

٣٠٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِالملِكِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبي البَداحِ بنِ عاصم، عن أبيه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [«الإرواء» (١٠٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٤، ١٧٢٥)].

٣٠٣٧ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال: أنبأنا مالكُ بنُ أنس. (ح) وحدثنا أحمدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديِّ، عن مالكِ بنِ أنس، قال: حدثني عبدُاللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البَداحِ بنِ عاصم، عن أبيه؛ قال: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتوتَةِ^(١) أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمِينَ بَعْدَ النَّحْرِ فِيرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مالِكُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأوَّلِ مِنْهُمَا -، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. [«الإرواء» (١٠٨٠)].

٦٨ - باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُاللهِ بنُ نمير، عن أشعث، عن أبي الزُّبير، عن جابر؛ قال: حَجَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [«حجة النبي ﷺ» (ص ٥٠)].

٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية؟

٣٠٣٩ - (صحيح) حدثنا بكر بنُ خَلْفِ أبو بشر، قال: حدثنا حمزة بنُ الحارثِ بنِ عمير، عن أبيه، عن

(١) «في البيتوتة»؛ أي: في شأن البيتوتة بمنى.

أَيُّوب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [«الإرواء» (٤ / ٢٩٦)،
«الروض النضير» (٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٥٩٣): ق.]

٣٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،
فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [«الإرواء» (١٠٩٨)، «الروض» (٨٣٤): ق.]

٧٠ - باب ما يحلُّ للرجل إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمَحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ
ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [«الصحيح» (٢٣٩): ق.]

٣٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَإِحْلَالِهِ حِينَ
أَحَلَّ. [«الإرواء» (١٠٤٧): ق.]

٧١ - باب الحلق

٣٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟
قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [«الإرواء» (٤ / ٢٨٥): ق.]

٣٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ!»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ
الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [«الإرواء» (٤ / ٢٨٥)، «صحيح أبي
داود» (١٧٢٨): ق.]

٣٠٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ
لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَسْكُؤُوا». [«الإرواء» (٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦): ق.]

٧٢ - باب من لبَّد رأسه

٣٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مَنْ

عُمرتكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [«صحيح أبي داود» (١٥٨٥)، «الحج الكبير»: ق].

٣٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا. [«صحيح أبي داود» (١٥٣٤)، «الحج الكبير»: ق].

٧٣ - باب الذبيح

٣٠٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْفِقٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْفِقٌ». [«الروض النضير» (٤٦٨)، «الصحيح» (٢٤٦٤)، «الحج الكبير»: ق].

٧٤ - باب من قدّم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلَيْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ». [«صحيح أبي داود» (١٧٣١): ق].

٣٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنِيَّ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَسْمَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [«صحيح أبي داود» أيضاً: ق].

٣٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [«صحيح أبي داود» (١٧٥٨): ق].

٣٠٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». [«حجة النبي ﷺ»: ق].

٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [«حجة النبي ﷺ»، «صحيح أبي داود» (١٧٢٠)، «الإرواء» (٤) / (٢٨١): م].

٣٠٥٤ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ قَدَرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ.

٧٦ - باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا: أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوَدَّةٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فِيرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَتَكَنَتْهُ هَذَيْلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رِوَسٌ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«الإرواء» (٥ / ٢٧٩)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (١٧٠٠)].

٣٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِيٍّ فَقَالَ: «نَظَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِي، وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ عَلَيْهِنَّ قُلُوبُ مُؤْمِنِينَ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، رِئَاسَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [«ظلال الجنة» (١٠٨٥)].

٣٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخْضَرَمَةِ^(١) بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا بَلَدُ حَرَامٍ، وَشَهْرُ حَرَامٍ، وَيَوْمٌ حَرَامٍ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَقْدَمٌ أَنْاسًا، وَمُسْتَقْدَمٌ مِنْ أَنْاسٍ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصِحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَاةِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ

(١) «المخضرمة»: من خضرم، كدحرج، أي: قطع طرف أذنها.

حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ. [صحيح أبي داود] (١٧٠٠): خ تعليقاً مختصراً].

٧٧ - باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - (شاذ) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ. وَأَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [الإرواء] (٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، [ضعيف أبي داود] (٣٤٢).

٣٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَبْنَانُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ. [صحيح أبي داود] (١٧٤٦).

٧٨ - باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمَزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا^(١) وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَاظِقِ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ» [الإرواء] (١١٢٥).

٣٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ». [الإرواء] (١١٢٣).

٧٩ - باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ فَأَعْلَقُوها عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلِ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [صحيح أبي داود] (١٧٦٤ - ١٧٦٦)، «التمر المستطاب»: [ق].

٣٠٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبَ النَّفْسَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ

(١) أي: في أثناء الشرب، ويكون بإبعاد الإناء عن الفم، والتضلع: أي: من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

الكعبة، ووَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَعْبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [«الضعيفة» (٣٣٤٦)،
«ضعيف أبي داود» (٣٤٧)].

٨٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ. [«الإرواء» (١٠٧٩): ق].

٣٠٦٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

٨١ - باب نزول المحصب

٣٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كَلَّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [ق].

٣٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْلَجَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ أَدْلَاجًا. [«التعليق على ابن ماجه»، «الحج الكبير»].

٣٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. [م (٤ / ٨٥) وخ مختصراً].

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [«الروض النضير» (٥٥٩)، «صحيح أبي داود» (١٧٤٧): خ المرفوع منه].

٣٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [«الروض النضير» أيضاً].

٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ،

(١) «أَدْلَجَ»، وفي رواية: «أَدْلَجَ»: الإِدْلَاجُ: هُوَ السَّيْرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

عن عائشة، قالت: حاضت صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرتُ ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «أحَابِسْتُنَا هِي؟» فقلتُ: إِنَّهَا قد أفاضتْ ثمَّ حاضتْ بعدَ ذلك، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرِ». [«الإرواء» (١٠٦٩)، «صحيح أبي داود» (١٧٤٨): ق].

٣٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُنَا»، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قد طافت يومَ النَّحْرِ قَالَ: «فَلَا إِذْنُ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرِ». [«الإرواء» (٤ / ٢٦١)، «الحج الكبير»: ق].

٨٤ - باب حجة رسولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتُمْ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ^(١) فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تَسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ - قَالَ جَابِرٌ: - نَظَرْتُ إِلَى مَدَّةٍ بَصْرِيٍّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ! لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلَوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَّ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) «المشجب»: أَعْوَادٌ تَضُمُّ رُؤُوسَهَا وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا، تَوْضِعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ.

وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبَّت قدماه، رمَلَ في بطن الوادي^(١)، حتى إذا صعدنا - يعني قدماه - مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدْيَ، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة»، فحلَّ النَّاسُ وقصروا إلا النَّبِيَّ ﷺ ومن كان معه الهدْيُ، فقام سُرَاقَةُ بنُ مالكٍ بنِ جُعْشَمٍ فقال: يا رسولَ اللهِ! ألعامنا هذا أم لأبدي؟ قال: فثبَّتَكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعه في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين (لا، لأبدي الأبد)» قال: وقدم عليَّ بئدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلَّت، فأنكر ذلك عليها عليٌّ، فقالت: أمرني أبي بهذا، فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة في الذي صنعتهُ مُستفتياً رسول الله في الذي ذكرت عنه، وأنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ، قال: «فإن معي الهدْيَ، فلا تحلَّ»، قال: فكان جماعة الهدْيِ الذي جاء به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مئة، ثم حلَّ النَّاسُ كلُّهم وقصروا إلا النَّبِيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وتوجَّهوا إلى منى، أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بمِنَى، الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصَّبحَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّةٍ من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، لا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب النَّاسَ، فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كلَّ شيءٍ من أمر الجاهلية موضوعٌ تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأوَّلُ دمٍ أضعه دم ربيعة بن الحارث - كان مُسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأوَّلُ ربا أضعه ربا بن العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لم تضلُّوا إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة إلى السماء، وينكبها^(٢) إلى النَّاسِ: «اللهم! اشهد، اللهم! اشهد» ثلاث مرَّات، ثم أذن بلالٌ ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات^(٣)، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً

(١) «بطن الوادي»: هو وادي عرنة.

(٢) «وينكبها»، أي: يميلها.

(٣) «إلى الصخرات»: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة.

حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقِصْوَاءَ بِالرِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبِيحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَزَفَى عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أبيضٌ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطَّعْنُ بِجَرِينِ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ الْفَضْلُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمَزِمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سَقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَالُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [«حجة النبي ﷺ»، «الإرواء» (١١٢٠)، «صحيح أبي داود» (١٦٦٣): م بلفظ: «أبدأ» وهو الصواب]

٣٠٧٥ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ مَفْرِدٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ مَفْرِدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ مَفْرِدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا مَا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجَرَ، وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِثْلَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بَرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَيْرَ. قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«حجة النبي ﷺ» (٦٧ - ٨٣): دون الحجَّتين وجمل أبي جهل].

٨٥ - باب المحصر

٣٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ

قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى». فحدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [«صحيح أبي داود» (١٦٧٢ و ١٦٢٨)، «المشكاة» (٢٧١٣ / التحقيق الثاني)].

٣٠٧٨ - (صحيح) حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أنبأنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ، مولى أُمِّ سَلَمَةَ قال: سألتُ الحجاجَ بنَ عمرو عن حبسِ المُحرَّمِ؟ فقال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قالَ عكرمةُ: فحدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قالَ عبدُ الرزَّاقِ: فوجدتُهُ فِي جُزءِ هِشامِ صاحبِ الدِّستوائِي، فَأَتَيْتُ بِهِ معمرًا، فقرأ عليّ أَوْ قرأتُ عليه. [«صحيح أبي داود» أيضًا].

٨٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - (صحيح) حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشارٍ ومحمَّدُ بنُ الوليدِ، قالَا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأصبهانيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ قال: قعدتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ فِي المسجدِ، فسألتهُ عن هذه الآيةِ ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قالَ كعبٌ: فِيَّ أَنْزَلْتُ، كانَ بي أذى من رأسي فحملتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كُنْتُ أرى الجُهْدَ بَلَغَ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، قال: فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: فالصومُ ثلاثةَ أيامٍ، والصدقةُ على ستةِ مساكينٍ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعامٍ، والنُّسُكُ شاةٌ. [«الإرواء» (٤) / (٢٣١): ق].

٣٠٨٠ - (حسن) حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن محمَّدِ بنِ كعبٍ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قال: أمَرَنِي النبيُّ ﷺ حينَ أذاني القملُ أنَ أحلِقَ رأسي، وأصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ أَوْ أطعمَ ستةَ مساكينٍ، وقد عَلِمَ أنَ لَيْسَ عِنْدِي ما أَنسُكُ. [«الإرواء» (٤) / (٢٣٢)].

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - (صحيح على التفصيل المتقدم برقم (١٦٨٢)) حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قال: أنبأنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٢ - (صحيح) حدَّثنا بكرُ بنُ خَلْفِ أبُو بشرٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي الضَّيفِ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الزَّبيرِ، عن جابرٍ؛ أنَ النبيَّ ﷺ احتجمَ هو مُحْرِمٌ، عن رَهْصَةَ أَخَذَتْهُ. [«صحيح أبي داود» (١٦١٠) - (١٦١١): خ نحوه].

٨٨ - باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ - (ضعيف الإسناد) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمَةَ، عن فروقِ السَّبْخِيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَ النبيَّ ﷺ كانَ يدهنُ رأسَهُ بِالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ، غيرَ المُقْتَبِ.

٨٩ - باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ^(١) راحلته وهو محرّمٌ، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٣٠٨٤ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ راحلته، وقال: «لا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

[«الإرواء» (١٠١٦)، «أحكام الجنائز» (١٢ - ١٣)، «الروض النضير» (٣٩١ و ٣٩٢): ق.]

٩٠ - باب جزاء الصيد يُصيّبه المحرم

٣٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّيْعِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ كِبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٢٤٨)، «الإرواء» (١٠٥٠)].

٣٠٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي بَيِّضِ النَّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ». [«الإرواء» (١٠٣٠)].

٩١ - باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْيَعُ^(٢) وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٣) وَالْحِدَاةُ^(٤)». [«الإرواء» (٤ / ٢٢٢). «الحج الكبير»: م].

٣٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ - أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [«الإرواء» (٤ / ٢٢٣)، «صحيح أبي داود» (١٦١٩)، «الحج الكبير»: ق.]

٣٠٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّيِّعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ». فقيل له: لِمَ قِيلَ لَهَا: الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَيْتِيلَةَ لِتَحْرِقَ بِهَا النَّبِيْتَ. [«الإرواء» (٤ / ٢٢٦)، «ضعيف أبي داود» (٣١٩)، «الحج الكبير»: ق.]

(١) «أوقصته»: الوقص كسر العتق.

(٢) «الأببع»: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٣) «العقور»: المفترس.

(٤) «الحدأة»: هي أخص الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٩٢ - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ^(١) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشِيرَةً عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رِذِّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [ق].

٣٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [صحيح أبي داود] (١٦٢١).

٩٣ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له

٣٠٩٢ - (إسناده معلول وفي متنه خطأ) حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَخَشِيرًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُوَ مُحْرِمُونَ. [صوابه في رواية النسائي رقم (٢٢١٨)].

٣٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ لَهُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [الإرواء] (٤) / (٢١٤-٢١٥): ق دون قوله: «ولم يأكل منه» وهو شاذ، فإنه عندهما أنه أكل منه].

٩٤ - باب تقليد السدن

٣٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [صحيح أبي داود] (١٥٤٢): [ق].

٣٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْفَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [صحيح أبي داود] أيضًا].

٩٥ - باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا. [صحيح أبي

(١) «بالأبواء أو بودان»: هما مكانان بين الحرمين.

داود» (١٥٤٠): [ق].

٩٦ - باب إشعار البدن

٣٠٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ؛ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بَدَى الْحُلَيْفَةَ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ [صحيح أبي داود» (١٥٣٨)، «الحج الأكبر» (١ / ٨): م].

٣٠٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [صحيح أبي داود» أيضاً (١٥٤١): ق].

٩٧ - باب من جَلَّلَ البدنة

٣٠٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَقَسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ». [الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٥٥٢): ق].

٩٨ - باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بَدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَّتُهُ^(١) مِنْ فِضَّةٍ. [انظر الحديث (٣٠٧٦)].

٣١٠١ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْنِهِ جَمَلٌ.

٩٩ - باب الهدى يُسَاقُ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ

٣١٠٢ - (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ. [والمحفوظ موقوف على ابن عمر: (خ) (١٦٩٣)، والصحيح أن النبي ﷺ ساق هديه من ذي الحليفة: «الحج الكبير»].

١٠٠ - باب ركوب البدن

٣١٠٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَحْكُ!». [صحيح أبي داود» (١٥٤٤): ق].

(١) «برته»: البرة هي الحلقة.

٣١٠٤ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام صاحب الدستواقي، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مرَّ عليه ببدنة، فقال: «اركبها»، قال: «إنها بدنة»، قال: «اركبها». قال: فرأيتُه رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ [ق].

١٠١ - باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيباً الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثم يقول: «إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلًا في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك». [صحيح أبي داود (١٥٤٧): م].

٣١٠٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي - قال عمرو في حديثه: وكان صاحب بُدن النبي ﷺ - قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته، وخل بينه وبين الناس فليأكلوه». [صحيح أبي داود (١٥٤٦): م].

١٠٢ - باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. [أحاديث البيوع].

١٠٣ - باب فضل مكة

٣١٠٨ - (صحيح) حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، قال: أخبرني عقيل، عن محمد بن مسلم؛ أنه قال: إن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره؛ أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته، واقف بالحزرة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، والله! لولا أني أخرجت منك ما خرجت». [المشكاة (٢٧٢٥)].

٣١٠٩ - (حسن) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها^(١)، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا مُنشد». فقال العباس: إلا الأذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر»^(٢). [الإرواء (٤ / ٢٤٩)، مختصر البخاري (١ / ٣١٧)].

(١) لا يعضد شجرها؛ أي: لا يقطع.

(٢) «الأذخر»: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

٣١١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا» [«المشكاة» (٢٧٢٧) / التحقيق الثاني].

١٠٤ - باب فضل المدينة

٣١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَبَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [ق].

٣١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا». [«التعليق الرغيب» (١٤٢ / ٢)، «دفاع عن الحديث» (١٠٧)].

٣١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا: حَرَّتِي الْمَدِينَةَ. [م].

٣١١٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسَوْءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م (٤ / ١٢١)].

٣١١٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحْتَمَى وَرَاحَتُهُ، وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ النَّارِ». [«الضعيفة» (١٨٢٠)، لكن الشطر الأول منه صحيح جداً].

١٠٥ - باب مآل الكعبة

٣١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَكَتْ رَجُلٌ مَعِيَ بِدِرَاهِمٍ هَدِيَّةً إِلَى النَّبِيِّ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ إِلَى كُرْسِيِّ فَنَاقَلْتُهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَلَيْتَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ أَتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَعَنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَنْدَ جَدِّسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَا لَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْنَمِينَ، أَتَدْرُسُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ، قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يَحْرُكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ. [«صحيح أبي داود» (١٧٧١): خ].

١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيَّ، عَنْ أَبِيهِ،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً». [«التعليق الرغيب» (٢) / ٦٥]، «الضعيفة» (٢٣٧).

١٠٧ - باب الطواف في مطر

٣١١٨ - (ضعيف الإسناد جداً) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا داود بن عجلان، قال: طُفْنَا مَعَ أَبِي عَقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: «مَنْتُ سَحِ أَسْبُ بِنِ مَالِكِ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسُ: ائْتِنُوا^(١) الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

١٠٨ - باب الحج ماشياً

٣١١٩ - (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلخي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن خمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد قال: حجَّ النبيُّ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة، وقال: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرُكُمْ» ومشى خِلَطَ الْهَرَوَلَةَ. [«التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣٥)، «الضعيفة» (٢٧٣٤)، وفي «الصحيح» ما يعني عنه، فانظر «الصحيحة» (٦ / ٢٥٧٤)].

٢٦ - كتاب الأضاحي

١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٢٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثني أبي. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قالاً: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك: أن رسول الله كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢) أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيَكْبُرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُ بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٣). [«الإرواء» (١١٣٧ و ٢٥٣٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩١)].

٣١٢١ (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ضحَّى رسول الله يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». [«المشكاة» (١٤٦١)، «ضعيف أبي داود» (٤٨٤)].

٣١٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان الثوري، عن

(١) «ائتنفوا»؛ أي: استنفوا.

(٢) «أملحين»: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

(٣) «صفاحهما»؛ أي: على صفحة العنق منهما، وهي جانبه.

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(١)، فذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّهِ، لَمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [«الإرواء» (١١٣٨)].

٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [تخريج مشكلة الفقر (١٠٢)، «التعليق الرغيب» (١٠٣ / ٢)].

٣١٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [«المشكاة» (١٤٧٥) التحقيق الثاني].

٣١٢٤ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٣١٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً». أَنْدَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ. [«صحيح أبي داود» (٢٢٨٧)، «المشكاة» (١٤٧٨) - التحقيق الثاني].

٣ - باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا». [«المشكاة» (١٤٧٠)، «التعليق الرغيب» (١٠١/٢)].

٣١٢٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدَةُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً». [«المشكاة» (١٤٧٦)].

٤ - باب ما يستحبُّ من الأضاحي

٣١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) «موجوعين»: ثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، أي: متزوعين، قد نزع عرق الأثنين منهما، وذلك أَسْمَنُ لهما.

محمّد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ^(١)، يأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ. [«المشكاة» (١٣٦٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٢)].

٣١٢٩ - (صحيح) حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن شعيب، قال: أخبرني سعيد ابن عبد العزيز، قال: حدّثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجتُ مع أبي سعيد الزرقني، صاحب رسول الله إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبشٍ أدغم^(٢)، ليس بالمرتفع ولا المنّصع في جسده، فقال لي: اشتر لي هذا، كأنه شهّه بكبش رسول الله ﷺ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣١٣٠ - (ضعيف) حدّثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا أبو عائذ؛ أنه سمع سليم بن عامر يحدث، عن أبي أمامة الباهلي؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الضحايا الكبش الأقرن». [«المشكاة» (١٦٤٢)، «التعليق الرغيب» (١٠٣ / ٢)].

٥ - باب عن كم تجزى البدنة والبقرة

٣١٣١ - (صحيح) حدّثنا هديّة بن عبد الوهاب، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: أنبأنا الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. [«المشكاة» (١٤٦٩)، «الروض النضير» (٦١٣)].

٣١٣٢ - (صحيح) حدّثنا محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا بالحدبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [«المشكاة» أيضاً، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٨ - ٢٥٠٠) م].

٣١٣٣ - (صحيح) حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. [«صحيح أبي داود» (١٥٣٧)].

٣١٣٤ - (صحيح) حدّثنا هناد بن السري، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي، عن ابن عباس قال: قلتُ للإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر. [«ضعيف أبي داود» تحت الحديث (٣٢٥)].

٣١٣٥ - (صحيح) حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، أبو طاهر، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ نحر عن ال محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. [«صحيح أبي داود» (١٥٣٦)، وتقدم بلفظ أتم برقم (٢٩٨١)].

٦ - باب كم تجزى من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - (ضعيف) حدّثنا محمّد بن معمر، قال: حدّثنا محمّد بن بكر البرساني، قال: حدّثنا ابن جريج؛

(١) «فحيل»؛ أي: كامل الخلقة لم يقطع منه أشياء.

(٢) «أدغم»؛ هو الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه.

قَالَ: عطاءُ الخُرسانِي، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أُجِدُّهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدْبَحَهُنَّ [«الإرواء» (١٠٦٢)].

٣١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ^(١) مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بَعْشَرَةَ مِنَ الْغَنَمِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥١٢): ق، وانظر الحديث (٣١٧٨، ٣١٨٣)].

٧ - باب ما تجزىء من الأضاحي

٣١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٢) فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِنَّ أَنْتَ». [«الإرواء» (٤ / ٣٥٧)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٣): ق].

٣١٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ^(٣) مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً». [«الضعيفة» (٦٥) وهو صحيح المعنى].

٣١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي^(٤) مِمَّا تُوفِي الثَّيْبَةَ^(٥)». [«الإرواء» (١١٤٦)، «المشكاة» (١٤٦٧)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤)، «الضعيفة» (٩٠ / ١)].

٣١٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ» [«الضعيفة» (٩١ / ٩٣)، «الإرواء» (١١٤٥): م].

٨ - باب ما يكره أن يضحي به

٣١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

(١) «بدي الحليفة»: مكان من تهامة اليمن، وليس هو الميقات المشهور.

(٢) «عتود»: هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم.

(٣) «الجدع»: ما تم له سنة من الضأن، وقيل: دون ذلك.

(٤) «يوفي»: أي: يجزىء.

(٥) «الثنية»: أي: المسنة، وهي التي بلغت سنتين.

٣١٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [الإرواء] «(٤ / ٣٦٢ و ٣٦٤)، «المشكاة» (١ / ٤٦٠)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٩١٥)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٣٨٨)].

٣١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي^(١)». قَالَ: فَأَنْبِ أَكَرَّهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتُمْ مِنْهُ فَدَعُوهُ، وَلَا تَحَرَّمُوهُ عَلَى أَحَدٍ. [الإرواء] «(١١٤٨)، «المشكاة» (١٤٦٥)].

٣١٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. [الإرواء] «(١١٤٩)، «المشكاة» (١٤٦٤)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٩١٣)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٣٨٣)].

٩ - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كِبشًا نُضْحِي بِهِ، فَأَصَابَ الدُّنْبُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ أَدْنَاهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ.

١٠ - باب من ضحى بالشاة عن أهله

٣١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الْأَضْحَاحِيُّ فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحَّى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى. [الإرواء] «(١١٤٢)].

٣١٤٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بِيَانِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلْتَنِي أَهْلِي عَلَى الْعَجْفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ

(١) «لا تنفي»: من أنقى، إذا صار ذا نقي، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

والشائين، والآن يُبَحِّلُنَا^(١) جيراننا.

١١ - باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا». [«الإرواء» (١١٦٣)، «صحيح أبي داود» (٢٤٨٨): م].
٣١٥٠ - (صحيح) حدثنا حاتم بن بكر الضبي، أبو عمرو، قال: حدثنا محمد بن بكر البُرسانِي. (ح) وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو قتيبة ويحيى بن كثير، قالوا: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا». [المصدر نفسه: م].

١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ - يعني: قبل الصلاة - فأمره النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [«الإرواء» (١١٥٣): ق].

٣١٥٢ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب الجعلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [«الإرواء» (٤ / ٣٦٧): ق].

٣١٥٣ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ عن أبي زيد. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَنًّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَاذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَءَ جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [«صحيح أبي داود» (٢٤٩٦): ق نحوه].

١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال:

(١) «يُبَحِّلُنَا»؛ أي: ينسبوننا إلى البخل والشح بأن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين.

(٢) «ريح قتار»؛ هو ريح القدر والشواء.

سمعتُ قتادةَ يحدثُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهَا. [وهو مختصر الحديث (٣١٢٠)].

٣١٥٦ - (ضعيف الإسناد) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرُّزَاقِ. طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ.

١٤ - باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ مُعَمَّرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِي، قالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهُا لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا^(١) لِلْمَسَاكِينِ. [وتقدم برقم (٣٠٩٩)].

١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - (صحيح) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزْوِرٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَّوْا مِنَ الْمَرَقِ. [حجة النبي ﷺ: م].

١٦ - باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [صحيح أبي داود (٢٥٠٣): ق].

٣١٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكَلُوا وَادْخَرُوا». [صحيح أبي داود (٢٥٠٤)].

١٧ - باب الذبح بالمصلی

٣١٦١ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِي، قالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: كَانَ يَذْبَحُ بِالْمَصْلَى. [صحيح أبي داود (٢٥٠٢): خ].

٢٧ - كتاب الذبائح

١ - باب العقيقة

٣١٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، وهشامُ بنُ عمارٍ، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ

(١) «جلالها»: الجل للذابة، كالثوب للإنسان تصان به.

شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [«الإرواء» (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١)، «صحيح أبي داود» (٢٥٢٣ - ٢٥٢٦)].

٣١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً. [«الإرواء» (١١٦٦)].

٣١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [«الإرواء» (١١٧١)، «صحيح أبي داود» (٢٥٢٩)].

٣١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِغِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى». [«الإرواء» (١١٦٥)، «المشكاة» (٤١٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢٥٢٧) - (٢٥٢٨)].

٣١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ». [«الإرواء» (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «الصحيح» (٢٤٥٢)].

٢ - باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُعْتِرُّ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرَّوْا لِلَّهِ، وَأَطْعَمُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْوَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ - أَرَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [«الإرواء» (٤ / ٤١٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٩)].

٣١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ. [«الإرواء» (١١٨٠)، «صحيح أبي داود» (٢٥٢٠ - ٢٥٢١): ق.].

٣١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

٣ - باب «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»

٣١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٌ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُحِرَّ ذَبِيحَتَهُ» [الإرواء] (٢٢٣١)، «الروض النضير» (٣٥٥)، «صحيح أبي داود» (٢٥٠٦): م].

٣١٧١ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأَذْنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أذْنَهُ، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا^(١)».

٣١٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشُّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». [«غاية المرام» (٣٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٤)، وفي «الصحيح» ما يغني عنه].

٣١٧٢ م - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عمروُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ»؛ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٠٩)].

٣١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي؛ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُوا» وكانوا حديثي عهدٍ بالكُفْرِ. [«غاية المرام» (٣٧)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٨): ق].

٥ - باب ما يُذَكَّى به

٣١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْبَبِينَ بِمَرْوَةَ^(٢)، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [«صحيح أبي داود» (٢٥١٣)].

٣١٧٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذَبْيًا نَيْبًا^(٣) فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا

(١) السالفة: هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مُلَّةِ البهائم أو عن تعذيبها.

(٢) «بمروة»: حجر أبيض براق يُجعل كالسكين.

(٣) «نَيْب»، أي: أثر فيه بناه.

بِمَرَوَةٍ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيْبِ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ، فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَاةَ^(١) وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [الإرواء» (٨ / ١٦٦)، «غاية المرام» (٣٤)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٥)].

٣١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مسروقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مَدْيٌ^(٢)؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ؛ غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مَدْيُ الْحَبَشَةِ». [الإرواء» (٢٥٢٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٢): ق. وهو تمام الحديث (٣١٣٧)].

٦ - باب السِّلْخِ

٣١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ^(٣) بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [«صحيح أبي داود» (١٧٨ و ١٧٩)].

٧ - باب النهي عن ذبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً: عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ^(٤)». [«الضعيفة» تحت الحديث (٤٧١٩): م].

٣١٨١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ»، قَالَ: فَانْطَلِقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ: مَرَحِبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ». [«الضعيفة» (٤٧١٩)، «التعليق على ابن

(١) «الظَّارَّة»: جمع ظرار، وهو حجر صلب محدد.

(٢) «مدى»: جمع مدية، السكين.

(٣) «فَدَحَسَ»: الدحس: هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

(٤) «الحلوب»: ذات اللبن.

٨ - باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يره بأساً. [خ أتم منه].

٩ - باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن جده رافع بن خديج قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فندب بعير، فرماه رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «إن لها أوأيد - أحسبه قال - كأوأيدي الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». [وهو تمام الحديث (٣١٧٨)].

٣١٨٤ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة^(١)؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». [«الإرواء» (٢٥٣٥)، «ضعيف أبي داود» (٤٩٠)].

١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - (ضعيف الإسناد جداً) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبه بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يُمثَّلَ بالبهائم. [وصحَّ النهي عن المثلة: «الإرواء» (٢٢٣٠)].

٣١٨٦ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم. [«صحيح أبي داود» (٢٥٠٧): ق].

٣١٨٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». [«غاية المرام» (٣٨٢): م].

٣١٨٨ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. [«صحيح أبي داود» (٢٥٠٧): م].

١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة^(٢) وألبانها. [«الإرواء»

(١) «اللبة»: موضع الحجر.

(٢) «الجلالة»: هي التي تأكل العذرة من الدواب.

١٢ - باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المُنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«الإرواء» (٢٤٩٣)، «الصحيحة» أيضاً].

٣١٩١ - (صحيح) حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ. [«الإرواء» (١٣٨ / ٨)، «الصحيحة» (٣٥٩): ق.].

١٣ - باب لحوم الحمُر الوحشيّة

٣١٩٢ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمُر الأهلِيّة؟ فقال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَأَكْفَأْنَاهَا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: نَحَدَّثُنَا أَنَّهَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ [«الروض النضير» (٣٧٢): ق.].

٣١٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني الحسن بن جابر، عن المقدم بن معديكرب الكندي؛ أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ [المصدر نفسه].

٣١٩٤ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدَ [ق.].

٣١٩٥ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا المُغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَوَقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نَهْرَيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [ق.].

٣١٩٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [«الإرواء» (٢٤٨٣)، «الروض النضير» (٣٧٢): ق.].

١٤ - باب لحوم البغال

٣١٩٧ - (صحيح الإسناد) حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري ومعمر، جميعاً: عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء،

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فالبغال؟ قال: لا.

٣١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [«الضعيفة» (١١٤٩)].

١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذِّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَدْمَةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذَّمَامِ، وَيَفْتَحُ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ. [«الروض النضير» (٥١٤ و ٥١٥)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٦)، «الإرواء» (٢٥٣٩)].

٢٨ - كتاب الصيد

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٣٥): م].

٣٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ^(١). قَالَ بِنْدَارٌ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ. [«صحيح أبي داود» أيضاً، «أحاديث البيوع»: م].

٣٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [«الإرواء» (٢٥٤٩): ق].

٣٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [«الإرواء» (١٨١ / ٨ - ١٨٢)، «أحاديث البيوع»: م].

٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ

(١) «كلب العين»: قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم»، فلفظ المصنف تصحيف، والصواب الغنم.

يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [«غاية المرام» (١٤٧)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٤)، «أحاديث البيوع»: ق.]

٣٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كِلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطِينَ». [«غاية المرام» (١٤٨)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥)، «البيوع»: ق.]

٣٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كِلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ رَزْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ». فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ! . [«البيوع»: ق.]

٣ - باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي أَنْبِيهِمْ، وَبَارِضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي أَنْبِيهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْ ذِكَاثَهُ، فَكُلْ». [«الإرواء» (٣٧)، «صحيح أبي داود» (٢٥٤٤-٢٥٤٦): ق.]

٣٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْتَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرُ فَلَا تَأْكُلْ». قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَّجْتُ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ. [«الإرواء» (٢٥٥١)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٧-٢٥٤٣): ق.]

٤ - باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي: الْمَجُوسَ.

٣٢١٠ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم فقال: «شيطان». [صحيح أبي داود] (٦٩٩)، «الإرواء» (٨ / ١٨٢): م.]

٥ - باب صيد القوس

٣٢١١ - (صحيح) حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس، وعيسى بن يونس الرَّمْلِي، قالاً: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن النبي ﷺ قال: «كل ما ردت عليك قوسك» [وهو طرف من الحديث (٣٢٠٧)].

٣٢١٢ - (صحيح) حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! إننا قوم نرمي! قال: «إذا رميت وخرقت، فكل ما خرقت» [«الإرواء» (٢٥٤٨): ق.]

٦ - باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فيغيب عني ليلته؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه غيره، فكله». [صحيح أبي داود] (٢٥٣٩): ق.]

٧ - باب صيد المعراض

٣٢١٤ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قالاً: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض^(١) قال: «ما أصبت بحدّه فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد^(٢)». [صحيح أبي داود] (٢٥٤٣): ق.]

٣٢١٥ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن هشام بن الحارث النخعي، عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «لا تأكل إلا أن يخزق». [صحيح أبي داود] (٢٥٣٧): ق.]

٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا معمر بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فما قطع منها فهو ميتة». [غاية المرام] (٤١)، [صحيح أبي داود] (٢٥٤٦): ق.]

٣٢١٧ - (ضعيف جداً) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو بكر

(١) «المعراض»: هو سهم لا ريش ولا نصل له، وإنما يصيب بعرضه دون حدّه.

(٢) «وقيد»، أي: موقود، أي: حكمه حكم الموقودة، وهي المقتولة بغير محلل من عصا أو حجر أو غيرها.

الهُدَلِي، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الإِيْل، وَيَقْطَعُونَ أذْنَابَ الغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ». [«غاية المرام» (ص ٤٤)].

٦ - باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ». [«المشكاة» (٤١٣٢)، «الصحيح» (١١١٨)].

٣٢١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكَلَهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». [«الضعيفة» (١٥٣٣)].

٣٢٢٠ - (ضعيف الإسناد) عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبِقَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ - (موضوع) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارُهُ، وَأَقْتَلُ صِغَارُهُ وَأَفْسِدُ بَيْضَهُ وَأَقْطَعُ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةٌ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ». قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحَوْتَ يَنْثُرُهُ. [«الضعيفة» (١١٢)].

٣٢٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرَبٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنِعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [«الإرواء» (١٠٣١)].

١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ الصُّرْدِ^(١) وَالضَّفْدَعِ وَالتَّمَلَّةِ وَالتَّهْدِيدِ. [«الإرواء» (٨ / ١٤٤٣)، «الروض النضير» (٥٩٤)].

٣٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةِ وَالتَّحَلَّةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالصُّرْدِ. [«الإرواء» (٢٤٩٠)، «الروض» (٥٩٤)].

٣٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) «الصُّرْدُ»: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن نبي الله ﷺ قال: «إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله عز وجل إليه؛ أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم نسبح؟». [التعليق الرغيب «(٣ / ٤٠): ق.].

٣٢٢٥ (م) - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده، نحوه. وقال: «قرصت».

١١ - باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد ابن جبيرة؛ أن قريبا لعبد الله بن مفضل خذف، فنهاه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقد العين». قال: فعاد، فقال: أحدثك أن النبي ﷺ نهى عنه ثم عدت؟ لا أكلمك أبداً. [الروض النضير «(٦٥٥): ق.].

٣٢٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد بن سعيد. (ح) وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن عبد الله بن مفضل؛ قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «إنها لا تقتل الصي ولا تنكي العدو؛ ولكنها تفقد العين وتكسر السن». [المصدر نفسه].

١٢ - باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبيرة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك؛ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ. [الصحيح «(١٥٨١): خ.].

٣٢٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا - أدنى من الأولى -، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة - أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية -». [م.].

٣٢٣٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ «الفؤيسقة». [م.].

٣٢٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة قرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: تقتل به هذه الأوزاغ؛ فإن نبي الله ﷺ أخبرنا: أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار؛ غير الوزغ؛ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله. [الصحيح «(١٠٨١)، التعليق الرغيب «(٤ / ٣٧): ق.].

١٣ - باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو

إدريس، عن أبي نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ. [«الإرواء» (٢٤٨٥): ق].

٣٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». [«الإرواء» (١٣٩ / ٨): م].

٣٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [«الإرواء» (٢٤٨٨): م].

١٤ - باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؛ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الثَّعْلَبَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذَّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلِ الذَّئْبُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». [«التعليق على ابن ماجه»].

١٥ - باب الضبع

٣٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ] (١). [«الإرواء» (١٠٥٠)، وقد مضى نحوه (٣٠٨٥)].

٣٢٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبُعَ؟». [«التعليق على ابن ماجه»].

١٦ - باب الضب

٣٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُو بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّحَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْتَهُ. [«الصحيحه» (٢٩٧٠)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من كثير من نسخ ابن ماجه، وأثبتته الشيخ قتابعناه (ش).

٣٢٣٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنْ قَدَّرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لِأَكَلْتُهُ.

٣٢٣٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَةٌ؛ فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِيحَتٌ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [المصدر نفسه: م].

٣٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشُوعٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِأَكْلٍ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا». وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِذِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [الإرواء: (٢٤٩٨) ق].

٣٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُحْرَمُ»، يَعْنِي: الضَّبُّ. [ق بأتم منه].

١٧ - باب الأرنب

٣٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(١) فَأَنْفَجْنَا أَرْبَابًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجْزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا. [الإرواء: (٢٤٩٥) ق].

٣٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَارِئِينَ مُعَلَّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّبُهُمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ». [الإرواء: (٢٤٩٦) ق].

٣٢٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) «مرُّ الظهران»: واد قرب مكة.

جَنَّتَكَ لَأَسْأَلَنَّكَ عَنِ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؛ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تَحْرَمْ، وَلَمْ يَأْسَأِ رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فَقِدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِنِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تَحْرَمْ، وَلَمْ يَأْسَأِ رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «بُنْتُ أَنَّهُا تَذْمِي». [التعليق على ابن ماجه].

١٨- باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ. [وقد مضى بآتم منه (٣٨٦)].

٣٢٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [«المشكاة» (٤١٣٣) / التحقيق الثاني].

١٩ - باب الغراب

٣٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا؟ وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ». [«الصحيحة» (١٨٢٥)].

٣٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ». فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّ كُلِّ الْغُرَابِ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا؟» [«الصحيحة» أيضًا].

٢٠ - باب الهرة

٣٢٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمَنِهَا. [«الإرواء» (٢٤٨٧)].

٢٩ - كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٣٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسَ قِبَلَهُ^(١)، وَقِيلَ: قَدِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «انجفل الناس قبله»، أي: ذهبوا مسرعين نحوه.

ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ؛ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».. [وهو مكرر (١٣٣٤)].

٣٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَلِمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [«الإرواء» (٣ / ٢٤٠ التحقيق الثاني)، «الصححة» (١٥٠١)].

٣٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [«مختصر البخاري» (٩): خ.].

٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَبَانَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٢١)، «الصححة» (٤ / ٢٥٧): م.].

٣٢٥٥ - (ضعيف جدا) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرْمَانُ آلِ الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ» [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٢١)، «الصححة» (٢٦٩١)، وفي الصحيح ما يُعْنَى عَنْهُ].

٣ - باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٢٢): ق.].

٣٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ» [«التعليق» أيضًا: ق.].

٣٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»

٤ - باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: ما عاب رسول الله طعاماً قط؛ إن رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [ق].

٣٢٥٩ (م) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله. قال أبو بكر: نُخَالِفُ فِيهِ: يَقُولُونَ: عن أبي حازم.

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ - (ضعيف) حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَيَّرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ، وَإِذَا رُفِعَ» [«الضعيفة» (١١٧)].

٣٢٦١ - (حسن صحيح) حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا صاعد بن عبيد الجزري، قال: حدثنا زهير ابن معاوية، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثنا عمرو بن دينار المكي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَيَّ بَطْعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «الرَّيْدُ الصَّلَاةُ؟». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٢٩)].

٦ - باب الأكل متكئاً

٣٢٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [«الإرواء» (١٩٦٦)]، «مختصر السمائل المحمّدية» (١٠٦): [خ].

٣٢٦٣ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، قال: حدثنا عبد الله بن بسر؛ قال: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». [«الصحيحة» (٣٩٣)].

٧ - باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمُ، فَاذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ نَسِيَّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [«الإرواء» (١٩٦٥)]، «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٥ - ١١٦)]، «تخریج الكلم الطيب» (١١٢)].

٣٢٦٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سُفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرو ابن أبي سلمة؛ قال: قال لي النبي ﷺ وأنا أكل: «سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [هو مختصر الآتي (٣٢٦٧)].

٨ - باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الهقل بن زياد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». [«التعليق الرغيب» (١١٧ / ٣)، «الصحيح» (١٢٣٦)].

٣٢٦٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً، فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [«الإرواء» (١٩٦٨): ق].

٣٢٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن زُحَم، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». [«الصحيح» (٢٣٩ / ٣): م].

٩ - باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءً جَابِراً فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ. [ق].

٣٢٧٠ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن، قال: أنبأنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» [«الإرواء» (١٩٧٠): م].

١٠ - باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو اليمان البراء قال: حدثني جدتي أم عاصم، قالت: دخل علينا نبیة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل في قَصْعَةٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ؛ فَلَجَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». [«المشكاة» (٤٢١٨) / التحقيق الثاني)].

٣٢٧٢ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ونصر بن علي، قالاً: حدثنا المعلی بن راشد أبو الیمان، قال: حدثني جدتي، عن رجل من هذيل يقال له نبیة الخير، قالت: دخل علينا نبیة ونحن نأكل في قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَجَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

١١ - باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ - (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ». [«المشكاة» (٤٢٥٤) / التحقيق الثاني)، وفي «الصحيح» ما يُعْنِي عَنْهُ (٨ - باب).

٣٢٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ بِجَفَنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ^(١) فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». [«الضعيفة» (٥٠٩٨)، «المشكاة» (٤٢٣٣) / التحقيق الثاني).

١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [«الإرواء» (١٩٨١)، «المشكاة» (٤٢١١)، «الصحيحة» (٣٩٣)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٩)].

٣٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَنْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قِسِيمَةَ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا». [«الصحيحة» (٢٠٣٠)].

٣٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذُرْوَاهُ وَسَطَهُ؛ فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ». [«الإرواء» (١٩٨٠ / ٢)، «التعليق» أيضاً].

١٣ - باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يسارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ؛ إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مَنْ أَخَذَكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لَأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا يُومَرُ أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ. [والمرفوعُ منه صحيح من حديث جابر وأنس، والأول منهما في «الصحيح»].

٣٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا». [«الإرواء» (١٩٧٠، ١٩٧١) م].

(١) الْوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ.

١٤ - باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مختصر الشمائل المحمدية] (١٤٧)، «الروض النضير» (٧٣): ق.].

٣٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الروض النضير] أيضاً، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٤٨)، «الضعيفة» (٤٠٢): ق.].

١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا، وَسَوَاعِدْنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ. [«الضعيفة» (٥٦٧٥)].

١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [«المشكاة» (٤٣٠٤)، «الكلم الطيب» (١٨٨)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٦٣)].

٣٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا!». [«مختصر الشمائل» (١٦٤): خ.].

٣٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَزَرَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الإرواء] (١٩٨٩)، «التعليق الرغيب» (١٠٠ / ٣)، «تخريج الكلم الطيب» (١٨٧): ق.].

١٧ - باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهُ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبُعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟»، قالوا: نعم، قَالَ: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [«الصححة» (٦٦٤)].

٣٢٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرْمَانُ آلِ الزَّبِيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٢١)، والجملَةُ الأولى ثابتة: «الصححة» (٢٦٩١)].

١٨ - باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. [«الإرواء» (٧ / ٣٧)، وقد صحَّ من نهيه ﷺ ويأتي في «الصححة» (٢٣ و ٢٤ - باب)].

١٩ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ؛ فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَنَاولُهُ مِنْهُ». [«الصححة» (١٢٩٧)].

٣٢٩٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكَهُ طَعَاماً قَدْ كَفَّاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [«الصححة» (١٢٨٥) : خ].

٣٢٩١ - (حسن صحیح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ؛ فَلْيَقْبِعْهُ مَعَهُ أَوْ لِيَنَاولُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَّ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ». [«الصححة» (١٠٤٢ و ١٠٤٣)].

٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^(١)، وَلَا سُكَّرَجَةٍ^(٢)، قَالَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ^(٣). [«مختصر المسائل المحمدية» (١٢٧) : خ].

٣٢٩٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ.

(١) «خوان»: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

(٢) «سُكَّرَجَةٌ»: الصفحة التي يوضع فيها الأكل.

(٣) «السفرة»: ما يُسَطُّ عليها الأكل.

٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يُرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم
 ٣٢٩٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ .
 [«الضعيفة» (٢٣٩)].

٣٢٩٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَبَانَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتْ
 الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ، وَلْيَعْدِرْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَخْجَلُ
 جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». [«الضعيفة» (٢٣٨)، «الرد على بليق» (٢٢٤)].

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح عمر

٣٢٩٦ - (حسن بما بعده) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمِ الْحَمَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَلُومَنَّ امْرَأٌ إِلَّا نَفْسَهُ بَيْتٌ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ^(١)» [«الروض النضير»
 (٨٢٣)، «التعليق الرغيب» (١٣٠ / ٣)].

٣٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ
 عَمْرِ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [«المشكاة» (٤٢١٩)، «الروض» (٨٢٣)].

٢٣ - باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا
 نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا». [«آداب الزفاف» (ص ٩٢ / الطبعة الجديدة)، «المشكاة» (٣٢٥٦)،
 «الروض النضير» (١٥٢)].

٣٢٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي
 هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
 يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «أَذْنُ كُلِّ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!
 [وهو مختصر الحديث (١٦٦٧)].

٢٤ - باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

(١) «عمر»: الغمر؛ هو الدَّسَمُ والزهومة واللحم.

جزءه الزبيدي يقول: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ. [«صحيح أبي داود» (١٨٧)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٣٩)، «تمام المنة»].

٢٥ - باب الأكل قائماً

٣٣٠١ - (صحيح) حدثنا أبو السائب، سلم بن جنادة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [«المشكاة» (٤٢٧٥)].

٢٦ - باب الدباء

٣٣٠٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: أنبأنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس؛ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ. [«الصحيحة» (٢١٢٧)].

٣٣٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سَلِيمٍ بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكْلٍ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعَمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِهِ. [«الإرواء» (٤٦ / ٧)].

٣٣٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه؛ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا». [«مختصر الشمائل المحمدية» (١٣٦)، «الصحيحة» (٢٤٠٠)].

٢٧ - باب اللحم

٣٣٠٥ - (ضعيف جداً) حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ». [«الضعيفة» (٣٧٢٤)].

٣٣٠٦ - (ضعيف جداً) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبِلَهُ. [«المصدر نفسه»].

٢٨ - باب أطيب اللحم

٣٣٠٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العدي، (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَتَّانَ التِّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَ - وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ - فَتَهَسَّ (١) مِنْهَا. [«مختصر الشمائل

(١) «فتهس»: النهس: الأخذ بأطراف الأسنان.

٣٣٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فِهْمٍ - قَالَ: وَأُظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَحْدُثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: - وَالْقَوْمُ يُلْقَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ - يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ». [«الروض النضير» (٣٧٦)، «مختصر السمائل المحمدية» (١٤٥)، «الضعيفة» (٢٨١٣)].

٢٩ - باب الشواء

٣٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا^(١) حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ].

٣٣١٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضِلُّ شِوَاءٍ قَطًّا، وَلَا جُلْبَبٌ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣٣١١ - (صحيح دون مسح الأيدي) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ تَتَوَضَّأْ. [مضى برقم (٣٣٠٠)].

٣٠ - باب القديد

٣٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِضُهُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحَدَّثَهُ، وَصَلَّهُ. [«الصحيحة» (١٨٧٦)].

٣٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ^(٣) فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. [خ].

٣١ - باب الكبِد والطحَال

٣٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ؛

(١) «سميطاً»، أي: مشوية.

(٢) «الفرائض»: واحدها فريضة، لحمه بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد من الدابة.

(٣) «الكراع»: الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق.

فَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ» . [«الصحیحة» (۱۱۱۸)].

۳۲- باب الملح

۳۳۱۵ - (ضعیف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ - أَرَاهُ مُوسَى -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». [«المشكاة» (۴۲۳۹) / التحقیق الثاني)].

۳۳- باب الائتدام بالخل

۳۳۱۶ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [«التعليق الرغیب» (۱۱۹ / ۳)، «الصحیحة» (۲۲۲۰): م].

۳۳۱۷ - (صحیح) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قِيسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [«التعليق الرغیب» أيضاً، «الصحیحة» أيضاً].

۳۳۱۸ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ^(۱) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ». [«الصحیحة» (۲۲۲۰)، لكن الجملة الأولى منه ثابتة].

۳۴- باب الزيت

۳۳۱۹ - (صحیح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّئِدْمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». [«الصحیحة» (۳۷۹)، «التعليق الرغیب» (۱۲۰ / ۳)، «مختصر السمائل المحمدية» (۱۳۳ و ۱۳۴)].

۳۳۲۰ - (ضعیف جداً) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ». [«الصحیحة» تحت الحديث (۳۷۹)، وفي «الصحیح»^(۲) معناه].

۳۵- باب اللبن

۳۳۲۱ - (ضعیف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ:

(۱) ذكروها في «الكنى» ولم يذكروا لها اسماً خلاف المعلق على نسخة المكتب الإسلامي، أنها جميلة بنت سعد!! وأحال في ذلك إلى «الإصابة» و«التقريب»، وكل ذلك خطأ؛ فإنَّ جميلة حفيدة أم سعد أخرى، روى لها أبو داود فقط كما في المصدرين اللذين ذكرهما وغيرهما!
(۲) يريد الذي قبله (ش).

حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبْنٍ قَالَ: «بَرَكَهٌ أَوْ بَرَكَتَانِ». [«التعليق على ابن ماجه»، «الضعيفة» (٤١٦٤)].

٣٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [«تخريج المشكاة» (٤٢٨٣) / التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (٢٣٢٠)].

٣٦ - باب الحلواء

٣٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ [«مختصر الشمائل المحمدية» (١٣٧): ق.].

٣٧ - باب القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ تَرِيدُ أَنْ تَدْخُلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمْنَةٍ. [«الصحيحة» (٨٥ - ٨٦)].

٣٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [«الروض النضير» (٣٧٨)، «الصحيحة» (٥٦)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٦٩): ق.].

٣٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِّيخِ. [«الصحيحة» (٥٧ و ٥٨)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٧٠)].

٣٨ - باب التمر

٣٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [«الصحيحة» (١٧٧٦): م.].

٣٣٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ». [«الصحيحة» أيضًا].

٣٩ - باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

محمد، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْفَرَ مَنْ بَحْضَرْتَهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.. [«الروض النضير» (٤٣٦)، «مختصر السمائل المحمدية» (١١٠): م].

٤٠ - باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ^(١) بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ!» . [«الضعيفة» (٢٣١)].

٤١ - باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.. [«الصحيحة» (٢٣٢٣): ق].

٣٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَائِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، يَعْنِي: فِي التَّمْرِ [«الصحيحة» أيضاً].

٤٢ - باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتَشُّهُ. [«الصحيحة» (٢١١٣)].

٤٣ - باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنَتِي بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ؛ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ. [«المشكاة» (٤٢٣٢) - التحقيق الثاني].

٤٤ - باب الحواري

٣٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاحِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًّا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) «الخلق»: ضد الجديد، وهو القديم.

قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ.

[مختصر الشمائل المحمدية] (١٢٦)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١١١): [خ].

٣٣٣٦ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصَنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

٣٣٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا^(١)، بَوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٤٥ - باب الرقاق

٣٣٣٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ - بَعْنِي، قَرْبَةَ، أَطْنَةَ قَالَ: يُبْنَى - فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ فَبَكَى، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٣٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَحَبَّارُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخَوَانُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْمًا: كُلُّوْا فَمَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا^(٢)، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا شَاءَ سَمِيطًا قَطُّ. [خ].

٤٦ - باب الفالودج

٣٣٤٠ - (منكر الإسناد، موضوع المتن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السَّلْمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودَجِ، أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُودَجَ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُودَجُ؟» قَالَ: يَخْلَطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ حَمِيعًا فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً. [التعليق على ابن ماجه].

٤٧ - باب الخبز المُلبَّقِ بالسَّمْنِ

٣٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيَّيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ

(١) «رغيفاً محوّراً»: هو الخبز الذي نخل طحينه مرة بعد مرة.

(٢) «مرقّقاً»: في «النهاية»: هي الأربعة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورُقَاق.

(٣) «الفالودج»: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، والكلمة من الدخيل.

عِنْدَنَا خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَاءٍ مُلْبَقَةٍ^(١) بِسَمْنٍ نَاكُلُهَا»، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ فِجَاءً بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عَكَّةِ^(٢) ضَبَّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. [«المشكاة» (٤٢٢٩ / التحقيق الثاني)].

٣٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ ثُمَّ قَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فِجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدِّكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ»، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ [«التعليق على ابن ماجه»: خ].

٤٨ - باب خبز البر

٣٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحَنْطَةِ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٠٨): ق].

٣٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوْفِيَ ﷺ. [«مختصر السمائل المحمدية» (١٢٣): ق].

٤٩ - باب خبز الشعير

٣٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَفِي. [ق].

٣٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [«مختصر السمائل المحمدية» (١٢٣): م].

٣٣٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُنْتَابِعَةَ طَاوِيأً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ عَائِمَةٌ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ [«الصححة» (٢١١٩)، «مختصر السمائل المحمدية» (١٢٥)].

٣٣٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ - وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ -،

(١) «ملبقة»؛ أي: مخلوطة خلطاً شديداً.

(٢) «عكَّة»؛ وعاء من جلد مستدير يوضع فيها السمنة والعلس.

قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْفَ، وَاحْتَدَى الْمُخْصُوفَ^(١). وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيعًا، وَلَيْسَ خَشِنًا. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِيعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ. [«التعليق الرغيب» (١٠٨ / ٣)].

٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِي، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يَتَمَنَّ صُلْبُهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلُكُ لِلطَّعَامِ، وَتُلُكُ لِلشَّرَابِ، وَتُلُكُ لِلنَّفْسِ». [«الإرواء» (١٩٨٣)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٢٢)، «الصحيح» (٢٢٦٥)].

٣٣٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْبِكَاءِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا». [«الصحيح» (٣٤٣)، «التعليق» أيضًا، «المشكاة» (٥١٩٣ / التحقيق الثاني)].

٣٣٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَيَّ طَعَامًا يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر ما قبله].

٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ». [«الضعيفة» (٢٤١)].

٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرَمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». [«الإرواء» (١٩٦١)].

٥٣ - باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بَشَرٌ

(١) «واحتدى المخضوف»؛ أي: لبس النعل.

الصَّجِيعُ^(١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِيَسْتِ الْبِطَانَةِ^(٢)». [«صحيح أبي داود» (١٣٨٣)، «تخريج المشكاة» (٢٤٦٩ - التحقيق الثاني)].

٥٤ - باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَابَاهُ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّ تَرَكَهُ يُهْرَمُ^(٣)». [«الضعيفة» (١١٦)].

٥٥ - باب الضيافة

٣٣٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» [«المشكاة» (٤٢٦٠) / التحقيق الثاني]، «التعليق الرغيب» (٤٣ / ٣)].

٣٣٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». [المصدران المذكوران].

٣٣٥٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». [«الضعيفة» (٢٥٨)، «الرد على بليق» (٢٢١)].

٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [«تخريج الأحاديث المختارة» (٤٢٩)، «آداب الزفاف» (١٦١ - الطبعة الجديدة)].

٣٣٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَّ مَعَنَا، فَدَعَوَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى قِرَاماً^(٤) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً». [«المشكاة» (٣٢٢١) / التحقيق الثاني].

(١) «بش الصجيع»: ضجيعك من ينام في فراشك.

(٢) «البطانة»: ضد الظهارة، أصلها في الثوب فاتسع بما يستبطن من أمره.

(٣) «يهرم»: الهرم: كبر السن.

(٤) «قراما»: هو الستر الرقيق.

٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: دخلَ عليه عمرُ، وهو على مائِدته فأوسعَ له عن صدرِ المجلس، فقال: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ نَتَى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمَعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ. [التعليق على ابن ماجه].

٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماء

٣٣٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا». [«الصحيحة» (١٣٦٨): م].

٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى؛ أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا. [«الإرواء» (١٥١٤): م].

٣٣٦٤ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب؛ قالت: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»^(١). [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٧١)، «الصحيحة» (٢٧٨٤)].

٣٣٦٥ - (صحيح) حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا أبو شريح، عن عبد الرحمن بن نمران الحجري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَاثِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ». [«الإرواء» (٥٤٧) و (٢٥١٠) م، خ مختصراً].

٣٣٦٦ - (صحيح دون قوله: «ثم قال») حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم، عن المغيرة بن نهيك، عن دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ».

(١) «صاحبي»، أي: جبريل عليه السلام.

٦٠ - باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - (حسن) حدّثنا إسماعیلُ بنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالَ: حدّثنا سيفُ بنُ هارونَ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ، عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». [«غاية المرام» (٢ و ٣)، «المشكاة» (٤٢٢٨)].

٦١ - باب أكل الثمار

٣٣٦٨ - (ضعيف) حدّثنا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ دينارِ الحِمَصِيِّ، قَالَ: حدّثنا أَبِي، قَالَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ، عن أَبِيهِ، عن الثُّعْمَانَ بنِ بشيرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أَثَمَكَ»، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أَثَمَكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَسَمَّانِي عُذْرًا. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٣٦٩ - (ضعيف الإسناد) حدّثنا إسماعیلُ بنُ مُحَمَّدِ الطَّلِحِيِّ، قَالَ: حدّثنا نُقَيْبُ بنُ حَاجِبٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عن طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَقَالَ: «دُونَكُهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُحِمُّ الْفُؤَادَ».

٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحاً

٣٣٧٠ - (حسن) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حدّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ، قَالَ: حدّثنا جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [«الصحیحة» (٢٣٩٤)، «الإرواء» (١٩٨٢)].

٣٠ - كتاب الأشربة

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - (صحيح) حدّثنا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيِّ، قَالَ: حدّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وحدّثنا إبراهيمُ ابنُ سعيدِ الجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حدّثنا عبدُ الوهَّابِ. جميعاً، عن راشدٍ، أَبِي مُحَمَّدِ الحِمَانِيِّ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [«صحيح الجامع» (٧٢١١)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٩٦)].

٣٣٧٢ - (ضعيف) حدّثنا العَبَّاسُ بنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حدّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حدّثنا مُنِيرُ بنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بنَ نَسِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَّابَ بنَ الْأَرْتِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْحَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ^(١) الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشُّجَرَ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٨٢)].

(١) «تفرع»: يُقال: يكاد يفرع الناس طولاً؛ أي: يطولهم ويعلوهم.

٢- باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [«الروض النضير» (٥٦١): ق].

٣٣٧٤ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد؛ أن خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال: حدثني أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [«الصحيح» (٣٨٤)].

٣- باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ». [«الصحيح» (٦٧٧)].

٣٣٧٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سليمان بن عتبة، قال: حدثني يونس بن ميسرة ابن حلبس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ». [«الصحيح» (٦٧٥ و ٦٧٨)].

٤- باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدليمي، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رِذَّةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالوا: يا رسول الله! وما رِذَّةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [«الصحيح» (٧٠٩)، «تعليقي على صحيح ابن خزيمة» (٩٣٩)، «تخریج الإیمان» لابن سلام (٩٢ / ٩١)، «المشكاة» (٣٦٤٤) / التحقيق الثاني)].

٥- باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - (صحيح) حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّحْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». [م (٦) / (٨٩)].

٣٣٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع الثعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الرَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ

خَمْرًا». [«الصحیحة» (١٥٩٣)، «المشكاة» (٣٦٤٧) / التحقيق الثاني].

٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالاً: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي طعمة مولاهم؛ أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا». [«المشكاة» (٢٧٧٧)، «الإرواء» (١٥٢٩)، «الروض النضر» (٥٤٦)].

٣٣٨١ - (صحيح) حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن شبيب؛ سمعت أنس بن مالك - أو حدثني أنس - قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة^(١) له، وساقها، والمستقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب. [«غاية المرام» (٦٠)، «أحاديث البيوع»].

٧ - باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر. [«أحاديث البيوع»: ق].

٣٣٨٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله قال: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها». [«الإرواء» (١٢٩٠)، «أحاديث البيوع»: ق].

٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها». [«الصحیحة» (١٣٧ - ١٣٨)].

٣٣٨٥ - (صحيح) حدثنا الحسين بن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا سعد بن أوس العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مثير، عن ثابت بن السمط، عن عبادة ابن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من أممي الخمر باسم يسمونها إياه». [«الصحیحة» (٩٠) و (٤١٥)].

٩ - باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي

(١) «المبيوعة»: جاءت هكذا على الأصل على خلاف القياس، والقياس: «المبيعة».

سلمة، عن عائشة، تَبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [«الإرواء» (٨ / ٤١): ق.].
٣٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ
الذَّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ». [«الإرواء» أيضاً، «الروض النضير» (٥٤٢ - ٥٤٤): م.].

٣٣٨٨ - (صحيح بدأ قبله) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ
ابْنُ مَاجَه: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٣٣٨٩ - ((صحيح) عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ]». وهذا حديثُ الرَّقِيِّينَ. [«التعليق على ابن
ماجه» والشطر الأول صحيح جداً].

٣٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي
سلمة، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ». [«الإرواء» (٨ / ٤١)،
«الروض النضير» (٥٤٢ - ٥٤٤): م.].

٣٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [«الروض» أيضاً
(٨٥٦): ق.].

١٠ - باب «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

٣٣٩٢ - (صحيح بما قبله وبعده) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ
مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [«الإرواء»].

٣٣٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ
ابْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».
[«الإرواء» (٨ / ٤٣)].

٣٣٩٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ». [«الإرواء» أيضاً، «الروض النضير» (٥٨٨)].

١١ - باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ

سعد: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [خ رقم (٥٦٠١)، م (٦) / ٨٩ - (٩٠)].

٣٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». [م].

٣٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالرَّهْوِ؛ وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» [م].

١٢ - باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدِ الْعَبْسَمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قُبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَنْصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غَدَوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدَوَةً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً، أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً. [م (٦ / ١٠٢ - ١٠٣) باختصار].

٣٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَاليَوْمَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَهْرَاقُهُ، أَوْ أَمْرَبُهُ فَأَهْرِيقُ. [الإرواء (٢٣٨٨): م].

٣٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ [«الصحيحه» (٣٠٠٩): م].

١٣ - باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ^(١) وَالمُرْفَتِ^(٢) وَالدُّبَاءِ^(٣) وَالحَنْتَمَةِ^(٤)، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي المُرْفَتِ وَالْقَرَعِ. [م، خ مختصراً].

٣٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَرَفَ.

(١) «النقير»: ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر.

(٢) «المرفت»: المطلي بالزفت.

(٣) «الدباء»: الظرف المتخذ من الدباء، وهو القرع.

(٤) «الحنتمة»: هي الجرّة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

أبي سعيد الخُدري؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالذُّبَابِ وَالتَّقِيرِ. [م].
 ٣٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتَمِ. [م (٦ / ٩٣) - عائشة].

١٤ - باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ،
 عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ،
 فَانْتَبَذُوا فِيهِ، وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [أحكام الجنائز] (١٧٨)، «الصحيحة» (٢٠٤٨): م].

٣٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ
 نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، إِلَّا وَإِنْ وَعَاءٌ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [التعليق على ابن ماجه].

١٥ - باب نبيذ الجِرِّ

٣٤٠٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ:
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ.

٣٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي
 الْجِرَارِ. [م].

٣٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنْشُ^(١) فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِذَا،
 الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [«الصحيحة» (٣٠١٠)].

١٦ - باب تخمير الإناء

٣٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنْائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرُ
 اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّمْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ». [الإرواء] (٣٩)، «الروض النضير» (٢٠٧): م،
 وتقدم مختصراً (٣٦٠)].

٣٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

(١) «ينش»: يقال: إذا نشَّ الشراب فلا تشرب، أي: إذا غلا، يقال: نشت الخمر تشي نشيشاً.

٣٤١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرَيْتٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنْاءً لَطْهَوْرِهِ، وَإِنْاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنْاءً لِشْرَابِهِ.

١٧ - باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [«الإرواء» (٣٣)، «غاية المرام» (١١٦)، «الروض النضير» (٤٢١): م].

٣٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [«الإرواء» (٣٢)، «غاية المرام» (١١٧): ق].

٣٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [«إرواء الغليل» (١ / ٦٩)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٧)].

١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٨)، «الصحيح» (٣٨٧): م].

٣٤١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (١٨١): م].

١٩ - باب اختناث الأسقية

٣٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ^(١) الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [«الصحيح» (١١٢٦): ق].

٣٤١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلًا - بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى إِنْاءٍ فَاخْتَنَّثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيْثُ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٨)

(١) «الاختناث»: يُقال: خثت السقاء، إذا نثيت فمه إلى الخارج؛ وشربت منه.

- (١١٩)، «الصححة» (١١٢٦)، والمرفوع منه في «الصحح»^(١): [ق].

٢٠ - باب الشرب من في السقاء

٣٤٢٠ - (صحیح) حدَّثنا بشرُ بنُ هلالِ الصَّوَّافِ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عنِ أيوبَ، عنِ عكرمةَ، عنِ أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [«الصححة» (٣٩٩): [خ].

٣٤٢١ - (صحیح) حدَّثنا بكرُ بنُ خَلِيفٍ، أبو بشرٍ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قالَ: حدَّثنا خالدُ الحذاءُ، عنِ عكرمةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ. [«الصححة» أيضاً: [خ].

٢١ - باب الشرب قائماً

٣٤٢٢ - (صحیح) حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسَهِّرٍ، عنِ عاصمٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشْرِبَ قائِماً. فَذَكَرْتُ^(٢) ذَلِكَ لِعِكرمةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، ما فَعَلْتُ. [«مختصر الشمائل» (١٧٨)، «الروض النضير» (٤٢٥): [ق، وليس عند (م) قوله: «فذكرت»].

٣٤٢٣ - (صحیح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالَ: أنبأنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عنِ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عمرةَ، عنِ جدَّةِ لهُ - يُقالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصارِيَّةِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشْرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمِ الْقَرِيبَةِ تَبْنِي بِرَكَّةَ مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«المشكاة» (٤٢٨١)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٨٢)].

٣٤٢٤ - (صحیح) حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مسعدةَ، قالَ: حدَّثنا بشرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، قالَ: حدَّثنا سعيدُ، عنِ قتادةَ، عنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قائِماً. [«الصححة» (١٧٧): [م].

٢٢ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ - (صحیح) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ، عنِ الزَّهْرِيِّ، عنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشْرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [«الصححة» (١٧٧١): [ق].

٣٤٢٦ - (حسن) حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا إِسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عنِ ابنِ شَهابٍ، عنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُسْقِيَ خالِداً؟» قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ما أُحِبُّ أَنْ أُؤَثِّرَ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشْرِبَ وَشْرِبَ خالِدٌ. [«الصححة» (٢٣٢٠)، «مختصر الشمائل المحمدية» (١٧٦)].

٢٣ - باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ - (صحیح) حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا داوُدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عنِ عبدِ العزیزِ بنِ مُحَمَّدٍ،

(١) يريد الحديث الذي قبله (ش).

(٢) القائل: هو الشعبي الراوي عن ابن عباس.

عن الحارث بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيُعَدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». [«الصحيحة» (٣٨٦)].

٣٤٢٨ - (صحيح) حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء. [«المشكاة» (٤٢٧٧)، «الإرواء» (١٩٧٧)].

٢٤ - باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا سفیان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء. [«الإرواء» (١٩٧٧)، «المشكاة» (٤٢٧٧)].

٣٤٣٠ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب [«الإرواء» (٧/٣٧)، وقد مضى (٢٩ - الأطعمة / ١٨ - باب)].

٢٥ - باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدثنا بقیة، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللِّئْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ: أَفْ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا». [«الضعيفة» (٢١٦٧)].

٣٤٣٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله؛ قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ فَاثْقِنَا؛ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قال: عندي ماء بات في شَنْ، فانطلق وانطلقنا معه إلى العريش، فحلب له شاة على ماء بات في شَنْ، فشرب، ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه. [خ].

٣٤٣٣ - (ضعيف) حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر؛ قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا؛ وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ». [«الضعيفة» (٢٨٤٥)].

٢٦ - باب «ساقى القوم آخرهم شرباً»

٣٤٣٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، وسويد بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت

البُنَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِيًّا». [«الروض النضير» (١٠١٤)، «الضعيفة» تحت الحديث (١٥٠٢): م].

٢٧ - باب الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ. [«الضعيفة» (٤٢٢٨)].

٣١ - كتاب الطب

١ - باب «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»

٣٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ؛ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ^(١)»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ شَبَّحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». [«غاية المرام» (٢٩٢)، «الصحيحة» (٤٣٣)، «المشكاة» (٥٣٢ و ٥٠٧٩)].

٣٤٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ؛ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةَ تَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى نَسْرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَقَبِيهَا؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». [«التعليقات الرضية على الروضة الندية» (٢ / ٢٢٨)، «المشكاة» (٩٧)].

٣٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً». [«الروض النضير» (٩٩٣)، «الصحيحة» (٤٥٢ و ٥١٨)].

٣٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [«الروض النضير» أيضاً].

٢ - باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟»، فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا

(١) «حرج»، أي: حرم.

فَلْيُطْعِمَهُ». [مضى برقم: (١٤٣٩)].

٣٤٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟»، قَالَ: أَشْتَهِي كَعكًا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَلَبُوا لَهُ. [مضى برقم: (١٤٤٠)].

٣ - باب الحمية

٣٤٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَاصِصْ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ». [«المشكاة» (٤٢١٦)، «الصححة» (٥٩)، «مختصر السمائل المحمدية» (١٥٤)].

٣٤٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيَّةٍ - مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟!»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٤ - باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [«الصححة» (٧٢٧)، «المشكاة» (٤٥٣٣) - التحقيق الثاني)].

٥ - باب التلبينة^(١)

٣٤٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ابْنَ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتَوِ فَوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو^(٢) عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكِنَ الْوَسَخِ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ». [«المشكاة» (٤٢٣٤) / التحقيق الثاني)].

٣٤٤٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيُّمَنِ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهَا كَلْثَمٌ -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ». يعني:

(١) «التلبينة»: حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

(٢) «يرتو»: أي يشد ويقوي. «يسرو»: أي يكشف.

الْحَسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ^(١) عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفَيْهِ. يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

٦ - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٣٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [«الصَّحِيحَةُ» (٨٥٩ و ١٠٦٩): ق].

٣٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». [«الصَّحِيحَةُ» (٨٥٩ و ٨٦٣): م].

٣٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». [«الصَّحِيحَةُ» (٨٦٣ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي): خ].

٧ - بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّيْبِيُّ ابْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ». [«الضَّعِيفَةُ» (٧٦٣)].

٣٤٥١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمزةَ الْعَطَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُهُدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً^(٢) لُعَقَةً، فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤٥٢ - (ضعيف والصحيح موقوف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٥١٤)].

(١) «الْبُرْمَةُ»: الْقَدْرُ وَجَمْعُهَا بَرَامٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ.

(٢) «اللُعَقَةُ»: مَا تَأْخُذُهُ فِي الْمَلْعَقَةِ أَوْ بِأَصْبَعِكَ.

٨ - باب الكمأة والمعجوة

٣٤٥٣ - (صحيح بلفظ «... وهي شفاء من السم») حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر قالا: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة^(١) من المن، وماؤها شفاء للعين، والمعجوة من الجنة، وهي شفاء من الجنة». [«المشكاة» (٤٢٣٥ / التحقيق الثاني)، والمحفوظ بلفظ: «السم»: «الروض» (٤٤٤)].

٣٤٥٣ (م) - حدثنا علي بن ميمون، ومحمد بن عبد الله الرقيان، قالا: حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، مثله.
٣٤٥٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، سمع عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث، عن النبي أنه قال: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء العين». [المصدر نفسه].

٣٤٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عبد الصمد، قال: حدثنا مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة، فقالوا: هو جذري الأرض، فتمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال: «الكمأة من المن، والمعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم». [المصدر نفسه].

٣٤٥٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا المشمعل ابن إياس المزني، قال: حدثني عمرو بن سليم؛ قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العجوة^(٢) والصخرة من الجنة» قال عبد الرحمن: حفظت الصخرة من فيه. [«الإرواء» (٢٦٩٦)].

٩ - باب السنن والسنت

٣٤٥٧ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي، قال: حدثنا عمرو بن بكر السكسكي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت أبا أبي ابن أم حرام - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالسنن^(٣) والسنت^(٤)، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل: يا رسول الله! وما السام؟ قال: «الموت». قال عمرو: قال ابن أبي عبلة: السنت^(٥) الشبت، وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في رفاق السنن، وهو قول الشاعر:

(١) «الكمأة»: في «المنجد»: الكمء، نبات يقال له أيضاً: «شحم الأرض» يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو أصل مستدير كالقلفاس، لا ساق له، ولا عرق، لونه يميل إلى الغبرة.

(٢) «العجوة»: صنف من تمر المدينة.

(٣) «بالسنن»: نبات معروف من الأدوية له حمل، الواحدة سنة.

(٤) «السنت»: العسل، وقيل: الرُّب، وقيل: الكمون.

(٥) «الشبت»: نبات كالثمرة يقال له: «رز اللجاج».

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُونِ لَا أَلْسَ (١) فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّدَا (٢)
[«الصحيحة» (١٧٩٨)].

١٠ - باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ فَصَلَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْكِبْ دَرْدُ؟» - يعني: تشتكي بطنك، بالفارسية -، قلت: نعم، يا رسول الله! قال: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً». [«الضعيفة» (٤٠٦٦)].

* حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اشْكِبْ دَرْدُ؟». يعني تشتكي بطنك، بالفارسية. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ! حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ، فَاسْتَعَدَّوْا عَلَيْهِ.

١١ - باب النهي عن الدوائ الخبيث

٣٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ [«المشكاة» (٤٥٣٩)].

٣٤٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». [«غاية المرام» (٤٥٣): ق أتم منه].

١٢ - باب دواء المشي

٣٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟» قلت: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنِيِّ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ المَوْتِ كَانَ السَّنِيُّ، وَالسَّنِيُّ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ» [«المشكاة» (٤٥٣٧)].

١٣ - باب دواء العُدْرَةِ والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ (٣) عَلَيْهِ مِنَ العُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا العِلَاقِ (٤)؟» عَلَيْكُمْ بِهَذَا العَوْدِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ

(١) لا ألس: الألس: الخيانة.

(٢) أن يتقردا: التقريد: الخلداع.

(٣) «أعلقت»: الإعلاق: معالجة عذرة الصبي؛ وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها.

(٤) «تدعرن»: الدغر: غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فتفرغ به ذلك الموضع وتكسبه.

سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعَطُ^(١) بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُ^(٢) بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣). [ق].

٣٤٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

١٤ - باب دواء عرق النَّسَا

٣٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمَلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عَرِقِ النَّسَا أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ». [«الروض النضير» (٤٤٤)، «الصحيحة» (١٨٩٩)].

١٥ - باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً أَلْزَمْتَهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [ق].

٣٤٦٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِمَنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْ جَرَحِ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ، وَبِمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلْمَ حَتَّى رَقَأَ، قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ فَعَلِيٌّ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ ففَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَزَقْ، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَّتِي، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمَ.

١٦ - باب مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ

٣٤٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمَلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبِلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [«الصحيحة» (٦٣٥)].

١٧ - باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولاً

(١) «يسعط»: السعوط: الدواء يصب في الأنف، وأسعطه الدواء أدخله في أنفه.

(٢) «يلد»: اللدود من الأدوية: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

(٣) «ذات الجنب»: هي الدييلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى الداخل.

وُقْسَطًا وَزَيْتًا، يُلْدُّ بِهِ. [التعليق على ابن ماجه].

٣٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ - بِعَنِي: الْكَسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [ق، وَتَقَدَّمَ (٣٤٦٢)].

١٨ - باب الحمى

٣٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسِبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ». [«الصحيحة» (٧١٥ و ١٢١٥)].

٣٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ». [«الصحيحة» (٥٥٧)].

١٩ - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

٣٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق].

٣٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق].

٣٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لَعْمَارٍ، فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ». [«الصحيحة» (١٥٢٦): ق].

٣٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصْبُهُ فِي جَبِيهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [ق: نحوه].

٣٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَحْوُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ». [ق].

٢٠ - باب الحجامة

٣٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ

فالحِجَامَةُ». [«الروض النضير» (١٠٨٠)، «الصحيحة» (٧٦٠): خ].

٣٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كَلَّمُهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ». [«الصحيحة» (٢٢٦٣)، «المشكاة» (٤٥٤٤)].

٣٤٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَدْهَبُ بِالِدَّمِ، وَيُخْفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ». [«الضعيفة» (٢٠٣٦)].

٣٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّمُ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ». [«الصحيحة» أيضاً، «المشكاة» أيضاً].

٣٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ [«الإرواء» (١٧٩٨): م].

٢١ - باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [ق].

٣٤٨٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينَ، وَعَلَى الْكَاهِلِ. [«المشكاة» (٤٥٤٦)، «الروض النضير» (١٠٨٠)، «الصحيحة» (٩٠٧)، «مختصر السمائل المحمدية» (٣١٣)].

٣٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ». [«الضعيفة» (١٨٦٧)].

٣٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِدْعٍ^(١) فَاثْقَتَ قَدَمُهُ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ

(١) «جذع»: الجذع ساق النخلة.

وَتَّءٍ^(١). [صحيح أبي داود» (٦١٥)، «التعليق على ابن ماجه»].

٢٢ - باب في أَيِّ الأَيَّامِ يَحْتَجِمُ؟

٣٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ».. [«الروض النضير» (١٠٨٠)، «الصحيحه» (٢٧٤٧)].

٣٤٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ فَالْتَمَسَ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَتٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحَفِظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرُّبًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ» [«الصحيحه» (٧٦٦)].

٣٤٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: يَا نَافِعُ! تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ فَاتْنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحَفِظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حَفِظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ».. [«الصحيحه» أيضًا].

٢٣ - باب الكَيِّ

٣٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [«الصحيحه» (٢٤٤)، «المشكاة» (٤٥٥٥)].

٣٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَوَيْوُنَسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَكَتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَنْطُسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكَيْةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي

(١) «وتء»، أي: أصابها وهن دون الخلع والكسر.

عن الكشي رَفَعَهُ. [«الصحيحة» (١١٥٤): خ].

٢٤ - باب من اکتوى

٣٤٩٢ - (حسن دون قوله: «لأبلغن.») حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى - وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلَ شَيْبَةَ - يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَمَّ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الدُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَبْلُغَنَّ أَوْ لأَبْلُغَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عَذْرَاءً»، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَيْتَةُ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلَكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

[«التعليق على ابن ماجه»].

٣٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَضَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ [م].

٣٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. [«التعليق على ابن ماجه»: م].

٢٥ - باب الكحل بالاثمد

٣٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [«الصحيحة» (٧٢٤)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٤٥)].

٣٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [«الصحيحة» أيضاً، «مختصر الشمائل المحمدية» (٤٣)].

٣٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [«مختصر الشمائل المحمدية» (٤٢ و ٤٤)].

٢٦ - باب من اکتحل وترأ

٣٤٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [«المشكاة» (٣٥٢)، «ضعيف أبي داود» (٩)، وتقدم تحت الحديث (٣٣٩)].

٣٤٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ. [«الإرواء» (٧٦)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٤٢)، «المشكاة» (٤٤٧٢ / التحقيق الثاني)].

٢٧- باب النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا»، فراجعتها، قلت: إننا نستشفى به للمريض، قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنّه داء». [«غاية المرام» (٦٥): م].

٢٨- باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثنا سعاد بن سليمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن». [«الضعيفة» (٣٠٩٣)].

٢٩- باب الحناء

٣٥٠٢ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا فائد، مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، قال: حدثني مولاي عبيد الله، قال: حدثني جدتي سلمى أم رافع، مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء. [«المشكاة» (٤٥٤١ و ٤٥٤٠)].

٣٠- باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة، فقال ﷺ: «لو خرّجتم إلى دؤد لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا [«الصححة» (٢١٧٠)، «الإرواء» (١٧٧)، «الروض النضير» (٤٣)، ومضى بأنم (٢٥٧٨): ق].

٣١- باب يقع الذباب في الإناء

٣٥٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، قال: حدثني أبو سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه»^(١) فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. [«الصححة» (٣٨)، «الإرواء» (١ / ١٩٤)، «المشكاة» (٤١٤٤)].

٣٥٠٥ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه فيه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». [«الإرواء» (١٧٥)، «الصححة» (١٣٨): خ].

٣٢- باب العين

٣٥٠٦ - (صحيح متواتر) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا

(١) «فامقلوه»: يقال: مقلت الشيء أملكه مقللاً إذا غمسته في الماء ونحوه.

عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».. [«الروضُ» (١١٩٤)، «الصحيحَةُ» (٧٨١، ١٢٤٨)].

٣٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [المصدر نفسه: ق].

٣٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». [«الروض النضير» أيضاً، «الصحيحَةُ» (٧٣٧)].

٣٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لِمَ أَرَّكَ الْيَوْمَ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَمَا لَبَّتَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ^(١) فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبُرْكََةِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. [«الروض النضير» أيضاً، «المشكاة» (٤٥٦٢)، «الصحيحَةُ» (٢٥٧٢)].

٣٣ - باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». [«المشكاة» (٤٥٦٠)، «تخریج الكلم الطيب» (٢٤٦)، «الصحيحَةُ» (١٢٥٢)، «ظلال الجنة» (٣١٠)].

٣٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [«المشكاة» (٤٥٦٣)].

٣٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [«الروض النضير» (١١٩٤)، «الصحيحَةُ» (٢٥٢١): ق].

٣٤ - باب ما رخص فيه من الرقوى

٣٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُضَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

(١) «لبط به»، أي: صرع وسقط إلى الأرض.

٣٥١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسِ أُمِّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ فَأَمَرَهَا بِهَا. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحَمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقْيَةِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَةِ، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحَمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاتِيقُ». [«الصحيحه» (٤٧٣): م].

٣٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ^(١). [م].

٣٥ - باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [م وخ نحوه].

٣٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَدَعَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَعُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، «التعليق على ابن ماجه»].

٣٥١٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

٣٦ - باب ما عُوذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوذَ بِهِ

٣٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». [«تخریج المشكاة» (٤٥٥٢) التحقیق الثاني)،

(١) «النملة»: قروح تخرج في الجنب، ترقى فتبرأ بإذن الله.

(٢) كذا في الأصول، وفي «تحفة الأشراف» (٨ / ١٤٩): «عرضت رقية الحية من النهشة! ولعل صوابه: «عرضت رقية النهشة من الحية» (ش).

٣٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِرَأْفَةٍ بِأَصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [«تخريج الكلم الطيب» (١٤٦): ق.] .

٣٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَازِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ. [«تخريج شرح العقيدة الطحاوية» (١٣٠)، «الصحيحة» (٤٠٤ / ٣)، «التعليق الرغيب» (١٥٦ / ٤): م.] .

٣٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [«الصحيحة» (٢٠٦٠): م.] .

٣٥٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«الضعيفة» (٣٣٥٧)] .

٣٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» قَالَ: «وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمُ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»، أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ. [«الروض النضير» (٤٣٩): خ.] .

٣٧ - بَابُ مَا يَعُوذُ بِهِ مِنَ الْحَمَى

٣٥٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أَخَالَفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: «يَعَارٍ». [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٥٢٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

نحوه، وقال: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَارِ.

٣٥٢٧- (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا: أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٨- باب النفث في الرقية

٣٥٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَةِ. [خ].

٣٥٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [ق].

٣٩- باب تعليق التمام

٣٥٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحَّجَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رَقِي لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ، عَنِ الشَّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقِيَّ وَالتَّمَامَ وَالتَّوَلَةَ^(١) شِرْكٌ» قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصُرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعْتُ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَنْتُ دَمْعَتَهَا، وَإِذَا تَرَكَتْهَا دَمَعْتُ، قَالَ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرُ أَنْ تَشْفِيَنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: «أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». [«الصحيفة» (٣٣١)، «غاية المرام» (٢٩٩)، «تخریج الإیمان» لابن سلام (٨١)].

٣٥٣١- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِيَةِ، قَالَ: «انزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا». [«الضعيفة» (١٠٢٩)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٤٦٩)].

(١) «التَّوَلَةَ»: نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها.

٤٠ - باب التُّشْرَةِ

٣٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّنُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأَتَيْتِ بَمَاءٍ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيْتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرٌّ وَعَقْلٌ عَقْلًا لَيْسَ كَعَقُولِ النَّاسِ. [«صحيح أبي داود» (١٧١٥)، وتقدم بعضه (٣٠٢٨)، (٣٠٣١)].

٤١ - باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ». [تقدم برقم (٣٥٠١)].

٤٢ - باب قتل ذي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمَسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يعني: حِيَّةً خَبِيثَةً. [ق].

٣٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [ق].

٤٣ - باب من كان يعجبهُ الفأل ويكره الطَّيْرَةَ

٣٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ. [«الكلم الطَّيْبُ» (٢٤٨)].

٣٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ». [«ظلال الجنة» (٥٦٩)، «الصحيحة» (٧٨٦): ق].

٣٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [«الصحيحة» (٤٣٠)، «غاية المرام» (٣٠٣)].

٣٥٣٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفْرَ» [«الصحيح» (٧٨٢)].

٣٥٤٠ - (صحيح دون قوله: «ذلك القدر») حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة»، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل، قال: «ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟» [مضى برقم (٨٦)].

٣٥٤١ - (حسن صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا علي بن مُسهر، عن محمد بن عمرو؛ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُورد المُمْرِضُ على المُصِحِّ». [«الصحيح» (٩٧١): ق].

٤٤ - باب الجذام

٣٥٤٢ - (ضعيف) حدَّثنا أبو بكر، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن خلف العسقلاني، قالوا: حدَّثنا يونس بن محمد، قال: حدَّثنا مُفضَّل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجلٍ مجذومٍ فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: «كُلُّ ثِقَّةٍ باللَّهِ وتوكُّلاً على اللَّهِ». [«المشكاة» (٤٥٨٥)، «الضعيفة» (١١٤٤)].

٣٥٤٣ - (حسن صحيح) حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي الزناد. (ح) وحدَّثنا علي بن أبي الخصب، قال: حدَّثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، جميعاً عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: تديموا النَّظَرَ إلى المَجذومين. [«الصحيح» (١٠٦٤)، «الضعيفة» (١٩٦٠)].

٣٥٤٤ - (صحيح) حدَّثنا عمرو بن رافع، قال: حدَّثنا هُشَيْم، عن يعلى بن عطاء، عن رجلٍ من آل الشريد يقال له: عمرو، عن أبيه قال: كان في وفدٍ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارْجِعْ فقد بايعناك». [«الصحيح» (١٩٦٨): م].

٤٥ - باب السحر

٣٥٤٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيْقٍ يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان النبي ﷺ يُحِلُّ إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، قالت: حتى إذا كان ذات يوم - أو كان ذات ليلة - دعا رسول الله ﷺ ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُسْطِ ومُشاطة، وجفت طلعة دكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قالت: فاتاها النبي ﷺ في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: «والله يا عائشة! لكان ماءها نقاعة الحنَاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين». قالت:

قلت: يا رسول الله! أفلا أحرقتَه؟ قال: «لا، أمّا أنا فقد عافاني الله، وكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فُدُنْتُ. [ق].

٣٥٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعِنَسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَأَدُمُ فِي طَيْبَتِهِ». [«المشكاة» (١٢٤٥)، «الضعيفة» (٤٤٢٢)].

٤٦ - باب الفزع والأرق وما يُتعوذُ منه

٣٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحَلَ مِنْهُ». [«صحيح الجامع» (٥١١٨): م (٧٦ / ٨)].

٣٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ؛ جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي؛ حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي؛ حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، اِدْنُهُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اُخْرُجْ عِدْوًا لِلَّهِ!» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ». قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٥٤٩ - (منكر) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟»، قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَأُتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَنْبَغَ آيَاتِ مِنَ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ وَسُطِّهَا، ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالآيَةَ الَّتِي فِيهَا سَمِعْتُهُمَا، وَآيَةَ مِنْ أَبِي عِمْرَانَ رَأْسِهَا قَالَتْ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ - وَآيَةَ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ ﴿الآيَةَ﴾، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، وَآيَةَ مِنَ الْجَنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْمُودَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٢ - كتاب اللباس

١ - باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عن عائشة قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةَ^(١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ^(٢)». [صحيح أبي داود] (٨٤٨)، «الإرواء» (٣٧٦): [ق].

٣٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنْ النَّيِّ تَصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَةَ^(٣)، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [مختصر السمائل المحمدية] (٩٦): [ق].

٣٥٥٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَحْوَصِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ^(٤) قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ^(٥) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [ق].

٣٥٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَى لَهُ نُؤْبٌ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ، - قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لِأَزَارَةٌ، فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمئذٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نعم»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّأَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَتْ! كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِيَّاهُ؛ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا! فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا؛ وَلَكِنْ سَأَلْتُهَ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [خ].

٣٥٥٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكَوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ، وَلَبَسَ ثَوْبًا خَشِنًا.

(١) «خميصة»: ثوب خز أو صوف لها أعلام.

(٢) «أنبجانية»: هي كساء من صوف لا علم له.

(٣) «الملبدة»: قيل: هي المرتفعة، وقيل: الغليظة ركب بعضها بعضاً لغلظها.

(٤) «الشملة»: كساء يغطي به ويتلفف به.

(٥) «نجراني»: منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

٣٥٥٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ بن زيد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأنجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأنجمل به في حياتي»^(١)، ثم عمّد إلى الثوب الذي أخلق - أو قال: ألقى - فتصدّق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حياً وميتاً، قالها: ثلاثاً. [«المشكاة» (٤٣٧٤)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٠)، «الضعيفة» (٤٦٤٩)].

٣٥٥٨ - (صحيح) حدثنا الحسين بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد؟» قال: لا؛ بل غسيل^(٢). قال: «اللبس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً». [«الصحيحة» (٣٥٢)].

٣ - باب ما نهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهي عن لبستين؛ فأما اللبستان: فاشتمال الصمّاء^(٣)، والاحتباء^(٤) في الثوب الواحد لبس على فرجه منه شيء، [ق].

٣٥٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو أسامة، عن عبید الله ابن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهي عن لبستين: عن اشتمال الصمّاء، وعن الاحتباء في الثوب الواحد؛ يُفضي بفرجه إلى السماء، [ق].

٣٥٦١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: نهي رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصمّاء، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفضّ فرجك^(٥)، [«التعليق على ابن ماجه»].

(١) في المطبوع: «جلوتي»! والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٤٥٣ / ١٠ / ٤٠١)، و«مسند أحمد» (١ / ٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٥٨)، وكذا في بعض النسخ العتيقة من «السنن» (ش).

(٢) وفي رواية: جديد.

(٣) «اشتمال الصمّاء»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صمّاء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فتكشف عورته.

(٤) «الاحتباء»: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وإنما نهي عنه لأنه لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربّما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٥) بعدها في المطبوع: «إلى السماء»! والصواب حذفها، ولا وجود لها في بعض النسخ الخطية، ولا «في مصنف ابن أبي شيبة» ولا «مصباح الزجاج» (ش).

٤- باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَنَا أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ، [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٩)].

٣٥٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٨)].

٣٥٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ السَّمْطِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(١). [«الروض» (٣٤١)].

٣٥٦٥ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف)) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَمَامًا فِي آذَانِهَا [وَرَأَيْتَهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاءٍ]. [الشرط الأول صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٠٩)].

٥ - باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [وهو مكرر (١٤٧٢)].

٣٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». [«المشكاة» (٤٣٣٧)، «أحكام الجنائز» (٦٣)، «مختصر الشرائع المحمدية» (٥٥)].

٣٥٦٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». [«التعليق» (٣ / ٩٧)، «المشكاة» (٤٣٨٢) / التحقيق الثاني].

٦ - باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«غاية المرام» (٩٠)، «الروض النضير» (٥٥٨): ق].

(١) سقط هذا الحديث من هذا الموطن في الطبعة السابقة، وهو موجود في الأصل في كتاب (اللباس)، وقد مضى برقم (٤٦٨).

٣٥٧٠ - (صحيح بما قبله وما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ^(١)، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٥٧١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٩٨)].

٧ - باب موضع الإزار، أين هو؟

٣٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلٌ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلٌ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». [«الروض النضير» (٢٨٦)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٩٩)، «الصححة» (١٧٦٥ و ٢٣٦٦)].

٣٥٧٣ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٣٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». [«المشكاة» (٤٣٣١)].

٣٥٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لَا تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ٩٨)، «الصححة» (٢٨٦٢)].

٨ - باب لبس القميص

٣٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٤٦)، «المشكاة» (٤٣٢٨ / التحقيق الثاني)].

٩ - باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ

(١) «البلاط»: في «القاموس»: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

يوم القيامة». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبُهُ! «المشكاة» (٤٣٣٢)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٩٨).

١٠ - باب كمّ القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلِ. «الضعيفة» (٣٤٥٨).

١١ - باب حلّ الأزرار

٣٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زَرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ فِي شَتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا. «التعليق الرغيب» (١ / ٤٢)، «صحيح الترغيب» (٤٢)، «مختصر الشماثل المحمدية» (٤٨).

١٢ - باب لبس السراويل

٣٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ. «أحاديث البيوع»، وَتَقَدَّمَ بِأَتَمِّ (٢٢٢٠).

١٣ - باب ذيل المرأة سم يكون؟

٣٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»، فُلَّتْ: إِذَا يَنْكَشَفَ عَنْهَا! قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٣٥٨١ - (منكر عدا ما بين المعقوفين فهو صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ [أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ رَحُصًا كَثِيرًا فِي الدَّلِيلِ ذِرَاعًا]. فَكُنَّ يَأْتِيْنَنَا فَنَذْرُخُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا. «الصحيح» (١٨٦٤)، «الثمر المستطاب».

٣٥٨٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذَيْلِ النَّسَاءِ شِبْرٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرَجَ سَوْفَهُنَّ! قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

١٤ - باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو

ابن حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبِرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ [وهو مكرر الحديث (١١٠٤)^(١)].

٣٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ. [هو مكرر (٢٨٢٢)].

٣٥٨٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ.

١٥ - باب إرخاء العِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ

٣٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ [«مختصر الشمائل المحمّدية» (٩٣): م].

١٦ - باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [«غاية المرام» (٧٨)، «الصحيحة» (٣٨٣): ق].

٣٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبِيَّاجِ^(٢) وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣). [ق/ اللباس].

٣٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [«الإرواء» (٣٢): ق].

٣٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةَ سِيرَاءٍ^(٤) مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحَلَّةَ لِلوُدِّ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»^(٥) فِي الْآخِرَةِ. [«غاية المرام» (٧٩)، «الإرواء» (٢٧٨)، «صحيح أبي داود» (٩٨٧): ق].

(١) ومضى أيضاً برقم (٢٨٢١) وسيأتي برقم (٣٥٨٧) (ش).

(٢) «الدبياج»: الثوب الذي سدها ولحمته حرير.

(٣) «الإستبرق»: غليظ الدبياج، فارسي معرب.

(٤) «حَلَّةٌ سِيرَاءٌ»: قال القسطلاني: أي: حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حَلَّةٍ لتاليه، كَثُوبٍ خَزٍّ.

(٥) «من لا خلاق له»: أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير.

١٧ - باب من رُخِّصَ له في لبس الحرير

٣٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حَكَّةً. [ق].

١٨ - باب الرخصة في العَلَمِ في الثوبِ

٣٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ؛ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِأَبْصَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [ق وتقدم (٢٨٢٠)].

٣٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ^(١)، فَدَعَا بِالْجَلْمَيْنِ^(٢) فَقَصَّصَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُوَسَّأَ لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةَ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ^(٣) بِالذَّبْيَاجِ. [م نحوه].

١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَابًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ». [«الإرواء» (٢٧٧)، «آداب الزفاف» (٢٤٦) / الطبعة الجديدة)، «غاية المرام» (٧٧)].

٣٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ، «إِنَّمَا سَدَّهَا»^(٤) وَإِنَّمَا لَحَمَّتْهَا^(٥)، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(٦). [م].

٣٥٩٧ - (صحيح بالحديث (٣٥٩٥)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ

(١) «العلم»: رسم الثوب وقلمه.

(٢) «بالجلمين»: آلة كالمقص لحلة الصوف، أي: قطعه.

(٣) «الفرجان»: الشقان من قدام وخلف.

(٤) «سداها»: السدى من الثوب، خلاف اللحمة، وهو ما يمدّ طولاً في النسيج.

(٥) «لحمتها»: لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضاً، والضم لغة.

(٦) «الفواطم»: أراد بهنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت حمزة.

ثوبٌ من حريرٍ، وفي الأخرى ذهبٌ فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلٌّ لِإِنَانِهِمْ»
 ٣٥٩٨ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
 رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ. [المحفوظ «أم كلثوم» مكان «زينب»: «التعليق على
 ابن ماجه»].

٢٠ - باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْرَجَلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [مختصر السمائل المحمدية] (٣): ق
 نحوه].

٣٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ
 وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ
 فَتَنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [صحيح أبي داود] (١٠١٦)، «المشكاة» (٦١٥٩)].

٢١ - باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفْدَمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ؟ قَالَ
 الْمُشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ. [الصحيحة] (٢٣٩٥)].

٣٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حُنَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُم، عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ. [غاية المرام] (٧٩)،
 «الروض النضير» (٧١٠)، «الصحيحة» أيضاً: م].

٣٦٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ أَدَاخِرٍ^(١)، فَالْتَمَسْنَا إِلَيْهِ، وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مَضْرُجَةٌ
 بِالْبُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ سُورَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ
 فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ^(٢)؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».
 [التعليق على ابن ماجه»].

٢٢ - باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ثياب أداخر: موضع بين الحرمين.

(٢) ربطة: هي كل ملاءة غير ذات لفقين كلتها نسج واحد وقطعة واحدة، أو كل ثوب لين رقيق.

عبد الرحمن، عن محمد بن شرجيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضَعْنَا له ماءً يتبرّدُ به، فاغتسل، ثم أتيتُه بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فرأيتُ أثرَ الوُرْسِ على عُنُقِهِ. [وتقدم برقم (٤٦٦)].

٢٣ - باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا، ما لم يُخالطهُ إسرافٌ أو مخيلة». [«المشكاة» (٤٣٨١)].

٢٤ - باب من لبس شهرةً من الثياب

٣٦٠٦ - (حسن) حدثنا محمد بن عبادة، ومحمد بن عبد الملك الواسطيّان، قالاً: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرعة، عن مهاجر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «من لبس ثوب شهرةً ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة». [«المشكاة» (٤٣٤٦)، «جلباب المرأة» (ص ٢١٤)].

٣٦٠٧ - (حسن) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن المهاجر، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرةً في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٢)، «جلباب المرأة» (٢١٣)].

٣٦٠٨ - (ضعيف) حدثنا العباس بن يزيد البحراني، قال: حدثنا وكيع بن محرز الناجي، قال: حدثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتّى يَضَعَهُ مِنِّي وَضَعَهُ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٢)، «الضعيفة» (٤٦٥٠)].

٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إهابٍ (١) دُبِغَ فقد طَهَّرَ». [«غاية المرام» (٢٨)، «الروض النضير» (٤١٣): م].

٣٦١٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أنّ شاةً لمولاةٍ ميمونة مرّ بها - يعني النبي ﷺ - قد أُعْطِيَتْهَا من الصدقة ميتة؛ فقال: «هَلَّا أَخَذُوا إهابها فدَبَغُوهُ فانتفعوا به؟» فقالوا: يا رسول الله! إنّها ميتة. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [«غاية المرام» (٢٥): ق].

٣٦١١ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن سلمان، قال: كان لبعض أمّهات المؤمنين شاةً فماتت، فمرّ رسول الله ﷺ عليها، فقال: «ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟».

٣٦١٢ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن يزيد

(١) «الإهاب»: هو الجلد قبل الدباغ.

ابن فُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يُستَمَعَ بجُلود الميِّتة إذا دُبِغَتْ. [«الروض النضير» (٧٧٢)].

٢٦ - باب من قال: لا ينتفع من الميِّتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ

٣٦١٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني. (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عندر، عن شعبة، كلهم، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميِّتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ». [«الإرواء» (٣٨)، «الروض النضير» (٤٧٧، ٤٧٨)، «قيام رمضان»/ المقدمة].

٢٧ - باب صفة النعال

٣٦١٤ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن العباس قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالة، مثني شراكهما. [«مختصر الشرائع المحمدية» (٦١)].

٣٦١٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالة [«الروض النضير» (١١٢٢)، «مختصر الشرائع المحمدية» (٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٠): ق].

٢٨ - باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى». [«الروض النضير» (١٠٥٣)، «مختصر الشرائع المحمدية» (٦٨): م و- (خ) معناه].

٢٩ - باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، ولا خُفٍّ واحد، ليخلعهما جميعاً، أو ليمش فيهما جميعاً». [«مختصر الشرائع المحمدية» (٦٦): ق].

٣٠ - باب الانتعال قائماً

٣٦١٨ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [«المشكاة» (٤٤١٥)، «الصحيح» (٧١٩)].

٣٦١٩ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [«الصحيح» أيضاً].

٣١ - باب الخفاف السود

٣٦٢٠ - (حسن) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين،

فَلَيْسَهُمَا . [وهو مختصر الحديث (٥٤٩)].

٣٢ - باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». [«غاية المرام» (١٠٤)، «جلباب المرأة» (١٨٧): ق].

٣٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ». [«غاية المرام» (١٠٧)، «الصحيحة» (١٥٠٩): ق].

٣٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شِعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٣٨): خ].

٣٣ - باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَافَةَ - يَوْمَ الْفَتْحِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ تُغَامَةٌ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِنِّي بَعْضُ نَسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». [«غاية المرام» (١٠٥)، «الروض النضير» (٢٢١): م نحوه].

٣٦٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّرِفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَفَاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادِ، أَرُغِبْ لِنَسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبْ لَكُمْ فِي صَدُورِ عُدُوكُمْ». [«الضعيفة» (٢٩٧٢): ق].

٣٤ - باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبيدَ بْنَ جَرِيحٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَكَ تَصْفُرُ لِحَيْتَكَ بِالرُّوسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحَيْتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفُرُ لِحَيْتَهُ. [«صحيح أبي داود» (١٥٥٤): ق].

٣٦٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». وَكَانَ طَاوُسٌ يُصْفُرُ. [«التعليق على ابن ماجه»].

(١) «تغامة»: في «النهاية»: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض كأنها تلج.

٣٥ - باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء - يعني: عَنَفَقَتَهُ^(١) - . [التعليق على ابن ماجه: ق].

٣٦٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي، عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. [مختصر السمائل المحمدية] (٣١): خ نحوه.

٣٦٣٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة. [الصحيحه] (٢٠٩٦)، [مختصر السمائل المحمدية] (٣٣).

٣٦ - باب اتخاذ الجمّة والذوائب

٣٦٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم هانئ: دخل رسول الله ﷺ مكة، وله أربع غدائر، تعني ضفائر^(٢). [مختصر السمائل المحمدية] (٢٣).

٣٦٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، قال: فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد. [جلباب المرأة] (١٩٢)، [مختصر السمائل المحمدية] (٢٤): ق.

٣٦٣٣ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته. [مختصر السمائل المحمدية] (٢٥).

٣٦٣٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رجلاً، بين أذنيه ومنكبيه. [مختصر السمائل المحمدية] (١): ق.

٣٦٣٥ - (حسن صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمّة^(٣) وفوق

(١) «العنفة»: هي شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

(٢) «ضفائر»: أي: ذوائب، وهي الشعر المضمفور.

(٣) «الجمّة»: هي ما نزل إلى المنكبين.

الْوَفْرَةُ^(١). [«المشكاة» (٤٤٦٠)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٢٢)].

٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرًا طَوِيلًا، فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ»^(٢) فَاَنْطَلَقْتُ فَاَخَذْتُهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمِ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»

٣٨ - باب النهي عن القرع

٣٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاعِ، قَالَ: وَمَا الْقِرَاعُ؟ قَالَ: أَنْ يُخْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ. [ق].

٣٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاعِ. [ق].

٣٩ - باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُتُوبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». [«الإرواء» (٨١٨)].

٣٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. [خ (٥٨٧٤)].

٣٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٧١): ق].

٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [«الروض النضير» (٧١٠)، «آداب الزفاف» (١٢٥)].

٣٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [«آداب الزفاف» (٢١٤) - الطبعة الجديدة].

(١) «الوفرة»: ما بلغ شحمة الأذن.

(٢) «ذباب، ذباب»: في «النهاية»: الذباب: الشوم، أي: هذا شوم، وقيل: الذباب الشر الدائم.

«مختصر الشماثل المحمدية» (٨٤): [ق].

٣٦٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْفَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرَضٌ عَنْهُ، أَوْ بِيَعِضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بَابِنَةَ ابْنَتَهُ، أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِرِ، فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِي!».

٤١ - باب من جعل فص خاتمه ممًا يلي كفه

٣٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [«مختصر الشماثل المحمدية» (٨١): [ق]].

٣٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمُ فَصِّهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [«الإرواء» (٢ / ٣٠٢): [م]].

٤٢ - باب التختم باليمين

٣٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ [«الإرواء» (٣٠٢) - ٣٠٣]، «مختصر الشماثل المحمدية» (٧٨): [ق].

٤٣ - باب التختم في الإبهام

٣٦٤٨ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ، وَالْإِبْهَامَ. [والمحفوظ بلفظ: «في هذه أو هذه - شك عاصم - قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» أي: السبابة: «الضعيفة» (٢٤٩٩)].

٤٤ - باب الصور في البيت

٣٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [«غاية المرام» (١١٨): [ق]].

٣٦٥٠ - (صحيح بما قبله وما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [«ضعيف أبي داود» (٢٩): [ق]].

٣٦٥١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَأَتْ عَلَيْهِ،

فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال: «ما منعك أن تدخل؟» قال: إن في البيت كلباً، وإنما لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. [«آداب الزفاف» (١٩٠ - ١٩٧ / الطبعة الجديدة)].

٣٦٥٢ - (ضعيف) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا عفير بن معدان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها أو نهاها. [«المشكاة» (٤٩٤١ / التحقيق الثاني)، «الرد على بليق» (١٢٢)].

٤٥ - باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترت سهوة^(١) لي، تعني: الداخل، بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكناً على إحدهما. [«آداب الزفاف» (١٨٥ - ١٨٩ / الطبعة الجديدة): م دون «الاتكاء»].

٤٦ - باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثرة^(٢) يعني: الحمراء. [«الصححة» (٢٣٩٦)، وانظر الحديث (٣٦٤٢)].

٤٧ - باب ركوب النمر

٣٦٥٥ - (حسن صحيح بما بعده) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب. قال: حدثني عياش بن عباس الحميري، عن أبي حصين الحَجْرِي الهيثم، عن عامر الحَجْرِي؛ قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمر. [«الصححة» (٤٣٩٥)].

٣٦٥٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي المعتَمِر، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر. [«تخريج المشكاة» (٤٣٩٥)].

٣٣ - كتاب الأدب

١ - باب بر الوالدين

٣٦٥٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن عبيد الله بن عليّ، عن أبي سلامة السلمي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امرأة بأتمه، أوصي امرأة بأتمه، أوصي امرأة بأتمه (ثلاثاً)، أوصي امرأة بأبيه، أوصي امرأة بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذى يؤذيه». [«الإرواء» (٨٣٧)].

(١) «سهوة»: هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة.

(٢) «ميثرة»: مفعلة من الوثارة، فهي وثير، أي: وطيء لين، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.

٣٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى». [«الإرواء» (٢١٦٩)، «غاية المرام» (٢٧٦)، «الروض النضير» (٨٦٥): ق نحوه].

٣٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ». [«الإرواء» (١٧٤٧): م].

٣٦٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ، كُلُّ أَوْقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». [المعروف موقوف: «الصحيحة» (٤٠٧٦)].

٣٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يوصيكم بأمهاتكم - ثلاثاً -، إِنَّ اللَّهَ يوصيكم بأبائكم، إِنَّ اللَّهَ يوصيكم بالأقربِ فالأقرب». [«الصحيحة» (١٦٦٦)].

٣٦٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدْقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». [«المشكاة» (٤٩٤١) / التحقيق الثاني)، «الرد على بليق» (١٢٢)].

٣٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ». [وهو مكرر الحديث (٢٠٨٩)].

٢ - باب صل من كان أبوك يصلُ

٣٦٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْقِي مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيْفَاءُ بَعْهَدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا». [«المشكاة» (٤٩٣٦)، «الضعيفة» (٥٩٧)].

٣ - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ! مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟». [ق].

٣٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عبدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ، عن يعلَى العامريِّ أَنه قال: جاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ يسعيانِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فضَمَّهُما إليه، وقال: «إِنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُوتَةٌ». [«المشكاة» (٤٦٩١، ٤٦٩٢) / التحقيق الثاني].

٣٦٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عن مُوسَى بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكَرُ، عن سُرَّاقَةَ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ على أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتَنِكَ مَرْدُودَةَ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». [«المشكاة» (٥٠٠٢)، «الضعيفة» (٤٨٢٢)].

٣٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ، عن مَسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بنُ إِبراهِيمَ، عن الحَسَنِ، عن صَعْصَعَةَ عَمِّ الأَحْفِ قَالَ: دَخَلْتُ على عَائِشَةَ امْرَأَةٍ، معها ابنتانِ لَهَا، فَأَعْطَتْها ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَت كلَّ واحدةٍ مِنْهُما تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتْ الباقِيَةَ بَيْنَهُما، قالت: فَأتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ما عَجَبُكَ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ به الجَنَّةَ». [«التعليق على ابن ماجه»: م أتم منه].

٣٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرَوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبارِكِ، عن حرملةَ بنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عُشَانَةَ المَعافِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بنَ عامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ له ثَلَاثُ بَناتٍ فَصَبَّرَ عَلِيَهُنَّ وَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(١) كُنَ له حِجاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ» [«الصحيحة» (٢٩٤)].

٣٦٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبارِكِ، عن فِطْرِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ له ابنتانِ فيحسُنُ إِلَيْهُما، ما صحبتهُ أو صحبتهُما، إلاَّ أَدْخَلْتاهُ الجَنَّةَ». [«الصحيحة» (٢٧٧٥)].

٣٦٧١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُمارةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحارثُ بنُ النُّعْمانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أولادَكُمْ، وأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ». [«التعليق الرغيب» (٨٧ / ٣)، «الضعيفة» (١٦٤٩)].

٤ - باب حقِّ الجوار

٣٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، سمعَ نافعَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عن أَبِي شُرَيْحِ الخُزاعيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إلى جاره، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقِلْ خيراً أو لَيْسَكْتُ». [ق].

٣٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارونَ، وعبدَةُ بنُ سُلَيْمانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ، جميعاً، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

(١) «من جدته»، أي: من غناه.

سَيُورُثُهُ». [الإرواء] (٨٩١): ق.] .

٣٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [الإرواء] أَيْضًا.] .

٥ - باب حق الضيف

٣٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحُلْ لَهُ أَنْ يَثُوبِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَحْرَجَهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الإرواء] (٢٥٢٣): ق.] .

٣٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [الإرواء] (٢٥٢٤): ق.] .

٣٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [التعليق الرغيب] (٣ / ٢٤٢)، «الصحيحة» (٢٢٠٤): .

٦ - باب حق اليتيم

٣٦٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُرْحَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ». [الصحيحة] (١٠١٥): .

٣٦٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». [الضعيفة] (١٦٣٧)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٣٠)، «الرد على بليق» (٢٣٤): .

٣٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَعَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ، أَخْتَانِ» وَالصَّقُّ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى. [التعليق الرغيب] أَيْضًا.] .

٧ - باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

صمعة، عن أبي الوازع الراسبي، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله! ذلني على عمل أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين». [الصحيحه] (٢٣٧٢): [م].

٣٦٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس، فأماطها رجل فأدخل الجنة». [ق نحوه].

٣٦٨٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام بن حسان، عن واصل، مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقبل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أمتي بأعمالها حسننها وسيئها، فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق، ورأيت في سيئ أعمالها التُّخاعة في المسجد لا تُدفن». [م].

٨ - باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام صاحب الدستواثي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». [التعليق الرغيب] (٥٣ / ٢)، [صحيح أبي داود] (١٤٧٤).

٣٦٨٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يصفُ الناس يوم القيامة صُفُوفاً، - وقال ابن نُمير: أهل الجنة -، فيمُرُّ الرجلُ من أهل النَّارِ على الرجلِ فيقول: يا فلان! أما تذكرُ يومَ استسقيت فسقيتكَ شربة؟ قال: فيشفعُ له، ويمرُّ الرجلُ، فيقول: أما تذكرُ يومَ ناولتكَ طهوراً؟ فيشفعُ له». قال ابن نُمير: «ويقول: يا فلان! أما تذكرُ يومَ بعثتني في حاجة كذا وكذا، فذهبتُ لك؟ فيشفعُ له». [المشكاة] (٥٦٠٤)، [التعليق الرغيب] (٥٠ / ٢)، [الضعيفة] (٩٣، ٥١٨٦).

٣٦٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سُرَاقَةَ بنِ جُعْشَم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ تغشى حياضي^(١) قد لظنتها^(٢) لإبلي، فهل لي من أجرٍ إن سقيتها؟ قال: «نعم، في كلِّ ذاتِ كبدٍ حرَّى أجرٌ» [التعليق الرغيب] (٥٢ / ٢)، [الصحيحه] (٢١٥٢).

٩ - باب الرفق

٣٦٨٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال العسبي، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير» [م].

(١) تغشى حياضي، أي: تنزل.

(٢) لظنتها: من لا طح حوضه، أي: طيبه وأصلحه.

٣٦٨٨ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلخي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [«الروض النضير» (٣٦ و ٧٦٤): ق.]

٣٦٨٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مضعب، عن الأوزاعي. (ح) وحدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالاً: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». [المصدر نفسه: ق.]

١٠ - باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المعرور ابن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [«الإرواء» (٢١٧٦): ق.]

٣٦٩١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أنّ هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم ممّا تأكلون» قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلّى فهو أخوك». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٦١)].

١١ - باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوَمَّنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [«الإرواء» (٧٧١): م، وقد مضى برقم (٦٨)].

٣٦٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٦٩٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ». [«الإرواء» (٣ / ٢٣٩)، «الصحيحه» (٥٧١)].

١٢ - باب رد السلام

٣٦٩٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا غبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية من المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». [وهو قطعة من حديث المسيء صلاته،

ومضى بتمامه (١٠٦٠).

٣٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [ق].

١٣ - باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [الإرواء] (١١٧ / ٥): [ق].

٣٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» [ق].

٣٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [الإرواء] (٥ / ١١٢ - ١١٣ و ١٢٧٥).

١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [ق].

٣٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا [«الصحيفة» (٨٢٣)، «جلباب المرأة» (١٩٤ - ١٩٦)، «المشكاة» (٤٦٤٧)].

١٥ - باب المصافحة

٣٧٠٢ - (حسن دون فقرة المعانقة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُنْحِنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْنَا: أَيُعَانِقُنِي بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ تَصَافِحُوا. [«الصحيفة» (١٦٠ / الطبعة الجديدة)، «المشكاة» (٤٦٨٠)].

٣٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلِحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». [«الصحيفة» (٥٢٥ و ٥٢٦)، «المشكاة» (٤٦٧٩)].

١٦ - باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: قَبَلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. [مقدمة. تحقيق «رياض الصالحين» (ص و / ٤)، «نقد نصوص حديثية» (ص ١٤ - ١٥)].

٣٧٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَيْهِ. [المقدمة ذاتها (ص هـ / ٣)، «نقد النصوص» (ص ١٥)].

١٧ - باب الاستئذان

٣٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمْرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَاَنْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَدْنَى لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَنَا رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لِنَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [ق].

٣٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سُوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ فَمَا الْاسْتِئْذَانُ^(١)؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحَّنُ، وَيُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ». [«الضعيفة» (٦٣٧٠)].

٣٧٠٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكَنتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي

٣٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا؟! أَنَا؟!». [ق].

١٨ - باب الرَّجُلِ يَقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٣٧١٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدَّ سَقِيمًا». [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٧١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟»، قَالُوا: بِخَيْرٍ

(١) في «الأصل»: «الاستئذان» وهو خطأ صححته من «مصنف ابن أبي شيبة» الذي رواه المؤلف عنه ومن مصادر أخرى شاركوا في روايته عنه، وكذلك ذكره المرزبي في «التحفة» من رواية المؤلف كما حققته في المصدر المذكور أعلاه.

نحمدُ اللهَ، فكيفَ أصبَحْتَ؟ بأبينا وأمتنا يا رسولَ اللهِ! قالَ: «أصبَحْتُ بخيرٍ، أحمَدُ اللهُ». [التعليق على ابن ماجه].

١٩ - باب «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»

٣٧١٢ - (حسن) حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالَ: أنبأنا سعيدُ بنُ مسلمةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». [«الصحيحه» (١٢٠٥)، «الروض النضير» (٢٦٨)].

٢٠ - باب تَشَمِيتِ العاطسِ

٣٧١٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: عطَسَ رَجُلانِ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُما - أو سَمَّتْ - ولم يُشَمَّتِ الآخرَ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! عطَسَ عندَكَ رَجُلانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُما ولم تُشَمَّتِ الآخرَ فقالَ: «إنَّ هذا حميدُ اللهِ، وإنَّ هذا لم يحمِدِ اللهُ». [ق].

٣٧١٤ - (صحيح) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ابنِ الأَكوعِ، عن أبيه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ العاطِسُ ثلاثاً، فما زادَ فهو مزكومٌ». [«المشكاة» (٤٧٤٣) / التحقيق الثاني]: م مختصراً].

٣٧١٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عيسى، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن عليِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا عطَسَ أحدُكم فليقلِّ: الحمد لله، وليردِّ عليه مَن حوَلَهُ: يرحمُك اللهُ، وليردِّ عليهم: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم». [«الإرواء» (٧٨٠)، و (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦)].

٢١ - باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ - (ضعيف إلا جملة المصافحة فهي ثابتة) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن أبي يحيى الطَّويلِ - رجلٌ من أهلِ الكوفةِ - عن زيدِ العمِّيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا لَقِيَ الرَّجُلَ فكَلَّمَهُ لم يَصْرِفْ وجَهَهُ عنهُ حتَّى يكوُنَ هو الَّذي يَنْصَرِفُ، وإذا صافَحَهُ لم يَنْزِعْ يَدَهُ من يَدِهِ حتَّى يكوُنَ هو الَّذي يَنْزِعُها، ولم يُرْ متقدِّماً برُكبتيه جليساً له قطُّ. [«الصحيحه» (٤٢٨٥)].

٢٢ - باب من قامَ عن مجلسٍ فرجعَ فهو أحقُّ به

٣٧١٧ - (صحيح) حدَّثنا عمرو بنُ رافعٍ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أحدُكم عن مجلسِهِ ثمَّ رجعَ فهو أحقُّ به». [م].

٢٣ - باب المعاذيرِ

٣٧١٨ - (ضعيف) حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ ميناةَ، عن جُوذانَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن اعتذرَ إلى أخيهِ بمعذرةٍ فلمْ يقبلها كانَ عليهِ مثلُ خطيئةِ صاحبِ مكسٍ». [«غاية المرام» (ص ٢٣٦)].

٣٧١٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مِينَاءَ -، عَنْ جُودَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٢٤ - باب المزاح

٣٧١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بِنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَرَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعَمَنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَلَاغِيظَنَّكَ، قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حَرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَانِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حَرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ، فَانظَرُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَانِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا. [التعليق على ابن ماجه]، ورواه غيره على القلب، جعل نعيمان مكان سويبط وهو العكس وهو ضعيف أيضاً^(١).

٣٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟». قَالَ وَكَيْعٌ، يَعْنِي: طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [مختصر الشمائل المحمدية] (٢٠١): ق].

٢٥ - باب نتف الشيب

٣٧٢١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». [التعليق الرغيب] (٣ / ١١٣)، «تمام المنة»، «المشكاة» (٤٤٥٨): ق].

٢٦ - باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [الصحيحه] (٨٣٨): ق].

٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) وأما تصحيح زهير لياه فمن جرأته على هذا العلم! حيث له طريق واحدة، وقد ضعفها البوصيري، ولعله توهم الصحة من سكوت الحافظ على إسناد أحمد وغيره، وحكمه على رواية المؤلف بالقلب، وذلك غير لازم عند أهل العلم، كما أنه أتفل الحاشية لذكر «طريق لنعيمان» في ثبوتها نظر، وهي بحاجة إلى تخريج وتصحيح، ولا سيما أن النبي ﷺ قد ذكر في بعضها!

أبي كثير، عن قيس بن طهفة الغفاري، عن أبيه؛ قال: أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني، فركضني برجله، وقال: «مالك ولهذا النوم! هذه نومة يكرها الله أو يفضها الله». [«المشكاة» (٤٧١٨) - ٤٧١٩ و٤٧٣١ / التحقيق الثاني)].

٣٧٢٤ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبيه، عن ابن طهفة الغفاري، عن أبي ذر قال: مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: «يا جُنَيْدُ! إنما هذه ضجعة أهل النار». [انظر ما قبله].

٣٧٢٥ - (ضعيف) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، عن الوليد بن جميل الدمشقي؛ أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي أمامة قال: مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد مُنْبَطِحٍ على وجهه، فضربته برجله وقال: «قُمْ واقعد، فإنها نومة جهنمية». [«التعليق على ابن ماجه»].

٢٨ - باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ - (حسن) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». [«الصحيحة» (٧٩٣)].

٢٩ - باب النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثنا ثابت الزرقني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها». [«المشكاة» (١٥١٦)]، «تخريج الكلم الطيب» (١٥٣)، «الصحيحة» (٢٧٥٧)].

٣٠ - باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن». [«الإرواء» (١١٧٦): م].

٣١ - باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يُسمى رباح ونجیح وأفلح ونافع ويسار». [«الصحيحة» (٢١٤٣): م].

٣٧٣٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن الركين، عن أبيه، عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسمى رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافع ورباح ويسار. [«الإرواء» (١١٧٧): م].

٣٧٣١ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو عقيل، قال: حدثنا مُجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان». [«المشكاة» (٤٧٦٧)].

٣٢ - باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تَزَكِّيْ نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [«الصحيحة» (٢١١): ق].

٣٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [«الصحيحة» (٢١٣): م].

٣٧٣٤ - (منكر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيِّتَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [ق].

٣٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [«مختصر تحفة المودود»، «صحيح الأدب المفرد» (٣٥٥): ق].

٣٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [ق].

٣٤ - باب الرَّجُلُ يَكْتَبِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عَمْرًا قَالَ لَصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَبُنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ: كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى. [«الصحيحة» (٤٤)]:

٣٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى لِلزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كُنْيَتُهُ غَيْرِي، قَالَ «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [«الصحيحة» (١٣٢)، «مختصر تحفة المودود»].

٣٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخِي لِي وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!». [تقدم برقم (٣٧٢٠)].

٣٥ - باب الألقاب

٣٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي

جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهَ الْأَسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [التعليق على ابن ماجه].

٣٦ - باب المدح

٣٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وَجْهِ الْمَنَاحِينَ التُّرَابَ. [الصحيحه] (٩١١): م].

٣٧٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ». [الصحيحه] (١١٩٦، ١٢٨٤)].

٣٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَا حَا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَرْكِي عُنُقِي اللَّهِ أَحَدًا». [ق].

٣٧ - باب «المستشار مؤتمن»

٣٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المستشار مؤتمن». [الصحيحه] (١٦٤١)].

٣٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المستشار مؤتمن» [الصحيحه] أيضاً].

٣٧٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشير عليه». [الضعيفة] (٢٣١٦)].

٣٨ - باب دخول الحمام

٣٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِأِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ». [غاية المرام] (١٩٢)، «تمام المنه»].

٣٧٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ؛ قَالَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمِيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ. [«غاية المرام» (١٩١)، «نقد التاج» (٦٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ٨٩)].

٣٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمُؤَلِّبِ الْهَذَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٠ - ٩١)، «صحيح الترغيب» (١٦٤ و ١٦٥)، «تمام المنة»].

٣٩ - باب الإطلاء بالنُّورَة

٣٧٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى بِدَأْ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلَهُ^(١). [«الضعيفة» (٤١٧٤)].

٣٧٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلِيَّ عَانَتَهُ بِيَدِهِ. [المصدر نفسه].

٤٠ - باب القصص

٣٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ». [«الروض النضير» (٥٩٦)، «المشكاة» (٢٤١ و ٢٤٢)].

٣٧٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقِصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

٤١ - باب الشعر

٣٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِغُوثَ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً». [ق].

٣٧٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا». [«الصحيحه» (١٧٣١)].

٣٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

(١) أي: يتولَّى ذلك أهله ﷺ.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وكأدأ أمية بن أبي الصلت أن يسلم». [«مختصر السمائل المحمدية» (٢٠٧)، «تخریج فقه السيرة» (٢٧)].
 ٣٧٥٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ قال: أنشدت رسول الله ﷺ مئة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت، يقول بين كل قافية: «هيه^(١)»، وقال: «كأدأ أن يسلم». [«مختصر السمائل المحمدية» (٢١٢): م].

٤٢ - باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص وأبو معاوية وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً حتى يرى^(٢) خير له من أن يمتلىء شعراً». إلا أن حفصاً لم يقل: يريه. [«الصحيحة» (٣٣٦): ق].

٣٧٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن يونس بن جبیر، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص؛ أن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يرى: خير له من أن يمتلىء شعراً». [«الصحيحة» أيضاً].

٣٧٦١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل أنقى من أبيه وزنى أمه». [«الصحيحة» (٧٦٣) و(١٤٨٧)].

٤٣ - اللعب بالنرد

٣٧٦٢ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» [«الإرواء» (٢٦٧٠)].

٣٧٦٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». [«الإرواء» (٢٨٦ / ٨): م].

٤٤ - باب اللعب بالحمام

٣٧٦٤ - (صحيح بما بعده) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عمرو،

(١) «هيه»، أي: زد.

(٢) «يريه»: هو من الوزى، الذاء، يقال: ورى يوزى فهو موزى، إذا أصاب جوفه الداء.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا». [«المشكاة» (٤٥٠٦)].

٣٧٦٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». [«المشكاة» أيضاً].

٣٧٦٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وِرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٧ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٤٥ - باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [«الصحيححة» (٦١): خ].

٤٦ - باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [«صحيح الأدب» (٩٣٨): ق].
٣٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [«صحيح الأدب» (٩٤٠): ق].

٣٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا [وهو مختصر الحديث المتقدم (٣٤١٠)].

٤٧ - باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ». [«الصحيححة» (٢٤٣٣)].

٤٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعِجْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَىٰ بِنَا قَالَ: فَتَلَّقَىٰ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلُ أَحَدِنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخِرُ خَلْفَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [«صحيح أبي داود» (٢٣١٢): م].

٤٩ - باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبَّوْا صُحُفَكُمْ أَنْجَحَ لَهَا، إِنَّ التَّرَابَ مُبَارَكٌ». [«الضعيفة» (١٧٣٩)].

٥٠ - باب «لا يتناجى اثنان دون الثالث»

٣٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ». [«الروض النضير» (٥٧٢)، «الصحيحة» (٣ / ٣٩٢): ق].

٣٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَىٰ اِثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ [«الروض» أيضاً، «الصحيحة» (١٤٠٢): ق].

٥١ - باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٢٩): ق].

٣٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ تَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا». [«صحيح أبي داود» أيضاً: ق].

٥٢ - باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ^(١) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأَهُ يَتَتَمَعُ^(٢) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اِثْنَانِ» [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٠٧): ق].

٣٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَأَصْعَدْ،

(١) «السفرة»: هم الملائكة.

(٢) «يتتعمع»، أي: يتردد في قراءته.

فيقرأ ويصعدُ بكلِّ آيةٍ دَرَجَةً حَتَّى يقرأَ آخرَ شيءٍ معه». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢٠٨)، «الصحيح» (٢٢٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٣١٧)].

٣٧٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، يَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ». [«الصحيح» (٢٨٣٧)].

٣٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢٠٦): م].

٣٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بَعَثَهَا وَإِنْ أَسْكَنَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقْلَهَا ذَهَبَتْ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢١٤): ق].

٣٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنَصَفْتُهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا! يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَنَّنِي عَلِيٌّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فَهَذَا الْعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. [«صحيح أبي داود» (٧٧٩)، «صفة الصلاة»، «التعليق» أيضاً (٢ / ٢١٧): م].

٣٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ فَأَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السُّورَةُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢١٦)، «صحيح أبي داود» (١٣١١): خ].

٣٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ:»

(١) «خلفات»: جمع خَلْفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وهي من أعزِّ أموال العرب.

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. [«الروض النضير» (٦٤)، «التعليق» أيضاً (٢ / ٢٢٢، ٢٢٣)، «صحيح أبي داود» (١٢٦٥)].

٣٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٣١٤): ق].

٣٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢٢٤)].

٣٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعَدَّلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ﴾» [«الروض النضير» (١٠٢٤): ق].

٥٣ - باب فضل الذكر

٣٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: وما ذاك؟ يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ». وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [«تخریج الكلم الطيب» (رقم: ١)، «المشكاة» (٢٢٦٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٨)].

٣٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا أَحْفَتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [«الصحيح» (٧٥): م].

٣٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتِهِ». [«التعليق» أيضاً (٢ / ٢٢٧)، «تخریج المشكاة» (٢٢٨٥) - التحقيق الثاني): خ تعليقا].

٣٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهْتُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [«تخریج الكلم الطيب» (رقم: ٣)، «التعليق» أيضاً].

٥٤ - باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا الحسين بن علي، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأغر، أبي مسلم؛ أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما: شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: يقول الله عز وجل: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال العبد: لا إله إلا الله وحده، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، ولا حول ولا قوة إلا بي». قال أبو إسحاق^(١): ثم قال الأغر شيئاً لم أفهمه، قال: فقلت لأبي جعفر: ما قال: فقال: من رزقهن عند موته لم تمسه النار. [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٦٥)، «الصحيحة» (١٣٩٠)].

٣٧٩٥ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المرية قالت: مرَّ عمرُ بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك كئيباً؟ أساءتْكِ امرأة ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها أحدٌ عند موته إلا كانت نوراً لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها رؤساً عند الموت» فلم أسأله حتى توفي، قال: أنا أعلمها هي التي أراد عمه عليها، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لأمره. [«تخريج الأحاديث المختارة» (١١٤ - ١١٩ - ٢٣٩)، أحكام الجنائز» (٤٨ / الطبعة الجديدة)].

٣٧٩٦ - (حسن صحيح) حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن هسان بن الكاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن، إلا غفر الله لها». [«الصحيحة» (٢٢٧٨)].

٣٧٩٧ - (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحزامي، قال: حدثنا زكريا بن منظور، قال: حدثني محمد بن ابن عتبة، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً» [«تخريج كلمة الإخلاص»].

٣٧٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، قال: أخبرني سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مئة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ كان له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحي عنه مئة سيئة، وكن له جزاً من الشيطان سائر يومه إلى الليل، ولم يأت أحد بأفضل مما أتى به؛ إلا من قال أكثر». [ق].

٣٧٩٩ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن

(١) أبو إسحاق: هو أبو إسحاق السبيعي، الهمداني، والأغر هو شيخه، وهو تابعي الحديث.

المُختار، عن محمد بن أبي لیلی، عن عطية العوفی، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [وقد صحَّ نحوه بلفظ: «عشر مرات»: «صحيح الترغيب» (٤٧٢ - ٤٧٥)].

٥٥ - باب فضل الحمد للحماديين

٣٨٠٠ - (حسن) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه؛ قال: سمعت طلحة بن خراش، ابن عم جابر؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله». [«الصحيح» (١٤٩٧)، «المشكاة» (٢٣٠٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٩)].

٣٨٠١ - (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا صدقة بن بشير، مولى العمرين، قال: سمعت قدامة بن إبراهيم الجُمحي يحدث؛ أنه كان يختلف إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو غلام، وعليه ثوبان مُعصران، قال: فحدثنا عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أنَّ عبدًا من عبادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظَمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَلْتَ بِالْمَلَكِينَ فَلَمْ يَدْرِيا كَيْفَ يَكْتَبَانِهَا؟ فَصَعَدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَيْدَكَ قَدْ قَاتَى مِثْلَهُ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ -: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظَمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٥٣)].

٣٨٠٢ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا؛ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فَتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهْنَهَهَا^(١) شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». [«ضعيف أبي داود» (١٣٣)، لكن صحَّ نحوه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله: «فما نهنها...»: م].

٣٨٠٣ - (حسن) حدثنا هشام بن خالد الأزرق، أبو مروان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، [«الصحيح» (٢٦٥)].

٣٨٠٤ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [«الصحيح» (٣٦٥)].

(١) «نهنها»: من نهنت الشيء إذا منعته وزجرته، والمراد: أنه ما منعتها مانع من الحضور في محل الإجابة.

٣٨٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ». [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٠١١)].

٥٦ - باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [ق].

٣٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرَسُ غَرْسًا فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرَسُ؟»، قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَغْرَسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٤)].

٣٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ - أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ - وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُتِمَتْ عَنْكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ - أَوْ أَوْزَنُ - مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَّةَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ». [«الضعيفة» تحت الحديث (٨٣)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٧): م].

٣٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوَائِي كَدَوِي النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ: لَا يَزَالُ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟» [«مختصر العلو» (٣٢ / ٢٤)].

٣٨١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ رَقَبَةٍ». [«الصحيحة» (١٣١٦)].

٣٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [«الصحيحة» (٦٤٦): م].

٣٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [«تخریج الکلم الطیب» (٧ / التحقیق الثانی): خ].

٣٨١٣ - (ضعیف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا - يَعْنِي - يَحِطُّونَ الْخَطَايَا كَمَا تَحِطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٤٤٨)].

٥٧ - باب الاستغفار

٣٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْتُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِثَّةً مَرَّةً. [«الصحيحه» (٥٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٥٧)].

٣٨١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةً مَرَّةً». [م (٨ / ٧٢ - ٧٣ - الأغر)].

٣٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [«الروض النضير» (٢٨٠)].

٣٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحْفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». [«المشكاة» (٢٣٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨)].

٣٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [«الضعيفة» (٧٠٦)، «ضعيف أبي داود» (٢٦٨)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨)].

٣٨٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا». [«المشكاة» (٢٣٥٧) / التحقیق الثانی)].

٥٨ - باب فضل العمل

٣٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ؛ ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِينَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ». [«الروض النضير» (٩٥٥)، «الصحيح» (٥٨١ و ٢٢٨٧): م].

٣٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [«الصحيح» (٢٢٨٧): ق].

٣٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ؛ الْحَسَنَةُ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [ق].

٥٩ - باب ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلا بالله»

٣٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [«الروض النضير» (١٠٤١)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٥): ق].

٣٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [«الروض النضير» أيضاً، «التعليق الرغيب» (٢) / ٢٥٦].

٣٨٢٦ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (٢٣١٩) / التحقيق الثاني)].

٣٤ - باب الدعاء

١ - باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدِينِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَضِبَ

عليه. قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا، قَالَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ حُوزِي، وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ. [«الصحيحه» (٣٦٥٤)، «الضعيفة» تحت الحديث (٢١)].

٣٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ دَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [«أحكام الجنائز» (١٩٤)، «الروض النضير» (٨٨٨)، «المشكاة» (٢٣٣٠)، «صحيح أبي داود» (١٣٢٩)].

٣٨٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ». [«المشكاة» (٢٣٢) / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٠)].

٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا^(١)، إِلَيْكَ أَوْهَا^(٢) مُنِيبًا، رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي^(٣)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَبَيِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ^(٤) سَخِيمَةَ قَلْبِي^(٥)». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسيُّ^(٦): قُلْتُ لَوْكَيْعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [«ظلال الجنة» (٣٨٤)، «المشكاة» (٢٤٨٨)].

٣٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: قَوْلِي: لَا؛ بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ فَقَالَتْ: فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزَلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». [م].

(١) «مخبتاً»: من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع.

(٢) «أَوْهَا»: أي: مضرراً، وقيل بكاء.

(٣) «حوبتي»: أي: إثمِي.

(٤) «اسلل»: أي: انزع.

(٥) «السخيمة»: الحقد.

(٦) هو علي بن محمد.

٣٨٣٢ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار، قالاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْيَ». [«تخريج فقه السيرة» (٤٨١): م].

٣٨٣٣ - (صحيح دون «والحمد») حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى ابن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [مضى برقم (٢٥١)].

٣٨٣٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فقال رجل: يا رسول الله! تخاف علينا وقد آمننا بك وصدقناك بما جئت به؟! فقال: «إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا» وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِأَصْبَعَيْهِ. [«ظلال الجنة» (٢٢٥)، «تخريج الإيمان لابن أبي شيبة» (٥٥/٧ - ٥٨)].

٣٨٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُحَم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديقي؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قُلِ اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [«صفة الصلاة»: ق].

٣٨٣٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العديس، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَصَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ». قال: فَكُنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتَ لَكُمْ الأَمْرَ؟» [«الضعيفة» (٣٤٦)، لكن النهي عن فعل فارس في (م) - جابر].

٣٨٣٧ - (صحيح) حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْعُرُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ». [وهو مكرر الحديث (٢٥٠) وهو أتم].

٣ - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ العِنْيِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِّ وَالبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ

الْحَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَنْغَرِمِ». [«الإرواء» (١ / ٤٢)، «صحيح أبي داود»
(١٣٨٠): ق.].

٣٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
هَلَالٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ تَوْفَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانِ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [«ظلال الجنة» (٣٧٠)، «صحيح أبي داود»
(١٣٨٦): م.].

٣٨٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا
يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [«صحيح أبي داود» (١٣٧٦): م.].

٣٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
مِنْ فُرَائِشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي نِئَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٢٣): م.].

٣٨٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ
وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تَظْلَمَ». [«وصح من فعله ﷺ»: «الصحيح» (١٤٤٥)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١)].

٣٨٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ،
عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». [«الصحيح»
(١٥١١)].

٣٨٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.
قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: الرَّجُلُ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا. [«المشكاة» (٢٤٦٦ / التحقيق الثاني)].

٤ - باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ،
عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ:
اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي»، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنْ هُوَ لَأَنْ يَجْمَعَنَّ لَكَ دِينَكَ
وَدُنْيَاكَ». [«الصحيح» (١٣١٨): م.].

٣٨٤٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة؛ أن رسول الله علمها هذا الدعاء: «اللهم! إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم! إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي، خيراً» [«الصحيح» (١٥٤٢)].

٣٨٤٧ - (صحيح) حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا جري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ، لرجل: «ما تقول في الصلاة؟»، قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله! ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، قال: «حولها تدين». [«صفة الصلاة»].

٥ - باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ - (ضعيف) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سأل ربك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سأل ربك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة»، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال: يا نبي الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فإذا أعطيت العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت». [«الضعيفة» (٢٨٥١)].

٣٨٤٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر وعلي بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن سعيد؛ قال: سمعت شعبة، عن يزيد بن خمير؛ قال: سمعت سليم بن عامر يحدث، عن أوسط بن إسماعيل الجبلي؛ أنه سمع أبا بكر، حين قبض النبي ﷺ، يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا، عام الأول - ثم بكى أبو بكر - ثم قال: «عليكم بالصدق، فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً». [«الروض النضير» (٩١٧)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٦٢ - ٦٤)].

٣٨٥٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن كهثم بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله! رأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أذعو؟ قال: «تقولين: اللهم! إنك عفو تحب العفو، فاعف عني». [«المشكاة» (٢٠٩١)].

٣٨٥١ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام صاحب الدستواهي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد العدوي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم! إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة». [«الصحيح» (١١٣٨)].

٦ - باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا شفيان،

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ». [«الضعيفة» (٤٨٢٩)].

٧- باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، قيل: وكيف يعجل؟ يا رسول الله! قال: «يقول: قد دعوت الله، فلم يستجب الله لي». [ق].

٨- باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: اللهم! اغفر لي، إن شئت. وليعزم في المسألة فإن الله لا Mukra له». [«الروض النضير» (١١٨١)، «صحيح أبي داود» (١٣٣٣): ق].

٩- باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - (حسن) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسمُ الله الأعظم، في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة سورة آل عمران». [«صحيح أبي داود» (١٣٤٣)، «تخریج المشكاة» (٢٩٩١ / التحقيق الثاني)].

٣٨٥٦ - (حسن) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم؛ قال: اسمُ الله الأعظم، الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سَوْرَةِ ثَلَاثِ: البقرة وآل عمران و طه. [«الصحيحة» (٧٤٦)].

٣٨٥٦ (م) - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة؛ قال: ذكرت ذلك لعيسى بن موسى، فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٨٥٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول؛ أنه سمعه من عبد الله ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم! إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [«صفة الصلاة» (١٣٤١)].

٣٨٥٨ - (حسن صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المئان، بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام، فقال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [«الروض النضير» (١٣٣)، «صحيح أبي داود»

٣٨٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الظَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا اسْتَرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتَفْرَجْتَ بِهِ فَرَجْتَ». قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِمْنِيهِ قَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ!»، قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْنِيهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أَعْلَمَكَ. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا» قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي قَالَتْ: فَاسْتَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا». [التعليق على ابن ماجه، «التعليق الرغيب» (٢) / (٢٧٥)].

١٠ - باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [«المشكاة» (٢٢٨٨) / التحقيق الثاني]: ق.

٣٨٦١ - (ضعيف بهذا التمام ما عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وَتَرْتِيحُ الْوَتْرِ مِنْ حَفْظِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوفُ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّمَاعُ، الْمُعْطِي، الْمُخْصِي، الْمُهِمِّتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النَّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوَتَرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَّغْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوْلَاهَا يُفْتَحُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ

١١ - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ». [«الصحیحة» (٥٩٦)، «الروض النضیر» (٥١٠)، «صحیح أبي داود» (١٣٧٤)].

٣٨٦٣ - (ضعیف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ، عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفِصٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَاعِ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضَى إِلَى الْحِجَابِ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٧)].

١٢ - باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلَى اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعُدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». [«المشكاة» (٤١٨)، «صحیح أبي داود» (٨٦)، «الإرواء» (١٤٠)].

١٣ - باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صَفْرًا - أَوْ قَالَ: - خَائِبَتَيْنِ». [«صحیح أبي داود» (١٣٣٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٢)، «المشكاة» (٢٢٤٤)].

٣٨٦٦ - (ضعیف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِطَوْنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَعْتَ، فامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [وهو مكرر (٩٥٩)].

١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». قَالَ فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨)].

٣٨٦٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهِيلِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». [«الصحيحه» (٢٦٣)، «تخريج الكلم الطيب» رقم: (٢٠)، «تخريج المشكاة» (٢٣٦٩) / التحقيق الثاني)].

٣٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ». قَالَ وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؛ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. [«تخريج الأحاديث المختارة» (٢٩١ - ٢٩٢)، «التعليق» أيضاً (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)].

٣٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمِصِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، «الضعيفة» (٥٠٢٠)].

٣٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِإِذِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمِصِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. [«تخريج الكلم الطيب» (رقم: ٢٧)].

٣٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». [«الصحيحه» (١٧٤٧)].

١٥ - باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ

الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [تخریج
الكلم الطیب] (٤٠): م].

٣٨٧٤ - (صحیح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(١)،
ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَصَّعْتُ
جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَنْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».
[ق].

٣٨٧٥ - (صحیح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [مختصر الشمائل المحمدية] (٢١٨): ق].

٣٨٧٦ - (صحیح) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ
وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا كَثِيرًا». [صحیح الترغیب] (٦٠٢): ق].

٣٨٧٧ - (صحیح) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ - يَعْنِي: الْيُمْنَى - تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». [الصحيحه] (٢٧٥٤): ق].

١٦ - باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - (صحیح) حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَى^(٢) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ». قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى،
قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [صحیح الترغیب] (٦٠٨)، [تخریج الكلم الطیب] (٤٢): خ].

٣٨٧٩ - (صحیح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْمَعُ

(١) «داخلة إزاره»؛ أي: الطرف الذي يلي الجسد.

(٢) «من تعارَى» بشديد الرأء، أي: استيقظ.

رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيُّ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [صحيح أبي داود] (١١٩٣).

٣٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [مختصر السامائل المحمدية] (٢١٧): خ باتم منه.

٣٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طَهْوَرٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ». [التعليق الرغيب] (١ / ٢٠٧)، «صحيح الترغيب» (٥٩٧).

١٧ - باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [«الصحيحه»] (٢٧٥٥).

٣٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ وَكَيْعٌ، مَرَّةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِيهَا كُلُّهَا. [«الروض النضير»] (٦٧٩): ق.

١٨ - باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [«تخريج الكلم الطيب»] (٥٩)، «المشكاة» (٢٤٤٢).

٣٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ». [«الضعيفة»] (٤٢٤٣)، وفي «الصحيح» ما يغني عنه.

٣٨٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ - أَوْ مِنْ بَابِ

(١) «الهُوِيُّ»: أَي: سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ.

دارِهِ - كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ: هُدَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: وَوَقَيْتَ، وَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: كُنَيْتَ»، (قال): «فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُنِيَ وَوَقِيَ؟». [«الضعيفة» (٢٥٥٤) وفي «الصحيح» ما يغني عنه].

١٩ - باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ وَالْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». [«التعليق الرغيب» (٣) / (١١٦): م].

٢٠ - باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ - إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١)، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٢)، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٣)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا. [«صحيح أبي داود» (٢٣٣٨): م].

٢١ - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحابَ والمطرَ

٣٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُمَّقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! سَيِّئًا نَافِعًا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ. [«الصحيحة» (٢٧٥٧): ق باختصار].

٣٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا^(٤) هَنِيئًا». [«الصحيحة» أيضاً].

٣٨٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً^(٥) تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا

(١) «وعثاء السفر»؛ أي: شدته ومشقته.

(٢) «كآبة المنقلب»؛ هي الغم وسوء الحال والانكسار من الحزن.

(٣) «الحور بعد الكور»؛ أي: النقصان بعد الزيادة، وأصل الحور الرجوع.

(٤) «الصيب»؛ المطر الجاري على وجه الأرض من كثرتة.

(٥) «مخيلة»؛ أي: سحابة تكون مظنة للمطر.

أَمْطَرَتْ سُرِّي^(١) عَنْهُ، قَالَ، فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةَ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾» [الآية . [ق].

٢٢- باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢- (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ - وَليْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -، مولى آلِ الزَّيْبِرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجَّحَهُ بِلَاءٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبِلَاءِ، كَانَتْ مَا كَانَ». [«الصحيحه» (٦٠٢)، «الروض النضير» (١٠٦١)].

٣٥- كتاب تعبير الرؤيا

١- باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» [ق].

٣٨٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». [ق].

٣٨٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». [«الروض النضير» (٦١٦)].

٣٨٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ الثُّبُوءُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ». [«الإرواء» (٨ / ١٢٩)].

٣٨٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». [«الروض النضير» (٦١٦)].

٣٨٩٨- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ». [«الصحيحه» (١٧٨٦)].

٣٨٩٩- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «سُرِّي»؛ أي: كشف عنه الحزن وأزِيل.

السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالتَّاسُ صَفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».. [الإرواء] (١٣٠ / ٨): م].

٢ - باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْبَقْظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي».. [الروض النضير] (٩٩٥)، «الصحيحة» (٢٧٢٩)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٤٣)].

٣٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».. [الروض النضير] (٩٩٥)، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٤٤)].

٣٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».. [الروض النضير] أيضاً: م].

٣٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».. [الروض النضير] أيضاً: خ].

٣٩٠٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبَقْظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».. [الروض النضير] أيضاً، «الصحيحة» (١٠٠٤)].

٣٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» [الروض النضير] أيضاً، «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٤٧)].

٣ - باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَيُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعِجِبُهُ فَلْيَقْضِهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْضِهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ بِصَلَاتِي».. [الصحيحة] (١٣٤١): م دون قوله: «فإذا رأى...»].

٣٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ!

مِنْهَا أَهْوَيْلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَبْقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«الصحيحه» (١٨٧٠)، «التعليق على التنكيل» (٢ / ٢٤٤)].

٤ - باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [«الصحيحه» (١٣١١): م].

٣٩٠٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي قتادة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م].

٣٩١٠ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن العُمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَنَفَّلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا». [«الصحيحه» (١٣١١)].

٥ - باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدُهٗ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَهْوِلُ لَهُ ثُمَّ يَتَعَدُو يُخْبِرُ النَّاسَ». [«الصحيحه» (٢٤٥٣): م نحوه].

٣٩١٢ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ وَسَقَطَ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ». [م].

٣٩١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرُ النَّاسَ بِتَلَمُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». [م].

٦ - باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

٣٩١٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدس العُقيلي، عن عمه أبي رزين؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ:

(١) يتدهده: يتدحرج ويضطرب.

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادِّ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [«الصَّحِيحَةُ» (١١٩ و ١٢٠) و (ق) أَجْزَاءُ الرُّؤْيَا].

٧ - باب علام تعبر به الرؤيا؟

٣٩١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوا بِأَسْمَائِهَا، وَكُتُوبِهَا بِكُنَاهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ». [«الصَّحِيحَةُ» (١١٩ و ١٢٠)، لَكِنْ «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ»، لَهُ شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٠)].

٨ - باب من تحلم حلمًا كاذبًا

٣٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا، كُفِّفَ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبَ عَلَى ذَلِكَ». [«الصَّحِيحَةُ» (٢٣٥٩): خ].

٩ - باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا

٣٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [ق].

١٠ - باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ المَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً^(١) تَنْطَفُ^(٢) سَمْنَا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ^(٣) مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْأَخْذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرُنِي بِالَّذِي أَصَبْتَ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ!». [«ظلال الجنة» (١١٤٣): ق].

(١) «ظلة»؛ أي: سحابة لها ظل.

(٢) «تنطف»؛ أي: تمطر وتقطر.

(٣) «يتكففون» أي يأخذون بأقنعتهم.

٣٩١٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْهَرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظِلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْظِفُ سَمْنَا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنِّي رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرْبِي رُؤْيَا يُعْبِرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَمَّبَهُمَا بَلَّكَ آخِرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضَهُمْ فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكثِرُ النَّصْلَةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [ق].

٣٩٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ^(١) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَصَا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مِنْ سَرَّةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا، فَجَاءَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَلَّكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَلِيِّ بْنِ يَسَارٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَن يَمِينِي فَسَلَّكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلْتِي^(٢) فَأَخَذَ بِيْدِي فَزَجَلَّ بِي^(٣) فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسِكْ وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيْدِي فَزَجَلَّ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ. قَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: «رَأَيْتُ خَيْرًا أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلْتِي فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ». فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي^(٤)

(١) «شيخة»: جمع شيخ.

(٢) «زلقي»: أي: لا تثبت عليه القدم.

(٣) «فزجل بي»: في «النهاية»؛ أي: رماني ودفع بي.

(٤) «فذهب وهلي»: في «النهاية»: وهل إلى الشيء يهل وهلأ، إذا ذهب وهمه إليه.

إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ، أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَاثْقَطَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا، بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ التَّقَرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ. [ق].

٣٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَفَتَحْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ: مُسْلِمَةَ وَالْعَنَسِيَّ». [ق].

٣٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلَدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَتَرْضِعِيهِ»، فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ سَمِيًّا، فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُثْمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ فَضْرِبْتُ كَيْفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتَ ابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ!».

٣٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمُهَيْجَةِ^(١) وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ فَنُتِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ». [التعليق الرغيب] (٢ / ١٤٥): [خ].

٣٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرَ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا فَعَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِلذِّكْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخَرَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أُبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [التعليق الرغيب] (١ / ١٤٢ - ١٤٣): [ق].

٣٩٢٦ - (ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأَحْبَبُ الْقَيْدِ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [ق].

(١) «بِالْمُهَيْجَةِ»: هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

١ - باب الكف عمّن قال: لا إله إلا الله

٣٩٢٧ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» [«الصحيحة» (٤٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٩١ - ١٣٩٣ و ٢٣٧٣) مضى برقم (٧١): ق].

٣٩٢٨ - (صحيح) حدّثنا سويد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل». [«الصحيحة» أيضاً: م].

٣٩٢٩ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدّثنا حاتم ابن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم؛ أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً أخبره؛ قال: إننا لقعود عند النبي ﷺ، وهو يقص علينا ويذكرنا، إذ أتاه رجل فسأره فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقتلوه» فلمّا ولّى الرجل، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل تشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرّم عليّ دماءهم وأموالهم» [«الصحيحة» أيضاً].

٣٩٣٠ - (حسن بما بعده) حدّثنا سويد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن السميط ابن السمير، عن عمران بن الحصين؛ قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران! قال: ما هلكت، قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: «قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدّثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين فلمّا لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً، فمحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرُمح، فلمّا غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعته فقتله فاتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: «وما الذي صنعت؟» مرّة أو مرّتين، فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله ﷺ: «فهلّا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟» قال: يا رسول الله! لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه، قال: «فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه». قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث يسيراً حتى مات، فدفناه فأصيح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدواً نبشهُ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصيح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا فدفناه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصيح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب.

٣٩٣٠ (م) - (حسن بما قبله) حدّثنا إسماعيل بن حفص الأبلّخي، قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن السميط، عن عمران بن الحصين؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين، فذكر الحديث وزاد فيه: فبذنته الأرض، فأخبر النبي ﷺ وقال: «إن الأرض لتقبل من

هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - . [لكن الطريق الذي قبله ليس فيه قوله :
«إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبِلَ مِنْهُ شَرٌّ مِنْهُ . . .»].

٢ - باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبُلْدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». [ق - أبو بكر].

٣٩٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظَنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا». [«غاية المرام» (٤٣٥)، «الصحيحة» (٥٣٠٩)].

٣٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يُحْيَى - جَمِيعًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [م].

٣٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ؛ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». [«الصحيحة» (٥٤٩)].

٣ - باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». [«الصحيحة» تحت الحديث (٦٧٣)].

٣٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَسْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [«الروض النضير» (٧١٦)، «الصحيحة» (٣٠٠٠)، «تخریج الإیمان» لابن أبي شيبة (١٢ / ٣٨): ق].

٣٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [«المشكاة» (٢٩٤٧)].

٣٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

الْحَكَمَ؛ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَيْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ». [«الصحيحه» (١٦٧٣)].

٤ - باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [«تخريج الإيمان» لابن سلام (٧٨ / ٨٦)].

٣٩٤٠ - (حسن صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [واظر الحديث (٦٩)].

٥ - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [«الروض النضير» (٩٢٧)، «تخريج الإيمان» لابن سلام (٧٥ / ٨٦): ق].

٣٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَحْكُمُ! - أَوْ وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [«تخريج الإيمان» أيضاً: ق].

٣٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِيحِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ؛ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

٦ - باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ الِيمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٥٥) و (١٦٣)]. «صحيح الترغيب» (١٦١)].

٣٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [«التعليق» أيضاً (١) / (١٤١): م].

٣٩٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَازِمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». [«المشكاة» (٥٧٣٣): م].

٧ - باب العصبية

٣٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ^(١)، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَعْضُبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً». [«الصحيح» (٤٣٣) و (٩٨٣): م].

٣٩٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةٌ^(٢)، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ». [«غاية المرام» (٣٠٥)، «المشكاة» (٤٩٠٥): م].

٨ - باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ - (ضعيف جداً دون الجملة الأولى، فهي صحيحة) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ». [«المشكاة» (١٧٣) و (١٧٤)، «الضعيفة» (٢٨٩٦): م].

٩ - باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْنَا - أَوْ: قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ». [«الصحيح» (١٧٢٤): م].

٣٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ

(١) «عِمِّيَّة»: ضلالة.

(٢) فسيلة بنت وائلة بن الأسقع.

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤِيتُ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ - أَوِ الْأَحْمَرَ - وَالْأَبْيَضَ - عَنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ -، وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ رُؤِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيَّ جُوعًا فَيُهْلِكُهُمْ بِهِ عَامَةً وَأَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيُدْبِقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أَسْلُطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكُهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا اتَّخَوْفُ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِي أُمَّةٌ مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قِبَائِلَ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قِبَائِلَ مَنْ أُمَّتِي بِالْمَشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(١): لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلُهُ!! [«الروض النضير» (٦١ و ١١٧٠)، «الصحيحة» (٤ / ٢٥٢) و (١٩٥٧): م إلى قوله: «بعضهم بعضاً» مع فقرة الطائفة المنصورة].

٣٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [«الصحيحة» (٩٨٧)، «المشكاة» (٥٤٠٤): ق].

٣٩٥٤ - (ضعيف جداً ما بين المعقوفين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا» إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ [«الضعيفة» (٣٦٩٦)].

٣٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدِيثُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [«تخريج فقه السيرة» (٦٤٣): ق].

٣٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ، عَنِ

(١) هو راوي «السنن» عن ابن ماجه، وأبو عبد الله هو ابن ماجه نفسه.

الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة؛ قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعتُه يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزل منزلاً، فمئنا من يصرب خباء^(١)، ومئنا من ينتضل^(٢)، ومئنا من هو في جشره^(٣) إذ نادى مُناديه: الصلاة جامعة، فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبِّي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلُّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويُنذِرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه، جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمرؤ تنكرونها، ثم تحيء فتن يرفق بعضها بعضاً فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تحيء فتنه فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلندركه موثته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه، ومن باع إماماً فأعطاه صفقة يمينه، ومرة قلبه، فلطمعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. [«الصحيح» (٢٤٠): م].

١٠ - باب التثبت في الفتنة

٣٩٥٧ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كيف يكفم ويرمان يوشك أن يأتي، يُعربل الناس فيه عربلة، وتبقى حثالة^(٤) بين الناس، قد مرجت^(٥) عهدهم وأمانتهم، فاختلفوا، وكانوا هكذا!». - وشبك بين أصابعه - قالوا: كيف بنا يا رسول الله! إذا كان ذلك؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتكفرون أمر عوامكم». [«الصحيح» (٢٠٥)].

٣٩٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت، يا أبا ذر! وموتاً يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف^(٦)؟» - يعني: شهر - قلت: ما خار الله لي ورسوله - أو ناله - الله ورسوله أعلم -، قال: «تصبر»، قال: «كيف أنت وجوهنا يصيب الناس، حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم - أو ما خار الله ورسوله - قال: «عليك بالعمّة» ثم قال: «كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تُغرق حجارة الزيت^(٧) بالدم؟»

(١) «خباء»: الخباء: بيت من صوف أو وبر.

(٢) «ينتضل»: انتضل القوم إذا رموا للسبق.

(٣) «جشره»: الجشور والجشار: الماشية ترعى في مكانها، ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء.

(٤) «حثالة»: الحثالة: الرديء من كل شيء، والمراد أرادلهم.

(٥) «مرجت»: بكسر الراء؛ أي: اختلفت وفسدت.

(٦) «الوصيف»: المراد بالبيت القبر، وبالوصيف الخادم أو العبد.

(٧) «حجارة الزيت»: موضع بالمدينة في الحرّة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت.

قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخَذَ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا وَلَكِنْ أَدْخَلَ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَوَّءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[«الإرواء» (٢٤٥١)].

٣٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرَجًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَإِثْمَ اللَّهِ! إِنِّي لَأُظْهِمُ مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ وَإِثْمَ اللَّهِ! مَالِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلَّا نَخْرُجُ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا. [«الصحيحة» (١٦٨٢)].

٣٩٦٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَدَّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجْتَهُ فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبِيرٍ، فَإِذَا هُوَ خَسْبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَسْبٍ»، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتَ مَعَكَ: قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ. [«الصحيحة» (١٣٨٠)].

٣٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثِرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَّرُوا قَسِيئَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا بِسُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [«الإرواء» (٢٤٥١)، «الصحيحة» (١٥٣٥)].

٣٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ - أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. شَكَ أَبُو بَكْرٍ -، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاحْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَأَضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». فَقَدْ وَقَعَتْ، وَقَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[«الروض النضير» (٨٥١)، «الصحيحة» (١٣٨٠)].

١١- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣- (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين التقيا بأسسافيهما، إلا كان القاتل والمقتول في النار» [«غاية المرام» (ص ٢٥٦)].

٣٩٦٤- (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» [«غاية المرام» أيضاً، «نقد الكتاني» (٣٩)].

٣٩٦٥- (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه، خلا جميعاً» [«غاية المرام» أيضاً، «الصحيحة» (١٢٣١): م وخ نحوه].

٣٩٦٦- (ضعيف) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الحكم السدوسي، قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الناس منزلة عند الله، يوم القيامة، عبد أذهب آخرته بدنيا غيره» [«الضعيفة» (١٩١٥)].

١٢- باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧- (ضعيف) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاووس، عن زياد سمين كوش، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة تستنطف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف» [«الضعيفة» (٣٢٢٩)].

٣٩٦٨- (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف» [«الضعيفة» (٢٤٧٩)].

٣٩٦٩- (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن أبيه علقمة بن وقاص؛ قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحماً وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم، بما شاء الله أن تتكلم به، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني، صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه». قال علقمة: فانظر، ويحك! ماذا تقول، وماذا تكلم به فرُب كلام، - قد - معني أن أتكلّم به، ما سمعت من بلال بن الحارث. [«الصحيحة» (٨٨٨)، «الروض النضير» (١٧٢)، «التعليق الرغيب» (٣/ ١٥١-١٥٢)].

٣٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [«الصحيحية» (٥٤٠)].

٣٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيْقَلَّ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكْتُ». [ق].

٣٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ؛ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» [«ظلال الجنة» (٢١ و ٢٢): م].

٣٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَدُودِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّادِقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «تَجَافَى جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» - حَتَّى بَلَغَ - «جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُودِهِ سَنَاهِهِ؟ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكَلَّفْ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَنُؤَخِّدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّفْتُ أَثْمَكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ، عَلَيَّ وَجُودَهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْصَلْتُكَ لِسْتِهِمْ؟» [«الإرواء» (٤١٣)]، «التعليق الرغيب» (٤/ ٥ - ٦)، «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة (٢/ ١ - ٢). [٢].

٣٩٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكِّيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [«التعليق الرغيب» (٤/ ١٠)].

٣٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَانَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النَّفَاقَ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٣٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [«الروض النضير» (٢٩٣ و ٣٢١)]، «تخريج الطحاوية» [٢٧٦].

١٣ - باب العزلة

٣٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(١) أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَتَّبِعِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ، مِطَائِنُهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(٢) مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنٍ وَإِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [م].

٣٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [«الإرواء» (١١٩٣)، «الصحيححة» (١٥٣١)، «صحيح أبي داود» (٢٢٤٦): ق.].

٣٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزُّمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ». [«الصحيححة» (٢٧٣٩): ق.].

٣٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرَأُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ].

٣٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». [«الصحيححة» (١٧٩١): ق.].

٣٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [«الصحيححة» (١١٧٥): ق.].

(١) «هَيْعَةٌ»: الصوت الذي تفرغ منه وتخافه من عدو.

(٢) «شَعْفَةٌ»: رأس الجبل.

٣٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [«الصَّحِيحَةُ» أَيْضًا].

١٤- باب الوقوف عن الشبهات

٣٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [«غَايَةُ الْمَرَامِ» (٢٠)، «الرُّوضُ النَّضِيرُ» (٥١١)، (٨٩٠)، «أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ»: ق].

٣٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». [«الرُّوضُ النَّضِيرُ» (٨٦٩): م].

١٥- باب بدأ الإسلام غريباً

٣٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [«الرُّوضُ النَّضِيرُ» (٣٥٠)، «الصَّحِيحَةُ» (١٢٧٣): م].

٣٩٨٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [«الرُّوضُ النَّضِيرُ» أَيْضًا].

٣٩٨٨ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [قال: قيل: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قال: «الْمُتْرَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»]. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٦٩ / ٣)].

١٦- باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ وَإِنَّ مَنَ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ» [«المشكاة» (٥٣٢٨)، «الروض النضير» (٨٦٣)، «الضعيفة» (٢٩٧٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ٣٤)].

٣٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [«الروض النضير» (٥٠٢): ق].

١٧ - باب افتراق الأمم

٣٩٩١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَفَتَرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [«الروض النضير» (٥٠)، «الصحيحة» (٢٠٣)، «التعليق على التنكيل» (٢ / ٥٣)].

٣٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِي إِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». [«الروض النضير» أيضاً، «ظلال الجنة» (٦٣)، «الصحيحة» (١٤٩٢)].

٣٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ». [«الروض النضير» أيضاً، «ظلال الجنة» (٦٤)، «الصحيحة» (٢٠٤ و ١٤٩٢)].

٣٩٩٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعِينَ سُنَّةً مَن كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِياعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا؟». [«ظلال الجنة» (٧٢ و ٧٤ و ٧٥)، «تخریج إصلاح المساجد» (٣٨): ق - أبي سعيد].

١٨ - باب فتنة المال

٣٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّتِي الْخَيْرُ

بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا^(١) أَوْ يُلِمُّ^(٢)، إِلَّا أَكَلَتَهُ الْخِضْرُ^(٣) أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ - امْتَدَّتْ - خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ^(٤) وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ؛ يُبَارِكْ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [ق].

٣٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَبْنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاعِضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [«الصحيحه» (٢٦٦٥): م].

٣٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسورَ بْنَ مَعْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتَهْلِكْكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [«الإرواء» (٥ / ٨٩ - ٩٠): ق].

١٩ - باب فتنة النساء

٣٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [«الصحيحه» (٢٧٠١): ق].

٣٩٩٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا

(١) «حَبَطًا»: امتلاء البطن.

(٢) «يُلِمُّ»: يَقْرُبُ مِنَ الْقَتْلِ.

(٣) «الْخِضْرُ»: نَوْعٌ مِنَ الْبَقُولِ لَيْسَ مِنْ جِيدهَا.

(٤) «تَلَطَّتْ»: يُقَالُ تَلَطَّ الْبَعِيرُ: إِذَا أَلْقَى رَجِيعَهُ رَقِيقًا.

وَمَلَكَانَ يُنَادِيَانِ: وَيَلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ، وَيَوِيلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ». [«الضعيفة» (٢٠١٨)].

٤٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظَرْتُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاثِقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ». [«المشكاة» (٥١٤٥)]، «الصحيحه» (٤٨٦ و ٩١١): م دون قیامة خطیباً.

٤٠٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَزْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَمْنَعُوا، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ». [«الضعيفة» (٤٨٢١)].

٤٠٠٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَوْلَى أَبِي رُحَيْمٍ - وَاسْمُهُ عُيَيْدٌ -، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَّيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ». [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٨٢)]، «التعليق الرغيب» (٩٤ / ٣)، «الصحيحه» (١٠٣١)].

٤٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمَسَّ نِسَاءُ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْثَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ عَلَى الدَّرِّ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: جَزَلَةٌ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُونَ اللَّعْنُ، وَتَكْثُرُونَ الْمَشِيرَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ إِلَّا فِي يَدَيْ نِسَاءٍ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَا نَقَصَ الْعَقْلُ وَاللِّدِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَسَهَادَةُ امْرَأَةٍ تَعْمَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ الدِّينِ». [«الإرواء» (١٩٠)]، «ظلال الجنة» (٩٥٥ و ٩٥٦): [ق].

٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٢)]، «الرد على بليق» (٣٢١)].

٤٠٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم؛ قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [«المشكاة» (٥١٤٢)، «تخریج الأحادیث المختارة» (٥٤ - ٥٨)، «الصحيحة» (١٥٦٤)].

٤٠٠٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْطَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. قَالَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: «لَا. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». [«المشكاة» (٥١٤٨)].

٤٠٠٦ (م) - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، أملاه علي، قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمثله.

٤٠٠٧ - (صحيح) حدثنا عمران بن موسى، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فكان فيما قال: «ألا، لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا. [«الروض النضير» (١٠٠١)، «الصحيحة» (١٦٨)].

٤٠٠٨ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٦٩)].

٤٠٠٩ - (حسن) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي - هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ - لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٠)].

٤٠١٠ - (حسن) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فَنِيَّةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِنَهُمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ

على رُكْبَتَيْهَا فَاثْبَتَتْ قُلَّتْهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غَدْرًا! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلَيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، كَيْفَ يُتَدَسُّ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لضعيفهم من شديديهم؟!» [«مختصر العلو» (٥٩ / ٤٦)].

٤٠١١ - (صحيح) حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مُصعب. (ح) وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسرائيل، قال: أنبأنا محمد بن جُحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الجهادِ، كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ». [«المشكاة» (٣٧٠٥ - ٣٧٠٦)، «الروض النضير» (٩٠٩)، «الصحيح» (٤٩١)].

٤٠١٢ - (حسن صحيح) حدثنا راشد بن سعيد الرملي، قال: حدثنا الوليد بن مُسلم، قال: حدثنا حمادُ ابن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة؛ قال: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ لِيَرْكَبَ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [«الروض النضير» (٩٠٩)، «الصحيح» (٤٩١)].

٤٠١٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروانُ المنبرَ في يومِ عيدٍ فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقال رجلٌ: يا مروانُ! خالفتُ السنةَ: أخرجتُ المنبرَ في هذا اليوم، ولم يكن يُخرج، وبدأتُ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يُبدأ بها، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَنَبِّئًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ؛ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [وهو مكرر الحديث (١٢٧٥)].

٢١- باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

٤٠١٤ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمي عمرو بن جارية، عن أبي أمية الشعباني؛ قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخشني؛ قال: قلتُ: كيف تصنعُ في هذه الآية؟ قال: آيةُ آية؟ قلتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: سألتُ عنها خبيراً سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ حُوبِيَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [«المشكاة» (٥١٤٤)، «نقد الكتاني» (ص ٢٧)، «الضعيفة» (١٠٢٥)، لكن فقرة: «أيام الصبر...» ثابتة: «الصحيح» (٤٩٤ و ٩٥٧)].

٤٠١٥ - (ضعيف الإسناد لعننة مكحول) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى ابن عبيد الخزاعي، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان الرُعيني، عن

مكحول، عن أنس بن مالك؛ قال: قيل: يا رسول الله! متى تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم» قلنا: يا رسول الله! وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «المُلْكُ في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ: «والعلم في رذالتكم»: إذا كان العلم في الفساق. [التعليق على ابن ماجه، «الضعيفة» (٥٧٠٣)].

٤٠١٦ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يدل نفسه» قالوا: وكيف يدل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيقه». [«الصحيحة» (٦١٣)].

٤٠١٧ - (صحيح) حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أبو طوالة، قال: حدثنا نهار العبدي؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر، أن تنكره؟ فإذا لفتن الله عبداً حجته، قال: يا رب! رجوتك، وفرقت من الناس». [«الصحيحة» (٩٢٩)].

٢٢ - باب العقوبات

٤٠١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُملي للظالم فإذا أخذه، لم يقلته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾. [ق].

٤٠١٩ - (حسن) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر؛ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجمهر السلطان عليهم. ولم يمتعوا زكاة أموالهم، إلا نقصوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سخط الله عليهم خذوا بن عبد الله بن عبيد بن جراح، فآخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا سماً أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم». [«الصحيحة» (١٠٦)].

٤٠٢٠ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أئمتي الخمر يسئونها بغير اسمها، يُعرف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». [«المشكاة» (٤٢٩٢)]. «الروض النضير» (٤٥٢)، «الصحيحة» (١ / ١٣٨ - ١٣٩): خ نحوه].

٤٠٢١ - (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عمار بن محمد، عن ليث، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغتهم الله ويلعنتهم اللعنون» قال:

٤٠٢٢ - (حسن دون قوله: «وإنَّ الرَّجُلَ . . .») حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». [مضى برقم (٩٠)].

٢٣ - باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا أَشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [«المشكاة» (١٥٦٢)، «الصحيحه» (١٤٣)].

٤٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَةً بَيْنَ يَدَيْ فَوْقَ اللَّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدُّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَادَةَ يَحُوبُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ». [«الصحيحه» (١٤٤)].

٤٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [خ].

٤٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالنُّكَّةِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلِمَّ تُوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُونُسُ؛ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» [«الصحيحه» (١٨٦٧): ق].

٤٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رِبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَجَّ فَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ خَضِبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٤٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خَضِبَ بِالدَّمَاءِ، قَدْ

ضربه بعض أهل مكة فقال: مالك؟ فقال: «فعل بي هؤلاء وفعلوا»، قال: أتحب أن أريك آية؟ قال: «نعم، إرني» فنظر إلى شجرة من وراء الوادي قال: ادع تلك الشجرة، فدعاها فجاأت تمشي حتى قامت بين يديه، قال: قل لها فلترجع، فقال لها، فرجعت، حتى عادت إلى مكانها فقال رسول الله ﷺ: «حسبي». [صحيح السيرة النبوية].

٤٠٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام» قلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تدرن لعلكم أن تبئلو». قال: فابئلنا، حتى جعل الرجل منا ما يصلني إلا سرا. [الصحيحه (٢٤٦) م].

٤٠٣٠ - (ضعيف الإسناد) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ: أنه ليلة أُسري به، وجد ربحاً طيباً، فقال: «يا جبريل! ما هذه الریح الطيبة؟» قال: هذه ریح قبر الماشطة وابنيها وزوجها، قال: وكان بدء ذلك أن الخضِر كان من أشرف بني إسرائيل، وكان ممره براهب في صومته فيطلع عليه الزاهب فيعلمه الإسلام فلما بلغ الخضِر، زوجته أبوه امرأة فعلمها الخضِر، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً، وكان لا يقرب النساء فطلقها، ثم زوجته أبوه أخرى، فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً فكتمت إحداهما وأفشت عليه الأخرى، فانطلق هارباً حتى أتى جزيرة في البحر، فأقبل رجلان يختطبان فرأياه، فكتمت أحدهما وأفشى الآخر، وقال: قد رأيت الخضِر، فقيل: ومن رآه معك؟ قال: فلان، فسئل فكتم، وكان في دينهم أن من كذب قتل، قال: فتزوج المرأة الكاتمة فيبينما هي تمشط ابنة فرعون، إذ سقط المشط، فقالت: تعس فرعون! فأخبرت أباه، وكان للمرأة ابنان وزوج، فأرسل إليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال: إني قاتلكما، فقالا: إحساناً منك إلينا، إن قتلنا، أن تجعلنا في بيت، ففعل فلما أُسري بالنبي ﷺ، وجد ربحاً طيباً فسأل جبريل، فأخبره.

٤٠٣١ - (حسن) حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». [المشكاة (١٥٦٦)، الصحيحه (١٤٦)].

٤٠٣٢ - (صحيح) حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا عبد الواحد بن صالح، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». [المشكاة (٥٠٨٧)، الصحيحه (٩٣٦)].

٤٠٣٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد طعم

الإيمان - وقال بُندار^(١): حلاوة الإيمان - مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ» [تخریج فقه السيرة] «(٢١١)، «الروض النضير» (٥٢): ق.]

٤٠٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَتَدْبَرْتُ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَلَا تُشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [«المشكاة» (٥٨٠)، «الإرواء» (٢٠٨٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٩٥)].

٢٤ - باب شدة الزمان

٤٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبَقْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ». [«التعليق على ابن ماجه»].

٤٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَطْلُقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». [«الصحيحه» (١٨٨٧)].

٤٠٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَمْرُغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ الْقَبْرِ؛ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ؛ إِلَّا الْبَلَاءُ». [«الصحيحه» (٥٧٨): م].

٤٠٣٨ - (صحيح) دون قوله: «فموتوا...») حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْفَقَنَّ كَمَا يُنْفَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ». [«الصحيحه» (١٧٨١)].

٤٠٣٩ - ((ضعيف جداً) عدا ما بين المعقوفين فهو (صحيح)) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَاراً، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقَوْمٌ

(١) بندار: هو محمد بن بشار أحد شيوخ ابن ماجه.

السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِي إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ. [«الروض النضير» (١٤٣ و ٦٤٧)، «الضعيفة» تحت الحديث (٧٧)].

٢٥ - باب أشراف الساعة

٤٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [ق].

٤٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». [م، وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ رَقْمَ (٤٠٥٥)].

٤٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِباءٍ مِنْ أَدَمٍ فَجَلَسْتُ بَيْنَاءِ الْخِباءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالَ سِتِّائِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي»، قَالَ: فَوَجِمْتُ عِنْدَهَا وَجِمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ دَاءُ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُرْكَى بِهِ أَمْوَالُكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِثَّةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَعْدُرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ، فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [«فضائل الشام» (٣٠): خ].

٤٠٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَحْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». [«الضعيفة» (٢٠٤٦)].

٤٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةَ رَبَّتْهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحِفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» الْآيَةَ. [وهو طرف الحديث المتقدم (٦٤)].

٤٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا

يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقْسُو الرِّزْنَا، وَيُشْرَبَ الْعَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيْمٌ وَاحِدٌ». [ق].

٤٠٤٦ - (حسن صحيح دون قوله: «من كل عشرة تسعة» فإنه (شاذ)، والمحفوظ «من كل مئة تسعة وتسعون») حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْضِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، تِسْعَةٌ». [التعليق على ابن ماجه: م].

٤٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْيَضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ» ثَلَاثًا [خ].

٢٦ - باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَقْرَأُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرَأُ أَبْنَاءَنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نُكَلِّتُكَ أَتُكَّ، زِيَادًا! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا؟» [المشكاة] (٢٤٥ و ٢٧٧)، «تخریج العلم» لأبي خيثمة (١٢١ / ٥٢)، «تخریج اقتضاء العلم» (١٨٩ / ٨٩).

٤٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ^(١)، حَتَّى لَا يَدْرِيَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا أَبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ تَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةٌ! تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ؛ ثَلَاثًا. [الصحيحه] (٨٧)، «تخریج صفة الفتوى» (٢٨).

٤٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ». [ق].

٤٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ

(١) «وشي الثوب»: نقشه.

فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [«صحيح الجامع» (٢٢٢٩): ق].

٤٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [ق].

٢٧ - باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» - قَالَ الطَّنَافِسيُّ^(١): يَعْنِي: وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ -، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَرْفَعُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَرْضَهَا كَأَنَّ الْوَسْطَ^(٢) ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَرْضَهَا كَأَنَّ السَّجْلَ^(٣)، كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقَطُ^(٤)، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا^(٥)، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ. قَالَ: «فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيُّ زَمَانَ وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدُّنِي عَلِيٌّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدُّنِي عَلِيٌّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [ق].

٤٠٥٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيمًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيمًا مُمَقَّتًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ». [«الضعيفة» (٣٠٤٤)].

٢٨ - باب الآيات

٤٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَبِي الطَّفِيلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: أَطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ

(١) هو علي بن محمد الطنافسي.

(٢) «الوكت»: الأثر في الشيء.

(٣) «المنجل»: هو يخن الجلد من العمل الشديد.

(٤) «فقط»: أصابه القروح.

(٥) «منتبراً»: مرتفعاً في جسمك.

وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ وَالدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَذُوُ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ ابْنِ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ، تَبِيْتُ مَنَّهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقَبَّلَ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا» . [م].

٤٠٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَابْنُ لهيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ وَالدُّخَانُ؛ وَرَبِيعَةُ الأَرْضِ؛ وَالدَّجَالُ؛ وَخَوْصَةُ أَهْلِكُمْ؛ وَآمِرُ العَامَةِ» . [الصحيحة] (٧٥٩): [م].

٤٠٥٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمارةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ المُثَنَّى بنِ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ المِثْنَيْنِ» . [المشكاة] (٥٤٦٠)، [الضعيفة] (١٩٦٦): [م].

٤٠٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاخُمٍ وَتَوَاضُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَفَاطُحٍ، ثُمَّ الهَرَجُ الهَرَجُ، النَّجَا النَّجَا» . [الضعيفة] (٢٩٤٠): [م].

٤٠٥٨ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسُورُ ابْنُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [الضعيفة] (٢٩٤٠): [م].

٢٩ - باب الخسوف

٤٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أحمدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بشيرُ بْنُ سلمانَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» . [الروض النضير] (١٠٠٤)، [الصحيحة] (١٧٨٧): [م].

٤٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حازِمِ بنِ دينارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ» . [الروض النضير]، [الصحيحة] (٣٩٤ / ٤): [م].

٤٠٦١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حيوةُ ابْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَقْرُوكَ السَّلَامَ، قَالَ: إِنَّهُ

(١) في هذا الإسناد وهمان، نبه عليهما المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٩٧) ترجمة (المثنى بن ثمامة) (ش).

بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ، فَلَا تُقْرَنُ مَعِيَ السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَسْخُوحٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ. [«المشكاة» (١٠٦ و ١١٦)، «الروض النضير» (١٠٤)].

٤٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخُوحٌ وَقَذْفٌ» [«المشكاة» أيضاً، «الصحيح» (٤ / ٣٩٤)، «الروض النضير» (١٠٤)].

٣٠ - باب جيش البيداء

٤٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْتَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِيدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ وَيَتَنَادَى أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحِجَابِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [«التعليق على ابن ماجه»، «الصحيح» (٢٤٣٢)].

٤٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزَوْهُ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبِيدَاءِ - أَوْ بِبِيدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ - خُسِفَ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [«التعليق على ابن ماجه»].

٤٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [«التعليق على ابن ماجه»: م].

٣١ - باب دابة الأرض

٤٠٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَحْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْحَوَاءِ^(١) لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرًا». [«الضعيفة» (١١٠٨)]. * قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «الحِوَاء»: بيوت مجتمعة من الناس على الماء.

حمادُ بنُ سلمةَ . فذكرَ نحوهُ . وقالَ فيه مرّةً : «يقولُ هذا : يا مؤمنُ ! وهذا : يا كافرُ!»

٤٠٦٧ - (ضعيف جداً) حدّثنا أبو غسان، محمّد بن عمرو، زُنيج، قال: حدّثنا أبو ثُميلة، قال: حدّثنا خالد بن عُبيد، قال: حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه؛ قال: ذهبَ بي رسولُ اللهِ ﷺ إلى موضعٍ بالباديةِ، قريبٍ من مكّةَ فإذا أرضٌ يابسةٌ، حولها رملٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تخرُجُ الدّابةُ من هذا الموضعِ» فإذا فترٌ في شبرٍ. قال ابنُ بُريدةَ: فحججتُ بعدَ ذلكَ بسنينٍ فأرأنا عصاً له فإذا هو بعصاي هذه، هكذا وهكذا. [التعليق على ابن ماجه].

٣٢ - باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - (صحيح) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تقومُ السّاعةُ حتّى تطلعَ الشمسُ من مغربها، فإذا طلعتْ وراها النّاسُ آمنَ من عليها، فذلكَ حينٌ لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنّت من قبلُ». [«الروض النضير» (١١١٢)، «تخريج شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٦٦)].

٤٠٦٩ - (صحيح) حدّثنا علي بن محمّد، قال: حدّثنا وكيعٌ، قال: حدّثنا سُفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أولُ الآياتِ خروجا، طلوعُ الشمسِ من مغربها، وخروجُ الدّابةِ على النّاسِ ضحى». قال عبد الله: فأيتُهُما ما خرّجتُ قبل الأخرى، فالأخرى منها قريبٌ. قال عبد الله: ولا أظنها إلا طلوعُ الشمسِ من مغربها [«تخريج شرح العقيدة الطحاوية»: م].

٤٠٧٠ - (حسن) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن زُرّة، عن صفوان بن عسال؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ من قبلي مغربُ الشمسِ باباً مفتوحاً، عرّضهُ سبعونَ سنةً، فلا يزالُ البابُ مفتوحاً للتّوبةِ، حتّى تطلعَ الشمسُ من نحوه، فإذا طلعتْ من نحوه، لم ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنّت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٧٣)].

٣٣ - باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ - (صحيح) حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمّد، قالاً: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الدّجالُ أعورُ عينِ البُشرى، جُفالُ الشّعير، معه جنةٌ وناز، فنارهُ جنةٌ، وجنته ناز». [م].

٤٠٧٢ - (صحيح) حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمّد بن بشر، ومحمّد بن المثنى، قالوا: حدّثنا رُوح بن عبادة، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التّياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن خريث، عن أبي بكر الصّدّيق؛ قال: حدّثنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ الدّجالَ يخرجُ من أرضِ المشرقِ، يقالُ لها: خراسان، يتبعه أقوامٌ، كأنّ وجوههم المِجانُ المطرقة». [«الروض النضير» (١١٨٤)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٣٣ - ٣٧)].

٤٠٧٣ - (صحيح) حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمّد، قالاً: حدّثنا وكيعٌ، قال: حدّثنا

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألتُه - وقال ابن نمير^(١): أشدُّ سؤالاً مِنِّي - فقال لي: «ما تسأل عنه؟» قلت: إنهم يقولون: إن معه الطعام والشراب قال: «هو أهون على الله من ذلك».. [ق].

٤٠٧٤ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف السند)) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر؛ وكان لا يصعد عليه قبل ذلك، إلا يوم الجمعة، فاشتد ذلك على الناس، فمن بين قائم وجالس، فأشار إليهم بيده؛ أن اقعُدوا: «فإني، والله! ما قمتُ مقامِي هذا لأمرٍ ينفعُكم، لرغبة ولا لرهبية، ولكن تميمًا الداري أتاني فأخبرني خبراً [معني القيلولة، من الفرح وقرّة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم]، ألا إن ابن عمّ لتميم الداري أخبرني: أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة لا يسرفونها، فقعَدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها، فإذا هم بشيء أهدب^(٢) أسود كثير الشعر، قالوا له: ما أنت؟ قال: أنا الجساسة^(٣)، قالوا: أخبرنا، قالت: [ما أنا بمُخبرتكم شيئاً، ولا سائلتكم]، ولكن هذا الدبر، قد رقتُموه، فأتوه فإن رجلاً بالأشواق إلى أن تُخبروه ويُخبركم، فاتوه فدخلوا عليه، فإذا هم بشيخٍ موتى، شديد الوناق [يظهر الحزن شديد التشكي]، فقال لهم: من أين؟ قالوا: من الشام، قال: ما فعلت العرب؟ قالوا: نحن قوم من العرب، عمّ تسأل؟ قال: ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم؟ قالوا: خيراً، ناوىء قوماً^(٤) فأظهره الله عليهم؛ فأمرهم اليوم جميع: إلههم واحد، ودينهم واحد، قال: ما فعلت عين زغر^(٥)؟ قالوا: خيراً، يستقون منها زروعهم ويستقون منها لسقيهم، قال: فما فعل نخل [بين عمان وبيسان]؟ قالوا: يطعم ثمره كل عام، قال: فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا: تدفق جنابها من كثرة الماء، قال: [فزفر ثلاث زفرات]، ثم قال: لو انفلت من وثاقي هذا، لم أدع أرضاً إلا وطئتُها برجلي هاتين؛ إلا طيبة ليس لي عليها سبيل، قال النبي ﷺ: «إلى هذا ينتهي فرحي، هذه طيبة، والذي نفسي بيده! ما فيها طريق ضيق ولا واسع، ولا سهل ولا جبل، إلا وعليه ملكٌ شاهرٌ سيفه إلى يوم القيامة».. [«ضعيف الجامع» (٢٠٩٧)، «صحيح الجامع» (٢٥٠٨) م].

٤٠٧٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع النّوّاس بن سَمعان الكلابي يقول: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، الغداة، فحفض فيه ورفع، حتى ظننا أنه في طائفة النخل، فلما رُحنا إلى رسول الله ﷺ، عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» فقلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال الغداة فحفضت فيه ثم رقت، حتى ظننا أنه في طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوفني عليكم: إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه

(١) هو محمد بن عبدالله بن نمير أحد شيوخ ابن ماجه .

(٢) «أهدب»: كثير الهدب، وهو شعر أشفار العين .

(٣) «الجساسة»: سُميت بذلك لأنها تجس الأخبار .

(٤) «ناوىء قوماً»: عاдам .

(٥) «زغر»: قرية بالشام .

دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَنَّهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعِيدِ الْعُرَى بِنِ قَطْنٍ، فَمَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاتَ يَمِينًا، وَعَاتَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ! الشُّوَا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أُرْبِعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرَ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةَ تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ الشُّرَّةُ» قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ»، قَالَ: «فِي أَيِّ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تَمْطُرَ فَنَمْطُرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنُنْبِتُ، وَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغُهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: فَيَصْرَفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْلَحِينَ، مَا بَأْيَدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَتَوَلَّى لَهَا: أَخْرَجَ كُنُوزَ كُنُوزِكَ فَيَنْطَلِقُ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَمَا عَاسِبُ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا، فَيَسْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَنْصَعِقُ جِرْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغُرُضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَهْتَلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرٍ وَدَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَةٌ، وَإِذَا رَمَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّوْلِيِّ، وَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ فَيَمَسُّحُ وَجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادِي لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يِقْتَالُهُمْ وَأَخْرَجْتُ عِبَادِي إِلَى الشُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مِنْ كُلِّ حَنَابٍ يَنْسِلُونَ﴾، فَيَمُرُّ أَوْلَادُهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ الطَّلَاطِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ، مَرَّةً، وَيَحْضُرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّغَفَّ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَيَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ رَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمَلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٌ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالرَّلَقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ تَمَرْتِكِ وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ فَتَشْبِعُهُمْ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْدَ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ تَحْتَ أَبْطِهِمْ فَتَقْضِي رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَهَارَجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ». [تخریج فضائل الشَّام] (٢٥)، «الصَّحِيحَةُ» (١٧٨٠):

[٤٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى

ابن جَابِرِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِيَهُمْ وَأَتْرَسَتِيَهُمْ سَبْعَ سِنِينَ». [الصَّحِيحَةُ] (١٩٤٠).

٤٠٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَيْهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ وَحَدَّرَنَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَائْتُوا فَاِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا هَذَا نَبِيٌّ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُنْيِي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبُّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ؛ يقرؤه كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ وَلِيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ؛ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْ فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَسْلُطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا، وَيُنْشَرُهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يَلْقَى شِقْمَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَالُ وَاللَّهُ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْوَالِدِ الْوَصَافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: «وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطْئُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ^(١) مِنْ نِقَابِيهِمَا إِلَّا لِقَيْتُهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً^(٢)، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرْبِ^(٣) الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ السَّحَابِ^(٤)، فَرَجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ». فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ؟

(١) «نَقَبٌ»: طريق بين جبلين.

(٢) «صَلْتَةً»: أي: مجرّدة.

(٣) «الظَّرْبِ»: هو جبل صغير.

(٤) «السَّحَابِ»: هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت.

قَالَ: «هُم يَوْمِيذٍ قَلِيلٌ، وَجُلَّتْهُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَتَكُصُّ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انصَرَفَ، قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ^(١)، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرَمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً - إِلَّا الْغُرْقَدَةَ، فَإِنهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ! هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ أَقْتُلْهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً: السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بِأَبَاهَا الْآخِرَ حَتَّى يُمْسِيَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يَسْمَعُ عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ، وَتُنزَعُ حُمَةٌ^(٢) كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدُهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفْرُ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتَمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتَسْلُبُ فُرَيْشَ مُلْكُهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاتُورٍ^(٣) الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ؛ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّقْرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعَنْبِ فَيُسْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُسْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثُّورُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالدَّرِيهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تَرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثُّورَ؟ قَالَ: «تَحْرُثُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَإِنْ قَبَلَ خُرُوجَ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شَدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثَلَاثَ ثَلَاثِي مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثَلَاثِي نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا تَقَطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضِرًا، فَلَا تَبْقَى ذَاتٌ ظَلْفٍ^(٤) إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّنْسِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي

(١) «الساج»: هو الطيلسان الأخضر.

(٢) «الحمه»: السم.

(٣) «كفاتور الفضة»: هو الطست.

(٤) «الظلف»: للبقرة: كالحافر للفرس.

أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَانَ فِي الْكِتَابِ. [«المشكاة» (٦٠٤٤)، «ظلال الجنة» (٣٩١)].

٤٠٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ، وَيَقِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَحَدٌ». [«الصحيح» (٢٤٥٧): ق أتم منه].

٤٠٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ بِأَجُوجٍ وَمَاجُوجٍ فَيَخْرُجُونَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ﴾ فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ وَيَنْحَارُونَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمْرُؤُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرِبُونَهُ، حَتَّى مَا يَدْرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمْرُؤُا خَرْمَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، وَلَنَنْزِلَنَّ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مَخْضَبَةً بِالْدَمِ فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَفَبِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ، فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجَرَادِ، وَيَرَكِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَصِيحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حَسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشَرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُحْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيَهُمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لِحُومِهِمْ فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتُ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌّ». [«الصحيح» (١٧٩٣)].

٤٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِأَجُوجٍ وَمَاجُوجٍ يَحْفَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَنَحْفِرُهُ عَدَا، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُونَهُ عَدَا، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاسْتَنْتُوا فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَخَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبِعَثَّ اللَّهُ نَغْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ». [«الصحيح» (١٧٣٥)].

٤٠٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ

منها علمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجَبْتِهَا فَأَمَّا وَجَبْتِهَا^(١)، فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ فَيُجَارُونَ^(٢) إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ، فَتُنْتِنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيُجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُو اللَّهَ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالمَاءِ فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهَدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتْ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِوِلَادَتِهَا. قَالَ الْعَوَامُّ: وَوَجِدَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَا أُجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾. [وبعضه في (م): «الضعيفة» (٤٣١٨)].

٣٤ - باب خروج المهدي

٤٠٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَذْفَعُوها إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُها قِسْطًا، كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبِوًا عَلَى النَّلْجِ». [«الروض النضير» (٦٤٧)].

٤٠٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قُصِرَ، فَسَبَّحْ، وَإِلَّا فَتَسْبَحْ فَتَنْعَمَ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أَكْلُهَا فَلَا تَذَخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدُوسٌ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي فَيَقُولُ: خُذْ». [«الروض النضير» (٦٤٧)].

٤٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةَ كَلْبُهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ» ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبِوًا عَلَى النَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ». [«الضعيفة» (٨٥)].

(١) «وجبتها»: الوجبة: السقطة.

(٢) «فَيُجَارُونَ»: الجوار: رفع الصوت بالاستغاثة و(يُجَارُونَ): مبني للمجهول، والضمير عائد على يأجوج ومأجوج؛ أي: يجارهم الناس إلى الله.

٤٠٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلُ الْبَيْتِ، يُصَلِّحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ». [«الصحیحة» (٢٣٧١)، «الروض النضیر» (٢ / ٥٣)].

٤٠٨٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِیحِ الرَّقِیُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بِيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ» [«الضعيفة» (١ / ١٠٨)، تحت الحديث (٨٠)، «الروض النضیر» (٢ / ٥٤)].

٤٠٨٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَحَمْرَةٌ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ». [«الضعيفة» (٤٦٨٨)].

٤٠٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوطِئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يعني: سُلْطَانَهُ. [«الضعيفة» (٤٨٢٦)].

٣٥ - باب الملاحم

٤٠٨٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا أَمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزَلُوا بِمَرْجٍ ذِي تَلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفُقُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ» [«صحیح أبي داود» (٢٤٧٢)، «المشكاة» (٥٤٢٨)].

٤٠٨٩ (م) - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِيَتِيذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَا حِمٌّ، بَعَثَ اللَّهُ بَنَاتًا مِنَ الْمَوَالِي، هُنَّ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ». [«تخریج فضائل الشام» (٢٨)، «الصحیحة» (٢٧٧٧)].

٤٠٩١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «سُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومُ. [م].

٤٠٩٢ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش، قالاً: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان بن أبي مريم، عن يزيد بن قطيب السكوني - وقال الوليد: يزيد بن قطبة -، عن أبي بحريّة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [«المشكاة» (٥٤٢٥)].

٤٠٩٣ - (ضعيف) حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال، عن عبد الله بن بسر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّبْعَةِ». [«المشكاة» (٥٤٢٦)].

٤٠٩٤ - (موضوع) حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا أبو يعقوب الحنيني، عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ (١) الْمُسْلِمِينَ بِيَوْلَاءِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بَا عَلِيٍّ! يَا عَلِيٍّ! يَا عَلِيٍّ! قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ (٢)»، أَهْلَ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالسَّبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَاتِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرَسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ أَلَا وَهِيَ كِدْبَةٌ فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ». [«الضعيفة» (٤٧٩٠)].

٤٠٩٥ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله ابن العلاء، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هَذَنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [«صحيح الجامع» (٢٩٨٨)].

٣٦ - باب الترك

٤٠٩٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْيُنِ». [ق].

٤٠٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن

(١) «مسالح»: جمع مسلحة، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو.

(٢) «روقة الإسلام»: خيار المسلمين وسراتهم؛ وهي جمع رائق، من راق الشيء إذا صفا وخلص.

الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغاراً الأعين، ذُلف الأنوف^(١)، كأنَّ وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر». [ق].

٤٠٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ من أشرارِ السَّاعةِ أن تقاتلوا قوماً عراضَ الوجوه، كأنَّ وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ، وإنَّ من أشرارِ السَّاعةِ أن تقاتلوا قوماً يتتعلون الشعر». [الصحيحة] خ.

٤٠٩٩ - (حسن صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا عمار بن محمد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغاراً الأعين، عراضَ الوجوه، كأنَّ أعينهم حدقُ الجراد كأنَّ وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ يتتعلون الشعر ويتحدون الدرق^(٢)، يرتبون خيلهم بالنخل». [الصحيحة] (٢٤٢٩).

٣٧ - كتاب الزهد

١ - باب الزهد في الدنيا

٤١٠٠ - (ضعيف جداً) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عمرو بن واقد القرشي، قال: حدثنا يونس ابن مسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الرِّهَادَةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا في إضاعة المال، ولكن الرِّهَادَةُ في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أو ثقتك بما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها، أرغب منك فيها، لو أنها أبقيت لك». قال هشام: كان أبو إدريس الخولاني، يقول: مثل هذا الحديث في الأحاديث، كمثلي الإبريز في الذهب. [المشكاة] (٥٣٠١ / التحقيق الثاني).

٤١٠١ - (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الحكم بن هشام، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي فروة، عن أبي خلاد، وكانت له صحبة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا، وقلة منطقي فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة» [الضعيفة] (١٩٢٣).

٤١٠٢ - (صحيح) حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا أنا عملته أحببني الله، وأحبنى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». [الصحيحة] (٩٤٤)، [تحقيق رياض الصالحين] (٤٧٥).

٤١٠٣ - (حسن) حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرة بن

(١) «ذلف الأنوف»: ذلف جمع أذلف كأحمر وحمر، والذلف قصر الأنف وانبطاحه.

(٢) «الدرق»: جمع درقة وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب.

سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَاتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعَوِّدُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالٍ! أَوْ جَعَّ يُشْتَرِكُ^(١)، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٢٣)، «المشكاة» (٥١٨٥ / التحقيق الثاني)].

٤١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَيْ سَلْمَانَ فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَأَهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضَنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كِرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قَالَ: وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّكَّابِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسَمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَّغْنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةَ وَعِشْرِينَ دَرَاهِمًا، مِنْ نَفِيقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. [«الصحيحة» تحت الرقم (١٧١٥)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٩٩)].

٢ - باب الهمم بالدنيا

٤١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مِرْوَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ». [«الصحيحة» (٩٥٠)].

٤١٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٨٣)، «المشكاة» (٢٦٣)].

٤١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ^(٢) إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسُدَّ فِقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فِقْرَكَ». [«الصحيحة» (١٣٥٩)].

(١) «يُشْتَرِكُ»؛ أَي: يَفْلَقُ، يُقَالُ: سَتَرَ وَشَتَرَ فَهُوَ مَشْتَوِزٌ، وَأَشَارَهُ غَيْرُهُ، وَأَصْلُهُ الشَّازُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْغَلِيظُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةِ.

(٢) قَاتِلُ ذَلِكَ هُوَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣- باب مثل الدنيا

٤١٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي ومحمد بن بشر، قالاً: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم؛ قال: سمعتُ المُستوردَ، أخا بني فِهْرٍ، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مثلُ الدُّنيا في الآخرةِ إلاَّ مثلُ ما يجعلُ أحدُكم إصبَعَه في اليمِّ فلينظرَ بِمَ يَرُجِعُ». [«الروض النضير» (٨٥٢)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٠٢): م].

٤١٠٩ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، قال: أخبرني عمرو بن مَرَّة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: اضطجع النبي ﷺ على حصير، فأثر في جلده، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! لو كنت آذنتنا ففرشنا لك عليه شيئاً يقيك منه! فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا والدُّنيا؟! إنما أنا والدُّنيا كراكبٍ استظلَّ تحت شجرةٍ، ثم راح وتركها». [«الصحيحه» (٤٣٩ - ٤٤٠)، «تخريج فقه السيرة» (٤٧٨)].

٤١١٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعيد قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَائِلَةٌ بِرَجْلِهَا^(١)، فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا». [«الصحيحه» (٦٨٦ و ٩٤٣ و ٢٤٨٢)].

٤١١١ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد الهمداني، عن قيس بن أبي حازم الهمداني؛ قال: حدثنا المُستوردُ بن شداد قال: إِنِّي لَفِي الرِّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ^(٢) مَبُودَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [«التعليق» أيضاً (٤ / ١٠١)، «الصحيحه» (٢٤٨٢): م].

٤١١٢ - (حسن) حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا أبو خلید، عتبة بن حماد الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، قال: حدثنا أبو هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاه، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا» [«المشكاة» (٥١٧٦)، «الصحيحه» (٢٧٩٧)، «التعليق» أيضاً (١ / ٥٦)].

٤١١٣ - (صحيح) حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [م].

(١) «شائلة برجلها»؛ أي: رافعة رجلها من الانتفاخ.

(٢) «سخله»: ولد المعز أو الضان ذكراً أو أنثى، وجمعه سخال.

٤١١٤ - (صحيح دون قوله: «وعد...») حدَّثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدَّثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مُجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ رسولُ اللهِ ﷺ ببعضِ جسدي فقال: «يا عبدَ اللهِ! كُن في الدنيا كأنك غريبٌ، أو كأنك عابرُ سبيلٍ، وعدَّ نفسك من أهلِ القبورِ». [«الروض النضير» (٥٧٤): خ].

٤ - باب من لا يؤبه له

٤١١٥ - (ضعيف) حدَّثنا هشام بن عمار، قال: حدَّثنا سُويد بن عبد العزيز، عن زيد بن واقد، عن بسر ابن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن مُعاذ بن جبل قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُخبرُك عن مُلوكِ الجنةِ؟» قلتُ: بلى، قال: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضَعْفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لا يُؤبَهُ لَهُ، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٩٢)، «الصحيح» تحت الحديث (١٧٤١)].

٤١١٦ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثنا سُفيان، عن معبد بن خالد، قال: سمعتُ حارثة بن وهب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُنبئُكم بأهلِ الجنةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعفٍ، ألا أُنبئُكم بأهلِ النارِ؟ كلُّ عتلٍّ^(١) جَوَاطِ^(٢) مستكبرٍ». [«تخريج مشكلة الفقر» (١٢٥): ق].

٤١١٧ - (ضعيف) حدَّثنا محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن مرّة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مَوْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حِظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لا يُؤبَهُ لَهُ، كَمَا رَزَقَهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَلَتْ مَيِّتُهُ، وَقَلَّ تَرَاتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ». [«المشكاة» (٥١٨٩ / التحقيق الثاني)].

٤١١٨ - (صحيح) حدَّثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدَّثنا أيوب بن سُويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبيه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البداذة^(٣) من الإيمان» قال: البداةة: القسافة، يعني: التقشّف. [«الصحيح» (٣٤١)، «تخريج الإيمان» لابن سلام (٦٣ / ٢٥)].

٤١١٩ - (صحيح لغيره) حدَّثنا سُويد بن سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أنّها سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ألا أُنبئُكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ! قال: «خياركم الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ اللهُ عزَّ وجلَّ». [«الصحيح» (١٦٤٦)].

٥ - باب فضل الفقراء

٤١٢٠ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن الصباح، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: مرَّ على رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «ما تقولون في هذا الرَّجُلِ؟» قالوا: رأيتُك في هذا نقول: هذا من أشرفِ النَّاسِ، هذا حريٌّ إنَّ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ، وإن شَمَعَ أَنْ يُشَمَّعَ، وإن قال أن يُسَمَّعَ لقوله، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. ومرَّ رجُلٌ آخرُ فقال النبيُّ ﷺ: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: نقول: والله! يا

(١) «عتل»: العتلّ: هو الشديد الجافي، والغليظ من الناس.

(٢) «جواط»: هو الجموع المنوع.

(٣) «البداةة»: البداةة: رثاة الهيئة، أراد التواضع في اللباس، وترك التبجّع به.

رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَاطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشْفَعُ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَاءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا» [ق].

٤١٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ». [«المشكاة» (٥٣٦٥)، «الضعيفة» (٥١)].

٦ - باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنَصْفِ يَوْمٍ؛ خَمْسَ مِئَةِ عَامٍ». [«تخريج المشكاة» (٥٢٤٣) / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٨٨)، «تحقيق رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» (ص ١٠٦)].

٤١٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ». [«تحقيق الأستار» أيضاً، «المشكاة» (٢١٩٨) / التحقيق الثاني): م - ابن عمر].

٤١٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَبْشُرْكُمْ أَنْ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنَصْفِ يَوْمٍ، خَمْسَ مِئَةِ عَامٍ». ثُمَّ تَلَا مُوسَى^(١) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٨٨)، وفي «الصحيح» ما يغني عنه].

٧ - باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيَحْدُثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ. [«التعليق على ابن ماجه»].

٤١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْبَبُوا الْمَسَاكِينَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». [«الصحيحة» (٣٠٨)، «الإرواء» (٨٦١)].

(١) هو ابن عبدة أحد رجال إسناده، وهو علة الحديث، وأعله البوصيري بالانقطاع! وليس بشيء.

٤١٢٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن الشدي، عن أبي سعيد الأزدي، وكان قارىء الأزدي، عن أبي الكنود، عن خباب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فاتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن فود العرب تأتيك، فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعداء، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا: فكتب لنا عليك كتابًا، قال: فدعا بصحيفة، ودعا عليًا ل يكتب، ونحن قعود في ناحية، فنزل جبرائيل عليه السلام، فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾. ثم قال: ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾. قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا، فأنزل الله: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم﴾ - ولا تجالس الأشراف - ﴿تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ - يعني: عيينة والأقرع - ﴿واتبع هواه وكان أمره فرطًا﴾ - قال: هلاكًا - قال: أمر عيينة والأقرع، ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب: فكننا نعد مع النبي ﷺ؛ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها فمنا وتركناه حتى يقوم.. [صحيح السيرة النبوية].

٤١٢٨ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن سعيد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة: في، وفي ابن مسعود، وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال. قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم، فاطردهم عنك، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية [المصدر نفسه: م].

٨ - باب في المكثرين

٤١٢٩ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا»، أربع: عن يمينه، وعن شماله، ومن قدامه، ومن ورائه [الصحيحة] (٢٤١٢).

٤١٣٠ - (حسن صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، هو سمالك، عن مالك بن مرثد الحنفي، عن أبيه، عن أبي ذر

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ». [«الصحيح» (١٧٦٦): خ أتم منه].

٤١٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. [«الصحيح» أيضاً].

٤١٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عِنْدِي ذَهَبًا؛ فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ». [«الصحيح» (٢٢١١): ق].

٤١٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمَ بْنِ مَشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ التَّقْفِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْبَلُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجَّلَ لَهُ الْقَضَاءَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ؛ فَأَكْثِرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلُ عُمُرَهُ». [«الضعيفة» تحت الحديث (١١٣٨)].

٤١٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّه، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا». قَالَ نُقَادَةُ: فَقَلَّدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا!» قَالَ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ، فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ»، لِلْمَنْعِ الْأَوَّلِ «وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمَ بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ. [«الضعيفة» (٤٩٦٩)].

٤١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ». [«صحيح الترغيب» / الجهاد].

٤١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَفَشَ». [خ].

٩ - باب القناعة

٤١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [«صحيح الترغيب» (٨١٨)، «تخريج مشكلة الفقر» (١٦): ق].

٤١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

وحميد بن هانيء الخولانيء أنهما سمعا أبا عبد الرحمن الحُبَيْبِي يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكَفَافَ وَقَنَعَ بِهِ». [«الصحيحه» (١٢٩)، «تخریج مشكله الفقر» (١٨): م].

٤١٣٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [«الصحيحه» (١٣٠): ق].

٤١٤٠ - (ضعيف جداً) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا». [«الضعيفه» (٤٧٤ و ٤٨٦٩): ق].

٤١٤١ - (حسن) حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مروان بن معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ، عَنْ سلمة بن عبید الله بن محصن الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمَنًا فِي سِرِّهِ^(١)، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ^(٢) لَهُ الدُّنْيَا». [«الصحيحه» (٢٣١٨)، «التعليق الرغيب»].

٤١٤٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا^(٣) نِعْمَةَ اللَّهِ» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عليكم». [«الروض النضير» (٦٠٤)، «الضعيفه» (٦٣٣): م].

٤١٤٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ». [«غاية المرام» (٤١٥)، «الصحيحه» (٢٦٥٦)، «تحقيق رياض الصالحين» / المقدمة (ل): م].

١٠ - باب معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ - لَنَمَكُثُ شَهْرًا مَا نُوقَدُ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: نَلَبْتُ شَهْرًا. [«مختصر الشمائل المحمدية» (١١١): ق].

٤١٤٥ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِهِ

(١) «في سره»: يقال: فلان آمن في سره؛ أي: في نفسه.

(٢) «حيزت»: أي: جُمِعَت.

(٣) «لا تزدروا»: أي: لا تحقروا.

الدُّخَانُ. قُلْتُ^(١): فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قالت: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ والمَاءُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - جِيرَانُ صَدِيقٍ - وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ^(٢)، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ^(٣): وَكَانُوا تِسْعَةَ آيَاتٍ. [ق].

٤١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ؛ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ^(٤) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (١١٠)، «الصحيح» (٢١٠٦): م].

٤١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَبَانَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٍّ وَلَا صَاعٌ تَمْرٍ»، وَإِنَّ لَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعَ نَسْوَةٍ. [«الصحيح» (٢٤٠٤): خ].

٤١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ». [«الصحيح» أيضاً].

٤١٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَّنْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا تَقْدِرُ - أَوْ: لَا يَقْدِرُ - عَلَى طَعَامٍ.

٤١٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا». [«الضعيفة» (٥٥٥٥)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٠٩)].

١١ - باب ضجاع آل محمد

٤١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجْجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوَهُ لَيْفٌ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٢٨٣ و ٢٨٤)]. «الصحيح» (٢١٠٣): ق].

٤١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ لَهُمَا - وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبِيضَاءُ مِنَ الصُّوفِ -، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوَسَادَةٌ مَحْشُورَةٌ إِذْخِرًا وَتِرْبَةً. [«تخریج الأحاديث المختارة» (٤٤٢ - ٤٤٤)].

(١) هو محمد بن عمرو الراوي عن أبي سلمة.

(٢) «ربائب»: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة واحدها ربيبة، بمعنى مربوبة.

(٣) هو محمد بن عمرو نفسه.

(٤) «الدقل»: هو أردأ التمر.

٤١٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرِظٌ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مَعْلُوقٌ، فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي! وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خَزَائِنُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كَسْرِي وَقِصْرُ فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خَزَائِنُكَ! قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى. [«التعليق الرغيب» (١١٤ / ٤): ق].

٤١٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشَنَا لَيْلَةً أَهْدَيْتِ إِلَّا مَسَكَ كَيْشًا.

١٢ - باب معيشة أصحاب النبي ﷺ

٤١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْتَلِقُ أَحَدُنَا بِتِحَامَلٍ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يَعْزُضُ بِنَفْسِهِ. [ق].

٤١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: خَطَبْنَا عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [«مختصر الشماثل المحمدية» (١١٥): م].

٤١٥٧ - ((صحيح) عدا ما بين المعقوفتين فهو (شاذ)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمْرَاتٍ؛ [لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ]. [والمحفوظ بلفظ: «فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ»، «التعليق الرغيب» (١٢١ - ١٢٢): خ].

٤١٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: «لَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

٤١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمَلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَّ أَرْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِئَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحَوْتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [«غاية المرام»

١٣ - باب في البناء والخراب

٤١٦٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله ابن عمرو قال: مرَّ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نعالجُ خُصًّا^(١) لنا، فقال: «ما هذا؟» فقلْتُ: خُصٌّ لنا وهى، نحن نصلحها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أرى الأمرَ إلا أعجلُ من ذلك» [التعليق الرغيب] (٤ / ١٣٢).

٤١٦١ - (صحيح) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عيسى ابن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقُبَّةِ علي بابِ رَجُلٍ من الأنصارِ، فقال: «ما هذه؟»، قالوا: قُبَّةُ بناها فلانُ، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مالٍ يكونُ هكذا فهو وبالٌ على صاحبه يومَ القيامةِ». فبلغَ الأنصاري ذلك فوضَعها، فمرَّ النبي ﷺ بعدُ فلم يرها، فسألَ عنها؟ فأخبرَ أنه وضَعها لما بلغَهُ عنك، فقال: «يرحمهُ الله! يرحمهُ الله!». [الصحيحه] (٢٨٣٠).

٤١٦٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد، عن ابن عمر قال: لقد رأيتني مع رسولِ الله ﷺ بنيتُ بيتاً يَكُنِّي من المطر ويكُنِّي من الشمس، ما أعانني عليه خلقُ الله تعالى [خ].

٤١٦٣ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: أتينا خبأبا نعوذُه فقال: لقد طال سُمِّي، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تتَمَنُوا الموتَ» لتمنَّيته، وقال: «إن العبدَ ليؤجِرُ في نفقته كلها إلا في التراب» أو قال: «في البناء». [المشكاة] (٥٦٨٢ / التحقيق الثاني)، «أحكام الجنائز» (٥٩)، «الصحيحه» (٢٨٣١).

١٤ - باب التوكل واليقين

٤١٦٤ - (صحيح) حدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني؛ قال: سمعتُ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ على اللهِ حقَّ توكُّله لَرَزَقَكُم كما يَرزُقُ الطيرَ، تَغدو خِماصاً وتروحُ بطاناً». [تخریج الأحاديث المختارة] (٢١٧-٢١٨)، «الصحيحه» (٣١٠)، «أحاديث البيوع».

٤١٦٥ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، أبي شرحبيل، عن حبة وسواء ابني خالد قالوا: دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالجُ شيئاً، فاعنأه عليه، فقال: «لا تيأسا من الرزقِ ما تهزرتِ رؤوسكما، فإن الإنسانَ تلده أمه أحمراً، ليسَ عليه قشرٌ، ثم يرزقه الله عزَّ وجلَّ». [الضعيفة] (٤٧٩٨).

٤١٦٦ - (ضعيف) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا أبو شعيب، صالح بن رزيق العطار، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عمرو بن العاص، قال:

(١) «خُصًّا»: الخُصَّ بيت من قصب.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَاِدِ شُعْبَةٍ، فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعْبَ كُلَّهَا؛ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَاِدٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشُعُّبَ». [«المشكاة» (٥٣٠٩)].

٤١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [«صحيح أبي داود» (٢٧٢٦): م].

٤١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزُ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [«ظلال الجنة» (٣٥٦): م].

١٥ - باب الحكمة

٤١٦٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [«المشكاة» (٢١٦): م].

٤١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ». [خ].

٤١٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدُّ لِنَفْسِكَ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». [«الصحيح» (٤٠٠): م].

٤١٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يَحَدِّثُ عَنْهَا إِلَّا بِشَرٍّ مَا سَمِعَ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا لِقَاتَانِ: يَا رَاعِي! أَجِزْ لِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، فَذَهَبَ فَخَذَّ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ النَّعَمِ». [«الضعيفة» (١٧٦١): م].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

١٦ - باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» [وهو مكرر الحديث المتقدم (٥٩)].

٤١٧٤ - (صحيح) حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، مِنْ نَارِ عَنِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». [«الروض النضير» (٦٧٧)، «الصحيح» (٥٤١)].

٤١٧٥ - (صحيح) حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَ عَنِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ». [«الروض النضير» أيضاً، «الصحيح» أيضاً].

٤١٧٦ - ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صحيح)) حدثنا حرملهُ بنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ [يَرْفَعُهُ اللَّهُ] بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً: حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ». [«الصحيح» تحت الحديث (٢٣٢٨): وفي (م) الجملة الأولى دون لفظة «درجة»].

٤١٧٧ - (صحيح) حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا. [«مختصر الشمامل المحمدية» (٢٨٥): ق نحوه].

٤١٧٨ - (ضعيف) حدثنا عمرو بنُ رافعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشِيعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيُرَكِّبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ، وَتَحْتَهُ إِكْفٌ^(١) مِنْ لَيْفٍ. [«مختصر الشمامل المحمدية» (٢٨٦)].

٤١٧٩ - (صحيح) حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَطْرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [«الصحيح» (٥٧٠): م].

١٧ - باب الحياء

٤١٨٠ - (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَدْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رُبِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [«مختصر الشمامل المحمدية» (٣٠٧): ق].

(١) «إكف»: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس.

٤١٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».. [الصحيحه] (٩٤٠)، «الروض النضير» (٤١).

٤١٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».. [انظر ما قبله].

٤١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عمرو بن رافع، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».. [الإرواء] (٢٦٧٣)، «الصحيحه» (٦٨٤): [خ].

٤١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».. [الروض النضير] (٧٤٤)، «الصحيحه» (٤٩٥).

٤١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ».. [التعليق الرغيب] (٣ / ٢٥٥)، «المشكاة» (٤٨٥٤ / التحقيق الثاني).

١٨ - باب الحلم

٤١٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْبِرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ» [الروض النضير] (٤٨١ و ٨٥٤)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٧٩).

٤١٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَتَكُمْ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ»، وَمَا نَرَى أَحَدًا فَمِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ جَاؤُوا فَتَزَلُّوا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ الْأَشْجُعُ الْعَصْرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَتَزَلَّ مِنْزَلًا، فَأَتَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ نِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشْجُعُ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالتَّوَدُّةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْيءٌ جَبِلْتُ عَلَيْهِ؛ أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جَبِلْتُ عَلَيْهِ».

٤١٨٨ - (صحيح بلفظ «الأناة» مكان «الحياء») حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشْجُعِ الْعَصْرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالحَيَاءُ».. [الروض النضير] (٤٠٦)، «ظلال الجنة» (١٩٠): [م].

٤١٨٩ - (صحيح) حدثنا زيد بن أحمز، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غِيْظٍ كَظْمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [التعليق «أيضاً (٣ / ٢٧٩)»، «الضعيفة» تحت الحديث (١٩١٢)، «تخريج المشكاة» (٥١١٦ / التحقيق الثاني)].

١٩ - باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ - (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن موري العجلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ^(١) وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكَ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ؛ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ». واللّه؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ. [دون قوله: «والله لوددت. . .» فإنه مدرج: «الصحيحة» (١٧٢٢)، «المشكاة» (٥٣٤٧ / التحقيق الثاني)].

٤١٩١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [«الصحيحة» أيضاً، «تخريج فقه السيرة» (٤٧٩): خ].

٤١٩٢ - (حسن) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الرمعي، عن أبي حازم؛ أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره: أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية، - يعاتبهم الله بها - إلا أربع سنين: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

٤١٩٣ - (صحيح) حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الصَّحِيحَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِيحِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ» [التعليق الرغيب «(٣ / ١٧٩)»، «الصحيحة» (٥٠٦)].

٤١٩٤ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ» فقرأت عليه سورة النساء؛ حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان [خ].

٤١٩٥ - (حسن) حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو رجاء الخرساني، عن محمد بن مالك، عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر فبكي حتى بل الثرى، ثم قال: «يا إخواني! لمثل هذا فاعذوا». [«الصحيحة» (١٧٥١)].

(١) «أطت»: الأظيط صوت الأقتاب، وأظيط الإبل أصواتها وحينها؛ أي: إن كثرة الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا إيذان لكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أظيط.

٤١٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا». [وهو مختصر الحديث (١٣٣٧)].

٤١٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزَّرَقِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [التعليق الرغيب» (٤ / ١٢٦)، «الضعيفة» (٤٤٩٠)].

٢٠ - باب التوقي في العمل

٤١٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الهمداني، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ» أَهُوَ الَّذِي يَزِينُ وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ - وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ». [«الصحيحة» (١٦٢)].

٤١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ». [«الصحيحة» (١٧٣٤)].

٤٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ وَرْقَاءَ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكَوَانَ، أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السَّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». [«المشكاة» (٥٣٢٩)].

٤٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْتَجِحِهِ عَمَلُهُ». قالوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [«الصحيحة» (٢٦٠٢): ق].

٢١ - باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». [«أحكام الجنائز» (ص ٥٣)].

٤٢٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ

ابن أبي فضالة الأنصاري، وكان من الصحابة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عملي عملة لله، فليطلب ثوابه من عندي غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». [«المشكاة» (٥٣١٨)، «التعليق الرغيب» (١ / ٣٥)].

٤٢٠٤ - (حسن) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قال: قلنا: بلى، فقال: «الشرك الخفي: أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل» [«المشكاة» (٥٣٣٣)، «صحيح الترغيب» (٢٧)].

٤٢٠٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراف بالله، أما إنني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً غير الله، وشهوة خفية». [«التعليق الرغيب» (١ / ٣٦)].

٤٢٠٦ - (صحيح بما بعده) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب؛ قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي لیلی، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من يسمع يسمع الله به، ومن يراء يراء الله به».

٤٢٠٧ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من يراء يراء الله به، ومن يسمع يسمع الله به». [«صحيح الترغيب» (٢٤): ق].

٢٢ - باب الحسد

٤٢٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي ومحمد بن بشر؛ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها». [«الروض النضير» (٨٩٧): ق].

٤٢٠٩ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حكيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد؛ قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». [المصدر نفسه: ق].

٤٢١٠ - (ضعيف) حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي وأحمد بن الأزهر؛ قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنطي، عن أبي الزناد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفى الحطية كما يطفى الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار». [«الضعيفة» (١٩٠١ و ١٩٠٢)، لكن جملة الصيام منه صحيحة].

٢٣ - باب البغي

٤٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَذْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [«الصحيحه» (٩١٧)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٢٨)].

٤٢١٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً: الْبِرُّ وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عِقُوبَةً: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». [«الضعيفة» (٢٧٨٧)].

٤٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَاهُ الْمُسْنَمَ». [م (٨ / ١١)].

٤٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَبْنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [«الصحيحه» (٥٧٠): م].

٢٤ - باب الورع والتقوى

٤٢١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». [«غاية المرام» (١٧٨)، «أحاديث البيوع»، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٧)].

٤٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيْيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقِ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٍّ وَلَا حَسَدٍ». [«الصحيحه» (٩٤٨)].

٤٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنِ جَوَارِ مَنْ جَاوَزَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقَلِّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». [«الصحيحه» (٥٠٦ و ٩٢٧ و ٢٠٤٦)].

٤٢١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ». [«الضعيفة» (١٩١٠)، «الرد على

بليق» (٢٩٩).

٤٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى». [«الإرواء» (١٨٧٠)].

٤٢٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةً - وَقَالَ عُثْمَانُ آيَةً - لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا لَكَفَّنْتُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَةُ آيَةٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» [«المشكاة» (٥٣٠٦)].

٢٥ - باب الثناء الحسن

٤٢٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبِتَاوَةِ أَوْ الْبِتَاوَةِ - قَالَ: وَالْبِتَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ - قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: بِمِ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [«تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (٤٢٧)].

٤٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَتَى قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ أَتَى قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ». [«تخریج المشكاة» (٤٩٨٨)، «الصحيحة» (١٣٢٧)].

٤٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». [«المشكاة» (٤٩٨٨)، «الأحاديث الصحيحة» (١٣٢٧)].

٤٢٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي نُبَيْتٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مِنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ». [«الصحيحة» (١٧٤٠)].

٤٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيَحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». [م (٤٤ / ٨)].

٤٢٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ، أَبُو سِنَانَ

الشيبياني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! إنني أعمل العمل فيطلع عليه فيعجبني؟ قال: «لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية». [«الضعيفة» (٤٣٤٤)].

٢٦ - باب النية

٤٢٢٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. (ح) وحدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. قال: أنبأنا يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره؛ أنه سمع علقمة بن وقاص يقول، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [«الإرواء» (٢٢)، «صحيح أبي داود» (٩١١) : ق].

٤٢٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد؛ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل»، قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء»، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالا فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل»، قال رسول الله ﷺ: «فهما في الوزر سواء». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٧)].

٤٢٢٨ (م) - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل ابن سمرة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، عن النبي، نحوه.

٤٢٢٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن طاووس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يبعث الناس على نياتهم». [«التعليق» (١ / ٢٦)].

٤٢٣٠ - (صحيح) حدثنا زهير بن محمد، قال: أخبرنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِمْ». [«التعليق» أيضاً، «طلال الجنة» (٨٦٥) : م].

٢٧ - باب الأمل والأجل

٤٢٣١ - (صحيح) حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، وأبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبي، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنه خطب خطباً مرعباً، وخطباً وسطاً المربع، وخطباً إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربع، وخطباً خارجاً من الخط المربع، فقال: «أندرون ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا

الإنسان الخطُّ الأوسط، وهذه الخُطوطُ إلى جنبه الأعراض تنهسه - أو تنهسه - من كلِّ مكانٍ، فإنَّ أخطاهُ هذا أصابهُ هذا، والخطُّ المريعُ الأجلُّ المُحيطُ، والخطُّ الخارجُ الأملُ». [ق].

٤٢٣٢ - (صحيح) حدَّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدَّثنا النضر بن شميل، قال: أبانا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر؛ قال سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «هذا ابنُ آدمَ، وهذا أجلُّه عند قناه» وبسطَ يده أمامه، ثمَّ قال: «وتمَّ أمله». [«المشكاة» (٥٢٧٧ / التحقيق الثاني): خ نحوه].

٤٢٣٣ - (صحيح) حدَّثنا أبو مروان محمد بن عثمان العُثماني، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إنَّ رسولَ الله قال: «قلِّب الشَّيخ شابَّ في حُبِّ اثنتين: في حُبِّ الحياة وكثرةِ المالِ». [«التعليق الرغيب» (١٠ / ٣)، «الصحيح» (١٩٠٦)].

٤٢٣٤ - (صحيح) حدَّثنا بشر بن مُعاذٍ الضُّريُّ، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يهرمُ ابنُ آدمَ ويَشِبُّ منه اثنتان: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العُمرِ». [«الصحيح» (١٩٠٦): م].

٤٢٣٥ - (صحيح) حدَّثنا أبو مروان العُثماني، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنَّ لابنَ آدمَ واديينِ من مالٍ لأحبَّ أن يكونَ معهُما ثالثٌ، ولا يملأُ نفسُهُ إلاَّ الترابَ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ». [«الروض النضير» (٣٣٢): ق].

٤٢٣٦ - (حسن صحيح) حدَّثنا الحسن بنُ عرفة، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ محمدٍ المُحاربيُّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أعمارُ أمتي ما بين السَّتينِ إلى السَّبعينِ، وأقلُّهم مَنْ يجوزُ ذلكَ». [«المشكاة» (٥٢٨٠)، «الصحيح» (٧٥٧)].

٢٨ - باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: والذي ذهبَ بنفسِهِ ﷺ ما ماتَ حتَّى كان أكثرَ صلاتِهِ وهو جالسٌ، وكان أحبَّ الأعمالِ إليه العملُ الصالحُ الذي يدومُ عليه العبدُ، وإن كان يسيراً. [مضى (١٢٢٥)].

٤٢٣٨ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت عندي امرأةٌ فدخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ هذه؟» قلتُ: فلانة، لا تنامُ - تذكرُ من صلاحها - فقال النَّبيُّ ﷺ: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُ اللهُ حتَّى تملُّوا» قالت: وكان أحبَّ الدِّينِ إليه الَّذي يدومُ عليه صاحبه. [«صحيح أبي داود» (١٢٣٨): ق].

٤٢٣٩ - (صحيح) حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا الفضل بنُ دكين، عن سُفيان، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن حنظلة الكاتبِ التَّميميِّ الأسيديِّ قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فذكرنا الجنة والنَّارَ، حتَّى كأنَّا رأينا العينَ، فقمْتُ إلى أهلي وولدي، فضحكْتُ ولعبتُ، قال: فذكرتُ الَّذي كُنَّا فيه، فخرجتُ، فلقيتُ أبا بكر، فقلتُ: نافقتُ، نافقتُ، فقال أبو بكر: إنَّا لنفعلهُ، فذهبَ حنظلةُ فذكرهُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: «يا حنظلة! لو كُنتم كما تكونون عندي لصافحتكمُ الملائكةُ على فُرُشكم - أو: على طُرُفكم! يا حنظلة!

ساعة وساعة» . [«الصححة» (١٩٤٨) : م].

٤٢٤٠ - (صحيح) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل». [«صحيح أبي داود» (١٢٣٨) : ق].

٤٢٤١ - (صحيح) حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث ملياً، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد - ثلاثاً - فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا». [«الصححة» (١٧٦٠) : ق].

٢٩ - باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع وأبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله! أتواخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال رسول الله ﷺ: «سن أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخِر». [ق].

٤٢٤٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني سعيد بن مسلم ابن بانك؛ قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حدثني عوف بن الحارث، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال؛ فإن لها من الله طالبا». [«الصححة» (٥١٣ و ٢٧٣١) : ق].

٤٢٤٤ - (حسن) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل والوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صُفِّلَ قلبه، فإن زاد زادت، فذلك الرآن الذي ذكره الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨)، (٤ / ٧٤) : ق].

٤٢٤٥ - (صحيح) حدثنا عيسى بن يونس الرملي، قال: حدثنا عتبة بن علقمة بن حديج المعافري، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي عامر الألهاني، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا، فيجعلها الله عز وجل هباءً منثوراً»، قال ثوبان: يا رسول الله! صفهم لنا، جلهم لنا؛ أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم يأخذون من اللبيل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها». [«الصححة» (٥٠٥)، «الروض النضير» (١٨١)، «التعليق» أيضاً (٣ / ١٧٨) : ق].

٤٢٤٦ - (حسن) حدثنا هارون بن إسحاق وعبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه وعمه، عن جده، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: «التقوى وحسن الخلق» وسئل: ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج». [«الصححة» (٩٧٧) : ق].

٣٠ - باب ذكر التوبة

٤٢٤٧ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا» . [م (٨ / ٩١)].

٤٢٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تَبْتِمُوا لِنَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» . [«الصحيحه» (٩٠٣ و ١٩٥١)].

٤٢٤٩ - (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَسَّهَا حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ» . [«الضعيفة» (٤٢٩٤)].

٤٢٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» . [«الضعيفة» تحت الحديث (٦١٥ و ٦١٦)].

٤٢٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» . [«تخريج المشكاة» (٢٣٤١)].

٤٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ فَمَسَعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَدُّمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْتَدُّمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [«الروض النضير» (٦٤٤)].

٤٢٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمَلِيِّ، قَالَ: أَبَانُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» . [«التعليق الرغيب» (٧٥ / ٤)، «المشكاة» (٢٣٤٣) / التحقيق الثاني].

٤٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» . [وهو مكرر الحديث (١٣٩٨)].

٤٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَبَانُ مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَتُنْقِذَنِي رَبِّي لِعِبْدَتِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا

به ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلأَرْضِ: أَدْيِي مَا أَخَذتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيْتُكَ - أَوْ مَخَافَتُكَ - يَا رَبَّ! فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ». [ق].

٤٢٥٦ - (صحيح) قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْنَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ^(١) حَتَّى مَاتَتْ». قَالَ الزَّهْرِيُّ^(٢): لثَلَا يَتَّكِلُ رَجُلٌ، وَلَا يِيَّاسُنَ رَجُلٌ. [«الصحيحه» (٢٨): ق].

٤٢٥٧ - (ضعيف بهذا السياق) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ المُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنَبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي المَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقَكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمِيَّتَكُمْ وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ، وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ عَبْدِ مَنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمِيَّتَكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ البَحْرِ، فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مُجَادٌ، عَطَائِي كَلَامٌ إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ». [وأكثره في (م): «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨ و ٢٧٠)، «المشكاة» (٢٣٥٠ / التحقيق الثاني)].

٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفضلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يعني: الموت. [«المشكاة» (١٦١٠)، «الإرواء» (٦٨٢)].

٤٢٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا الزَّيْبِيُّ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمُ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، وَأَوْلَتْكَ الأَكْيَاسُ». [«الصحيحه» (١٣٨٤)].

٤٢٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الحِمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ،

(١) «خشاش الأرض»؛ أي: هوامها وحشراتنا، الواحدة خشاشة.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله. [«المشكاة» (٥٢٨٩)، «الروض
النضير» (٣٥٦)، «الضعيفة» (٥٣١٩)].

٤٢٦١ - (حسن) حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، قال: حدثنا سيّار، قال: حدثنا جعفر، عن
ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا
رسول الله! وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله
ما يرجو وأمنه مما يخاف». [«أحكام الجنائز» (ص ٢٣)، «المشكاة» (١٦١٢)، «الصحيحة» (١٠٥١)].

٤٢٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن
عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان
الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة! كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري برؤح
وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج ثم يُعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟
فيقولن: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري برؤح وريحان
ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل. وإذا كان الرجل
السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة! كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بصميم وحساق،
وأخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من
هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح
لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر». [«المشكاة» (١٦٢٧)، «تخريج ما دل عليه
القرآن» (ص ١٤٦)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٧)].

٤٢٦٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة؛ قالاً: حدثنا عمر بن علي،
قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا
كان أجل أحدكم بأرض، أو ثبتت إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم
القيامة: رب! هذا ما استودعني». [«الصحيحة» (١٢٢٢)].

٤٢٦٤ - (صحيح) حدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،
عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله
لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله في كراهية الموت، فكأننا يكره
الموت، قال: «لا؛ إنما ذلك عند موته؛ إذا بشر برحمة الله ومغفرته، أحب لقاء الله، فأحب لقاءه، وإذا
بُسر بعذاب الله كره لقاء الله، وكره لقاءه». [ق].

٤٢٦٥ - (صحيح) حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمعناً
الموت فليقل: اللهم! أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». [«الإرواء» (٦٨٣)،
«الروض النضير» (١٤٢)، «أحكام الجنائز» (٤): ق].

٣٢ - باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى؛ إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يزكّب الخلق يوم القيامة». [«ظلال الجنة» (٨٩١)، «تخريج شرح العقيدة الطحاوية» (٤٦٣): ق].

٤٢٦٧ - (حسن) حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانيء مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلى لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار! ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه». [«المشكاة» (١٣٢)، «تخريج الأحاديث المختارة» (٣٦٦ - ٣٦٧)].

٤٢٦٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف^(١)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله منه، ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت، فيفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى». [«المشكاة» (١٣٨)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٧)، وتقدم بنحوه].

٤٢٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة ابن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «يُنبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد، فذلك قوله: «يُنبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»». [«الروض النضير» (١٦٤): ق].

٤٢٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة». [«الروض النضير» (٤٩٥): ق].

(١) «ولا مشعوف» الشف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

٤٢٧١ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد، قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري؛ أنه أخبره أن أباه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث». [«الصحيح» (٩٩٥)، «المشكاة» (١٦٣١)، «التعليق الرغيب» (١٩٢ / ٢)، «تخريج شرح العقيدة الطحاوية» (٤٧٨)].

٤٢٧٢ - (حسن) حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلخي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي». [«ظلال الجنة» (٨٦٧)].

٣٣ - باب ذكر البعث

٤٢٧٣ - (منكر والمحفوظ بلفظ: «صاحب القرن. . .») حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد بن العوام، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبي الصور بأيديهما - أو في أيديهما - قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران». [«الصحيح» (١٠٧٩)].

٤٢٧٤ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود بسوق المدينة: والذي اصطفى موسى على البشر، فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه، قال: تقول هذا وفينا رسول الله ﷺ؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قال الله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فُصِّعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾»، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي؛ أو كان ممن استثنى الله عز وجل؟! ومن قال: أنا خير من يؤنس بن مئى فقد كذب».

٤٢٧٥ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «ياخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده - وقبض يده، فجعل يقبضها ويسطها - ثم يقول: أنا الجبار، أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»، قال: ويتمايل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إنني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟ [«ظلال الجنة» (٥٤٦)]: م نحوه].

٤٢٧٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، قال: قالت عائشة، قلت: يا رسول الله! كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: «حفاة عراة» قلت: والنساء؟ قال: «والنساء» قلت: يا رسول الله! فما يستحي؟ قال: «يا عائشة! الأمر أهمل من أن ينظر بعضهم إلى بعض» [ق].

٤٢٧٧ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعرضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَادِيرٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ». [«تخريج شرح

٤٢٧٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين» [المطففين: ٦] قال: «يقوم أحدهم في رشحه^(١) إلى أنصاف أذنيه». [التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٥ - ١٩٦): ق].

٤٢٧٩ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات»، فأين تكون الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط». [م (٨ / ١٢٧ - ١٢٨)].

٤٢٨٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبید الله بن المغيرة، عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتاربي، أحد بني ليث؛ قال: - وكان في حجر أبي سعيد - قال: سمعته - يعني أبا سعيد - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوضع الصراط بين ظهرائي جهنم، على حسك^(٢) كحسك السعدان^(٣)، ثم يستجيز الناس، فنادح مسلم، ومخدوح به، ثم نادح ومحتبس به، ومنكوس فيها». [م (١ / ١١٥ - ١١٧)].

٤٢٨١ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ممن شهد بدراً والحديبية»، قالت: قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله: «وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً»؟ قال: «ألم تسمعيه يقول: «ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثاً»؟». [صحيح الجامع» (٢٤٧٨): م].

٣٤ - باب صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون علي غراً محجلين من الوضوء، سيماء أمتي، ليس لأحد غيرها». [(١ / ١٤٩ - ١٥٠)].

٤٢٨٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبّة فقال: «أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟» قلنا: بلى، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا

(١) «في رشحه»: الرشح: العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً.

(٢) «حسك»: جمع حسكة، نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرجلة وأدق، وعند ورقه شوك ملرز صلب، ذو ثلاث شعب.

(٣) «السعدان»: نبت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل تسمن عليه.

كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر». [«الروض النضير» (٦٠٨) و١٠٨٩]، «الصحيحة» (٨٤٩): [ق].

٤٢٨٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يحيى النبي ومع الرجلان، ويحيى النبي ومع الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل، يقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، يقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمَّته، فتدعى أُمَّة محمد، فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك؟ فيقولون: أخبرنا نبينا بذلك أن الرُّسل قد بلغوا فصدقناه، قال: فذلكم قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أُمَّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾» [«الصحيحة» (٢٤٤٨)، «بداية السؤل» (٦٩): خ نحوه].

٤٢٨٥ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنبي قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفس محمد بيده! ما من عبد يؤمن ثم يسدُّ إلا سلك به في الجنة، وأرجوا ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم، ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة، ولقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب». [«الصحيحة» (٢٤٠٥)].

٤٢٨٦ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا محمد بن زياد الألهاني؛ قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي سبحانه أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل». [«الصحيحة» (٢١٧٩)].

٤٢٨٧ - (حسن) حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي، وأيوب بن محمد الرقي؛ قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شاذب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نكمل يوم القيامة سبعين أُمَّة، نحن آخرها وخيرها». [«المشكاة» (٦٢٨٥)].

٤٢٨٨ - (حسن) حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم وفئتم سبعين أُمَّة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله». [مكرر الذي قبله].

٤٢٨٩ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: حدثنا سُفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عِشرون ومئة صَفٌّ: ثمانون من هذه الأُمَّة، وأربعون من سائر الأمم». [«المشكاة» (٥٦٤٤)، «الروض النضير» (٦٠٨)].

٤٢٩٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريبي، عن أبي نصر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم، وأوّل من يحاسب،

يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ. [«الصحيفة» (٢٣٧٤)].

٤٢٩١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ نَ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ». [«الضعيفة» (٢٥٤٩)، وجملة الفداء عند (م)].

٤٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». [«الصحيفة» (٩٥٩ و ١٣٨١): م - الشطر الثاني منه].

٣٥ - باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِثَّةَ رَحْمَةٍ قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فِيهَا يَتِرَاحِمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الصحيفة» (١٦٣٤): ق].

٤٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [«الصحيفة» أيضاً].

٤٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [«الصحيفة» (١٦٢٩)، وقد مضى نحوه برقم (١٨٩)].

٤٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يَعْدُبَهُمْ». [صحيح أبي داود» (٢٠٣٧): ق].

٤٢٩٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غُرَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنْوَرَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجَّ التَّنَوَّرَ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ عِبَادِهِ مِنْ الْأُمَّ بَوْلِدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى»،

قالت: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكْبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«المشكاة» (٢٣٧٨) / التحقيق الثاني)، «الضعيفة» (٣١٠٩)].

٤٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارُ إِلَّا الشَّقِيَّ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مَعْصِيَةً». [«المشكاة» (٥٦٩٣)].

٤٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ - أَوْ تَلَا - هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ تُتَّقَى، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ آخَرَ، فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أُغْفَرَ لَهُ». [«المشكاة» (٢٣٥١) / التحقيق الثاني)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ تُتَّقَى، فَلَا يُشْرِكُ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلُ لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أُغْفَرَ لَهُ». [٤٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُشْرَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدَّةَ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ؟ أَلَيْكَ حَسَنَةٌ؟ فِيهَا بَرُّ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجْلَاتِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتَوْضَعُ السِّجْلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجْلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ: الرُّفْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّفْعَةِ: بِطَاقَةٌ. [«المشكاة» (٥٥٥٩)، «الصحيحة» (١٣٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١)].

٣٦ - باب ذكر الحوض

٤٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أبيضٌ مِثْلَ اللَّبَنِ، أَنِيئُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ظلال الجنة» (٧٢٣)، «الصحيحة» (٣٩٤٩)].

٤٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أُيَلَةَ إِلَى عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِأَنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَدْوَدُ

عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه»، قيل: يا رسول الله! أتعرفنا؟ قال: «نعم؛ تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء، ليست لأحد غيركم». [م (١ / ١٥٠)].

٤٣٠٣ - (ضعيف) لكن المرفوع منه فهو (صحيح) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثني العباس بن سالم الدمشقي قال: نُبِئتُ، عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إليّ عمر بن عبد العزيز، فأتيته على برید، فلما قدمت عليه، قال: لقد شققنا عليك يا أبا سلام! في مركبك، قال: أجل والله يا أمير المؤمنين! قال: والله ما أردت المشقة عليك؛ ولكن حديث بلغني أنك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض، فأحببت أن تُشافهني به، قال: فقلت: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أكوابيه^(١) كعدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وأول من يردّه عليّ فقراء المهاجرين، الذنُس ثياباً، والشعث رؤوساً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم الشدّد»، قال: فبكى عمر حتى اخضلت لحينه، ثم قال: لكنتي قد نكحت المنعمات وفححت لي الشدّد، لا جرم أنّي لا أغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ، ولا أدهن رأسي حتى يتسعث. [«الصحيحة» (١٠٨٢)، «ظلال الجنة» (٧٠٧، ٧٠٨)، «المشكاة» (٥٥٩٢)].

٤٣٠٤ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، أو كما بين المدينة وعمان». [«ظلال الجنة» (٧١١) ق].

٤٣٠٥ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ قال: قال أنس بن مالك: قال نبي الله ﷺ: «يُرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء». [«ظلال الجنة» أيضاً م].

٤٣٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه أتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وإننا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون»، ثم قال: «لوددنا أننا قد رأينا إخواننا»، قالوا: يا رسول الله! أولسنا إخوانك؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون من بعدي، وأنا فرطكم على الحوض»، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من لم يأت من أمّتك؟ قال: «أرايتم لو أنّ رجلاً له خيل غر^(٢) مُحجلة^(٣) بين ظهرائي خيل دهم^(٤) بهم^(٥)؛ ألم يكن يعرفها؟» قالوا: بلى. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً

(١) «أكوابيه»: جمع أكواب، وهذه مفردا كوب، وهو كوز لا عروة له.

(٢) «غرّ»: جمع أعر من العرة، وهي بياض الوجه.

(٣) «محجلة»: المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ.

(٤) «دهم»: الدهمة: السواد.

(٥) «بهم»: تأكيد لدهم.

مَجْبَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ»، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَيْذَانٌ^(١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّوْا! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا سُحْقًا». [«أحكام الجنائز» (١٩٠)، «الإرواء» (٧٧٦): م].

٣٧- باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [ق].

٤٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ». [«تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٠)، «الصحيحنة» (١٥٧١): وبعضه عند م].

٤٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ وَبِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ^(٢) ضَبَائِرَ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السِّلِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ. [«الصحيحنة» (١٥٥١): م].

٤٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [«المشكاة» (٥٥٩٩)، «الروض النضير» (٤٥)، «ظلال الجنة» (٨٣٠) - (٨٣٢)].

٤٣١١ - (ضعيف بهذا التمام) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتَرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمُسْلُومِينَ». [صحيح دون قوله: «لأنها...»: «الضعيفة» (٣٥٨٥)، «ظلال الجنة» (٨٩١)].

(١) «ليذان»: الذود هو الطرد.

(٢) «ضبائر»: هم الجماعات المتفرقة، واحدها ضبارة.

٤٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ - أَوْ يَهْمُونَ: شِكْ سَعِيدٍ - يَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرْحِنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ -، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ سَوْأَةَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ - وَلَكِنْ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَهُ، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ قَتْلَهُ النَّسَسَ بِغَيْرِ النَّسَسِ - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ - قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْسِي بَيْنَ السَّمَاطِينَ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تَسْمَعُ، وَاسْأَلْ تَعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تَسْمَعُ، وَاسْأَلْ تَعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تَسْمَعُ، وَاسْأَلْ تَعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ». قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». [«ظلال الجنة» (٨٠٤ - ٨١٠ و ٨٤٩): ق]

٤٣١٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». [«المشكاة» (٥٦١١)، «تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (٢٦٠)، «الضعيفة» (١٩٧٨)].

٤٣١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». [«ظلال الجنة» (٧٨٧)، «تخریج المشكاة» (٥٧٦٨)].

٤٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكَوَانَ،

(١) «السماطين»: السماط: هو الصف من الناس.

عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [«صحيح الجامع» (٥٢٣٨)].

٤٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ^(١): أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. [«المشكاة» (٥٦٠١)، «الصحيح» (٢١٧٨)].

٤٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيْرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَنَّهُ خَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [«ظلال الجنة» (٨١٨ - ٨٢٠)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢١٥)].

٣٨ - باب صفة النار

٤٣١٨ - (صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف جداً)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جِزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا^(٢)، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٢٦)، «الضعيفة» (٣٢٠٨)].

٤٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ، نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمومِهَا». [«الصحيح» (١٤٥٧): ق].

٤٣٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَايْبَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سِوَادٌ كَاللَّبْلِ الْمُظْلِمِ». [«الضعيفة» (١٣٠٥)].

٤٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) القائل هو عبدالله بن شقيق.

(٢) قوله «ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها» لم يظهر عليها حكم، إذ يتجاذبه التضعيف والتصحيح، فأما التضعيف، فلأنه في «الصحيح» إلى قوله «من نار جهنم» وأما التصحيح، فللقوله في «الضعيف» على إثر سرده كاملاً: «صحيح دون قوله «وإنها لتدعو...»، وما أثبتناه من «الضعيفة» (٣٢٠٨) (ش).

إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار، فيقال: اغمسوه في النار غمسة، فيغمس فيها، ثم يُخرج، ثم يقال له: أي فلان! هل أصابك نعيم قط؟ فيقول: لا ما أصابني نعيم قط، ويوتى بأشد المؤمنين ضرراً وبلاء، فيقال: اغمسوه غمسة في الجنة، فيغمس فيها غمسة، فيقال له: أي فلان! هل أصابك ضرر قط أو بلاء؟ فيقول: ما أصابني قط ضرر ولا بلاء». [«الصحيحة» (١١٦٧): م نحوه].

٤٣٢٢ - (صحيح دون ما بين المعقوفين فهو (ضعيف)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن الكافر ليعظم، حتى إن ضرره لأعظم من أحد، وفضيلة جسده على ضرره كفضيلة جسد أحدكم على ضرره». [«الصحيحة» (١٦٠١)].

٤٣٢٣ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، قال: حدثنا عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أقيش، فحدثنا الحارث ليلتئذ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أمتي من يدخل الجنة، شفاعته أكثر من مضر، وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها». [«التعليق على ابن ماجه»، «الضعيفة» (٤٨٨٣)].

٤٣٢٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يرسل البكاء على أهل النار، فيكون حتى ينقطع الدموع، ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهية الأخدود، لو أرسلت فيه الشئ لجرت». [وصح مختصراً دون ذكر قوله: «يصير في وجوههم...» إلى «كهية الأخدود»: «الصحيحة» (١٦٧٩)].

٤٣٢٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»، «ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن ليس له طعام غيره؟». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٦)، «الروض النضير» (٤٥١)].

٤٣٢٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عباد الواسطي، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تأكل النار ابن آدم إلا أثر الشجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر الشجود» [«صفة الصلاة»: ق].

٤٣٢٧ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة! فيظلمون خائفين وجليين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار! فيظلمون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم هذا الموت، قال: فيؤمر به فيدبج على الصراط، ثم يقال للفریقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيها أبداً». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «تحقيق رفع الأستار» (ص ٢٠)، «تخریج شرح العقيدة

٣٩ - باب صفة الجنة

٤٣٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطرَ على قلب بشر». قال أبو هريرة: ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه، اقرأوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ قال: وكان أبو هريرة يقرأها: من قرأتِ أعين. [«الروض النضير» (١١١٧): ق دون قوله: «وكان أبو هريرة...»].

٤٣٢٩ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها - الدنيا وما فيها». [«الضعيفة» (٤٣٠٨)].

٤٣٣٠ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا زكريا بن منظور، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل ابن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». [«التعليق الرغيب» (٤) / (٢٧٧): ق].

٤٣٣١ - (صحيح) حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن معاذ بن جبل، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجنة مئة درجة، كلُّ درجة منها ما بين السماء والأرض، وإن أعلاها الفردوس، وإن أوسطها الفردوس، وإن العرش على الفردوس، منها تُفجر أنهار الجنة، فإذا ما سألتُم الله فسلوه الفردوس». [«الصحيحة» (٩٢٢)].

٤٣٣٢ - (ضعيف) حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، قال: حدثني الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس؛ قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: «ألا مُشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها، وهي ورب الكعبة! نور يتلألأ، وربحانة تهتزُّ وقصر مشيد، ونهر مُطرِد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة في مقام أبداً، في حبرة^(١) ونضرة^(٢)، في دار عالية سليمة بهية» قالوا: نحن المُشمرُّون لها يا رسول الله! قال: «قولوا: إن شاء الله» ثم ذكر الجهاد وحض عليه. [«التعليق الرغيب» (٤) / (٢٥٣)، «الضعيفة» (٣٣٥٨)].

٤٣٣٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُّ زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون،

(١) «حبرة»؛ أي: نعم وسعة عيش.

(٢) «نضرة»: حسن وجه.

أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١) أَزْوَاجَهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ﷺ سْتُونَ ذِرَاعًا». [ق].

٤٣٣٣ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْتُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالذَّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ النَّلِجِ». [«المشكاة» (٥٦٤١) / التحقيق الثاني)].

٤٣٣٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا». وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظَلٌّ مِمْدُونٌ﴾. [ق].

٤٣٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَذَّنُ لَهُمْ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيُزَوَّرُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُورِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ - عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضِرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ! يَوْمَ عَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ - يَذْكُرُهُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تَغْفِرْ لِي: فَيَقُولُ: بَلَى، فَبَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ مَنَزَلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمُ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخَذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ - قَالَ - فَنَأْتِي سَوْقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعَيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ - قَالَ - فَيُجْعَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السَّوْقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنزِلَةِ الْمُتَرَفِّعَةِ، فَيَلْقَى مِنْهُ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ - فَيَرَوْعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخَرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلُ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا». قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتُ

(١) «الألوة»: عود يتبخر به.

وإنَّ بك من الجمال والطيب أفضل ممَّا فارقتنا عليه، فنقول: إِنَّا جالسنا اليوم ربَّنَا الجَبَّارَ عزَّ وجلَّ، ويحفظنا أن نَنقَلِبَ بمثل ما انقلبنا». [«المشكاة» (٥٦٤٧)، «الضعيفة» (١٧٢٢)].

٤٣٣٧ - (ضعيف جداً) حدَّثنا هشامُ بنُ خالدِ الأزرقِ، أبو مروانِ الدَّمشقيّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ أبي مالك، عن أبيه، عن خالدِ بنِ معدان، عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثَنَيْنِ مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَهِيَ ذَكَرٌ لَا يَنْشِي». قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ، فَوُرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ. [«الضعيفة» (٤٤٧٣)].

٤٣٣٨ - (صحيح) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِئْتُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي». [«المشكاة» (٥٦٤٨) / (٤)].

٤٣٣٩ - (صحيح) حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ، خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فِيرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فِيرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فِيرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي - أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. [«مختصر الشماائل المحمدية» (١٩٧): ق].

٤٣٤٠ - (صحيح) حدَّثنا هُنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [«التعليق الرغيب» (٤) / (٢٢٢)].

٤٣٤١ - (صحيح) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ سَنَانٍ، قَالَا: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزَلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾». [«الصحيحة» (٢٢٧٩)].

تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب

٥٢٣	أُتِيَ النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله / عائشة	٢٢٠٥	ابن عبد الله
٤٩١	أُتِيَ رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه ، وصلى ولم يمس ماء/ أم سلمة	٤١٨٧	أتتكم وفود عبد القيس / أبو سعيد الخدري
٣٠٩١	أُتِيَ النبي ﷺ بلحم صيد ، وهو محرم ، فلم يأكله / علي بن أبي طالب	١٩٣٩	أتحيين ذلك؟ قالت نعم يا رسول الله / أم حبيبة
١٥١٣	أُتِيَ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة / ابن عباس	١٩٣٩(م)	اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي / أنس بن مالك
٣٥٢٧	أُتِيَ جبريل عليه السلام النبي ﷺ وهو يوعك / عبادة بن الصامت	٣٦٤١	اتخذني غنماً ، فإن فيها بركة / أم هانئ
٣٣٠٧	أُتِيَ رسول الله ﷺ ذات يوم ، بلحم ، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه / أبو هريرة	٢٣٠٤	أتدرون أي يوم هذا ، وأي شهر هذا ، وأي بلد هذا/ عبد الله بن مسعود
٣٠٦	أُتِيَ سباطة قوم ، فبال قائماً / المغيرة بن شعبة	٣٠٥٧	أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟ / عوف بن مالك
٣٠٥	أُتِيَ سباطة قوم فبال عليها قائماً / حذيفة	٤٣١٧	أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الإنسان الخطئ الأسود / عبد الله بن مسعود
٢٣٤٨	أُتِيَ علي بن أبي طالب ، وهو باليمن / زيد بن أرقم	٤٢٣١	أتردن عليه حديثه؟ قالت : نعم / ابن عباس
٤١٥٢	أُتِيَ علياً وفاطمة وهما في خميل لهما / علي بن أبي طالب	٢٠٥٦	أتردن عليه حديثه؟ قالت : نعم / عبد الله بن عمرو
١٠١٧	أُتِيَ رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه / عبد الله بن عمر	٢٠٥٧	أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة؟ / عبد الله بن مسعود
٧١٦	أُتِيَ النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم / بلال	٤٢٨٣	أترون هذه هانت على أهلها؟ / المستورد بن شداد
٧١١	أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح / أبو جحيفة	٤١١١	أترون هذه هينة على صاحبها؟ / سهل بن سعد
٤٦٧	أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة/ ميمونة	٤١١٠	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ / جابر
٣٥٧٨	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وإن زر قميصه لمطلق / قرّة بن إياس	٩٨٦	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ / عائشة
١٢٥١	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : هل من ساعة أحب إلى الله / عمرو بن عبسة	١٩٣٢	أتزوج يا جابر؟ قلت نعم / جابر بن عبد الله
٢٢٧٣	أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كاليوت / أبو هريرة	١٨٦٠	أتشفع في حد من حدود الله؟ / عائشة
١٣٤	أثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد/ سعيد بن زيد	٢٥٤٧	أتشتهي شيئاً؟ قال أشتهي كعكاً . قال نعم فطلبوا له / أنس بن مالك
٩٧٢	أثنان فما فوقهما جماعة / أبو موسى الأشعري	٣٤٤١ ، ١٤٤٠	أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله؟ / ابن عباس
٢٣٧٤	أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض / جابر بن عبد الله	١٦٥٢	أتعجبون من هذا؟ فقالوا له : نعم يا رسول الله . فقال والذي نفسي بيده / البراء بن عازب
		١٥٧	اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، والظل ، وقارعة الطريق / معاذ بن جبل
		٣٢٨	أتوا الوضوء ويل للأعقاب من النار/ عمرو بن العاص
		٤٥٥	أتى أبي بن كعب ومعه عمر . فخرج عليهما / ابن عباس
		٥٠٧	

٣٤٨٨	الحجامة على الرقيق أمثل / ابن عمر	٢٣٧١	أجاز شهادة الرجل وعين الطالب / سرق
٤٢٥٩	أحسنهم خلقاً / ابن عمر	٨٢٨	اجتمع ثلاثون بديراً من أصحاب رسول الله ﷺ
٤٠٢٩	أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام / حذيفة		اجتمع عيدان في يومكم هذا / ابن عباس ، وأبو هريرة
	أحضرت الصلاة؟ قالوا : نعم . قال مروا بلالاً	١٣١١ ، ١٣١١ م)	
١٢٣٤	فليؤذن / سالم بن عبيد	٣٩٣١	الأجدع شيطان / عمر
١٥٦٠	احفروا وأوسعوا وأحسنوا / هشام بن عامر	٢٢٩٧	الأجر بينكما / عمير مولى أبي اللحم
	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك / معاوية بن حيدة	٣٥٢٢	اجعل يدك اليمنى عليه وقل : بسم الله / عثمان بن أبي العاص
١٩٢٠		٢٣٣٨	اجعلوا الطريق سبعة أذرع / أبو هريرة
٢٣٦٣	احفظوني في أصحابي / عمر بن الخطاب	٨٨٧	اجعلوها في ركوعكم / عقبة بن عامر
٣٣١٤	أحلت لكم ميتتان ودمان / ابن عمر	٢١٤١	أجل . والحمد لله / عم : عبد الله بن حبيب
٣٢١٨	أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد / ابن عمر	١٦٧٥	أجل ولكنني قتت / فضالة بن عبيد
	«اختره» فقال الأعرابي عمرك الله بيعاً / حابر بن عبد الله	٢٥٦٥	اجلدها فإن زنت فاجلدها . ثم قال في الثالثة أو في الرابعة فبعها / أبو هريرة ، وزيد بن خالد وشبل
٢١٨٤		٢٥٧٤ م)	اجلدوه ضرب مئة سوط / سعد بن عبادة ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٤ م)
١٩٥٢	اختر منهن أربعا / قيس بن الحارث	١١١٥	اجلس فقد أذيت وأنيت / جابر بن عبد الله
٢٣٣٠	اختصم إليه رجلان ، بينهما دابة / أبو موسى	٢١٤٢	اجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له / أبو حميد الساعدي
٢٠٥٨	اختلعت من زوجي / الربيع بنت معوذ	٣٠٧٢	أحب اسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن / ابن عمر
	اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ من أي شيء هو؟ / أبو حازم	٣٧٢٨	أحب الصيام إلى الله صيام داود / عبد الله بن عمرو
١٤١٦	أخذ من نخلك شيئاً؟ / عبد الله بن عمر	١٧١٢	أحبس أصلها وسبل ثمرتها / ابن عمر
٢٢٨٤	أخر طواف الزيارة إلى الليل / عائشة وابن عباس	٢٣٩٧	احتج آدم وموسى / أبو هريرة
٣٠٥٩	أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد / أم عطية	٨٠	احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل . وهو محرم ، وسط رأسه / عبد الله بن يحيى
١٣٠٨		٣٤٨١	احتجم في الأخدعين ، وعلى الكاهل / أنس
١٩٠٢	أخرجوه من بيوتكم / أم سلمة	٣٤٨٣	احتجم وأعطاه أجره / ابن عباس
٢٦١٤	أخرجوهم من بيوتكم / أم سلمة	٢١٦٢	احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره / علي
	إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم بما تأكلون / أبو ذر	٢١٦٣	احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، محرم / ابن عباس
٣٦٩٠	أد العشر / أبو سيارة	٣٠٨١ ، ١٦٨٢	احتجم وهو محرم ، عن رهصة أخذته / جابر
١٨٢٣	أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً / عثمان بن عفان	٣٠٨٢	احتشي كرسفاً / حمنة بنت جحش
٢٢٠٢	أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره / ابن عباس	٦٢٧	
١٥٢٠	ادخل يا عوف / عوف بن مالك		
٤٠٤٢	ادعوا لي علياً / ابن عباس		
١٢٣٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً / أبو هريرة		
٢٥٤٥	أدلج النبي ﷺ ليلة النفر ، من البطحاء إدلاجاً / عائشة		
٣٠٦٨			

إذا استطاب أحدكم ، فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله / أبو هريرة	٣٤٤٣	ادن فكل فأخذت أكل من التمر / صهيب
إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه أثم له عند الله من الكفارة / أبو هريرة	٣٢٩٩ ، ١٦٦٧	ادن فكل . فقلت إني صائم / أنس بن مالك
استنفرتم فانفروا / ابن عباس	٢٧١٢	إذا أتاكم كريم قوم ، فأكرموه / ابن عمر
إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ / أبو هريرة	١٩٦٧	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض / أبو هريرة
إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها / ابن عمر	٥٨٧	إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ولا يتجرد تجرد العبرين / عتبة بن عبد
إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين / أبو سعيد ، أبو هريرة	١٩٢١	إذا أتيت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن / أبو سعيد
إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره / أبو سعيد	٢٣٠٠	إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ولا يتجرد تجرد العبرين / عتبة بن عبد
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم / أبو هريرة	٣٢٩٠	إذا أتت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن / أبو سعيد
إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم / أبو هريرة	٢٣٠٠	إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه عناء وحره / أبو هريرة
إذا اشتري أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها / عبد الله بن عمرو	٣٢٩٠	إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بيعته / ابن مسعود
إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحىي / أبو هريرة	٢١٨٦	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع / ابن عباس
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها / أبو هريرة	٢٣٣٩	إذا أخذت أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه عناء وحره / أبو هريرة
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها / عبد الله بن عمرو	٢٣٣٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع / ابن عباس
إذا أفرس أحدكم فليقصر على تمر / سلمان بن عامر	٢٢٦٢ ، ٢٢٦٢ (م)	إذا أخذت أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه عناء وحره / أبو هريرة
إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى له أو حملة علي الدابة فلا يركبها / أنس بن مالك	٣٨٧٦	إذا أخذت مضجعتك أو أويت إلى فراشك فقل اللهم أسلمت وجهي إليك / البراء بن عازب
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون / أبو هريرة	٣٨٧٦	إذا أدعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها / عبد الله بن عمرو
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة / أبو هريرة	٢٠٣٨	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها / عبد الله بن عمرو
أبو هريرة	١٧٨٨	إذا ادعت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك / أبو هريرة
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة / أبو هريرة	٧١٨	إذا أذن المؤمن فقولوا مثل قوله / أبو هريرة
أبو هريرة	٣٨٧٤	إذا أراد أحدكم أن يضع على فراشه ، فلينزح داخله إزاره / أبو هريرة
أبو هريرة	٦١٦	إذا أراد أحدكم الغائط ، وأقيمت الصلاة فليبدأ به / عبد الله بن أرقم
أبو هريرة	٣٢٠٨	إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكر اسم الله عليها ، فكل ما أمسكن / عدي بن حاتم
أبو هريرة	٢٣٣٥	إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرغ خشبة في جداره فلا يمنعه / أبو هريرة
أبو هريرة	٣٧٤٧	إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه / جابر

٢٢٦٩	يلعقها/ ابن عباس
٦٠٨	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل / عائشة
١٩٥٩	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب
٦١١	الغسل / عبد الله بن عمرو
٧٦١	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
٣٩٦٤	النار / أبو موسى
٧٧٤	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس
٤٦٣	أن ينظر إليها / محمد بن سلمة
٤٠٦	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما
٤٠٢	على جرف جهنم / أبو بكر
٣٢٨٩	إذا أمت قوماً فأخفف بهم / عثمان بن أبي العاص
٨٥١	إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن / أبو
٨٥٢	هريرة
٩٨٨	إذا أمن القاريء فأمنوا / أبو هريرة
٨٥١	إذا أمنك الرجل على دمه ، فلا تقتله / سليمان بن
٣٢٨٩	صرد
١٤٦٨	إذا أنا مت فأغسلوني بسبع قرب ، من يثري بثر
٢٣٥٥ ، ٢٣٥٤	غرس / علي
٣٦١٦	إذا أنت بايعت فقل لا خلافة / أنس بن
٢٢٩٤	مالك
٢١٩١	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمينى / أبو هريرة
٣١٠ (م)	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
٣٢٦	أجرها / عائشة
٢٣٥٤	إذا باع المجيران فهو للأول / سمرة بن جندب
٥١٧	إذا بال أحدكم فلا يس ذكره بيمينه /
١٤٤٧	أبو قتادة
١٤٥٥	إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات / يزداد
٢٣٤٤	اليمني
٢١٨١	إذا بايعت فقل ها ولا خلافة / أنس بن مالك
	إذا بلغ الماء القلتين لم ينجسه شيء / عبد الله بن
	عمر
	إذا بيع البيع من رجلين فالبيع للأول / سمرة بن
	جندب
	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم
	يفترقا / عبد الله بن عمر
	إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، ولا يعوي/
٩٦٨	أبو هريرة
١٩٥٩	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً / ابن عمر
٧٦١	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن
٣٩٦٤	يمينه / أبو هريرة
٧٧٤	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا
٤٦٣	ينهزه إلا الصلاة / أبو هريرة
٤٠٦	إذا توضأت فانضح / أبو هريرة
٤٠٢	إذا توضأت فانثر ، وإذا استجمرت فواتر / سلمة
٣٢٨٩	ابن قيس
٨٥١	إذا توضأت فابدأوا بيمينكم / أبو هريرة
٨٥٢	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل
٩٨٨	معه / أبو هريرة
٨٥١	إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه / عبد
٣٢٨٩	الله بن مسعود
٢٢٨٥	إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك / أبو رافع
٦١٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد
٤٢٠٣	وجب الغسل / أبو هريرة
٤٢٩١	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، ليوم لا
٢٠	رب فيه / أبو سعد بن أبي فضالة
١٩	إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد
٩٣٥	في السجود/ أبو موسى الأشعري
٩٧٩	إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به
١٤٤٧	الذي هو أهناه / علي بن أبي طالب
١٤٥٥	إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله
٢٣١٤	ﷺ الذي هو / عبد الله بن مسعود
٢١١٧	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء/
	عائشة
	إذا حضرت الصلاة فأذنوا وأقيما / مالك بن
	الحويرث
	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً / أم سلمة
	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر / شداد بن أوس
	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران / عمرو
	ابن العاص
	إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله / ابن عباس

٣٩٠٨	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق على يساره / أبو هريرة	١٨٦٩	إذا حلت فأذنيني / فاطمة بنت قيس
٣٩١٠	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها ، فليتحول وليتقل عن يساره ثلاثاً / أبو هريرة	٣٩١٣	إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به / جابر
١٥٤٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع / عامر بن ربيعة	٣٨٨٦	إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان موكلان به / أبو هريرة
٤١٠١	إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا ، وقلة منطق / أبو خلاد	٦٠	إذا خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا / أبو سعيد
٨٠٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان / أبو سعيد	٧٧٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي / أبو حميد الساعدي
١٦٥٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا / ابن عمر	٧٧٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس / أبو قتادة
١٦٥٥	إذا رأيتم الهلال فصوموا / أبو هريرة	١٠١٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين / أبو هريرة
٣٥٢	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي / جابر بن عبد الله	١٠١٢	إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، نادى مناد يا أهل الجنة / صهيب
١٩٥٠	إذا رجعت فطلق إحداهما / الدليمي	١٨٧	إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه / جابر بن عبد الله
٨٩٦	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب / أنس بن مالك	٣٨٨٧	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يس من شعره ولا بشرة / أم سلمة
٨٩٠	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم / ابن مسعود	٣١٤٩	إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها / أبو سفيان
٣٢١٢	إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت / عدي بن حاتم	٢٧٢	إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك ، فإن دعاه كدعاء الملائكة / عمر بن الخطاب
٢٥٦٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها / عائشة	١٤٤١	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في الأجل / أبو سعيد الخدري
٢١٤٨	إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه ، فلا يدعه حتى يتغير له / عائشة	١٤٣٨	إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك / ابن عباس
٨٩١	إذا سجد أحدكم فليعتدل / جابر	١١٨١	إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورها / ابن عباس
٨٨٥	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب / العباس	٣٨٦٦	إذا دعيت أحدكم إلى طعام وليمة عرس ، فليجب / ابن عمر
٢٥٨٩	إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش / أبو هريرة	١٩١٤	إذا دعيت أحدكم إلى طعام ، وهو صائم فليقل إني صائم / أبو هريرة
٧٤٤	إذا سقيت مراراً فصلوا فيها / ابن عمر	١٧٥٠	إذا ذبح أحدكم فليجهز / ابن عمر
٢٥٧٢	إذا سكر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه / أبو هريرة	٣١٧٢، ٣١٧٢	إذا رأيت ذلك ، فأنزلت فعلها الغسل / أنس
٩٢١	إذا سلم الإمام فردوا عليه / سمرة بن جندب	٦٠١	
٣٦٩٧	إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليكم / أنس بن مالك		
٤٢٢٣	إذا سمعت جيرانك يقولون إن قد أحسنت ، فقد أحسنت / عبد الله بن مسعود		
	إذا سمعت النداء فقولوا كما يقول المؤمن / أبو		

٣٣٦٢	إذا عملت مرقة ، فأكثر ماءها / أبو ذر	٧٢٠	سعيد الخدري
	إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم/ عبد الله	٢٢٣٠	إذا سميت الكيل فكله / عثمان بن عفان
٣٩٩٦	ابن عمرو	٣٤٢٧	إذا شرب أحدكم ، فلا يتنفس في الإناء/ أبو هريرة
	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من		إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسماً / أم
٩٠٩	أربع / أبو هريرة	٤٩٩	سلمة
	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده / أبو سعيد	٢٥٧٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم / معاوية
٨٧٧	الخدري		إذا شك أحدكم في الشنتين والواحدة ، فليجعلها
٨٧٦	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده / أنس بن	١٢٠٩	واحدة / عبد الرحمن بن عوف
	مالك		إذا شك أحدكم في الصلاة ، فليتحجر الصواب ثم
٢٥٦٨	إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث فاجلدوه / ابن	١٢١٢	يسجد سجديتين / عبد الله بن مسعود
	عباس		إذا شك أحدكم في صلاته ، فليبلغ الشك وليبين
	إذا قال العبد : لا إله إلا الله والله أكبر قال : يقول	١٢١٠	على اليقين / أبو سعيد الخدري
٣٧٩٤	الله عز وجل : صدق عبدي / أبو هريرة ، أبو سعيد		إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه /
	إذا قال جيرانك ، قد أحسنت فقد أحسنت /		عائشة
٤٢٢٢	كلثوم الخزاعي	١٢٢٢ ، ١٢٢٢ (م)	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ، فليسجد
	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه /	١٢٠٤	سجديتين / أبو سعيد الخدري
١٠٢٧	أبو ذر		إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً / أبو
	إذا قام أحدكم عن مجلسه ، ثم رجع فهو أحق به /	٩٤٣	هريرة
٣٧١٧	أبو هريرة	٩٥٤	إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره / أبو سعيد
	إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً		إذا صليت فلا تبرق بين يديك ، ولا عن يمينك /
١٢٠٨	فليجلس / المغيرة بن شعبة	١٠٢١	طارق بن عبد الله الحاربي
	إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على	١١٣٢	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً / أبو هريرة
١٣٧٢	لسانه فلم يدر ما يقول / أبو هريرة		إذا صليتم على الميت فاخصلوا له الدعاء / أبو
	إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل	١٤٩٧	هريرة
٣٩٥	يده في وضوئه / جابر		إذا صليتم على رسول الله ﷺ فاحسنوا الصلاة
	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان	٩٠٦	عليه / عبد الله بن مسعود
١٠٥٢	يبكي / أبو هريرة		إذا صليتم فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول
	إذا قرأ الإمام فأنصتوا . فإذا كان عند القعدة فليكن	٩٠١	أحدكم : التحيات / أبو موسى الأشعري
٨٤٧	أول ذكر أحدكم التشهد / أبو موسى الأشعري		إذا ضاع للرجل متاع ، أو سرق له متاع فوجده في
	إذا قرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب / أبو	٢٣٣١	يد رجل يبيعه فهو أحق به / سمرة بن جندب
٣٩١٧	هريرة	٤٠١٥	إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم / أنس
	إذا قضى أحدكم صلاته ، فليجعل لبيته منها	١٤٥٣	إذا عابن / أبو موسى
١٣٧٦	نصيياً / أبو سعيد الخدري		إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فاتحرها /
	إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملائكة	٣١٠٥	ذؤيب الخزاعي
١٩٤	أجنحتها خضعاناً لقوله / أبو هريرة	٣٧١٥	إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله / علي

إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت / أبو هريرة	١١١٠	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء / جابر بن عبد الله	٤٨٠
إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء/ ابن عباس	٤٤٧	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ / بسرة بنت صفوان	٤٧٩
إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع / أبو أيوب	٤١٧١	إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر ، فلم يغسل يده ، فأصابه شيء فلا يلومن / أبو هريرة	٣٢٩٧
إذا كان أجل أحدكم بأرض ، أو ثبته إليها الحاجة / عبد الله بن مسعود	٤٢٦٣	إذا نزل الرجل يقوم ، فلا يصوم إلا بإذنهم / عائشة	١٧٦٣
إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه / ابن عمر	٩٥٥	إذا نعس أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم / عائشة	١٣٧٠
إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء / ابن عمر	٥١٨	إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة / جابر	١٣٨٣
إذا كان النصف من شعبان ، فلا صوم حتى يجيء رمضان / أبو هريرة	١٦٥١	إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح فرجه / المقداد بن الأسود	٥٠٥
إذا كان لأحدكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه / أم سلمة	٢٥٢٠	إذا وجدت سهمك ، ولم يجد غيره فكله / عدي ابن حاتم	٣٢١٣
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة / أبو هريرة	١٠٩٢	إذا وزنتم فأرجحوا / جابر	٢٢٢٢
إذا كان يوم القيامة : كنت إمام النبيين وخطيبهم / أبي بن كعب	٤٣١٤	إذا وضع الطعام ، فخذوا من حافته ، وذروا وسطه / ابن عباس	٣٢٧٧
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل / أبو هريرة	١٦٩١	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء / أنس ، ابن عمر	٩٣٤ ، ٩٣٣
إذا كانت أول ليلة من رمضان . صفدت الشياطين ومردة الجن / أبو هريرة	١٦٤٢	إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه / ابن عمر	٣٢٧٣
إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها / علي بن أبي طالب	١٣٨٨	إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة / ابن عمر	٣٢٩٥
إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما / عبد الله بن مسعود	٣٧٧٥	إذا وقع الذباب في شرابكم ، فليغمسه فيه / أبو هريرة	٣٥٠٥
إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس / جابر	٣٩١٢	إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ، فليمسح ما عليها من الأذى / جابر	٣٢٧٩
إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله / جابر	٢٦٣	إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي / أبو هريرة	٤٠٩٠
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي / ابن عمر	٤٢٧٠	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات / أبو هريرة وابن عمر	٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣
إذا مر أحدكم بحائط ، فليأكل / ابن عمر	٣٢٠١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات / عبد الله بن المغفل	٣٦٥
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ، ومعه نبل فليمسك على نصالها / أبو موسى	٣٧٧٨	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته / أبو قتادة	١٤٧٤
		اذبحوا لله عز وجل / نبيشة	٣١٦٧
		أذن لنا في المتعة ثلاثاً / عمر بن الخطاب	١٩٦٣

١١٦٥	اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم / رافع بن خديج	الأذنان من الرأس / أبو هريرة ، أبو أمامة ، عبد الله
	أرم سعد فذاك أبي وأمي / علي وسعد بن أبي	ابن زيد ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
١٣٠ ، ١٢٩	وقاص	إذذك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سواذي
٣٢٦١	أريد الصلاة / أبو هريرة	حتى أنهاك / عبد الله بن مسعود
٣٥٧٣	إلزرة المؤمن إلى أنصاف ساقية / أبو سعيد	أذهب البأس . رب الناس واشف أنت الشافي /
	أزهذ في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي	عائشة ١٦١٩ ، ٣٥٢٠ ،
٤١٠٢	الناس يحبك / سهل بن سعد	أذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤذم بينكما /
٢٨٠	إسباغ الوضوء شطر الإيمان / أبو مالك الأشعري	أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ،
٣٥٧٦	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة / ابن عمر	أذهبوا به إلى بعض نسائه / جابر
	أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون	أذهبوا به فاقتلوه / أوس بن أبي أوس
٤٠٧	صائماً / لقيط بن صبرة	أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري / عثمان
٤٤٨	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع / لقيط بن صبرة	أرأيت لو كان على أختك دين / ابن عباس
	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ /	أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي / ابن عباس
٣٠٦٥	ابن عمر	أراهم قد فعلوا ، استقبلوا بمقعدتي القبلة / عائشة
	استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي / أبو	اربطوا أوساطكم بأزركم / أبو سعيد
١٥٧٢	هريرة	أربع أفضل الكلام ، لا يضرك بأيهن بدأت / سمرة
١٢٧١	استسقى حتى رأيت بياض إبطينه / أبو هريرة	بن جندب
	استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة / عبد الله ابن	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن / عبد الله بن
٧٠٧	عمر	عمرو
٣٥٠٨	استعينوا بالله فإن العين حق / عائشة	أربع لا تجزىء في الأضاحي / البراء بن عازب
	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار / ابن	ارجع بها لا صدقة فيها / المقداد بن عمرو
١٦٩٣	عباس	ارجع فأحسن وضوءك / أنس
	استقبل صلاتك . لا صلاة للذي خلف الصف /	ارجع فقد بايعناك / الشريدة بن سويد
١٠٠٣	علي بن شيبان	ارجموا الأعلى والأسفل / أبو هريرة
	استقيموا ولن تحصوا / ثوبان	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله
٢٧٨ ، ٢٧٧	وعبد الله ابن عمرو	عمر / أنس ١٥٤ ، ١٥٥ ،
٢٧٩	استقيموا ونعما إن استقمتم / أبو أمامة	أرخص في بيع العرية يخرصها عمراً / زيد بن ثابت
	استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ	أرض المحشر والمنشر اتوه فصلوا فيه / ميمونة
٢٥٩٨	عنها الحد / وائل بن حجر	الأرض كلها مسجد / أبو هريرة
٤٠٨	استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً / ابن عباس	«أرضعيه» قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير /
٣٩٤٢	استنصت الناس / جرير بن عبد الله	عائشة
	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك / ابن	أرفقوا به ، رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله /
٢٨٢٦	عمر	الأدرع السلمى
٢٨٢٥	استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه / أبو هريرة	اركبها . قال إنها بدنة / أنس
١٨٥١	استوصوا بالنساء خيراً / عمرو بن الأحوص	اركبها ويحك / أبو هريرة

٦٧٢	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر / رافع بن خديج	٤٢١٢	أسرع الخير ثواباً / عائشة
٣٧٥٧	أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد / أبو هريرة	١٤٧٧	أسرعوا بالجنائز / أبو هريرة
	أصليت؟ قال : لا . قال فصل ركعتين/ جابر ، أبو		أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى
١١١٣ ، ١١١٢	سعيد	٤٢٥٥	بنيه / أبو هريرة
	أصليت ركعتين قبل أن تحي . قال : لا . قال		اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك /
١١١٤	فصل ركعتين وتحوز / جابر	٢٤٨٠ ، ١٥	عبد الله بن الزبير
٦٤٤	اصنعوا كل شيء إلا الجماع / أنس		اسكبي . فسكبت فغسل وجهه وذراعيه / الربيع
	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم /	٣٩٠	بنت معوذ
١٦١٠	عبد الله بن جعفر		اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور
١١٥٤	أصلاة الصبح مرتين؟ / قيس بن عمرو		ثلاث / (القاسم) وأبو أمامة
٣٤٠٩	اضرب بهذا الحائط / أبو هريرة	٣٨٥٦ ، ٣٨٥٦ (م)	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين / أسماء بنت
١٠٨٣	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا / أبو هريرة	٣٨٥٥	يزيد
٣٧٥٢	اطلى وولي عانته بيده / أم سلمة		اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي /
٣٣٠٨	أطيب اللحم لحم الظهر / عبد الله بن جعفر	٢٨٦٠	أنس بن مالك
٣٩٩٧	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم / عمرو بن عوف	٢٦٥٠	الأسنان سواء الثنية والضرس سواء / ابن عباس
٣٦٩٤	اعبدوا الرحمن وافشوا السلام / عبد الله بن عمرو		أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس
٣٩١٨	أعبرها قال : أما الظلة فالإسلام / ابن عباس	٢٨٥٤	سهمان وللرجل سهم / ابن عمر
٣٩١٥	اعتبروها بأسمائها . وكنوها بكنائها / أنس بن مالك		اشتركت أنا وسعيد وعمار يوم بدر / عبد الله بن
٨٩٢	اعتلوا في السجود / أنس	٢٢٨٨	مسعود
(م) ١٦٧١ ، ١٦٧١	اعتق رقبة / أبو هريرة	٢٢٧٢	اشترى صفيية بسبعة أرؤس / أنس
	اعتق صفيية ، وجعل عنقها صداقها ، وتزوجها /	٢٤٣٦	اشترى من يهودي طعاماً / عائشة
١٩٥٨	عائشة	٣١٠٢	اشترى هدية من قديد / ابن عمر
	أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج	٤٣١٩	اشتكت النار إلى ربها / أبو هريرة
٢٠٧٤	حر / عائشة	١٦١٨	اشتكى فعلق ينفث / عائشة
٢٥٢٦	أعتقتني أم سلمة / سفينة		أشعر الهدي في السنام الأمين ، وأماط عنه الدم /
٢٥١٦	أعتقها ولدها / ابن عباس	٣٠٩٧	ابن عباس
١٧٧٥	اعتكف في قبة تركية / أبو سعيد الخدري	٣٤٥٨	اشكذب درد؟ قلت : نعم / أبو هريرة
	اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه /		أصاب الناس في يوم عيد على عهد رسول الله
١٧٨٠	عائشة	١٣١٣	ﷺ فصلى بهم في المسجد / أبو هريرة
٣٠٠٣	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر / ابن عباس		أصاب نبي الله ﷺ خصاصة . فبلغ ذلك علياً /
٣١٥٣	أعد أضحيتك / عويمر بن أشقر	٢٤٤٦	ابن عباس
٢٧٥٣	أعد الله لمن خرج في سبيله / أبو هريرة		الأصابع سواء / عبد الله بن عمرو ،
٣٥١٥	«أعرضوا علي» فعرضوها عليه / جابر	٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤	أبو موسى
٣٦٨١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين / أبو برزة الأسلمي		أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً / ابن عباس ٣٩١٨ ، ٣٩١٨ (م)
٢٧٢٠	اعط ابنتي سعد ثلثي ماله / جابر	٢٣٤٣	أصبت وأحسننت / جارية بن ظفر

٣٢٥٢	أفشفوا السلام وأطعموا الطعام / عبد الله بن عمر	٤١٥٧	أعطاني النبي ﷺ سبع تمرات / أبو هريرة
	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر / أبو		أعطه حمار وحش . وأمره أن يفرقه في الرفاق /
٤٠١١	سعيد الخدري	٣٠٩٢	طلحة بن عبيد الله
	أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم	٢٤٠٢	أعطاه ديناراً يشتري له شاة / عروة البارقي
٢٤٣	يعلمه / أبو هريرة		أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه / عبد الله
	أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله /	٢٤٤٣	ابن عمر
٢٧٦٠	ثوبان	٢٧٣٣	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته / عائشة
٣٨٠٠	أفضل الذكر لا إله إلا الله / جابر	٢٤٦٨	أعطى خيبر أهلها على النصف / ابن عباس
	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه /		أعظم الناس همماً ، المؤمن الذي يهتم بأمر ديناه وأمر
٢١٢ ، ٢١١	عثمان بن عفان	٢١٤٣	آخرته / أنس بن مالك
	أفطر الحاجم والمحجوم / شداد بن أوس وثوبان وأبو	٢٦٩١	«اعف» فأبى فقال «خذ أرشك» / أنس بن مالك
١٦٨١ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٩	هريرة	٢١٦٦	«اعلفه نواضحك» / محيصة
	أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار /	١٥٦١	أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة / أنس
١٧٤٧	عبد الله بن الزبير	١٨٩٥	اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفرجال / عائشة
	أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم /	٤٢٣٦	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين / أبو هريرة
١٦٧٤	أسماء بنت أبي بكر	٢٩٨	أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات / أنس
	«أفعل» ففدا رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد	١٣٥٢	أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار / أبو ليلى
٧٥٤	النهار / عتبان بن مالك		اغتسل من الجنابة ، فرأى لمة لم يصبها الماء / ابن
٢٥٢١	«أفعلني» قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس /	٦٦٣	عباس
	عائشة		اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر
	أفلا أكون عبداً شكوراً؟ / المغيرة ،	٣٧٨	العجين / أم هانئ
١٤٢٠ ، ١٤١٩	أبو هريرة	٣٠٧٤	اغتسلي واستنفرني بثوب وأحرمي / جابر
	أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر	٢٨٥٨	اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله / بريدة
١٠٧٦	الصلاة / ابن عباس		اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن
	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشرة يوماً يصلي	١٤٥٨	ذلك / أم عطية
١٠٧٥	ركعتين ركعتين / ابن عباس	١٤٥٩	اغسلنها وترأ / حفصة
	إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة /		اغسلوه بماء وسدر . وكفونوه في ثوبيه /
٢٥٣٧	ابن عمر	(م) ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٤	ابن عباس
٣٥٣٥	اقتلوا الحيات / عبد الله بن عمر	٦٢٨	اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بصلع / أم قيس
٨٣٦	اقرأ بالشمس وضحاها / جابر	١٦٥٣	أغمى علينا هلال شوال / عمومة أبي عمير
٤١٩٤	اقرأ علي / عبد الله بن مسعود		افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في
	اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن / عمرو بن	١٠٦٨	الحضر أربعاً / ابن عباس
١٠٥٧	العاص		افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة / عوف
١٤٤٨	اقرأوها عند موتاكم / معقل بن يسار	٣٩٩٢	ابن مالك
٦٢٩	اقرصيه واغسله / أسماء بنت أبي بكر	٢٩٦٦ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٤	أفرد الحج / جابر ، عائشة

٣٨٢٥	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة / أبو ذر	اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله /
	السوا ثياب البياض ، فإنها أطهر وأطيب / سمرة	ابن عباس
٣٥٦٧	ابن جنذب	أقضه عنها / ابن عباس
٧٢٩	التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة / أنس	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاي / أبو هريرة
١٥٥٦	الحدوا لي لخدأ / سعد بن أبي وقاص	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد / عبادة بن
١٤٣٢	ألزم نعليك قدميك / أبو هريرة	الصامت
٢٤٢٨	الزمه ثم مر بي آخر النهار / والد حبيب التميمي	اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم / عائشة
١١٦	ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم / البراء بن عازب	أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه / سليمان
٣٠٢٩	القط لي حصي / ابن عباس	أكثر عاب القبر من البول / أبو هريرة
	الله أحد الله الصمد تعدل ثلث القرآن / أبو مسعود	أكثروا ذكر هادم اللذات / أبو هريرة
٣٧٨٩	البدري	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة / أبو الدرداء
	الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن	الأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا وهكذا
٩٣٩	محمداً رسول الله / ابن عباس	وهكذا / أبو هريرة
	الله أكبر كبيراً . الله أكبر كبيراً ثلاث / جبير بن	الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة إلا من قال بالمال
٨٠٧	مطعم	هكذا / أبو ذر
	الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً / أسماء بنت	أكذب الناس الصباغون والصواغون / أبو هريرة
٣٨٨٢	عميس	أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أديبهم / أنس
٢٧٣٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له / عمر بن الخطاب	أكره الغل وأحب القيد / أبو هريرة
٤١٣٩	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً / أبو هريرة	اكفثوا القدر ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً /
	اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا /	عبد الله بن أبي أوفى
٣٨٢٠	عائشة	أكل طعاماً مما غيرت النار / عمرو بن أمية وابن
٣٨٩٠	اللهم اجعله صيباً هنيئاً / عائشة	عباس
٤١٢٦	اللهم أحييني وأمتني مسكيناً / أبو سعيد الخدري	أكل النبي ﷺ كنفاً ثم مسح يديه / ابن عباس
١١٧	اللهم أذهب عنه الحر والبرد / علي بن أبي طالب	أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى / أبو
١٢٦٩	اللهم اسقنا غيثاً مريئاً / كعب بن مرة	هريرة
١٢٧٠	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً / ابن عباس	أكل كل ذي ناب من السباع حرام / أبو هريرة
١٠٥	اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب / عائشة	أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم
١٦٢٣	اللهم أعني على سكرات الموت / عائشة	يتوضئوا / جابر
١٤٩٨	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا / أبو هريرة	أكل ولدك نحلته؟ / النعمان بن بشير
٣٠٤٣	اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً / أبو هريرة	«اكلنا لنا الليل» / أبو هريرة
١٣٥٦	اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني / عائشة	اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه
	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا	وإن قل / أبو هريرة
٩٢٨ ، ٩٢٤	الجلال والإكرام / عائشة ، ثوبان	أكلنا ، زمن خيبر الخيل وحمير الوحش / جابر
٣٨٧٢	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني / بريدة	أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد /
	اللهم أرح الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام / أبو	عبد الله بن الحارث

٣٨٣٨ اللهم ، إني أعوذ بك من فتنه / عائشة
 اللهم ، إني أعوذ بك من وعشاء السفر / عبد الله
 ٣٨٨٨ بن سرجس
 ٢٣١٠ اللهم اهد قلبه وثبت لسانه / علي
 ٢٣٥٢ اللهم اهده / جد عبد الحميد بن سلمة
 ٣٢٢١ اللهم اهلك كيابه ، واقتل صفاره / جابر وأنس
 ٤١٣٤ اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها / نقادة الأسدي
 اللهم بارك لأمتي في بكورها / صخر الغامدي ،
 ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٦ ابن عمر
 اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس / أبو
 ٢٢٣٧ هريرة
 اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا /
 ٣٣٢٩ أبو هريرة
 ١٩٠٦ اللهم بارك لهم وبارك عليهم / عقيل بن أبي طالب
 ٣٨٣٤ اللهم ثبت قلبي على دينك / أنس بن مالك
 اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً / جرير بن
 ١٥٩ عبد الله
 ٢٨٩٠ اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة / أنس بن مالك
 ١٣٥٧ اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل / عائشة
 اللهم رب السموات والأرض ، ورب كل شيء فالق
 ٣٨٧٣ الحب والنوى / أبو هريرة
 اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء
 ٨٧٩ الأرض / أبو جحيفة
 اللهم صل على آل أبي أوفى / عبد الله بن أبي
 ١٧٩٦ أوفى
 اللهم صل عليه واغفر له وارحمه ، وعافه واعف
 ١٥٠٠ عنه / عوف بن مالك
 ١١٧٨ اللهم عافني فيمن عافيت / الحسن بن علي
 ١٦٦ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب / ابن عباس
 اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك / عبد الله بن
 ٣٨٧٧ مسعود
 اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن
 ١٣٥٥ ١٣٥٥ (م)
 فيهن / ابن عباس
 ١٠٥٤ اللهم لك سجدت ، وبك آمنت / علي
 اللهم من آمن بي وصدقني ، وعلم أن ما جئت به

١٢٤٤ هريرة
 اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني
 ٣٨٣٣ ، ٢٥١ علماً / أبو هريرة
 اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك ، وإنك حرمت
 ٣١١٣ مكة على لسان إبراهيم / أبو هريرة
 اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك / وائلة بن
 ١٤٩٩ الأسقع
 اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به / عائشة
 ٣٨٨٩ اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه / أبو هريرة
 ١٤٢ اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة / أبو
 ٣٦٧٨ هريرة
 اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب / عائشة
 ٣٨٥٩ اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً وعملاً
 ٩٢٥ متقبلاً / أم سلمة
 اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة/
 ٣٨٧١ ابن عمر
 اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله /
 ٣٨٤٦ عائشة
 اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى /
 ٣٨٣٢ عبد الله بن مسعود
 اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك
 ٣٨٤١ ، ١١٧٩ من عقوبتك / علي ، عائشة
 اللهم ، إني أعوذ برضاك من الأربيع : من علم لا
 ٣٨٣٧ ينفع ، ومن قلب لا يخشع / أبو هريرة
 اللهم ، إني أعوذ برضاك من الجوع ، فإنه ينس
 ٣٣٥٤ الضجيع / أبو هريرة
 اللهم إني أعوذ بك أن أن أضل أو أزل أو أظلم أو
 ٣٨٨٤ أظلم / أم سلمة
 اللهم ، إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما
 ٣٨٣٩ لم أعمل / عائشة
 اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمهز
 ٨٠٨ ونفخه ونفثه / عبد الله بن مسعود
 ٣٨٤٠ اللهم ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم / ابن عباس
 اللهم ، إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن دعاء
 ٢٥٠ لا يسمع / أبو هريرة

١٢٣٣	مرضه / عائشة	٤١٣٣	هو الحق من عندك / عمرو بن غيلان
	أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور وأن		اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم
٧٥٩	تطهر وتطيب / عائشة	٢٧٩٦	الأحزاب / عبد الله بن أبي أوفى
	أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا		اللهم هذا فعلي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك
٣٦١٢	دبغت / عائشة	١٩٧١	ولا أملك / عائشة
	أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فنازل ريكم أن	٣٣٦٥	ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة / جابر
١٤٠٠	يجعلها خمس / ابن عباس	٢٨٠١	أما إنا سالنا عن ذلك / عبد الله بن مسعود
٧٥٨	أمر بالمساجد أن تبنى في الدور / عائشة	٥٧٧	أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً / جابر
١٨٢٥	أمر بركاة الفطر صاعاً من تمر / ابن عمر		أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف / جبير بن
١٨٣٠	أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر / عمار بن سعد	٥٧٥	مطمم
١٢٤٥	أمر بقتل الأسودين في الصلاة / أبو هريرة		أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته ؛ دخلت النار / أبو
٣٥٣٤	أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطفتين / عائشة	٢٦٩٠	هريرة
٣٢٠٢	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب / ابن عمر	٤١٥٨	أما إنه سيكون / الزبير بن العوام
١٥١٦	أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم / جابر	٣٢٦٤	أما أنه لو قال بسم الله لكفاكم / عائشة
١٥١٥	أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد / ابن عباس		أما أنه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله
٧٣٠	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة / أنس	٣٥١٨	التامات من شر ما خلق / أبو هريرة
	أمر سبيعة أن تنكح إذا تملعت من نفاسها / المسور		أما أهل النار الذين هم أهلها ، فلا يموتون فيها ولا
٢٠٢٩	بن مخزومة	٤٣٠٩	يحيون / أبو سعيد
	أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا وضرب بيديه		أما بعد فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع
٥٧٠	إلى الأرض / عبد الله بن أبي أوفى	١٩٩٩	فحدثنني فصدقني / المسور بن مخزومة
	أمر من كل جزور ببيعة فجعلت في قدر / جابر	٢٩٣٧	أما تريرين الحج العام؟ ضباة
٣١٥٨	ابن عبد الله		أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ /
٨٨٤	أمرت أن أسجد على سبغ / ابن عباس	٣٦٢٦	ابن عمر
٨٨٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم / ابن عباس		أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم /
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا		عمر (١٣٧٥ ، ١٣٧٥م)
٧٢ ، ٧١	الله / أبو هريرة ، معاذ بن جبل		أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب / أبو ثعلبة
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله /		الخشني
٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨	أبو هريرة ، جابر	٣٢٠٧	أما هذا فلا تقولوه ما يعلم / الربيع بنت معوذ
١٠٤٠	أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً / ابن عباس	١٨٩٧	أما والله إن كنت لأعرفها لكم قولوا : ما شاء الله
٢٠٧٧	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض / عائشة		ثم شاء محمد / حذيفة والطفيل بن
	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه / عدي بن	٢١١٨ ، ٢١١٨م	سخبرة
٣١٧٧	حاتم	٤١٣٠	الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم / أبو ذر
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا		أمتي على خمس طبقات فأربعون سنة إبل بر
٤٩٥	نتوضأ من لحوم الغنم / جابر بن سمره	٤٠٥٨ ، ٤٠٥٨م	وتقوى / أنس
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها		أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في

٢٩٩٩	أمه أن يردف عائشة / عبد الرحمن بن أبي بكر	١٩١١	علي / عائشة وأم سلمة
٣١٥٧	أمه أن يقسم بدنه كلها لحومها ، وجلودها / علي		أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثوا في وجوه المداحين
٣٢٢٨	أمها بقتل الأوزاغ / أم شريك	٣٧٤٢	التراب / المقداد بن الأسود
	أمها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها	٠٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهم في يوم الفطر
١٩٩٢	شيثاً / عائشة	١٣٠٧	والنحر / أم عطية
٣٥١٢	أمها أن تسترقي في العين / عائشة		أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن /
	أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله	٣١٤٣	علي
٢٠٣٢	ﷺ أمرها أن تنتقل		أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا / سمرة
٣٦٥٨	«أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» / أبو هريرة	٩٢٢	بن جندب
	أما النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً /		أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين /
٩٢٩ ،	٨٠٩ هـ	٣١٦٣	عائشة
١٩٧٦	أميطي عنه الأذى / عائشة	٣٦٩٣	أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام / أبو أمامة
	إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم / أسماء بنت		أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة
١٦١١	عميس	١٤٩٦	الكتاب / أم شريك
	إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون من		أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية
٣٠٦١	ززم / ابن عباس	٣١٩٤	نيئة ونضيجة / البراء بن عازب
	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت / ابن عباس		أمرنا النبي ﷺ أن نوكي اسقيتنا ونغطي آيتنا /
١٤٥٧	وعائشة	٣٦٠	جابر
	إن أبا موسى استأذن علي عمر ثلاثاً فلم يؤذن له /		أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تكف شعراً ولا ثوباً /
٣٧٠٦	أبو سعيد الخدري	١٠٤١	عبد الله بن مسعود
	أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض		أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم / البراء بن
٣٢٣١	دابة إلا أطفأت النار / عائشة	٢١١٥	عازب
	إن ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام /	٤٦٢	أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء / ابن عباس
١٢١٨	ابن مسعود		أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء /
	إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسامها رسول	٣٤١١	أبو هريرة
٣٧٣٣	الله ﷺ جميلة / ابن عمر		أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل
	إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس / أبو	١٨٢٨	الزكاة / قيس بن سعد
١١٥٧	أيوب		أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا فأمرنا أن نطفيء
١٥١٢	إن إتمام رضاعه في الجنة / الحسين بن علي	٣٧٧١	سراجنا / جابر
	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة	٧١٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر / بلال
٧٩٧	الفجر / أبو هريرة		أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل أن أحلق
٣١١٥	إن أحداً جبل يحبنا ونحبه / أنس	٣٠٨٠	رأسي / كعب بن عجرة
	إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	٣١٣٦	أمه أن يبتاع سبع شياه فيذبحته / ابن عباس
٢٨١	المسجد لا يهزه إلا الصلاة / أبو هريرة		أمه أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم /
	إن أحدكم إذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما	٧٤٣	عثمان بن أبي العاص

٢١٥١	بنت أبي سلمة	٧٩٩	كانت الصلاة تحبسه / أبو هريرة
٢١٣٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه / عائشة		إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه /
٢٢٩٠	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم / عائشة	٧٦٣	عبد الله بن عمر
٣٧٦١	إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً / عائشة		إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله / بلال
	إن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة / عروة	٣٩٦٩	ابن الحارث
(م) ٢٤٠٢، ٢٤٠٢	البارقي	٣٦٢٥	إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد / صهيب
٢٥٣٢	إن أعتقها فأبديني بالرجل قبل المرأة / عائشة		إن أحسن ما زرم به في قبورك ومساجدكم
	إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان / عبد الله بن	٣٥٦٨	البياض / أبو الدرداء
٢٦٨٢	مسعود	٣٦٢٢	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم / أبو ذر
	إن أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذق / أبو		إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
٤١١٧	أمامة	١٩٥٤	/ عقبه بن عامر
٢٩١	إن أفواهم طرق القرآن فطيبوها بالسواك / علي		إن أخا صداه قد أذن ومن أذن فهو يقيم / زياد ابن
	إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم	٧١٧	الحارث
٣٣٥١	القيامة / سلمان		إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه / سعد بن
	أن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً /	٢٤٣٣	الأطول
١٤١	عبد الله بن عمرو		إن أخاكم النجاشي فقد مات / عمران بن حصين ،
	إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه	١٥٣٦ ، ١٥٣٥	مجمع بن جارية
٤٠٥٤	الحياة / ابن عمر	٣٦٤١	إن رسول الله ﷺ أتخذ خاتماً من فضة / أنس
	إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته إذا	١٥٥٢	إن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة / أبو سعيد
٤٢٤٧	وجدها / أبو هريرة	٢١٥٨	إن أخذتها أخذت قوساً من نار / أبي بن كعب
	إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم /	١٥٢٠	إن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره / ابن عباس
١٤٩	بريدة		إن أخوف ما أتخوف على أمتي الاشرار بالله /
٤٢١٤	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا / أنس	٤٢٠٥	شداد بن أوس
	إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا / عياض		إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط /
٤١٧٩	ابن حمار	٢٥٦٣	جابر
	إن الله بعث إلينا محمد ﷺ ولا نعلم شيئاً / ابن		أن أذان بلال كان مثني مثني وإقامته مفردة / سعد
١٠٦٦	عمر	٧٣١	القرظ
٢٠٤٣	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان / أبو ذر	١٤٤٩	إن أرواح المؤمنين في طير خضر / أم بشر
	إن الله تجاوز لأمي عما توسوس به صدورها / أبو		أن أزواج النبي ﷺ رخص لهن في الذليل ذراعاً /
٢٠٤٤	هريرة	٣٥٨١	ابن عمر
	إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها / أبو		أن أزواج النبي كلهن خالفن عائشة / زينب بنت
٢٠٤٠	هريرة	١٩٤٧	أبي سلمة
٢٧٠٩	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم / أبو هريرة		إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء /
٣٢٦٣	إن الله جعلني عبداً كريماً / عبد الله بن بسر	٣٩٨٨ ، ٣٩٨٧	أنس ، عبد الله
٣٦٨٩	إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله / عائشة		إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة / زينب

٢٠٤٥	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه / ابن عباس	٣٦٨٨	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه وما لا يعطي على العنف / أبو هريرة
١٩٢٤	إن الله لا يستحي من الحق / خزيمه بن ثابت		إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه / أنس وأبو
٥٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس / عبد الله بن عمرو	٢٧١٣ ، ٢٧١٤	أمامة الباهلي
١٩٥	إن الله لا ينم ولا ينبغي له أن ينم / أبو موسى	١١٦٨	إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حمر
١٩٦	إن الله لا ينم ولا ينبغي له أن ينم يخفض القسط ويرفعه / أبو موسى	٢٧١٢	النعم / خارجه بن حذافة
٤١٤٣	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم / أبو هريرة	٣١٧٠	إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث / عمرو ابن خارجه
٤١٢١	إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال / عمران بن حصين		إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء / شداد بن أوس
٢١٨	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين / عمر	٤٢٩٥	إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه / أبو هريرة
١٩١	إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر / أبو هريرة	٢٨١١	إن الله نيدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة / عقبة بن عامر
٣٧٩٢	إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكروني / أبو هريرة	٤٠١٧	إن الله ليسأل العبد يوم القيامة / أبو سعيد الخدري
٤٢٥٧	إن الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافيت / أبو ذر	٢٠٠	إن الله ليضحك إلى ثلاثة / أبو سعيد الخدري
٤٠١٨	إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته / أبو موسى	١٣٩٠ ، ١٣٩٠ (م)	إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان / أبو موس الأشعري
١٣٦٧	إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال : / رفاعه الجهني		إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد مالم يفرغر / عبد الله بن عمر
٢٠٩٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم / عمر	٤٢٥٣	إن الله مع القاضي ما لم يجز / عبد الله بن أبي أوفى
٣٦٦١	إن الله يوصيكم بأمهاتكم . إن الله يوصيكم بأبائكم / المقداد بن معد كرب	٢٣١٢	إن الله هو المسعر القابض الباسط / أنس
٣٤٨٠	إن أم سلمة زوج النبي ﷺ استأذنت / جابر	٢٢٠٠	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر / جابر
٣٩٥٠	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم / أنس بن مالك	٢١٦٧	إن الله ورسوله ينهاتكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس / أنس
٢٨٦١	إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا / أم الحصين	٣١٩٦	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف / عائشة
٣٦٥٢	أن امرأة أتت النبي ﷺ فاخبرته أن زوجها في بعض المغازي / أبو أمامة	٩٩٥	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول / البراء
٢٥٥٥	أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا / عمران بن الحصين	٩٩٧ ، ٩٩٩	ابن عازب وعبد الرحمن بن عوف
٢٠٠٨	أن امرأة جاءت إلى النبي فأسلمت / ابن عباس	١٠٠٥	إن الله وملائكته يصلون علي ميامن الصفوف / عائشة
		١١٧٠	إن الله وتر يحب الوتر / عبد الله بن مسعود
		١٠٨	إن الله وضع الحق على لسان عمر ، يقول به / أبو ذر

١٦٠٨	إن السقط ليراغم به إذا أدخل أبويه النار / علي	٣٨٦٥	يديه / سلمان
٣٠٢٧	إن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة / عائشة	١٠٢٣	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يريها حذيفة
٣٧٨٦	أبو هريرة	٣٩٧٠	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة / بأساً / أبو هريرة
١٣٨٥	إن شئت أخرت لك وهو خير وإن شئت دعوت / عثمان بن حنيف	٢٧٠٤	إن رجلاً ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة / أنس بن مالك
٢٣٩٦	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها / ابن عمر	٣١٥١	إن رجلاً كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم / عمران بن حصين
٣٤٧٢	إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء / ابن عمر	٢٤٢٠	إن رجلاً مات فقيل له : ما عملت؟ (فأما ذكر أو ذكرى) / حذيفة
٤٣١٠	إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي / جابر	١٥٢٦	إن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ / جابر ابن سمرة
١٢٥٣	إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان / أبو عبد الله الصنابحي	٧٥٥	أبو هريرة
١٢٦٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله / عائشة	١٨٨٨	إن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين / عامر بن ربيعة
١٢٦١	إن شهداء أممي إذا لقليل القتل في سبيل الله / الناس / أبو مسعود	١٨٧٣	إن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها / مجمع بن يزيد
٢٨٠٣	سهل بن سعد	٢٠٦٩	إن رجلاً لأعن امرأته وانتفى من ولدها / ابن عمر
١٢١٦	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته / أبو هريرة	٢٣٤٦	إن رجلين تدارفا في بيع ليس لواحد منهما بيعة / أبو هريرة
١٢١٧	هريرة	٤٢٧٣	إن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص
٧٠٦	المسجد / عبد الله بن زيد	٢٠١٠	عبد الله بن عمرو
٤٢٧٣	إن صاحبي الصور بأيديهما (أو في أيديهما) قرنان / أبو سعيد	٣٥٣٠	إن الرقي والتمايم والتولة شرك / عبد الله بن مسعود
٣٢٥٥	إن طعام الواحد يكفي الاثنين / عمر بن الخطاب	١٤٥٤	إن الروح إذا قبض تبعه البصر / أم سلمة
١٧٩٥	علي	٢٠٣٥	إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله ﷺ / فاطمة بنت قيس
٢٨٣	يديه / عمرو بن عبسة	٣٧٣٢	إن زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها / أبو هريرة
٤٢٠٠	إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن وصلّى في السر فأحسن / أبو هريرة	٢١٥٧	إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها / عبادة بن الصامت
٢٩٣٤	إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء / ابن حنن		
	إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من		

٣٧٥١	إن النبي ﷺ كان إذا طلى بدأ بعورته / أم سلمة	٣٩١٩	الليل / ابن عمر
١٥٠٦	إن رسول الله ﷺ كبر خمساً / عمرو بن عوف		إن عبداً قتل تسعة وتسعين /
٣٤٣٢	إن كان عندك ماء بات في شئ / جابر	٢٦٢٢، ٢٦٢٢ (م)	أبو سعيد الخدري
١٩٩٤	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن / سهل بن سعد	٣٨٠١	إن عبداً من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال / عبد الله بن عمر
٣٤٧٦	هريرة إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة / أبو هريرة	٣٠١٣	إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب / عباس بن مرداس
١٦٦٩	إن كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان / عائشة	١٠١٤	إن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً أو خطب يوم الجمعة / عمر بن الخطاب
١١٦٣	إن كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى أنها الإقامة / أنس	١٨١١	إن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له / عطاء بن أبي ميمونة
٢٤٦١	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع / زيد بن ثابت	٢٥٨٨	إن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ / ثعلبة الأنصاري
٦٣٠	إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها/ عائشة	٤١٢٣	إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم / أبو سعيد الخدري
٢٥٥١	إن كانت أحلتها له ، جلده مئة / النعمان بن بشير	١٦٤٠	إن في الجنة باباً يقال له الريان يدعى يوم القيامة/ سهل بن سعد
٤١٧٧	إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ / أنس بن مالك	١١٣٧	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي / أبو هريرة
٥٨٢	إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها / عائشة	٤٣٣٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة سنة / أبو هريرة
١٢٤٠	إن كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم / جابر	٣٤٤٧	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام / أبو هريرة
٤١٤٤	إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار/ عائشة	٤١٨٨	إن بيك خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء / ابن عباس
٨٨٦	إن كنا لتأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد / أحمر	٤٢٦٧	إن القبر أول منازل الآخرة / عثمان
١٠٢٦	إن كنت فاعلاً فمرة واحدة / معقيب	٢٣٥٠	إن قريشاً أتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا أشبهنا / ابن عباس
٧٨٣	إن لك ما احتسبت / أبي بن كعب	٢٥٧٩	إن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ / عائشة
٤١٨٢	إن لكل دين خلقاً وإن خلق الإسلام الحياء / ابن عباس	٣٧٠٥	إن قوماً من اليهود قبلوا يد رسول الله ﷺ / صفوان ابن عسال
٤١٨١	إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء / أنس	٢٩٥٣	إن قومكم غداً سيرونكم فليرونكم جلدأ / ابن عباس
١٩١٦	إن للثيب ثلاثاً وللبكر سبعة / أنس	٤٣٢٢	إن الكافر ليعظم حتى أن ضره لا عظم من أحد/ أبو سعيد
١٥٩٠	إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء / حمنة بنت جحش		
١٧٥٣	إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد / عبد الله بن عمرو		

٢٤٦٣	إن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ / معاذ بن جبل	٢١٥	إن لله أهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم / أنس بن مالك
٤١٨٣	إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى / أبو مسعود	٣٨٦٠ ، ٣٨٦١	إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحد / أبو هريرة
٣٨٠٩	إن ما تذكرون من جلال الله التسييح والتهليل والتحميد / النعمان بن بشير	١٦٤٣	إن لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة / جابر
٢٤٢	إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته / أبو هريرة	٤٢٩٣	إن لله مئة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق / أبو هريرة
١٣٣٩	إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه / جابر	١٥٨٨	إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى / أسامة بن زيد
٤٠٩٨	إن من أشراط الساعة أن تقاوتوا قوماً عراض الوجوه / عمرو بن تغلب	٤٢١	إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان / أبي بن كعب
٤٠٤٥	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل / أنس بن مالك	٧٦٨	إن لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم / أبو هريرة
٢٦٨١	إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان / عبد الله بن مسعود	٥٠١	إن له دسماً / أنس بن مالك
١٦٣٦ ، ١٠٨٥	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم / أوس بن أوس	١٥١١	إن له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً / ابن عباس
٤٣٢٣	إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر / الحارث بن أقيش	٣١٨٣	إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش / رافع
٩٦٤	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته / أبو هريرة	٤٣٠١	ابن خديج
٣٣٧٩	إن من الحنطة خمرأ ومن الشعير خمرأ ومن الزبيب خمرأ / النعمان بن بشير	٤٣٠١	إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس / أبو سعيد الخدري
٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت / أنس بن مالك	٥٢١	إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه / أبو أمامة
٣٣٥٨	إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار / أبو هريرة	٥٢٠	إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا / جابر بن عبد الله
١٢٩٦	إن من السنة أن يمشي إلى العيد / علي	٤٢٤٤	إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه / أبو هريرة
٣٧٥٦	إن من الشعر حكماً / ابن عباس	٤٢٤٤	إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع / أبو هريرة
٣٧٥٥	إن من الشعر لحكمة / أبي بن كعب	٢٣٨٤	إن مجوس هذه الأمة الكاذبون بأقدار الله / جابر بن عبد الله
٤٠٧٠	سبعون سنة / صفوان بن عسال	٩٢	إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض / أم سلمة
٤١٦٦	إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة / عمرو بن العاص	٦٤٥	إن المشركين كانوا يقولون اشرق نبيير كيما نغير / عمر بن الخطاب
		٣٠٢٢	إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمأ / سلمان بن عامر
		٣١٦٤	

٣٩٣٨	إن النهبة لا تحل / ثعلبة	٢٣٧	إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر / أنس
	إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله / أنس بن مالك	٤٠٥١	إن من ورائكم أياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم / أبو موسى
٣٧١٣	إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد / سهل بن سعد	٢٤٤٤	إن موسى ﷺ أجز نفسه ثمانين سنين / عتبة بن النذر
٢٣٨	إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر / أنس بن مالك	٣٦٥٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة / علي بن أبي طالب
١٦٤٤	إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا / سعد بن أبي وقاص	٤٢٦٨	إن الميت يصير في القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع / أبو هريرة
١٣٣٧	إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة / أبو هريرة	٤٣١٨	إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم / أنس بن مالك
٢٦٣٩	إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة / ابن عباس	(م) ٢٣٣٢	أن ناقة لال البراء أفسدت شيئاً / البراء بن عازب
١٠٩٨	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين / أبو هريرة		أن ناقة للبراء كانت ضاربة دخلت في حائط قوم / محبصة الأنصاري
٢٣٠٣	إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها فإذا كان يوم القيامة / أنس بن مالك	٢٣٣٢	إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله يعقابه / أبو بكر
٤٢٩٢	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء / عائشة	٤٠٠٥	إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة / أبو سعيد
٣٤٤٩	إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم / زيد بن أرقم	٦٩٣	إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة / أنس
(م) ٢٩٦ ، ٢٩٦	إن هذه ليست بالحیضة وإنما هو عرق / عائشة	٦٩٢	إن الناس لكم تبع وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض / أبو سعيد
٦٢٦	إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم / علي بن أبي طالب	٢٤٩	إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات / علقمة
٣٥٩٥	إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لأنائهم / عبد الله بن عمرو	١٠٩٤	إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت / أبو هريرة
٣٥٩٧	إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا / جابر	(م) ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٥	إن النجاشي أهدى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين / بريدة
٢٩٦٧	إن الولد مبخلة مجبنة / يعلي العامري	٣٦٢٠ ، ٥٤٩	إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع / أبو هريرة
٣٦٦٦	إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى إذا كادوا / أبو هريرة	١٥٣٤	إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له / أبو هريرة
٤٠٨٠	إن يسير الرياء شرك وإن من عادى لله ولياً / عمر بن الخطاب	٢١٢٣	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف / عقبة بن عامر
٣٩٨٩	أن يطعمها إذا طعم / معاوية	٢٦٧٦	إن نزول الأبطح ليس بسنة / عائشة
١٨٥٠	أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها / أنس بن مالك	٣٠٦٧	
٢٦٦٥	أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها فقال لها		

٤١٤٢	انظروا إلى من هو أسفل منكم / أبو هريرة	٢٦٦٦	«أفتلك فلان» / أنس بن مالك
٢٩٣٣	انظروا إلى هذا المحرر ما يصنع / أسماء بنت أبي بكر	٣٦٢١	أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم / أبو هريرة
٢٩٨٢	انظروا ما أمركم به فافعلوا / البراء بن عازب	١٧٤٠	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم / أبو هريرة
٦٣٧	أنفست؟ / أم سلمة	١٠٨٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله / أبو لبابة
٢٥٢٣	أنفسها عند أهلها وأعلاها ثمناً / أبو ذر	١٣٢٣	إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة / أم هانئ
٦٤١	انفضي شعرك واغتسلي / عائشة	٤٠٨٢	إن أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا / عبد الله بن مسعود
١٨٦٣	انكحوا فإني مكاتر بكم / أبو هريرة	١٥٨٦	أنا بريء من حلق وسلق وخرق / أبو موسى
٦٥٧	انكسرت إحدي زندي / علي بن أبي طالب	٣٠٩	أنا رأيت يبول قاعداً / عائشة
٢٧	إننا كنا نلحظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ / ابن عباس	١٤٥	أنا سلم لمن سألتم / زيد بن أرقم
٢٨٣٢	إننا لا نستعين بمشرك / عائشة	٤٣٠٨	أنا سيد ولد آدم ولا فخر / أبو سعيد
١٧٨٣	إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني / ابن عباس	١٢٠	أنا عبد الله وأخو رسول الله ﷺ / علي
١٠١٨	إنك سلمت علي أنفاً وأنا أصلي / جابر	٣٦٤٠	إننا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد / أنس بن مالك
٤١٠٣	إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام / أبو هاشم بن عتبة	٤٠٢٤	إننا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر / أبو سعيد الخدري
٢٣١٧	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن / أم سلمة	٢٦٣٤	أنا لا وارث من لا وارث له / المقدم الشامي
١٧٧	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته / جابر بن عبد الله	٤٠٢٣	الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى العبد على حسب دينه / سعد بن أبي وقاص
٤٢٨٨	إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله / معاوية بن حيدة	٢٠٦٢	أنت بذاك / سلمة بن صخر
٢٠٦٠	إنما ألقى لأن زينب ردت عليه هديته / عائشة	٢٢٩٢ ، ٢٢٩١	أنت ومالك لأبيك / جابر وعبد الله ابن عمرو
٢٨٨١	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً / جبير ابن مطعم	٣١٠٦	انحره واعمس نعله في دمه / ناجية الخزاعي
٤٢٢٧	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى / عمر بن الخطاب	٢٣٢٨	أنشدتكم بالله الذي أنزله التوراة على موسى عليه السلام / جابر
٤١٩٩	إنما أفسد أسفله / معاوية بن أبي سفيان	٢٣٢٧	أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام / البراء بن عازب
٥٥١	إنما أمرت بالمسيح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا / جابر	١٦٤	الأنصار شعار والناس دثار / سهل بن سعد
١٢٠٣	إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من	٣١٨١	انطلقا بنا إلى الواقفي / أبو بكر الصديق
		٢٨٧٥	انطلقن فقد بايعتكن / عائشة
		٧٥٢	«انطلقوا» / قيس بن طخفة

٦٠٣	أم سلمة	٢٣١٨	بعض / أبو هريرة
	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة /	٣١٣	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم / أبو هريرة
٣٥٩١	عبد الله بن عمر	٢١٨٥	إنما البيع عن تراض / أبو سعيد الخدري
٢١٢٠	إنما اليمين على نية المستحلف / أبو هريرة		إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا / عائشة
	إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى /	١٢٣٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا /
٥٢٢	لبابة بنت الحرث	١٢٣٩ ، ٨٤٦	أبو هريرة
١٨٢٤	إنه أخذ من العسل العشر / ابن عمر		إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال
٧١٠	إنه أرفع لصوتك / سعد القرظ	٢٤٩٩	يقسم / جابر بن عبد الله
	إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم / أبو	٢١٠٣	إنما الخلف حنت أو ندم / ابن عمر
٢٤٨	هريرة		إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل
	إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج	١٨٥٥	من المرأة الصالحة / عبد الله بن عمرو
١٣٤٥	حتى أمته / أوس بن حذيفة		إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي /
	إنه عمك فأذني له فقلت إنما أَرْضعتني المرأة ولم	٦٢٠	فاطممة بنت أبي حبيش
١٩٤٨	يرضعني الرجل / عائشة	٢٢٥٧	إنما الربا في النسيسة / أسامة بن زيد
	إنه قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه فأغتسل /	١٥٩٦	إنما الصبر عند الصدمة الأولى / أنس بن مالك
٦١٤	أم هانئ		إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيديه إلى
	إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم /	٥٦٩	الأرض / عمار بن ياسر
٤٠٧٧	أبو أمامة الباهلي		إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل
	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل	٦٠٩	بعد / أبي بن كعب
٣٩٥٦	أتمه / عبد الله بن عمرو		إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة / كعب
	إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أنني كنت على	٤٢٧١	الأنصاري
٣٥٠	غير وضوء / المهاجر بن قنفذ		إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأصاحي /
	إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم /	٣١٥٩	عائشة
٣٤٤٥	عائشة		إنما هذه النار عدو لكم فإذا نتم فاطفتوها عنكم /
	إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم / صععب بن	٣٧٧٠	أبو موسى
٣٠٩٠	جثامة	٤٦	إنما هما اثنتان الكلام والهدي / عبد الله بن مسعود
	إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في	٤٨٤	إنما هو حذية منك / أبو أمامة
٢٣٩	الأرض حتى الحيتان / أبو الدرداء	٦٤٦	إنما هي عرق أو عروق / عائشة
	إنه من غل منها بغيراً أو شاة أتى به يوم القيامة	٤٢٢٩	إنما يبعث الناس على نياتهم / أبو هريرة
١٨١٠	يحملة / عمر		إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله
١٣٢٧	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف / أبو ذر	٥٠٦	كيف بما يصيب / سهل بن حنيف
	إنه لا هجرة / عبد الرحمن بن صفوان ٢١١٦ ، ٢١١٦ (م)		إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح
	إنها ابنة أخي من الرضاة وإنه يحرم من الرضاة	٢٤٤٩	أرضاً / رافع بن خديج
١٩٣٨	/ ابن عباس	٢١٢٢	إنما يستخرج به من اللثيم / عبد الله بن عمر
٥٦٨	إنها استعارت من أسماء قلادة / عائشة		إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء /

٩٨٩	بكاء الصبي / أنس بن مالك		إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف / محمد بن سلمة
٢٢٠١	إني لأرجو أن أفارقكم / أبو سعيد	٣٩٦٢	أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ جابر
٤٢٨١	إني لأرجو ألا يدخل النار أحد / حفصة	١٧٢٤	إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات / كبشة بنت كعب
	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة / أبو موسى	٣٦٧	إنها لا تتم صلاة لأحد حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله / رفاعة بن رافع
٣٨١٦	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة / أبو هريرة	٤٦٠	إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً / عبد الله بن مغفل
٣٨١٥	إني لأسمع بكاء الصبي فأتجز في الصلاة / عثمان ابن أبي العاص	٣٢٢٦ ، ١٧	إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو / عبد الله بن مغفل
٩٩٠	إني لأعرف كلمة (وقال عثمان آية) لو أخذ الناس كلهم بها / أبو ذر	٣٢٢٧	إنهم لم يشكوا / ابن عباس
٤٢٢٠	إني لأعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ / سهل بن سعد	٣٠٤٥	إنهم يبعثون على نياتهم / أم سلمة
٣٤٦٥	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها / عبد الله ابن مسعود	٤٠٦٥	أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة / عائشة
٤٣٣٩	إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته / طلحة ابن عبيد الله	٣٨٣	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير / ابن عباس أبو بكر
٣٧٩٥	إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها / أبو قتادة	٣٤٩ ، ٣٤٧	إني أخشى أن يطول عليك الزمان / عبد الله بن عمرو
٩٩١	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله / سعد ابن أبي وقاص	١٣٤٦	إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون / أبو ذر
١٣١	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر / ابن عمر	٤١٩٠	إني أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر / أبو سعيد الخدري
٣٠٤٦	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً / جابر بن عبد الله	١٧٦٦	إني أكره أن أؤدي صاحبي / أم أيوب
٣١٢١	إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم / حذيفة بن اليمان	٣٣٦٤	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت / عائشة
٩٧	اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ / جابر	٣٠٦٤	إني راكب غداً إلى اليهود / أبو عبد الرحمن الجهنبي
١٥٨	أهدي في بدنه جملاً لأبي جهل برته من فضة / ابن عباس	٣٦٩٩	إني صليت صلاة رغبة ورهبة / معاذ بن جبل
٣١٠٠	أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً إلى البيت / عائشة	٣٩٥١	إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا / أبو موسى
٣٠٩٦	أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب / عائشة	٩٦٢	إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرفيق / علي
٣٦٤٤		١٧٩٠	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية / ابن مسعود
		٣٤٠٦	إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحلت / جابر بن عبد الله
		٢٩٨٠	إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها فأسمع

أهديت ابنة رسول الله ﷺ إلي فما كان فراشنا /	أهديت ابنة رسول الله ﷺ إلي فما كان فراشنا /
علي	علي
أهديتم الفتاة / ابن عباس	أهديتم الفتاة / ابن عباس
أهل الجنة عشرون ومئة صف / بريدة	أهل الجنة عشرون ومئة صف / بريدة
أهل الجنة من ملا الله أذنيه من ثناء الناس خيراً /	أهل الجنة من ملا الله أذنيه من ثناء الناس خيراً /
ابن عباس	ابن عباس
أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني / ابن	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني / ابن
عباس	عباس
أو تفعلون / أبو سعيد الخدري	أو تفعلون / أبو سعيد الخدري
أو كما قال رسول الله ﷺ / أنس بن مالك	أو كما قال رسول الله ﷺ / أنس بن مالك
أوتر بواحدة / ابن عمر	أوتر بواحدة / ابن عمر
أوتروا قبل أن تصبحوا / أبو سعيد	أوتروا قبل أن تصبحوا / أبو سعيد
أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير / عبد الله بن	أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير / عبد الله بن
مسعود	مسعود
أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع / أبو ذر	أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع / أبو ذر
أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر / أبو الدرداء	أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر / أبو الدرداء
أوصي امرأة بأمة أوصي امرأة بأمة أوصي امرأة	أوصي امرأة بأمة أوصي امرأة بأمة أوصي امرأة
بأمة / أبو سلامة السلمي	بأمة / أبو سلامة السلمي
أوصي بكتاب الله / عبد الله بن أبي أوفى	أوصي بكتاب الله / عبد الله بن أبي أوفى
أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف / أبو	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف / أبو
هريرة	هريرة
أو غير ذلك يا عائشة؟ / عائشة	أو غير ذلك يا عائشة؟ / عائشة
أوقدت النار ألف سنة فابيضت / أبو هريرة	أوقدت النار ألف سنة فابيضت / أبو هريرة
أو كلكم يجد ثوبين / أبو هريرة	أو كلكم يجد ثوبين / أبو هريرة
أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها / عبد	أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها / عبد
الله بن عمرو	الله بن عمرو
أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر /	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر /
أبو هريرة	أبو هريرة
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته / تميم	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته / تميم
الداري وأبو هريرة	الداري وأبو هريرة
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء /	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء /
عبد الله بن مسعود	عبد الله بن مسعود
أول من أسرج في المساجد تميم الداري / أبو سعيد	أول من أسرج في المساجد تميم الداري / أبو سعيد
الخدري	الخدري
أول من يصفحه الحق عمر / أبي بن كعب	أول من يصفحه الحق عمر / أبي بن كعب
أولم على صفية بسويق وقر / أنس بن مالك	أولم على صفية بسويق وقر / أنس بن مالك
أو ما علمت أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم	أو ما علمت أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم
سهماً / أبو سعيد الخدري	سهماً / أبو سعيد الخدري
ألا أذنتموني بها / يزيد بن ثابت ،	ألا أذنتموني بها / يزيد بن ثابت ،
أبو سعيد	أبو سعيد
ألا أخبركم عن ملوك الجنة / معاذ بن جبل	ألا أخبركم عن ملوك الجنة / معاذ بن جبل
ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه / أبو ذر	ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه / أبو ذر
ألا أخبركم بالتيس المستعار / عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالتيس المستعار / عقبة بن عامر
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح /	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح /
أبو سعيد	أبو سعيد
ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة / أبو ذر	ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة / أبو ذر
ألا أدلكم على أفضل الصدقة / سرقلة بن مالك	ألا أدلكم على أفضل الصدقة / سرقلة بن مالك
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به /	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به /
أبو سعيد الخدري	أبو سعيد الخدري
ألا أرقيك برقية جاءني بها جبرائيل / أبو هريرة	ألا أرقيك برقية جاءني بها جبرائيل / أبو هريرة
ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن / أبو سعيد	ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن / أبو سعيد
ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا إلا وإن أحرم الشهور /	ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا إلا وإن أحرم الشهور /
أبو سعيد	أبو سعيد
ألا أن أذنتموني بها جبرائيل / أبو هريرة	ألا أن أذنتموني بها جبرائيل / أبو هريرة
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم /	ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم /
أبو الدرداء	أبو الدرداء
ألا أنبئكم بخياركم / أسماء بنت يزيد	ألا أنبئكم بخياركم / أسماء بنت يزيد
ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر	ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر
غدرته / أبو سعيد الخدري	غدرته / أبو سعيد الخدري
إلا أني أبرأ إلى كل خليل من خلته / عبد الله بن	إلا أني أبرأ إلى كل خليل من خلته / عبد الله بن
مسعود	مسعود
ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكائر بكم الأم /	ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكائر بكم الأم /
الصنائح الأحمسي	الصنائح الأحمسي
ألا تبايعون رسول الله ﷺ فبسطنا أيدينا / عوف	ألا تبايعون رسول الله ﷺ فبسطنا أيدينا / عوف
ابن مالك	ابن مالك
ألا تحذثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة /	ألا تحذثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة /
جابر	جابر
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى /	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى /

أياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها/	١١٥	سعد بن أبي وقاص
٣٢٩ جابر بن عبد الله		ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد / عبد الله
٣٧٤٣ أياكم والتمادح فإنه الذبح / معاوية	١٣٧٨	بن سعد
أياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق / أبو		ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم/
٢٢٠٩ قتادة	١٤٨٠	ثوبان
أياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت		ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها / جابر ابن
٢٨٢٩ غلت/ أبو الورد	٩٩٢	سمرة
أياكم والفتن فإن اللسان فيها مثل وقع السيف /		ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني/
٣٩٦٨ ابن عمر	٢٠١	جابر بن عبد الله
٣٥ إياكم وكثرة الحديث عني / أبو قتادة		ألا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري / أبو
١٧١٩ أيام منى أكل وشرب / أبو هريرة	٢٧٨٤	عقبة
أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه	٢٣٤	ألا ليبلغ الشاهد الغائب / معاوية القشيري
٣٧٨٢ ثلاث/ أبو هريرة		ألا مشمر للجنة فإن الجنة لا خطر لها / أسامة ابن
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر / أبو	٤٣٣٢	زيد
١٤٢٧ هريرة		ألا منحها أحدكم أخاه ولم يته عن كرائها / ابن
٧٠٨ أياكم الذي سمعت صوته قد ارتفع / أبو محذورة	٢٤٥٦	عباس
الأيام أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في		ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم
١٨٧٠ نفسها / ابن عباس	١١٢٧	على رأس ميل / أبو هريرة
٢٣٦١ أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه / أبو هريرة	٢٦٧٠	ألا لا تجني أم على ولد / طارق الحاربي
أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من		ألا لا يجني جان إلا على نفسه / عمرو بن
٢٧٤٣ الله في شيء / أبو هريرة	٢٦٦٩	الأحوص
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل	٣٢٩٦	ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه / فاطمة
٤٠٠٢ لها صلاة / أبو هريرة		ألا لا ينعن رجلاً هيبة الناس / أبو سعيد الخدري
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس /	٤٠٠٧	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول
٢٠٥٥ ثوبان		الله رأسه / أبو هريرة
أيما امرأة أم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها	٩٦١	إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة / عبد الله بن
١٨٧٩ باطل / عائشة		زمنة
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة /	١٩٨٣	أي حين توتر قال أول الليل بعد العتمة / جابر ،
١٨٥٤ أم سلمة	١٢٠٢، ١٢٠٢ (م)	ابن عمر
أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها /	١٢٤١	أي نبي محدث / طارق بن أشيم
٣٧٥٠ عائشة	٢٨٩١	أي واد هذا قالوا وادي الأزرق / ابن عباس
٣٦٠٩ أيما أهاب دبغ فقد طهر / ابن عباس	٣٠٥٨	أي يوم هذا قال يوم النحر / ابن عمر
أيما داع إلى ضلالة فاتبع فإن له مثل أوزار / أنس	٣١٨٠	أيك والحلوب / أبو هريرة
٢٠٥ ابن مالك		أيك والخمر فإن خطيئتها تفرغ الخطايا / خباب بن
أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له / عبد	٣٣٧٢	الأرت

١١٥٢	بأي صلاتيك اعتدلت / عبد الله بن سرجس	(م) ٢٥٣٠، ٢٥٣٠	الله بن مسعود
	بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها /		أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما /
٤٠٥٦	أنس بن مالك	٢١٩٠	سمره بن حنطب
٢٨٣٦	بارزت رجلاً فقتلته / سلمة بن الأكوع		أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل /
	بارك الله لك في أهلك ومالك / عبد الله بن أبي	٢٣٥٩	أبو هريرة
٢٤٢٤	ربيعة - عمرو بن المغيرة		أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه
	بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في	٢٣٦٠	/ أبو هريرة
١٩٠٥	خير / أبو هريرة		أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه /
	باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات	٢٥١٥	ابن عباس
٩٠٢	لله / جابر بن عبد الله		أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي
٢٥١٢	بإع المدبر / جابر	(م) ٢٤١٠، ٢٤١٠	الله سارقاً / صهيب الخير
	بال جرير بن عبد الله ثم ترضاً ومسح على خفيه	١٩٦٠	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان / ابن عمر
٥٤٣	/ جرير بن عبد الله		أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها / عبد الله ابن
	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة / عبادة	٢٥١٩	عمرو
٢٨٦٦	ابن الصامت	٥٧	الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً / أبو هريرة
٩٧٣	بت عند خالتي ميمونة / ابن عباس		الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل
٣٢٤٦	البحر الطهور ماؤه الحل ميتته / أبو هريرة	٦٥	بالأركان / علي
٣٧١٠	بخير رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً / جابر	٧٥	الإيمان يزداد وينقص / أبو الدرداء
	بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً فطوبى للغرباء / أبو	٧٤	الإيمان يزداد وينقص / أبو هريرة وابن عباس
٣٩٨٦	هريرة	٣٤٢٥	الأيمن فالأيمن / أنس
٤١١٨	البذاذة من الإيمان / أبو أمامة الحارثي		أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم
٣٣٢١	بركة أو بركتان / عائشة	٣٨١٧	سبعين مرة / حذيفة
	البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من	٤٠١٢	أين السائل «قال أنا يا رسول الله» / أبو أمامة
٩٦٩	الشيطان / عدي بن ثابت		أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ / معاوية بن أبي
٣٥٢٧	بسم الله أرقبك / عبادة بن الصامت	٩	سفيان
٣٥٢١	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا / عائشة		أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل في
	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة / أبو	١٣٣٨	أصحابك / عائشة
١٨٠٠	بكر الصديق	٥٣٤	أين كنت يا أبا هريرة / أبو هريرة
	بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم /	٢٢٦٤	أينقص الرطب إذا بیس / سعد بن أبي وقاص
	ابن عباس	(م) ٣٥٢٦، ٣٥٢٦	أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب / جابر ابن
٧٧١	بسم الله والسلام على رسول الله / فاطمة	٢١٤٤	عبد الله
١٥٥٠	بسم الله وعلى ملة رسول الله / ابن عمر		أيها الناس إنه لي بيق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا
	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله /	٣٨٩٩	الصالحة / ابن عباس
١٥٥٣	ابن عمر	١٥١٤	أيهم أكثر أخذاً للقرآن / جابر بن عبد الله
	بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على		حرف الباء

٣٢٤٠	أبو سعيد الخدري	٢٨٨٥	الله / أبو هريرة
	بماذا كنت تستمشين قلت بالشيرم / أسماء بنت	١٣٩٢	بشر بحاجة فخر ساجداً / أنس بن مالك
٣٤٦١	عميس		بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور / أنس
٨٥	بهذا أمرتم أول هذا خلقتم / عبد الله بن عمرو	٧٨١	ين مالك
٥٢٧	بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل / أم كرز		بعث من رسول الله ﷺ رجل سراويل / أبو
٣٣٢٧	بيت لا تمر فيه جياح أهله / عائشة	٢٢٢١	صفوان ابن عميرة
٣٣٢٨	بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه / سلمى	٣١١٦	بعث رجل معي بدرهم هدية إلى البيت / شقيق
	بيع المحفلات خلاصة ولا تحل الخلاصة لمسلم /		بعثت أنا والساعة كهاتين جابر بن عبد الله ، أبو
٢٢٤١	عبد الله بن مسعود	٤٥ ، ٤٠٤٠	هريرة
	الييمان بالخيار ما لم يتفرقا / أبو برة الأسلمي ،	٣٣٠٣	بعثت معي أم سليم / أنس
٢١٨٣ ، ٢١٨٢	وسمرة		بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر /
	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة / جابر	١٨٣١	العلاء بن الحضرمي
١٠٧٨	ابن عبد الله		بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج / قره بن
	بين الملحة وفتح المدينة ست سنين ويخرج		إياس ، الحارث بن عمرو
٤٠٩٣	الدجال / عبد الله بن بسر	٢٦٠٨ ، ٢٦٠٧	خال البراء بن عازب
١١٦٢	بين كل أذنين صلاة / عبد الله بن مغفل		بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ
	بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف / عبد الله	١٨١٨	عما سقت السماء / معاذ بن جبل
٤٠٥٩	ابن مسعود		بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ
١٠٧	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة / أبو هريرة	١٨٠٣	من البقر / معاذ بن جبل
١٨٤	بيننا أهل الجنة في نعيمهم / جابر بن عبد الله		بعثتنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعتنا / عمر
٢٠٦٧	البينة أو حد في ظهرك / ابن عباس	٢٨	ابن الخطاب
	بينما هو يتغذى إذ سقطت منه لقمة / معقل بن		بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مئة / جابر بن
٣٢٧٨	يسار	٤١٥٩	عبد الله
	بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث	٢٨٦٩	بعنيه فاشتره بعبددين أسودين / جابر
١١٥٩	ساعياً / أم سلمة	١٢٨٢	بقاف واقتربت / أبو واقد الليثي
	حرف التاء	٦٩٤	بكرروا بالصلاة في اليوم الغيم / بريدة الأسلمي
١٧٨٦	تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها / أبو هريرة		بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر / أبو ثعلبة
	تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن	٤٠١٤	الحشني
٦٤٢	الطهور/ عائشة	١٤٦٥	بل أنا يا عائشة وا رأساه / عائشة
٤٣٢٦	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود / أبو هريرة	٢٠٣٤	بل فجدي نخلك / جابر بن عبد الله
١٨٠٦	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم / ابن عمر		بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير/ سراقه
	التائب من الذنب كمن لا ذنب له / عبد الله بن	٩١	ابن جعشم
٤٢٥٠	مسعود	٢٩٨٤	بل لنا خاصة / بلال بن الحارث
	تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما /	٢٨٨٦	بل مرة واحدة فمن استطاع فطوطع / ابن عباس
(م) ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٧	عمر		بلغني أنه أمة مسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه /

٣٧٣٧ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٥	وأنس	التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم
٢٨٩	تسوكوا فإن السواك مطهرة للقم / أبو أمامة	القيامة / ابن عمر
٦٧٠	تشهده ملائكة الليل والنهار / أبو هريرة	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء / عائشة
١٢٨٨	«تصدقوا تصدقوا» فأكثر من يتصدق النساء / أبو سعيد الخدري	تمجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق / علي
٢٣٥٦	تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه / أبو سعيد الخدري	التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله / ابن عباس
١٧٩	تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب / أبو سعيد الخدري	تخرج الدابة من هذا الموضع فإذا فتر في شبر / بريدة
١٧٨	تضامون في رؤية القمر ليلة البدر / أبو هريرة	تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود / أبو هريرة
٣٢٥٣	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت / عبد الله بن عمرو	تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم / عائشة
٢٥٤٨	تطهر خير لها / مسعود بن الأسود	تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسنخظ الرب / أسماء بنت يزيد
٤١٣٥	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم / أبو هريرة	تربوا صفحكم / جابر
٤١٣٦	تعلموا القرآن وأقرأوه وارقدوا / أبو هريرة	تردون علي غراً محجلين من الوضوء سيماء أمتي / أبو هريرة
٢١٧	تعوذوا بالله من جب الحزن / أبو هريرة	تزوج أم سلمة في شوال / الحارث بن هشام
٢٥٦	تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة / أبو هريرة	تزوج رجل من الأنصار امرأة بلعجلان فدخل بها فبات عندها / ابن عباس
٣٨٤٢	تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً / عبد الله بن عمرو	تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً / أبو سعيد الخدري
٣٧٤٨	تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون / أبو سعيد الخدري	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع / عبد الله ابن مسعود
٤٠٧٩	تفرقت اليهود علي إحدى وسبعين فرقة / أبو هريرة	تزوج النبي ﷺ في شوال / عائشة
٣٩٩١	تقبلون الدية؟ فأبوا / زيد بن ضمرة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين / عائشة
٢٦٢٥	تقدموا فأتوا بي وليأتم بكم من بعدكم / أبو سعيد الخدري	تزوجها وهو حلال / ميمونة بنت الحارث
٩٧٨	تقسمون وتستحقون / عبد الله بن عمرو	التسييح للرجال والتصفيق للنساء / أبو هريرة
٢٦٧٨	تقطع يد السارق في ثمن الجن / سعد بن أبي وقاص	وسهل بن سعد
٢٥٨٦	تقولين اللهم إنك عفون تحب العفو فاعف عني / عائشة	١٠٣٥ ، ١٠٣٤
٣٨٥٠	التقوى وحسن الخلق / أبو هريرة	١٦٩٥
٤٢٤٦	تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة / عوف بن مالك	١٦٩٤
٤٠٩٥	تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار / حذيفة بن اليمان	١٦٩٢
٣٩٨١	تكون فتنه تستنظف العرب قتلاها في النار /	تسحروا فإن في السحور بركة / أنس بن مالك
		تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي / جابر وأبو هريرة

٢١٠٧	توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر / علقمة بن نضلة	٣٩١٧	عبد الله بن عمرو
٢٤٣٨	توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام / أسماء بنت يزيد	٣١٧٩	تنح حتى أريك / أبو سعيد الخدري
٢٣٦٥	تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) // أبو سعيد الخدري	٢٨٠٨	تنفل سيفه ذو الفقار يوم بدر / ابن عباس
٥٦٦	تيمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب / عمار بن ياسر	١٨٥٨	تنكح النساء لأربع ماله وحسبها وجمالها ولدينها / أبو هريرة
	حرف الشاء	٣٧٢	توضأ بفضل غسلها من الجنابة / ميمونة
٧٤٢	ثامتوني به قالوا لا نأخذ له ثمناً أبداً / أنس بن مالك	٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥	توضأ ثلاثاً ثلاثاً / ابن عمر وأبو هريرة والربيع بنت معوذ
٣٠٨٦	ثمنه / أبو هريرة	٤٤١	توضأ النبي ﷺ فأدخل إصبعيه / الربيع بنت معوذ
٣٥٥٨	ثوبك هذا غسل أم جديد / ابن عمر	٤٣٠	توضأ فخلخل لحيتة / عثمان
٢٠٣٩	ثلاث جدن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة / أبو هريرة	٤٥٧	توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً / المقدم بن معد يكرب
٣٨٦٢	ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن / أبو هريرة	٤٥٧	توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه / سلمان الفارسي
١٥١٩	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن / عقبه ابن عامر	٣٥٦٤ ، ٤٦٨	توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما / المقدم بن معد يكرب
١٣٦١	ثلاث عشرة ركعة منه ثمان ويوتر بثلاث / عبد الله بن عمر	٤٤٢	توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين / الربيع بنت معوذ
٢٢٨٩	ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير / صهيب	٤٣٨	توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما / الربيع بنت معوذ
٢٧٧٧	ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن / عمر بن الخطاب	٤٤٠	توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما / الربيع بنت معوذ
٤٠٣٣	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان / أنس بن مالك	٤٠٤	توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد / علي
٢٤٧٣	ثلاث لا يمتنع الماء والكأ والنار / أبو هريرة	٤٦٤	توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه / جابر
١٠٧٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر / العلاء بن الحضرمي	٤٧٣	توضأ في تور / أبو هريرة
٢٤٤٢	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة / أبو هريرة	٤١٠	توضأ مرة مرة؟ قال نعم قلت ومرتين مرتين / جابر
٥٥٤	ثلاثة أيام أحسبه قال ولياليهن للمسافر / خزيمه ابن ثابت	٤٥٨	توضأ وغسل رجله / الربيع بنت معوذ
٢٥١٨	ثلاثة كلهم حق على الله عونه / أبو هريرة	٥٦٠ ، ٥٥٩	توضأ ومسح على الجوربين والتعلين / المغيرة بن شعبه ، أبو موسى الأشعري
٩٧١	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً / ابن عباس	٥٤٤	توضأ ومسح على خفيه / حذيفة
		٤٨٥	توضئوا عما غيرت النار / أبو هريرة
		٤٨٧ ، ٤٨٦	توضئوا مما مست النار / عائشة وأنس
		٤٩٧	توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم / عبد الله بن عمر
		٤٩٤	توضئوا منها / البراء بن عازب

جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن	ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى
٢٦ رسول الله ﷺ / الشعبي	يفطر / أبو هريرة
٢٤٣٤ جد له فأوفه الذي له فجد له / جابر بن عبد الله	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له
جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء /	٩٧٠ كارهون / عبد الله بن عمرو
٧٠٣ عبد الله بن مسعود	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا
٣٤٦٤ جرح رسول الله ﷺ يوم أحد / سهل بن سعد	يزكهم / أبو هريرة
٢٦٣٢ ، ٢٦٢٩ جعل الدية اثني عشر ألفاً / ابن عباس	ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة / أبو
٢٣٨١ جعل العمري للوارث / زيد بن ثابت	هريرة
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم /	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا
٣٠٨٥ جابر	يزكهم / أبو ذر
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى /	٢٢٠٨ الثالث كبير (أو كثير) / ابن عباس
٥٥٣ خزيمية بن ثابت	٢٧١١ الشيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها /
٥٦٧ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً / أبو هريرة	١٨٧٢ عدي الكندي
٢٥٧١ جلد رسول الله ﷺ أربعين / علي	حرف الجيم
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة	٤٠٢٨ جاء جبريل عليه السلام ذات يوم / أنس
١٠٧٠ تبوك / معاذ بن جبل	١٥٣ جاء خباب إلى عمر / أبو ليلى الكندي
الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش	جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري / الهزبل بن
الكباثر / أبو هريرة	٢٧٢١ شرحبيل
الجنائز متبوعة وليست بتابعة / عبد الله بن مسعود	٢٠٦٦ جاء عويمر إلى عاصم بن عدي / سهل بن سعد
١٤٨٤ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم /	جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في
٧٥٠ وائله بن الأسقع	٨٣ القدر / أبو هريرة
الجنة مئة درجة كل درجة منها ما بين السماء	جاءت إلى النبي ﷺ فعرضت عليه الرقى / أم
والأرض / معاذ بن جبل	٣٥١٤ بني حزم الساعدية
جنتان من فضة أتيتهما وما فيهما وجنتان من	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني /
١٨٦ ذهب / عبد الله بن قيس	١٨٧٤ بريدة
حرف الحاء	جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني
حاضت؟ فقالت : نعم . فشق لها من عمامته /	١٠٣١ عبد الأشهل / عبد الله بن عبد الرحمن
٦٥٤ عائشة	جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في /
٢٠١٣ حاملات والذات رحيمات / أبو أمامة	١٨٠١ سويد بن غفلة
حسبونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم	جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا
٦٨٦ ناراً / عبد الله بن مسعود	٢٩٢٣ أصواتهم / زيد بن خالد الجهني
حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات / جابر وابن	الجار أحق بسقبه / أبو رافع شريد
٣٠٧٦ عباس	٢٤٩٥ ٢٤٩٦ ابن سويد
٢٩٠٢ الحج جهاد كل ضعيف / أم سلمة	٢٤٩٦ الجار أحق بشفعة جاره / جابر
٢٩٨٩ الحج جهاد والعمرة تطوع / طلحة بن عبيد الله	٢١٥٣ الجالب مرزوق والمحتكر ملمون / عمر بن الخطاب

١٤٤	حسين مني وأنا من حسين / يعلي بن مرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس / المغيرة	الحج عرفة / عبد الرحمن بن يعمر ٣٠١٥ ، ٣٠١٥ (م) حج عن أبيك / أبو الغوث بن حصين وحصين بن
٢٧٢٤	ابن شعبة	عوف ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٥
٢٧٩٣	حضرت حرباً / أنس بن مالك	حج عن أبيك واعتمر / أبو رزين العقيلي ٢٩٠٦
٤٢٧٦	حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء / عائشة	الحجاج والعمار وفد الله / أبو هريرة ٢٨٩٢
٨٤٥	حفظت سكتتين في الصلاة / سمرة	الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة / ابن
٧٦٤	حك بزاقاً في قبلة المسجد / عائشة	عمر ٣٤٨٧
	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً / أبو امامة	الحجامة على الريق أمثل وهي تزيد في العقل /
٣٢٨٤	الباهلي	ابن عمر ٣٤٨٨
	الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور /	حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجة فأبعد /
٣٨٨٠	حذيفة	عبد الرحمن بن أبي قراد ٣٣٤
	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني / أنس	حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء
٣٠١	ابن مالك	والصبيان / جابر ٣٠٣٨
	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين /	حد يحمل به في الأرض خير لأهل الأرض / أبو
٣٢٨٢	أبو سعيد	هريرة ٢٥٣٨
٣٨٠٣	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات / عائشة	حر وعبد قلت هل من ساعة أقرب إلى الله من
	الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم	أخرى / عمرو بن عبسة ١٣٦٤
٢٦٢٨	الأحزاب / ابن عمر	الحرب خدعة / عائشة وابن عباس ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤
١٨٨	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات / عائشة	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل
٣٨٠٤	الحمد لله على كل حال / أبو هريرة	وقيامه / أنس بن مالك ٢٧٧٠
	الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا	حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة / ابن
٤١٥٠	وكذا / أبو هريرة	عمر ٢٨٤٤
	الحمد لله نعمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور	حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم /
١٨٩٣	أنفسنا / ابن عباس	ابن عمر ٢٨٤٥
	حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة / الزبير بن	حرم أشياء حتى ذكر الحمر الأنسية / المقدم بن
٢٣٩٣	العوام	معد يكرب ٣١٩٣
	حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة /	حرم البثر مد رشائها / أبو سعيد الخدري ٢٤٨٧
٣١٤٨	أبو سريحة	حدم النخلة مد جريدها / ابن عمر ٢٤٨٩
٣٤٧٥	الحمي كبير من كبير جهنم فأبردوها بالماء / أبو هريرة	حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم / أبو
	الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء / عائشة رافع	هريرة ٤٢١٣
٣٤٧٣ ، ٣٤٧١	بن خديج	الحسب المال والكرم التقوى / سمرة بن جندب
	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات /	الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب /
٣٩٨٤	النعمان بن بشير	أنس ٤٢١٠
	الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله	الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة وأبوهما
٣٣٦٧	في كتابه / سلمان الفارسي	خير منهما / ابن عمر ١١٨

٣٩٧٧	خير معايش الناس لهم رجل عمسك بعنان فرسه / أبو هريرة	١٤٠١	ابن الصامت
٢٢٨٦	الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة / عروة البارقي	١٤٣٥	خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية وإجابة الدعوة / أبو هريرة
١٠٦	خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر / علي	٣٠٨٨	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن / ابن عمر
٢٢٨٦	خير الناس خيرهم قضاء / العرباض بن سارية	٣٠٨٧	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع / عائشة
٣٩٢٣	خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً فترضعيه / أم الفضل	١٧٣	الخوارج كلاب النار / ابن أبي أوفى
٤٣١١	خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة / أبو موسى الأشعري	١٩٧٨	خياركم خياركم لنسائهم / عبد الله بن عمرو
١٩٧٧	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي / ابن عباس	٢١٣	خياركم من تعلم القرآن وعلمه / سعد
٢٠٥٢	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يره / عائشة	٣٣٥٧	الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة / ابن عباس
٢٧٨٨	الخيل في نواصيها الخير / أبو هريرة	٣٣٥٦	الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى ستام / أنس بن مالك
٢٧٨٧	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / عبد الله بن عمر	٣٤٩٧	خير أكحالكم الإئتمد يجلو البصر وينبت الشعر / ابن عباس
	حرف الدال	٢٠٧٨	خير بريرة / أبو هريرة
	دبر رجل منا غلاماً ولم يكن له مال غيره / جابر	٣٦٧٩	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه / أبو هريرة
٢٥١٣	ابن عبد الله	٣٥٦٦	خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم / ابن عباس
٤٠٧١	الدجال أعور عين اليسرى / حذيفة	٢٧٨٩	خير الخيل الأدهم الأقرح المجمل الأرنم / أبو قتادة
١٨٩٧	دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عرسي / الربيع بنت معوذ	٣٥٣٣ ، ٣٥٠١	خير الدواء القرآن / علي
١٠٤٨	دخل علي رسول الله ﷺ وهو يصلي في / أبو سعيد الخدري	٢٣٦٤	خير اليهود من أدى شهادته قبل أن يسألها / زيد بن خالد الجهني
٣٣٣٤	دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفة / ابنا بسر السلميين	١٠٠١	خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها / جابر بن عبد الله
٣٤٢٣	دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها / كيشة الأنصاري	١٠٠٠	خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها / أبو هريرة
٣٥٩	دخل الغيضة فقضي حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء / جرير	٢٢١	الخير عادة والشر لحاجة ومن يرد الله به خيراً يفقهه / معاوية بن أبي سفيان
٢٩٤١	دخل مكة نهراً / ابن عمر	١٤٧٣	خير الكفن الحلة / عبادة بن الصامت
٣٦٣١	دخل رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر / أم هانئ	٣١٣٠	خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الأقرن / أبو أمامة الباهلي
٣٥٨٥	دخل مكة وعليه عمامة سوداء / جابر ، ٢٨٢٢	٢٤١	خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له / أبو قتادة
٢٨٠٥	دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المقفر / أنس بن مالك		

٣١٧٥	ذبحت أرنيين بمروة / محمد بن صيفي		دخل مكة يوم الفتح ولوأوه أبيض /
	ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم	٢٨١٧	جابر بن عبد الله
٢	بسؤالهم / أبو هريرة	٣٠٦٣	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة / ابن عمر
١٦٢٦	ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً / الأسود		دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء / ابن عمر
١٣٣٠	ذلك الشيطان بال في أذنيه / عبد الله بن مسعود	٣٥٨٦	عمر
٤٢٢٥	ذلك عاجل بشرى المؤمن / أبو ذر	٤٢٥٦	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها / أبو هريرة
٢٢٥٣	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء / عمر بن الخطاب		دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل / أم قيس بنت محصن
٢٢٥٩	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء / عمر	٥٢٤	دخلت على أم سلمة قال فأخرجت إلي شعراً / عثمان
٩٨	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر / علي بن أبي طالب	٣٦٢٣	دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت / محمد ابن المنكدر
	ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم	١٤٥٠	دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً / أبو بردة
٢٨٤٧	المسلمون/ ابن عمر	٣٥٥١	دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية / سليمان بن حبيب
٣٨٩٦	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات / أم كرز الكعبية	٢٨٠٧	دع أذنها وخذ بسالقتها / أبو سعيد الخدري
٣٥٨٢	ذيلك ذراع / أبو هريرة	٣١٧١	دع من دينك هذا / كعب بن مالك
	حرف الرءاء	٢٤٢٩	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه / سهل بن ساعد
	رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء / ابن عمر	١٩١٢	دعا الوالد يفضي إلى الحجاب / أم حكيم
٢٨٤١	رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء / الحكم بن سفيان	٣٨٦٣	دعها يا عمر فإن العين دامعة /
٤٦١	رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك / عمر بن الخطاب	١٥٨٧، ١٥٨٧ (م)	أبو هريرة
٦٦٦	رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة / كعب ابن عجرة	٢٨٩٥	دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب / أم الدرداء
٩٦٧	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال أسرقت قال لا / أبو هريرة	٤١١٣	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر / أبو هريرة
٢١٠٢	الرؤيا ثلاث فبشرى من الله / أبو هريرة	٤١١٢	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله / أبو هريرة
٣٩٠٦	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين / أنس بن مالك	١٩٨١	دونك فانتصري / عائشة
٣٨٩٣	رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة / أبو سعيد الخدري	٣٣٦٩	دونكها يا طلحة فإنها تحم الفؤاد / طلحة الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم / علي بن أبي طالب
٣٨٩٥	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة / ابن عمر	٢٢٦١	حرف الذال
٣٨٩٧	الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت / أبو رزين	٤٠٤٨	ذاك عند أوان ذهاب العلم / زياد بن ليبيد
٣٩١٤	رؤيا المؤمن جزءاً من ست وأربعين جزءاً من النبوة / أبو هريرة	٣٦٣٦	ذباب ذباب فانطلقت فأخذته / وائل بن حجر
٣٨٩٤		٣١٥٦	ذبح أمصحيته عند طرف الزقاق / سعد القرظ
		٣١٣٣	ذبح رسول الله ﷺ / أبو هريرة

٣٠٥٣	جابر	٣٩٠٩	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان / أبو قتادة
	رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر /	٣٥٩٤	رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم / أبو عمر
٣٠٣٥	قدامة بن عبد الله		رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق فجعل
١٢٢٤	رأيت النبي ﷺ جالساً على يمينه / وائل بن حجر	٣٣٣٣	يفتشه / أنس بن مالك
	رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة /		رأيت النبي ﷺ أتى ببلو فمضمض منه / وائل
٩٢٠	سلمة بن الأكوع	٦٥٩	بن حجر
	رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فجعل		رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه /
١٤٣١	نعليه / عبد الله بن السائب	٨٥٨	ابن عمر
	رأيت علياً زينب بنت رسول الله ﷺ قميص		رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه /
٣٥٩٨	حرير / أنس	٨٨٢	واثل بن حجر
	رأيت علياً توضع فغسل قدميه إلى الكعبين / أبو		رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى /
٤٥٦	حية	٢٩٥٨	المطلب
	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك / جابر		رأيت الاصلح عمر بن الخطاب يقبل الحجر / عبد
٨٦٨	ابن عبد الله	٢٩٤٣	الله بن سرجس
	رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضع واحدة /		رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة /
٤١٢	عمر	٣٩٢٤	عبد الله بن عمر
	رأيت رسول الله ﷺ في كنفه مستقبل القبلة /		رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مشى /
٣٢٣	ابن عمر	٧٣٢	أبو رلفع
٣٩٢١	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة / أبو موسى		رأيت رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً ومسح
	رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفتخهما / أبو	٤١٦	رأسه / عبد الله بن أبي أوفى
٣٩٢٢	هريرة		رأيت رسول الله ﷺ توضع غرفة غرفة / ابن
	رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى / وائل	٤١١	عباس
٩١٢	بن حجر		رأيت رسول الله ﷺ توضع فخلل أصابع رجله
	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً	٤٤٦	بختصره / المستورد بن شداد
٢٤٣١	الصدقة بعشر أمثالها / أنس بن مالك		رأيت رسول الله ﷺ توضع فخلل لحية / أبو
٣٦٢٨	رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء / أبو جحيفة	٤٣٣	أيوب
	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز /		رأيت رسول الله ﷺ توضع فمسح رأسه مرة /
١٤٨٢	عبد الله بن عمر	٤٣٧ ، ٤٣٥	سلمة بن الأكوع وعثمان بن عفان
	رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه /		رأيت رسول الله ﷺ توضع وعليه عمامة / أنس
٩١١	نمير الخزاعي	٥٦٤	ابن مالك
	رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالربط / عبد		رأيت النبي ﷺ حاملاً الحسن بن علي / أبو
٣٣٢٥	الله ابن جعفر	٦٥٨	هريرة
	رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام / سلمة بن		رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالخشر / خرشة ابن
١٤٣٠	الأكوع	٣٩٢٠	الحر
	رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره / نبيط بن		رأيت رسول الله ﷺ رمى جمره العقبة ضحى /

٥٦٢	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة / عمرو بن أمية	١٢٨٦	شريط
٩٣١	رأيت النبي يفتل عن يمينه وعن يساره / عبد الله بن عمر	٣٥٨٤ ، ١١٠٤	رأيت النبي ﷺ يخطف على المنبر وعليه عمامة سوداء / عمرو بن حريث
(م) ٣٠٣١ ، ٣٠٣١	رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة / أم جندب	١٢٨٤ ، ١٢٨٥	رأيت النبي ﷺ يخطف على ناقة حسناء / أبو كاهل
١٤٨١	الراكب خلف الجنائز والماشي منها حيث شاء / المغيرة بن شعبة	٤٢٩	رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته / عمار بن ياسر
٣٨٣٠	رب أعني ولا تعن علي وانصرتني ولا تنصر علي / ابن عباس	١٢٨	رأيت يد طلحة شلاء / قيس بن أبي حازم
٨٩٧	رب اغفر لي رب اغفر لي / حذيفة	٨٦٠	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة / أبو هريرة
٨٩٨	رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني / ابن عباس	٢٩٨٨	رأيت رسول الله ﷺ يسمي / ابن عمر
٣٨١٤	رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم / ابن عمر	٣٥٦٥	رأيت رسول الله ﷺ يسم غنماً في أذانها / أنس ابن مالك
١٦٩٠	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع / أبو هريرة	١٠٥٠	رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبثر / كيسان بن جرير
٢٢٧٥	الربا ثلاث وسبعون باباً / عبد الله بن مسعود	١٠٣٨	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً / عبد الله بن عمرو
٢٢٧٤	الربا سبعون حوباً أيسرها أن يتكح الرجل أمه / أبو هريرة	١٠٥١	رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب / كيسان بن جرير
٣٨٢	ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء / أم صبية الجهنية	٨١٠	رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه / وائل ابن حجر
١٣٥٤	ربما جهر وربما خافت قلت الله أكبر الحمد لله / عائشة	٨٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع / وابصة ابن معبد
١٢٧٢	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ / ابن عمر	١٠٤٩	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد / عمر ابن أبي سلمة
٥٣٧	ربما فركنته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي / عائشة	١٠٣٧	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه / أوس بن أبي أوس
٢٣٨٧	الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها / أبو هريرة	٥١١	رأيت رسول الله ﷺ يصنع هنا / جابر
٣٩٧٨	رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله / أبو سعيد الخدري	٣٠٤١	رأيت رسول الله ﷺ يضحك رأسه بالمسك / ابن عباس
٢٥٥٧	رجم يهودياً ويهودية / جابر بن سمرة	٢٩٤٩	رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته / أبو الطفيل
٢٥٥٦	رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار / ابن عمر	٤١٤٦	رأيت رسول الله ﷺ يلتوي في اليوم / عمر بن الخطاب
١٦٥	رحم الله حارس الحرس / عقبه بن عامر الجهني	٥٦٣	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار / سلمان
٢٧٦٩	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته		

٢٨١٥	١٣٣٦	فصلت / أبو هريرة	رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً / ابن عباس
	٢٢٠٣	رحم الله عبداً سمحاً إذا باع / جابر	حرف الزاي
	٣٠٤٤	رحم الله المخلقين / ابن عمر	الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال
٢٨٩٦	٣٥١٦	رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة / أنس	«الشعث التففل» / ابن عمر
	٣٥١٧	رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب/ عائشة	الزاد والراحلة يعني قوله : (من استطاع إليه
٢٨٩٧	١٥٧٠	رخص في زيارة القبور / عائشة	سبيلاً) / ابن عباس
٢٤٠٥	٢٢٦٨	رخص في العريا / زيد بن ثابت	الزعيم غارم والدين مقضي / أبو أمامة الباهلي
١٥٦٩		رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل / عاصم بن عدي	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة / أبو هريرة
٣٩٥٢	٣٠٣٧	رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها / أنس بن مالك	زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقتها ومغارها / ثوبان
١٣٤٢	١٦٦٨	رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً / عاصم ابن عدي	زينوا القرآن بأصواتكم / البراء بن عازب
	٣٠٣٦	رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين / أنس بن مالك	حرف السين
١٣٧٩	٣٥٩٢	رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشباب / ابن عباس	سأبعث معكم رجلاً أميناً حق أمين / حذيفة
٢٠٨٢	١٦٨٨	رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً / أبو بكر	سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون / عبد الله بن الحارث
١١٠٨	٥٥٦	رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق / ابن عمر	سأل ابن عباس عن عبد طلق امرأته / أبو الحسن
١٩٧٩	١٠٣٦	رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها / ابن عباس	مولى بني نوفل
٢١٤٠	٢٠٠٩	رشه فإنه يغسل بول الجارية / أبو السمح	سئل أكان النبي ﷺ ينحطب قائماً أو قاعداً؟ / عبد الله بن مسعود
٣٤٣٤	٥٢٦	رفع إليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده / سلمة بن المحبق	سأبقتي النبي ﷺ فسبقته / عائشة
٣٩٤١ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٣٩ ، ٦٩	٢٥٥٢	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير / عائشة	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل
	٢٠٤١	ركعت إلى جنب أبي فطبت فضرب يدي / مصعب بن سعد	الله / أبو هريرة
٦١٤	٨٧٣	رمقت النبي ﷺ شهراً / ابن عمر	ساقى القوم آخرهم شرباً / أبو قتادة
٣٨٧٩	١١٤٩	رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً / جابر	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر / ابن مسعود وأبو هريرة وسعد وأبو مسعود
٨٨٨	٢٩٥١	رمى الجمرة على راحلته / ابن عباس	سبح في سفر فلم أجد أحداً يخبرني / عبد الله
٨٨٩	٣٠٣٤	رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها / ابن عمر	سبحان الله رب العالمين / ربيعة بن كعب
٨٠٦ ، ٨٠٤	٣٠٣٢		سبحان ربي العظيم ثلاث مرات / حذيفة بن اليمان
			سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي / عائشة
			سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك / أبو سعيد وعائشة
			سبح مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله

١٢١٥	بن حصين	٧٤٧	والمقبرة / عمر بن الخطاب
٣٨٤٣	سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله / جابر		سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها / الزبير ابن
٣٢٦٥	سم الله عز وجل / عمر بن أبي سلمة	٢٠٢٦	العوام
	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء	٢٩٧	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم / علي
٨٧٨	السموات وملء / ابن أبي أوفى		سترت سهوة لي تعني الداخلة بستر فيه تصاوير /
٨١٦	سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح / قطبة بن مالك	٣٦٥٣	عائشة
	سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد / معقل		ستصالحكم الروم صلحاً آمناً ثم تغزون /
٢٧٢٢	بن يسار	٤٠٨٩، ٤٠٨٩ (م)	ذو مخمر
	سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : «ولا الضالين» /		ستفتح عليكم الأفاق وستفتح عليكم مدينة يقال
٨٥٤	علي	٢٧٨٠	لها قزوين / أنس بن مالك
	سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن		ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله / نافع بن
١٤٧٦	التعني / حذيفة	٤٠٩١	عتبة
	سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل		ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً /
٣٢٠٣	الكلاب / ابن عمر	٣٩٥٤	أبو أمامة
١١١٨	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما / أبو هريرة	١٠٥٩	سجد في إذا السماء انشقت / أبو هريرة
	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر / عقبة بن		سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة / أبو
٢٨١٣	عامر الجهني	١٠٥٥	الدرداء
	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور / جبير		سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة / أبو
٨٣٢	ابن مطعم	١٠٥٦	الدرداء
	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب		سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء / أبو
٨٣١	بالمرسلات / ابن عباس	١٠٥٨	هريرة
	سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في		السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم /
٧١٩	يومها / أم حبيبة	٢٨٨٢، ٢٨٨٢ (م)	أبو هريرة
	سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة والمنحة		سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه / عمار بن
٢٣٩٩	مردودة / أنس بن مالك	٥٦٥	ياسر
	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين / أبو	٣٤٨٥	سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه / جابر
١٩٣٠	سعيد الخدري	٣٦٨٤	سقي الماء / سعد بن عبادة
٣٠٤٧	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً / ابن عمر		سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائماً / ابن
٣١٧٤	سماواتكم وكلوا / عائشة	٣٤٢٢	عباس
	سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة /		سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر /
١٨١٥	عبد الله بن عمرو	٨٤٤	سمرة بن جندب
١١٩٤	سن رسول الله ﷺ صلاة السفر / ابن عمر	٣٨٤٨	سل ريك العفو والعافية / أنس بن مالك
٣١٢٧	سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها / زيد بن أرقم	١٥٥١	سل رسول الله ﷺ سعداً ورشاً / أبو رافع
	السنة ، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في	٩١٨	سلم تسليمه واحدة تلقاه وجهه / سهل بن سعد
٢٥٨٧	عنقه / فضالة بن عبيد		سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات / عمران

١٧٦ شر قتلى صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم /
 ٣٤١٧ شرب فتنفس فيه مرتين / ابن عباس
 ٣١٨ شرقوا أو غربوا / أبو أيوب الأنصاري
 ٢٤٩٨ الشريك أحق بسقبة ما كان / أبو رافع
 شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم /
 ٣٥٥٠ عائشة
 شفاء عرق النساء آية شاة أعرابية / أنس بن مالك
 ٣٤٦٣ الشفاء في ثلاث / ابن عباس
 ٣٤٩١ الشفعة كحل العقال / ابن عمر
 ٢٥٠٠ شكونا إلى النبي ﷺ حر الرضاء / عبد الله بن مسعود
 ٦٧٦ شكونا إلى النبي ﷺ حر الرضاء / خباب
 ٦٧٥ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة / عمر
 ٦٣ شهد النبي ﷺ خرج إلى المصلى /
 (١٢٦٧، ١٢٦٧م) عبد الله بن زيد
 شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق / معلق بن سنان
 (١٨٩١، ١٨٩١م) شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة / المغيرة بن شعبة
 ٢٦٤٠ شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز /
 أنس بن مالك
 ١٩١٠ شهر الله الذي تدعونه المحرم / أبو هريرة
 ١٧٤٢ الشهر تسع وعشرون / أم سلمة
 ٢٠٦١ شهر كتب الله عليكم صيامه وسنتت لكم قيامه /
 عبد الرحمن بن عوف
 ١٣٢٨ الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات / عائشة
 ٢٠٥٩ الشهر هكذا وهكذا وعقد تسعاً وعشرين / سعد
 ١٦٥٧ ابن أبي وقاص
 ١٦٥٩ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة / أبو بكر
 ٢٧٧٨ شهيد البحر مثل شهيد البر / أبو أمامة
 ١٢٥ شهيد يمشي على وجه الأرض / جابر
 ٣٢١٠ شيطان / أبو ذر
 ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٤ شيطان يتبع شيطانا / عائشة ، أنس بن مال
 شيطان يتبع شيطانة / أبو هريرة ،

٩٩٤ سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة /
 ٩٩٣ أنس بن مالك
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين /
 ١٥٤٧ بريدة
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط / عائشة
 ١٥٤٦ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله /
 أبو هريرة
 ٤٣٠٦ السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته / أبو أسيد الساعدي
 ٣٧١١ السلام عليكم ورحمة الله / عبد الله بن مسعود
 ٩١٤ السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله /
 عمار بن ياسر
 ٩١٦ سيأتي على الناس سنوات خداعات / أبو هريرة
 ٤٠٣٦ سيأتيكم أقوام يطلبون العلم / أبو سعيد الخدري
 ٢٤٧ سيأتيها ما قدر لها فاتاه بعد ذلك / جابر
 ٨٩ سيد أدامكم الملح / أنس بن مالك
 ٣٣١٥ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة للحم / أبو الدرداء
 ٣٣٠٥ سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر /
 صفوان بن عسال
 ٢٨٥٧ سيكون امراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة /
 عبادة بن الصامت
 ١٢٥٧ سيكون قوم يعتدون في الدعاء / عبد الله بن مغفل
 ٣٨٦٤ سيولي أموركم بعدي رجال يطفتون السنة /
 عبد الله بن مسعود
 ٢٨٦٥ سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج / النواس بن سميان
 ٤٠٧٦ حرف الشين
 ١٩٩٥ الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار / ابن عمر
 ٢٣٠٦ الشاة من دواب الجنة / ابن عمر
 ٣٥٨٠ «شبرا» قلت إذا ينكشف عنها / أم سلمة
 ١٩١٣ شر الطعام طعام الوليمة / أبو هريرة

٢٤٠٧	صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً / أبو قتادة	٣٧٦٦ ، ٣٧٦٥	عثمان بن عفان
٢٨٤٨	صلوا على صاحبكم / زيد بن خالد الجهني		حرف الصاد
١٥٢٥	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير / واثلة ابن الأسقع	١٧٤٨	الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة / أم عمارة
١٥٢٢	صلوا على موتاكم بالليل والنهار / جابر بن عبد الله	١٦٦٦	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر / عبد الرحمن بن عوف
٩٣٨ ، ٩٣٧	صلوا في رحالكم / ابن عمر ، ابن عباس	١٩٥٧	صارت صفية لخدمة الكلبى / أنس
٧٦٩	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطال الإبل / عبد الله بن مغفل	١٦٦١	صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر / ابن عباس
٥٩٨	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كقارة / أبو أيوب الأنصاري	١٧١٤	صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى / عبد الله بن عمرو
١٢٦٠	صلى بأصحابه صلاة الخوف / جابر بن عبد الله	٣٩١	صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر / صفوان بن عسال
٩٧٥	صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله / أنس	٢٩	صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة / السائب بن يزيد
٣٠٠٤	صلى بمنى يوم التروية ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء / ابن عباس	١١١١	صدق أبي / أبي بن كعب
٤٤	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح / العرياض ابن سارية	٣٦٠٠	صدق الله ورسوله / بريدة
٩١٧	صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا / أبو موسى	٥	صدق الله ورسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء / أبو الدرداء
١٢٦٤	صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف / سمرة بن جندب	٢١١٩	صدقت ، المسلم أخو المسلم / سويد بن حنظلة
١٠٠٤	صلى رجل خلف الصف وحده / وابصة بن معبد	١٠٦٥	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته / عمر بن الخطاب
١٤٩٣	صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها / سمرة بن جندب	١٨٤٤	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة ائتان / سلمة بن عامر
١٥٦٥	صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه / أبو هريرة	١٢٣٨	صرع عن ففرس فجحش شقه الزمين / أنس بن مالك
١٠٢٩	صلى رسول الله ﷺ على حصير / أبو سعيد	١٢٥٦	صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل / أبو ذر
١٢٠٦	صلى صلاة أظن أنها الظهر (العصر) / ابن بحينة	١٢٢٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً / عمران بن حصين
١٢١١	صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري / عبد الله بن مسعود	٦٦٧	صل معنا هذين اليومين / بريدة
٦٨٣	صلى النبي ﷺ العصر والشمس في حجرتي / عائشة	٢٣٥٣	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً / عمرو بن عوف
١٥٠٢	صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعاً / عثمان بن عفان	١٥٣٧	صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم / حذيفة بن أسيد
١٥٣١	صلى على قبر بعدما قبر / أنس	١٥٠٩	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم / أبو هريرة

٣٠١٩	أسامة بن زيد	١٥٣٢	صلى على ميت بعدما دفن / بريدة
	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم / عبد	١٥٣٨	صلى على النجاشي فكبر أربعاً / ابن عمر
١٢٢٩	الله بن عمرو	١٣٠٦	صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة / أنس بن مالك
	صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد	١٣٥١	صلى فكان إذا مر بأية رحمة سأل / حذيفة
١٤١٣	القبائل / أنس بن مالك		صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف /
	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل	١٠٣٢	ثابت بن الصامت
٧٩٠	وحده / أبي بن كعب	٣٥٥٢	صلى في شملة قد عقد عليها / عبادة بن الصامت
	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته	١٢٧٣	صلى قبل الخطبة ثم خطب / ابن عباس
٧٨٨	خمساً / أبو سعيد الخدري		صلى المغرب بالمزدلفة فلما انحنأ قال الصلاة بإقامة
	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في	٣٠٢١	/ ابن عمر
٧٨٦	بيته / أبو هريرة		صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي
	صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل	٦٥٣	حائض / ميمونة
٧٨٩	وحده / ابن عمر		صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين /
	صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد	١٣٩١	عبد الله بن أبي أوفى
١٠٦٣	ركعتان / عمر	١٢٧٤	صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة / ابن عباس
	صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر		صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فلم / عبد
١٠٦٤	والأضحى ركعتان / عمر	١٤١٨	الله ابن مسعود
١٤١١	صلاة في مسجد قباء كعمرة / أسيد بن ظهير		صليت مع النبي ﷺ فلما قال «ولا الضالين» /
	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما	٨٥٥	وائل ابن حجر
١٤٠٥	سواه / ابن عمر		صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء / أبو
	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما	٣٠٢٠	أيوب الأنصاري
	سواه / أبو هريرة		صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر
(م) ١٤٠٤، ١٤٠٤	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم / أنس	٨١٥	/ عبد الله بن المغفل
١٢٣٠	ابن مالك		صليت مع النبي ﷺ وهو يقرأ في الفجر / عمرو
١٣١٩	صلاة الليل مثنى مثنى / ابن عمر	٨١٧	بن حريث
١١٧٥	صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة / ابن عمر	١٧٤٤	«صم شوالاً» فترك أشهر الحرم / أسامة بن زيد
١٣٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى / المطلب		صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً / أنس بن
١٣٢٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى / ابن عمر	٧٥٦	مالك
٢٦٩٧	الصلاة وما ملكت أيمانكم / أنس بن مالك		صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء /
١٦٢٥	الصلاة وما ملكت أيمانكم / أم سلمة	٣٣٥٩	علي
٢٦٩٨	الصلاة وما ملكت أيمانكم / علي بن أبي طالب		صنفتان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب /
	الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال /	٧٣	جابر بن عبد الله وابن عباس
١٦٣٩	عثمان بن أبي العاص		صنفتان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام
	صيام يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر /	٦٢	نصيب / ابن عباس
١٧٣٨	أبو قتادة		الصلاة أمامك فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام /

٢٠٢٥	طلاقها / عمران بن حصين	صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر /	أبو قتادة
٢٠٢٤	طلقتني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن / فاطمة بنت قيس	١٧٣٠	الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم / معاوية بن أبي سفيان
٣٨١٨	طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً / عبد الله بن بسر	١٦٤٧	حرف الضاد
١٤٢١	طول القنوت / جابر بن عبد الله	٢٥٠٢	ضالة المسلم حرق النار / عبد الله بن الشخير
٢٠٧٩	طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان / ابن عمر	٣١٣٨	ضح به أنت / عقبه بن عامر
٢٠٨٠	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان / عائشة	١٨١	ضحك رينا من قنوط عباده وقرب غيره / أبو رزين
٢٠٢٠	طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع / عبد الله بن مسعود	٣١٢٨	ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل / أبو سعيد
٣٠٤٢	طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم / عائشة	٣١٢٤، ٣١٢٤(م)	ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده / ابن عمر
٢٩٢٦	طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم / عائشة	١٠٩٣	ضريب مثل الجمعة ثم التكبير كناحر البدنة / سمرة بن جندب
٣٥٨٣	عائشة	٢٨٧٧	ضمير رسول الله ﷺ الخليل / ابن عمر
	الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل / عبد الله بن مسعود		حرف الطاء
	حرف الظاء	١٧٦٤	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر / أبو هريرة
٢٤٠٣	الظلم مظل الغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع / أبو هريرة	١٧٦٥	الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر / سنان بن سنة
٢٤٤٠	الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً / أبو هريرة	٢٩٤٨	طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن / ابن عباس
	حرف العين	٢٩٧٣	طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً / جابر
٢٣٨٥	العائد في هبته كالعائد في قبته / ابن عباس	٢٩٥٤	طاف مضطجاً / يعلى
٢٣٨٦	العائد في هبته كالكلب يعود في قبته / ابن عمر	٣٢٥٤	طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة / جابر بن عبد الله
١٠١	عائشة قيل من الرجال؟ قال «أبوها» / أنس		طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع / شعيب بن محمد
١٤٣٦	عادني رسول الله ﷺ ماشياً وأبو بكر / جابر بن عبد الله	٢٩٦٢	الطفل يصل على / المغيرة بن شعبة
٢٣٩٨	العارية مؤداة بالمنحة مردودة / أبو أمامة	١٥٠٧	طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند / أنس بن مالك
٢٣٩٩	العارية مؤداة بالمنحة مردودة / أنس بن مالك	٢٢٤	طلحة ممن قضى نحباً / معاوية
٢٤٦٧	عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من ثمر أو زرع / ابن عمر	١٢٧	طلق امرأته وهي حائض / ابن عمر
	عامل على الصدقة بالحق كالغازي / رافع بن خديج	٢٠٢٢	طلق أيتها شئت / فيروز الديلمي
١٨٠٩	عباد الله وضع الله الخرج إلا من اقترض من عرض / أسامة بن شريك	١٩٥١	طلق حفصة ثم راجعها / عمر بن الخطاب
٣٤٣٦		٢٠١٦	طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على

٢٨٦٤	عمر	٣٩٨٥	العبادة في الهرج كهجرة إليّ / معقل بن يسار
	علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني إلا علي / حبشي	٢٩٢٤	العج والثج / أبو بكر الصديق
١١٩	بن جنادة		العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبشر جبار / أبو هريرة
٢٤٠٠	على اليد ما أخذت حتى تؤديه / سمرة	٢٦٧٣	العجماء جرحها جبار والمعدن جبار / عمرو بن عوف
١٨٦١	عليكم بالأبكار / عتبة بن عويم	٢٦٧٤	العجوة والصخرة من الجنة / رافع بن عمرو
٣٤٩٦	عليكم بالإئتمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر / جابر	٣٤٥٦	عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال / ابن عباس
٣٤٩٥	عبد الله بن مسعود	٣٤١	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله / خريم بن فاتك
٣٤٤٦	عليكم بالبغيض النافع التلبينة / عائشة	٢٣٧٢	الأسدي
	عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً	٢٠٥٠	عدت بعظيم الحقي بأهلك / عائشة
٤٢	حبشياً / العرباض بن سارية		عرضت علي أمتي بأعمالها حسنها وسيئها / أبو ذر
٣٨١٣	عليكم بسبحان الله والحمد لله / أبو الدرداء	٣٦٨٣	عرضت علي رسول الله ﷺ يوم أحد / ابن عمر
	عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعتك / أبو فاطمة	٢٥٤٣	عرضت النهشة من الحية على رسول اله ﷺ / عمرو بن حزم
١٤٢٢	عليكم بالسنى والسنوت فإنها فيهما شفاء من كل داء / أبو أبي ابن أم حرام	٣٥١٩	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة / عطية القرظي
٣٤٥٧	عليكم بالشفاءين / عبد الله بن مسعود	٢٥٤١	عرفها سنة فعرفتها / أبي بن كعب
٣٨٤٩	عليكم بالصدق فإنه مع البر / أبو بكر	٢٥٠٦	عرفها سنة فإن عرفتها فأدها / زيد بن خالد الجهني
٣٤٦٨	عليكم بالعود الهندي (يعني به الكست) / أم قيس	٢٥٠٧	عسى أن تحيي به أسود / عبد الله بن مسعود
	عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع / أبو أمامة	٢٠٦٨	عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء الحية والسواك / عائشة
٢٢٨	عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام / عبد الله بن مسعود	٢٩٣	عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم / أنس بن مالك
٣٤٤٨	عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما / عائشة	٤٠٣١	عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا / عائشة
١٤٨	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا / أبو هريرة	٣٠٧٣	العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل أية محكمة / عبد الله بن عمرو
٢٨٨٨	عمرة في رمضان تعدل حجة / وهب بن خنيس ، وأبو معقل ، وابن عباس	٥٤	علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة / أبو محلورة
٢٢٩٥ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩١	وجابر	٧٠٩	علمني جبرائيل الوضوء / زيد بن حارثة
	العمري جائزة لمن أعمارها والرقبي جائزة لمن أرقبها / جابر بن عبد الله	٤٦٢	على رسلكما / صفية بنت حمي
٢٣٨٣	عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة / أم	١٧٧٩	على الصراط / عائشة
		٤٢٧٩	على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره / ابن

٢٨٤٠	غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي ﷺ / سلمة بن الأكوع	٣١٦٢	كرز عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى / أبو هريرة
٢٧٧٧	غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر / أبو الدرداء	٢٣٠٧	عندك طهور قال لا إلا شيء من نبيذ في إداوة / عبد الله بن مسعود
١٠٨٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم / أبو سعيد الخدري	٢٨٤	عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً / أهبان
٣٤١٠	غطوا الإناء وأوكوا السقاء واطفئوا السراج / جابر ابن عبد الله	٣٩٦٠	عهد إلي النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبني إلا مؤمن / علي
٣٠٠	غفرانك / عائشة	١١٤	عهد إلي عهداً / سلمان
	حرف الغاء	٤١٠٤	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر / بريدة
٨٨١	فإذا رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فصليت معهم / عبد الله بن أقرم الخزامي	١٠٧٩	عهدة الرقيق ثلاثة أيام / سمرة بن جندب
٢٧٨٢	فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما / عبد الله ابن عمرو	٢٢٤٤	علام تدعون أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود / أم قيس بنت محسن
٢٩٠٠	فارجع معها / ابن عباس	٣٤٦٢، ٣٤٦٢ (م)	علام توقدون قالوا على لحوم الحمر الأنسية / سلمة بن الأكوع
١٩٦٢	فاستمعوا من هذه النساء / سيرة	٣١٩٥	العين حق / أبو هريرة
٤١٥٧	فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات / أبو هريرة	٣٥٠٧	العين حق / عامر بن ربيعة
٢٠٣١	فأفعلني إن شئت / الفريعة بنت مالك	٣٥٠٦	العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ / علي بن أبي طالب
٥٨٦	فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام / أبو سعيد الخدري	٤٧٧	حرف الغين
١٧٧٢	فأمره أن يعتكف / عمر	٢٣٣٤	غارت أمكم كلوا فأكلوا / أنس بن مالك
٢٠٣٣	فأمرها أن تتحول / عائشة	٢٨٩٣	الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم / ابن عمر
٢٩٦١	فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف وراء الناس / أم سلمة	١٧٤٩	الغداء يا بلال / بريدة
٢٠٣٢	فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين / عروة ابن الزبير	٣٠٠٨	غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم من منى / أنس
٢٣٢٩	فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين / أبو هريرة	٢٧٥٦	غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها / أبو هريرة
٢٠٨٨	فأمرني أن أطلقها فطلقتها / عبد الله بن عمر	٢٨٤	غر محجلون بلق من آثار الوضوء / عبد الله بن مسعود
١٥٩٥	فإن أهلها يبكون عليها وأنها تعذب في قبرها / عائشة	٢٨٥٦	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات / أم عطية الأنصارية
٣٧٣٩	فأنت أم عبد الله / عائشة	٢٨٥٥	غزوت مع مولاي يوم خيبر / عمير مولى أبي اللحم
٤٠٧٤	فإني والله ما قممت مقامي هذا لأمر / فاطمة بنت قيس		
	فبعدها طريق أنظف منها / امرأة من بني		

١٧٤١	أكلت طعاماً بالنهار / عبد الله بن الحارث	٥٣٣	عبد الأشهل
٢٥٤٢	فها أنا ذا بين أظهركم / عطية القرظي	٣٩٥٥	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره/ حذيفة
١٥٢٧	فهلا أذنتموني «فأتى قبرها فصلى عليها / أبو هريرة		فرض الله على أمتي خمسين صلاة / أنس بن مالك
٢٥٥٤	فهلا تركتموه / أبو هريرة	١٣٩٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم / ابن عباس
٢٥٩٥	فهلا قبل أن تأتيني به / صفوان بن أمية	١٨٢٧	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير / ابن عمر
٣٢٣٠	الفويسقة / عائشة		فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر / ابن عباس
	في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء / أبو سعيد	١٨٢٦	فصل بين الحلال والحرام والدف والصوت في النكاح / محمد بن حاطب
٣٥٠٤	في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة فإذا زادت واحدة / ابن عمر	١٠٧٢	فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءاً / أبو هريرة
١٨٠٧ ، ١٨٠٥	في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع / خزيمه بن ثابت	١٨٩٦	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام / أنس بن مالك
٣١٥	في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعه وفي أربعين مسنة / عبد الله بن مسعود	٧٨٧	الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير / أبو هريرة
١٨٠٤	في الحرام يمين / ابن عباس		الفطرة خمس أو خمس من الفطرة / أبو هريرة
٢٠٧٣	في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان / ابن عمر	٣٢٨١	الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه فلما ركع رفعهما / وائل بن حجر
١٧٩٨	في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت / عبد الله بن مسعود	٢٢٥٥	فقام النبي ﷺ فتروصاً من شنة وضوءاً يقلله / ابن عباس
٢٦٣١	في ذيول النساء شبراً فقالت عائشة إذا تخرج سوقهن / عائشة	٢٩٢	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين / زيد بن خالد الجهني
٣٥٨٣	في الركاز الخمس / ابن عباس	٨٦٧	فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد / ابن عباس
٢٥١٠	في الركاز الخمس / أبو هريرة		فكل بنيك نحلته مثل الذي نحلته النعمان / النعمان بن بشير
٢٥٠٩	في كل ركعتين تسليمة / أبو سعيد	٤٢٣	فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا : نعم قال فاجتمعوا على طعامكم / وحشي
١٣٢٤	في كل سهو سجدة بعد ما يسلم / ثوبان		فليلج عليك عمك «فقلت إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ / عائشة
١٢١٩	في المواضع خمس خمس من الإبل / عبد الله بن عمرو	١٣٦٢	فمالي أرى جسمك ناحلاً : قال : يا رسول الله ما
٢٦٥٥	«في النار» قال فكأنه وجد من ذلك / ابن عمر	٢٢٢	
١٥٧٣	في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ «قال لا / ابن عباس	٢٣٧٥	
٢١٣٠	في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئاً / عمرو بن عوف	٣٢٨٦	
١١٣٨	فيم الرملان الآن؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله / عمر	١٩٤٩	
٢٩٥٢	فيما استطعتم / أنس بن مالك		
٢٨٦٨			

قالت لي فاطمة يا أنس كيف سحت أنفسكم /
 ١٦٣٠ أنس بن مالك
 قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت / أم هانئ
 ٤٦٥ بنت أبي طالب
 قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يردد ها / أبو ذر
 ١٣٥٠ قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام
 ٨٦٣ فرفع يديه / سهل بن سعد
 قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى إذا فرغ
 ١٢٠٧ من صلاته / ابن بحنينة
 قام رسول الله ﷺ بجزاة قمنا حتى جلس
 ١٥٤٤ فجلسنا / علي بن أبي طالب
 قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل
 ٥٠٨ وجهه وكفيه ثم نام / ابن عباس
 قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة / عمر ابن
 ٢٢٧٦ الخطاب
 قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ /
 ٥٠٢ عائشة
 قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت /
 ١٤٥٦ عائشة
 قبلنا يد النبي ﷺ / ابن عمر
 ٣٧٠٤ قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله
 ٢٦٦٤ ﷺ / عبد الله بن عمرو
 ١٢٤٧ قتل عقرباً وهو في الصلاة / ابن أبي رافع
 قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال / ابن
 ٥٧٢ عباس
 قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مئة من
 الإبل / عبد الله بن عمرو
 ٢٦٢٧ ٢٦٢٨ (م)
 قد أحبتك فقال له الرجل يا محمد إني سألتك
 ١٤٠٢ ومشدد عليك / أنس بن مالك
 قد أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم
 ٢٠١١ يغيلون / جدامة بن وهب
 قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة
 ٢٩٧٨ / عمران بن حصين
 ١٦٨٦ قد أفطروا / ميمونة
 قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع

فيما استطعتن واطقتن إني لا أصافح النساء /
 ٢٨٧٤ أميمة بنت رقيقة
 فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً
 ١٨١٧ العشر / ابن عمر
 فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي
 ١٨١٦ بالنضح نصف العشر / أبو هريرة
 فينا نزلت معشر الأنصار ولا تنايزوا بالألقاب / أبو
 ٣٧٤١ جبيرة بن الضمحاك
 فيه الوضوء وفي المنى الغسل / علي
 ٥٠٤ فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد/
 ١٦٧ علي بن أبي طالب
 حرف القاف
 القاتل لا يرث / أبو هريرة
 ٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥ قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم بمنجية عمله/
 أبو هريرة
 ٤٢٠١ قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق
 بنا/ أنس
 ١٦٣٥ قال الله عز وجل افترضت على أمتك خمس
 ١٤٠٣ صلوات / أبو قتادة بن ربعي
 قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك / أبو
 ٤٢٠٢ هريرة
 قال الله عز وجل أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي
 ٤٢٩٩ إله آخر / أنس بن مالك
 قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
 ٣٧٨٤ شطرين / أبو هريرة
 قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في
 ٤٢٧٤ السموات / أبو هريرة
 قار رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون
 ١٢٥٨ الإمام يصلي بطائفة معه / ابن عمر
 ٣١٦ قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به / سلمان
 قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر
 ١٣٣٢ النوم / جابر بن عبد الله
 ٤١٢٨ قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى / سعد
 قالت قريش نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم /
 ٣٠١٨ عائشة

٢٧٣٤	قسم رسول الله ﷺ مالي بيني وبين ابنته / بنت حمزة بن أبي ليلى	٤١٣٨	به / عبد الله بن عمرو
٢٣١٥	القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة / بريدة	٤٣	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك / العرباض بن سارية
٢٧٣٩	قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم / علي بن أبي طالب	٩٣٠	قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره / عبد الله بن مسعود
٢٢٤٢	قضى أن خراج العبد بضمائه / عائشة	١٢٩٠	قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس / عبد الله بن السائب
٢٦٤٤	قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى / عبد الله بن عمرو	٢٠٨٤	قد كان إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإم هي / أم سلمة وأم حبيبة
٢٦٧٥	قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار / عبادة بن الصامت	٦٥٦	قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن / عائشة
٢٦٤٧	قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها / عبد الله بن عمرو	٥٥٨	قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك؟ / عقبة بن عامر الجهني
٢٢١٣	قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن / عبادة بن الصامت	٢٦٧٩	قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له / زنياع بن سلامة
٢٧١٥	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية / علي	٢٩٥٩	قدم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين / ابن عمر
٢٦٣٣	قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة / المغيرة ابن شعبة	٢٩٧٤	قدم قارناً فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة / ابن عمر
٢٠٨٢	قضى بذلك رسول الله ﷺ (عبد طلق امرأته . . . تطليقتين ثم أعتقا) / ابن عباس	٣٧٣٤	قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من شهر / جابر بن عبد الله
٢٣٧٠	قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين / ابن عباس	١٠٧٤	قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام / عبد الله بن سلام
	قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة / أبو هريرة	٢٨١٦	قدمت المدينة فرأيت النبي ﷺ قائماً على المنبر / الحارث بن حسان
٢٠٠٥	قضى بالولد للفراس / عمر	١٧٦٠	وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد / عطية بن سفيان
٢٣٦٩	قضى باليمين مع الشاهد / جابر	١٤٩٥	قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب / ابن عباس
٢٣٦٨	قضى باليمين مع الشاهد / أبو هريرة	١١٤٨	قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد / أبو هريرة
٣٥٨	قضى حاجته ثم استسجنى من تور ثم ذلك يده بالأرض / أبو هريرة	٨٢٠	قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح (المؤمنون) / عبد الله بن السائب
٢٧٢٣	قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس / معقل بن يسار	٢٩٧١	قرن الحج والعمرة / أبو طلحة
٢٦٤١	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد / حمل ابن مالك	٢٦٥١	قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر / عبد الله بن مسعود
٢٦٥١	قضى في السن خمساً من الإبل / ابن عباس	٢٣٦٢	
	قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين		

٢٥	قال : كبرنا / عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٤٨٢	ثم يرسل الماء / عبد الله بن عمرو
٣٧٢٥	قم واقعد فإنها نومة جهنمية / أبو أمامة		قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى
١١٨٤	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع / أنس بن مالك	٢٤٨١	فوق/ ثعلبة بن أبي مالك
٣٦٦٠	القنطار اثنا عشر ألف أوقية / أبو هريرة		قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى
	قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما	٢٤٨٣	فالأعلى يشرب / عبادة بن الصامت
٩٠٣	صليت على إبراهيم / أبو سعيد الخدري		قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياتي بميراثه من
	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما	٢٦٤٣	امراته التي قتلتها / عبادة بن الصامت
٩٠٤	صليت على إبراهيم / كعب بن عجرة		قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في
	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما	٢٤٨٨	النخل / عبادة بن الصامت
٩٠٥	صليت على إبراهيم / أبو حميد الساعدي		قطع النبي عليه الصلاة والسلام في مجن قيمته
	قوموا قال فسبقتهم إليها فأخبرتها فجاء النبي	٢٥٨٤	ثلاثة دراهم / ابن عمر
٣٣٤٢	ﷺ / أنس بن مالك	٣٩٧٢	قل ربي الله ثم استقم / سفيان بن عبد الله
١٥٤٣	قوموا فإن للموت فرعاً / أبو هريرة		قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني / طارق
	حرف الكاف	٣٨٤٥	بن أشيم
	كأنني أرى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ		قل اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر
٢٩٢٨ ، ٢٩٢٧	بعد ثلاثة / عائشة	٢٨٣٥	الذنوب / أبو بكر الصديق
	كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة	٣٧٨٧	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن / أبو هريرة
٣٥٨٧ ، ٢٨٢١	سوداء/ عمرو بن حريث	٣٧٨٨	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن / أنس بن مالك
	كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي نبياً من		قل . . . والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
٤٠٢٥	الأنبياء / عبد الله	٢٥٤٩	الله/ أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل
	الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي		قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن
٣٢٥٧	واحد / ابن عمر	٣٠٩٧	يسارك / سعد
	كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً/		قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في حب الحياة
٧١٤	عثمان بن أبي العاص	٤٢٣٣	وكثرة المال / أبو هريرة
	كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً		قلت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن
٤	لم يعده / أبو جعفر	٣١٣٤	ينحروا / ابن عباس
	كان أحب ما استتره النبي ﷺ لحاجته هدف /		قلت لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول
٣٤٠	عبد الله بن جعفر	٨٢٦	الله ﷺ / أبو معمر
	كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً		قلت يا رسول الله؟ لو اتخذت من مقام إبراهيم
١٣٩٤	لله / أبو بكر	١٠٠٩	مصلبي فنزلت / عمر
	كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد / عبادة		قلد وأشعر وأرسل بها ولم يجتنب ما يجتنب المحرم/
١٥٤٥	ابن الصامت	٣٠٩٨	عائشة
	كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت		قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة /
٢٢٤٨	جميعاً / عبد الله بن مسعود	١٧٢٥	عبد الله بن مسعود
	كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين		قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله ﷺ

٣٨٧٥	ومسح بها جسده / عائشة	٣٨٧٥	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم
٢٩١٦	كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته	٢٩١٦	يزد على ركعتين / ابن عمر
٥٩١	أهل / ابن عمر	١١٠٧	كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا
٥٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب	٣٠٣	خطب الجمعة خطب على عصا / سعد القرظ
٣٣٦	توضاً / عائشة	٢٩٠	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمة / أنس بن مالك
٣١٢٢	كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه /	١٧٦٨	كان إذا دخل يبدأ بالسواك / عائشة
٥٨٤	عائشة	٣٣٣	كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر أحيا الليل /
٣٥٢٩	كان إذا أراد الحاجة أبعد / بلال بن الحارث	٨٦٩	عائشة
١١٤٣	كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين	٨٩٣	كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد / يعلي بن مرة
٣٧٥١	سمنين أقرنين / أبو هريرة	٣٣١	كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد / المغيرة بن
١٧٧٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب	٨٨٠	شعبة
٤٤٩	توضاً / عائشة	٩٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم
٤٣١	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث	١١٠٩	يصوبه / عائشة
١١٤٦	فلما اشتد وجعه / عائشة	١١٩٩	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم
٤٣٢	كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين / ابن عمر	١١٦١	يسجد حتى يستوي / عائشة
١٠٦٢	كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده	١٣٠٥	كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى
٩١٣	أهله / أم سلمة	٢٩٥٠	ولم يقف / ابن عباس
٢٠٩٠	كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره	١١٥٨	كان إذا سافر أقرع بين نسائه / عائشة
١٣٠١	وراء اسطوانة التوبة / ابن عمر	٨٧٥	كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر
١٢٩٨	كان النبي ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه / أبو رافع		بين يديه لموت / ميمونة
	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج بين		كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء / أم سلمة
	أصابعه / أنس بن مالك		كان إذا صعد المنبر سلم / جابر
	كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج		كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
	إلى الصلاة / عائشة		اضطجع / أبو هريرة
	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض		كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع /
	العرك / ابن عمر		عائشة
	كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء		كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل / علي
	سمى الله / عائشة		كان النبي ﷺ إذا صلى يوم عيد أو غيره نصبت
	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه		الحرية / ابن عمر
	ورفع إصبعه اليمنى / ابن عمر		كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول / ابن عمر
	كان النبي ﷺ إذا حلف قال : «والذي نفس		كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر
	محمد بيده» / رفاة الجهني		صلاها / عائشة
	كان إذا خرج إلى العيد رجح بغير طريق / أبو هريرة		كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال «ربنا ولك
	كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد		الحمد» / أبو هريرة
	ابن أبي العاص / سعد القرظ		كان رسول الله ﷺ إذا قال (غير المغضوب

٩٤١	ابن عمر	٨٥٣	عليهم) / أبو هريرة
	كان النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العبد		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل
١٢٧٦	قبل الخطبة / ابن عمر	٨٠٣	القبلة / أبو حميد الساعدي
	كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع
٤١٢٥	إليهم ويحدثهم / أبو هريرة	١٠٦١	يديه / أبو حميد الساعدي
	كان الرجال والنساء لا يتوضؤون على عهد رسول		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
٣٨١	الله ﷺ من إناء واحد / ابن عمر	٨٦٤	كبر ورفع / علي بن أبي طالب
	كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض / ابن		كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله
٦٥٠	عباس	١١٣٦	أصحابه / ثابت الأنصاري والد عدي
	كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه		كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهدج
٣١٤٧	وعن أهل بيته / أبو أيوب	٢٨٦	يشوص فاه بالسواك / حذيفة
٢١١٤	كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة / ابن عباس		كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا /
٢١٥٠	كان زكريا نجاراً / أبو هريرة	٣٧٧٣	عبد الله بن جعفر
٣٦٣٤	كان شعر رسول الله ﷺ / أنس		كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهم قريباً من أذنيه /
	كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة /	٨٥٩	مالك بن الحويرث
٣٦٣٠	ابن عمر		كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف
	كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ ،	٣٧١٦	وجهه عنه / أنس بن مالك
١٨٨٦	هل تدري ما النش؟ / عائشة		كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه /
	كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف /	٢٤٦	جابر بن عبد الله
٤١٥١	عائشة		كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين
	كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فأماطها	١١٤٥	قبل أن يقوم إلى الصلاة / حفصة بنت عمر
٣٦٨٢	رجل فأدخل الخنجة / أبو هريرة		كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في
	كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ / أم	٤١٨٠	خدرها / أبو سعيد الخدري
٩٥٧	سلمة	٥٧٦	كان أكثر شعراً منك وأطيب / أبو سعيد
٣١٠١	كان في بدنه جمل / سلمة بن الأكوع		كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه / عبد الله بن
	كان في عمام ما تحته هواء وما فوقه هواء وما ثم	٢٤٠٩	جعفر
١٨٢	خلق عرشه على الماء / أبو زرين		كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ
	كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا	٢٤	حديثاً ففرغ / ابن سيرين
١٩٤٢	عشر رضعات / عائشة		كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون
	كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً فوجد	٣٦٣٢	يفرقون / ابن عباس
٢٥١١	فيها جرة من ذهب / أبو هريرة		كان أول من أظهر إسلامه سبعة / عبد الله بن
	كان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في دلو	١٥٠	مسعود
٦٦٠	من بشر لهم / محمود بن الربيع		كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما آخر
	كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط بالنهار ويحتجره	٧١٣	الإقامة شيئاً / جابر بن سمرة
٩٤٢	بالليل / عائشة		كان النبي ﷺ تخرج له حربة في السفر فينصبها /

كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا
 ٣٥٠٢ وضع عليه الحناء / سلمى أم رافع
 كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث /
 ١٤٣٧ أنس ابن مالك
 كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي
 ١٧٥٥ أصحابه / ابن عمر
 كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد / ابن
 ٣٦٢ عباس
 كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة /
 ٥٩٤ علي بن أبي طالب
 كان يأتي العيد ماشياً / أبو رافع ١٢٩٧ ، ١٣٠٠
 كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف
 ١٧٩١ دينار / ابن عمر وعائشة
 كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ / سهل
 ٣٣٢٦ بن سعد
 كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدها
 ٤١٥٥ يتحامل / أبو مسعود
 كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نسمح للمقيم يوماً
 ٥٥٢ وليلة / علي بن أبي طالب
 كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة
 ٤٧٨ أيام / صفوان بن عسال
 كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا
 ١١٠١ كان الفيء / سعد القرظ
 كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه / هلب
 ٨٠٩ الطائي
 كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
 ١٨١٩ وثمارهم / عتاب بن أسيد
 كان النبي ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه
 ١٧٠٣ بالصلاة / عائشة
 كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طواياً /
 ٣٣٤٧ ابن عباس
 كان يتحرى صيام الاثنين والخميس / عائشة
 ١٧٣٩ كان يتختم في يمينه / عبد الله بن جعفر
 ٣٦٤٧ كان يتعوذ من الجبن والبخل وأرذل العمر وعذاب
 ٣٨٤٤ القبر وفتنة الصدر / عمر

كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجملة وفوق الوفرة /
 ٣٦٣٥ عائشة
 كان لرسول الله ﷺ قرح قوارير يشرب فيه / ابن
 ٣٤٣٥ عباس
 كان لنعل النبي ﷺ مبالان / عبد الله بن العباس
 ٣٦١٥ ، ٣٦١٤ وأنس
 كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل
 ٣٧٠٨ ومدخل بالنهار / علي
 كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي
 ١٦٣٤ يصلي / أم سلمة
 كان نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ / ابن
 ٤٧٦ عباس
 كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون
 ١٤٨٣ أمام الجنائزة / أنس بن مالك
 كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون
 ٣٠٦٩ بالأبطح / ابن عمر
 كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة
 ٨١٣ بـ(الحمد لله رب العالمين) / أنس بن مالك
 كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء
 ٣٧٩ واحد / جابر بن عبد الله
 كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد /
 ٣٧٥ علي
 كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً /
 ٦٤٩ أنس
 كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من
 ٥٧٩ الجنابة / عائشة
 كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل / بريدة
 ١٧٥٦ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
 ١٧٥٤ تمرات / أنس بن مالك
 كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا للحاجة /
 ١٧٧٦ عائشة
 كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند
 ١٨٨٠ الاستسقاء / أنس بن مالك
 كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً /
 ١٢٩٣ أبو سعيد الخدري

١٢٩٥	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً / ابن عمر	٣٥١١	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان / أبو سعيد
١٣٠٩	كان يخرج بناته ونسائه في العيدين / ابن عباس	٣٤١٦	كان يتنفس في الإناء ثلاثاً / أنس
١١٠٣	كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة / ابن عمر	٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع / سفينة وعائشة وجابر
١١٠٦	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس / جابر بن سمرة	٤١٧	كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً / أبو مالك الأشعري
١١٠٥	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً / جابر بن سمرة	٥٠٣	كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ / عائشة
٢٩٤٠	كان يدخل مكة من الثنية العليا وإذا خرج من الثنية السفلى / ابن عمر	٥١٠	كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد / بريدة
١٧٧٨	كان النبي ﷺ يديني إلي رأسه وهو مجاور فأغسله / عائشة	٥٠٩	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة / أنس
٦٣٣	كان النبي ﷺ يديني إلي رأسه وأنا حائض وهو مجاور / عائشة	١٧٦٧	كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره / عائشة
٣٠٨٣	كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقت / ابن عمر	٣٦٤٥	كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه / ابن عمر
٣١٦١	كان يذبح بالمصلى / ابن عمر	١٠٦٩	كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر / ابن عباس
٣٠٢	كان يذكر الله على كل أحيانه / عائشة	٥٨٣	كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء / عائشة
٨٦٦	كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رجع / أنس	٥٨١	كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام لا يمس ماء / عائشة
٨٦٥	كان يرفع يديه عند كل تكبيرة / ابن عباس	٥٨١	كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك / أنس
٨٦١	كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه / عائشة	٢٢٩٦	كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون / أنس
٨٧٤	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن / ابن عباس	٩٧٧	كان رسول الله ﷺ يحب دعوة المملوك / أنس
١١٢٩	كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رمية صلى الظهر / ابن عباس	٤٠١	كان يحب التيمن في الطهور / عائشة
٣٠٥٤	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء / أبو برزة الأسلمي	٣٣٢٣	كان رسول الله ﷺ يحب الحلو والعسل / عائشة
٨١٨ ، ٧٠١ ، ٦٧٤	كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة / عرياض بن سارية	٣٣٠٢	كان النبي ﷺ يحب القرع / أنس بن مالك
٩٩٦	كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه / عائشة	٥٧٨	كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات / أبو هريرة
٩١٩	كان يسلم عن يمينه وعن يساره / سعد بن أبي القرظ	٣٧٢٠	كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير / أنس بن مالك
		١٢٩٩	كان يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى / ابن عمر
		١٢٩٤	كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً / سعد القرظ

١٠٢٨	كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة / ميمونة	٩١٥	وقاص
١٠٣٠	كان يصلي على بساطه / ابن عباس		كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين ويوتر
١١٩٣	كان رسول الله ﷺ في السفر ركعتين / ابن عمر	١١٧٧	بواحدة / عائشة
	كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً /		كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص / أسامة ابن
١٢٢٨	عائشة	٣٠١٧	زيد
	كان النبي ﷺ يصلي ما بين يفرغ من صلاة		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوفاق لا من
١٣٥٨	العشاء / أبو بكر	١٧٠٤	احتلام / أم سلمة
	كان يصلي مع النبي المغرب إذا توارت بالحجاب /		كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان / أم
٦٨٨	سلمة بن الأكوع	١٦٤٨	سلمة
	كان النبي ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيتي		كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام /
١١٦٤	فيصلي / عائشة	١١٥٦	عائشة
	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت		كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين
٩٧٤	عن يساره / جابر بن عبد الله	١٣٢١ ، ٢٨٨	ركعتين / ابن عباس
١٣٦٠	كان يصلي من الليل تسع ركعات / عائشة		كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس /
	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	١١٩٥	أم سلمة
١٣٥٩	/ عائشة		كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجئت أنا والفضل
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثني مثني	٩٤٧	على أتان / ابن عباس
١٣١٨	/ ابن عمر		كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثني مثني	٨٣٠	الآية / البراء بن عازب
١١٧٤	ويوتر بركعة / ابن عمر		كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيطيل في الركعة
	كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة	٨١٩	الأولى من الظهر / أبو قتادة
٩٥٦	كاعتراض الجنابة / عائشة		كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة /
	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا	١١٤٧	علي
٦٥٢	حائض / عائشة		كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة
	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بحذائه وربما	١١٤٤	كان الأذان / ابن عمر
٩٥٨	أصابني ثوبه / ميمونة		كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر /
	كان يصلي يوماً فذهب جدي ير بين يديه / ابن	١١٥٠	عائشة
٩٥٣	عباس		كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعوها
١١٣٠	كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك / عبد الله بن	٦٧٤	الظهر / أبو برزة الأسلمي
	عمر		كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم أن
١٧٠٩	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر	٣٠٠٥	رسول الله ﷺ / ابن عمر
	/ عائشة		كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس / جابر ابن
١٧١٠	كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد	٦٧٣	سمرة
	أفطر / عائشة		كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
١٧١١	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر /	٦٨٢	الذاهب إلى العوالي / أنس

٨١٢	كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) / عائشة	١٦٤٩	ابن عباس كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان / عائشة
٢٩٧٩	كان يقتي بالمئعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك / أبو موسى الأشعري	١٧٣٣	كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه / عائشة
١٦٨٧	كان يفعل وكان أملككم لإربه / عائشة	٥٣٦	كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه / عائشة
٥٧٤	كان يفرض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الإناء / عائشة	٣١٢٠	كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين / أنس بن مالك
١٦٨٣	كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم / عائشة	٢٥٧٠	كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد / أنس بن مالك
١٦٨٥	كان يقبل وهو صائم / حفصة	٥٨٨	كان يطوف على نسائه في غسل واحد / أنس بن مالك
١٦٨٤	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم / عائشة	١٧٧٣	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان / عبد الله ابن عمر
٨٢٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين / أبو قتادة	١٧٧٠	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلما كان من العام المقبل / أبي بن كعب
١١٢٠	كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية / أبو عتبة الخولاني	١٧٦٩	كان النبي ﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام / أبو هريرة
١١٦٦	كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد / عبد الله بن مسعود	٣٥٣٦	كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة / أبو هريرة
١١٧٣	كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى / عائشة	٩٦٠	كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود / أبو هريرة
٨٢٣	كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزّل وهل أتى على الإنسان / أبو هريرة	٤١٧٨	كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشيع الجنائز / أنس بن مالك
٨٢٤	كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزّل وهل أتى على الإنسان / عبد الله بن مسعود	٥٨٠	كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفء بي / عائشة
٨٢١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزّل / ابن عباس	١٣١٥	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى / ابن عباس
٨٢٢	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزّل / سعد بن أبي وقاص	١٣١٦	كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله / الفاكه بن سعد
١٢٨٣	كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية / ابن عباس	١٣٠٤	كان يغدو إلى المصلّى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه / ابن عمر
١٢٨١	كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية / النعمان بن بشير	٣٥٦	كان يغسل مقعدته ثلاثاً / عائشة
٨١٨	كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة / أبو هريرة	٨١٤	كان يفتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) / أبو هريرة
٨٣٣	كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد / ابن عمر		
	كان يقرأ فيها هل أتاك حديث الغاشية / النعمان		

٣٦٥٥	كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمرور / أبو ريحانة	١١١٩	ابن بشير
٣٦٥٦	كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمرور / معاوية	١٢٢٦	كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد / عائشة
٣٠٩٤	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه / عائشة	١٢٤٣	كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياء العرب شهراً / أنس بن مالك
١١٧١	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى / أبي بن كعب	١٤١٧	كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة (أو قال إلى جذع) / جابر
	كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد / ابن عباس (م) ١١٧٢، ١١٧٣	١٥٠٣	كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم / عبد الله بن أبي أوفى
١١٩٢	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمسين / سلمة	١٢٨٧	كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير / سعد القرظ
١١٩٦	كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين / عائشة	١٢٧٧	كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمسيناً / سعد القرظ
١٢٠٠	كان يوتر على بعيره / ابن عمر	١٥٠٥	كان رسول الله ﷺ يكبرها / زيد بن أرقم
١٢٠١	كان يوتر على راحلته / ابن عباس	٢٧٩٠	كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل / أبو هريرة
١١٨٢	كان يوتر فيقنت قبل الركوع / أبي بن كعب	١١١٧	كان يكلم في الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة / أنس بن مالك
٩٨٥	كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة / أنس بن مالك	٣٥٧٧	كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول / ابن عباس
١٧٣٧	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه / عبد الله بن عمر	٢٨١٩	كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو / أسماء بنت أبي بكر
٦٣٦	كانت إحدانا إذا حاضت أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار / عائشة	١٣٥٣	كان يمد صوته مدأً / أنس بن مالك
٦٣٥	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً / عائشة	٤٧٤	كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ / عائشة
٦٣٨	كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها / أم حبيبة	٣٤٠٠	كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة / جابر
٢٠٩٢	كانت أكثر إيمان رسول الله ﷺ «لا ومصرف القلوب» / ابن عمر	٣٣٩٩	كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشره يومه ذلك والغد / ابن عباس
١٠٤٦	كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس / ابن عباس	٣٠٠٩	كان ينزل بعرفة في وادي غرة / ابن عمر
٣٣٢٤	كانت أمي تعالجتني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ / عائشة	٣٥٢٨	كان ينفث في الرقية / عائشة
٢٩٣٩	كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت / ابن عباس	٢٨٢٠	كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه / عمر
	كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن	٢٨٨٠	كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو / ابن عمر
		٣٥٩٣	كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا / عمر

١٦١٧	سلمة	٧٨٥	يقتربوا / ابن عباس
١٦١٦	كسر عظم الميت ككسره حياً / عائشة	٢٠٠٠	كانت تقول أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ / عائشة
٣٣٥٠	كف جشاءك عنا فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة	٨٢٥	كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر فيخرج أحدنا إلى البقيع / أبو سعيد الخدري
٤٢٨	أكثركم شبعاً / ابن عمر	٣٤٩٩	كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً / ابن عباس
٢٠٦٤	كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره / أبو هريرة	٢٩٨٥	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة / أبو ذر
٢٧٤٤	كفارة واحدة / سلمة بن صخر	٦٤٨	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً / أم سلمة
٢١١٢	كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جده وإن	٣٨٠	كانت ورسول الله ﷺ يفتسلان من إناء واحد / أم سلمة
٢١٠٩	دق / عبد الله بن عمرو	٢٠٩١	كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : أشد عند الله / رفاعة بن عرابة
١٤٧٠	كفر رسول الله ﷺ بصاح من التمر / ابن عباس	٢٠٩٣	كانت يمين رسول الله ﷺ «لا وأستغفر الله» / أبو هريرة
١٤٦٩	كفر عن يمينك / مالك الجشمي	١٩٢٥	كانت يهود تقول من أتى امرأة في قلبها من دبرها كان الولد أحول / جابر بن عبد الله
١٤٧٠	كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض	٣١٧٣	كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا / ابن عباس
١٤٦٩	سحولية / عبد الله بن عمر	١٥٠٤	كبير أربعاً / ابن عباس
١٤٦٩	كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة / عائشة	١٢٧٨	كبير في صلاة العيد سبعاً وخمساً / عبد الله بن عمر
١٤٧١	كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب قميصه الذي قبض فيه / ابن عباس	١٢٧٩	كبير في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة / عمرو بن عوف
٢٦٠٦	كفى بالسيف شاهد ثم قال «لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك / سلمة بن المحبق	١٢٨٠	كبير في الفطر والأضحى سبعاً خمساً سوى تكبيرتي الركوع / عائشة
١٨٩٤	كل امرئ لا يبدأ فيه بالحمد أقطع / أبو هريرة	٣٨١٠	كبري الله مئة مرة واحمدي الله مئة مرة وسبحي الله مئة مرة / أم هانئ
٣٢٤٤	كل - إني أصببت هذين الأرنبين - / محمد بن صفوان	١٨٩	كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق «رحمتي سبقت غضبي» / أبو هريرة
٤٢٥١	كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون / أنس	١٥٢	كذبت لا بل «بلال رسول الله خير بلال» / ابن عمر
٣٥٤٢	كل ثقة بالله وتوكلاً على الله / جابر بن عبد الله		كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم / أم
٣٣٨٦	كل شراب أسكر فهو حرام / عائشة		
٨٤٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج / عائشة		
٨٤١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج / عبد الله بن عمرو		
٣٠١٢	كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وكل المزدلفة موقف / جابر بن عبد الله		
٢٢٩	كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم / عبد الله بن عمرو		
	كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها /		

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف	٣٨٢٣ ، ١٦٣٨	أبو هريرة
٣٦٠٥ أو مخيلة/ عبد الله بن عمرو		كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمي / سمرة
٣١٩٩ كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه / أبو سعيد	٣١٦٥	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم / ابن عباس
٣٢٢٢ كلوه فإنه من صيد البحر / أبو هريرة	٢٤٨٥	كل ما ردت عليك قوسك / أبو ثعلبة الخشني
٢٤٠٦ كم تستنظره / ابن عباس	٣٢١١	كل مخموم القلب صدوق اللسان / عبد الله بن عمرو
١٦٥٦ كم مضى من الشهر / أبو هريرة	٤٢١٦	كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له / عبد الله بن عمرو
الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل /		كل مسكر حرام / عبد الله بن عمر وابن مسعود
٣٤٥٤ سعيد بن زيد بن عمرو	٢٧٤٦	وأبو موسى الأشعري
الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من	٣٣٩١ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٧	كل مسكر حرام على كل مؤمن / معاوية
السم / أبو هريرة	٣٣٨٩	كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام / عبد الله بن عمرو
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من	٣٣٩٢	كل مسكر خمر وكل خمر حرام / ابن عمر
الجنة / أبو سعيد وجابر	٣٣٩٠	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه / أبو هريرة
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا	٣٩٣٣	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً / عبد الله بن عمرو
مريم بنت عمران / أبو موسى الأشعري	٢٧١٨	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها / أبو هريرة
كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على	٤١٦٩	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن / أبو هريرة
الأطباق / أنس بن مالك	٣٨٠٦	كلوا بسم الله من حواليتها واعفوا رأسها / وائلة ابن الأسقع
كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة	٣٢٧٦	كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يغضب / عائشة
الصبح / عائشة	٣٣٣٠	كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة / عمر بن الخطاب
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ (قا لسعر) ما	٣٢٨٧	كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك / أبو هريرة
نحب / البراء	٣٣٢٠	كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيماً مرققاً / أنس بن مالك
كنا زمان رسول الله ﷺ وقليل ما نجد الطعام فإذا	٣٣٣٩	كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها / عبد الله بن بسر
نحن / جابر	٣٢٧٥	
كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي		
٣٣٠١ ونشرب ونحن قيام / ابن عمر		
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة		
١٦٤٥ فتنحى بعض القوم / صلة بن زفر		
١١ كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً / جابر بن عبد الله		
كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام		
٧٣٣ رجل من المسجد بميس / أبو الشعثاء		
كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو		
٢٨٢٣ يرانا / زيد بن ثابت		
كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا		
٢٩٩٠ معه وصلى / عبد الله بن أبي أوفى		
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتغيمت السماء /		
١٠٢٠ عمار بن ربيعة		

١١٠٠ كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع / سلمة ابن الأكوخ ٣١٣١
 ١٠٣٣ كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يقدر/ أنس بن مالك ١٦٣٣
 ٦٨٧، ٦٨٧(م) كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف / رافع بن خديج ٣١٣٧
 ٣٩٧٥ كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق / ابن عمر ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٥(م)
 ١١٩١ كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه / عائشة ٦١
 ١٩٢٧ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل / جابر ٣٣٠٠
 ٨٤٣ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين / جابر ٣١٩٧
 ١١٨٣ كنا نقتت قبل الركوع وبعده / أنس بن مالك ٢٥١٧
 ٢٤٥٨ كنا نكزي الأرض على أن لك ما أخرجت هذه ولي ما أخرجت / رافع بن خديج ٢٨٢٨
 ٧٥١ كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ / ابن عمر ١٦٣٢
 ٣٣٩٨ كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء / عائشة ١١٠٢
 ١٠٠٢ كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ / قرّة بن إياس ٦٣١
 ٣٠١١ كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مريع / يزيد بن شيبان ١٦٧٠
 ٥٤٦ كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نسمح على خفافنا / ابن عمر ١٨٢٩
 ٦٤٧ كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً / أم عطية ١٦١٢
 ٣٧٣٨ كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى / عمر ٦٤٣
 كنت أتمرق العظم وأنا حائض فبأخذه رسول الله ﷺ / عائشة ٢٢٨٢
 ٦٤٣ كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد / عائشة ١٠١٩
 ٣٦٨ كنت أدلوها للدلو بتمرة واشترط أنها جلدة / علي ٢٢٢٩
 ٢٤٤٧ كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه / زينب بنت جحش ٤٧٢

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في الجزور / ابن عباس ١٦٣٣
 كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا / أبي بن كعب ٣١٣٧
 كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذئ الحليفة من تهامة / رافع بن خديج ٦١
 كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلتنا / عائشة ٣٣٠٠
 كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان / جندب بن عبد الله ٣١٩٧
 كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الحيز واللحم / عبد الله بن الحارث ٢٥١٧
 كنا نأكل لحوم الخيل قلت فالبغال؟ قال لا / جابر ابن عبد الله ٢٨٢٨
 كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي / جابر بن عبد الله ١٦٣٢
 كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر / البراء بن عازب ١١٠٢
 كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد رسول الله ﷺ / ابن عمر ٦٣١
 كنا نجتمع ثم نرجع فنقبل / أنس ١٦٧٠
 كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نظهر ولم يأمرنا / عائشة ١٨٢٩
 كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم / عائشة ١٦١٢
 كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً / أبو سعيد الخدري ٦٤٣
 كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة / جرير بن عبد الله ٢٢٨٢
 كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر/ عبد الله بن أبي أوفى ١٠١٩
 كنا نسلم في الصلاة فليل لنا إن في الصلاة لشغلاً/ عبد الله بن مسعود ٢٢٢٩
 كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ / ابن عمر

٣١٦٠	فكلوا وادخروا / نبيشة	كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا علي
٤٣٣٤	الكوثر نهر في الجنة حافظاه من ذهب/ ابن عمر	عريشي/ أم هانئ
٣٤٩٤	كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين / جابر بن عبد الله	كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل / عائشة
٣٩٧٤	كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أم حبيبة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد / عائشة وميمونة
٤٢٦٠	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت / شداد ابن أوس	كنت أقتل القلائد لهدي النبي ﷺ فيقلد هديه
٣٩٥٨	كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوم البيت / أبو ذر	ثم يبعث / عائشة
٣٩٥٧	كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غريلة / عبد الله بن عمرو	كنت أفروخ خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناحيته / عائشة
٤٢٦١	كيف تجحدك؟ قال أرجوا الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي / أنس	كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يسرب / عائشة
١٩٨٠	كيف رأيت؟ قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات/ عائشة	كنت أوضيء رسول الله ﷺ أنا قائمة وهو قاعد / أم عياش
٤٠٢٧	كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله / أنس بن مالك	كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان / الصبي بن معبد
٢٢٣١	كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه / عبد الله بن بسر	كنت ردف النبي ﷺ فمازلت أسمعهم يلبي حتى رمى / الفضل بن عباس
٢٢٣٢	كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه / أبو أيوب حرف اللام	كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني / السائب بن أبي السائب
٣٤٩٢	لأبلغن أو لأبلين من أبي أمامة عذراً ، فكواه بيده فمات / يحيى بن سعد	كنت عند النبي ﷺ فأثاء رجل فقال إني رأيت / ابن عباس
٤٢٤٥	لأعلمن أقواماً من امتي يأتون يوم القيامة / ثوبان لان أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفه على رحله غدوه أو روحه / معاذ بن أنس	كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله / ابن عباس
٢٨٢٤	لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب إلي من أن / عقبة بن عامر	كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة / عبد الرحمن بن كعب
١٥٦٧	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع / ابن عباس	كنت مع النبي ﷺ في سفر / أنس
١٧٣٦	لئن عشت إن شاء الله لأنهن أن يسمى رباح ونجيج وأفلح ونافع ويسار / عمر بن الخطاب	كنت مع النبي ﷺ وعليه رداء نجراي غليظ الحاشية / أنس بن مالك
٣٧٢٩	لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها / الزبير بن العوام	كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبهذوا فيه واجتنبوا كل مسكر / بريدة
١٨٣٦	لان يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا / ابن مسعود
		كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٦٠٦	لعلنا أعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله / أبو سعيد الخدري	١٥٦٦	يجلس على قبر / أبو هريرة
٢٢٧٧	لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه / عبد الله ابن مسعود	٩٤٤	لأن يقوم أربعين خيراً له / زيد بن خالد
٢٥٨٣	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل / أبو هريرة	٣٧٦٠	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه / سعد ابن أبي وقاص
١٢٤٦	لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم / عائشة	٣٧٥٩	لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً حتى يريه / أبو هريرة
١٩٨٨	لعن الله الواصلة والمستوصلة / أسماء	٢٤٦٤	لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض / ابن عباس
٣٣٨٣	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها / عمر	٢٤٦٢	لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له / ابن عباس
١٥٨٥	لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور / أبو أمامة	٣٦٤٦	لبس خاتم فضة فيه فص حبش كان يجعل فسه في بطن كفه / أنس بن مالك
١٥٧٦ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٤	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور / حسان بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة	٣٥٥٦ ، ٣٣٤٨	لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف / أنس
٣٣٨١	لعن المشبهين من الرجال بالنساء ولعن المشبهات من النساء / ابن عباس	٣٠٣٩	لبى حتى رمى جمره العقبة / ابن عباس
١٩٠٤	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له / ابن عباس وعلي	٣٠٣٩	لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبك / ابن عمر وجابر
١٩٣٥ ، ١٩٣٤	لعن المرأة تشبه بالرجل والرجل يشبه بالنساء / أبو هريرة	٢٩١٩ ، ٢٩١٨	لبك إله الحق لبك / أبو هريرة
١٩٠٣	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمات / عبد الله بن مسعود	٢٩٢٠	لبك بعمرة وحجة / أنس
٢٢٥٠	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمات / عبد الله بن مسعود	٢٩٦٩ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩١٧	لتأخذ أمتي نسكها / جابر
١٩٨٩	لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة / عبد الله بن عمر	٣٠٢٣	لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً ببيع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر / أبو هريرة
١٩٨٧	لعنت الخمر على عشرة أوجه / ابن عمر	٣٩٩٤	لتكن عليكم السكينة / أبو موسى
٣٣٨٠	لعنة الله على الراشي والمرتشي / عبد الله بن عمرو لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها / أنس بن مالك	١٤٧٩	لتنفقون كما ينتقى التمر من أغفاله / أبو هريرة
٢٣١٣	لقد احتظرت واسعاً ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد / أبو هريرة	٤٠٣٨	للحد لنا والشق لغيرنا / ابن عباس
٢٧٥٧	لقد أوديت في الله ما يؤذى أحد / أنس بن مالك	١٥٥٤	للحد لنا والشق لغيرنا / جرير بن عبد الله
٥٢٩		١٥٥٥	لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً / أبي بن كعب
		٢٧٦٨	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق / البراء بن عازب
		٢٦١٩	لسقط أقدامه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلقي / أبو هريرة
		١٦٠٧	لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها / أبو سعيد الخدري
		٤٣٢٩	لعلك غششتنا من غشنا فليس منا / أبو الحمراء
		٢٢٢٥	لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها / عبد الله بن مسعود
		١٢٥٥	

- ٢٠٣٧ بثلاث أثواب / عائشة
لقد قلت مذ قممت عنك أربع كلمات ثلاث مرات
- ٣٨٠٨ وهي أكثر وأرجح / جويرية
لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر ما يرى
- ٤١٤٥ في بيت / عائشة
لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري
- ٦٣٤ وأنا حائض / عائشة
لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ بعد
- ٣٣١٣ خمس عشرة / عائشة
لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفتسل من إناء
- ٦٠٤ واحد / عائشة
لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان
- ١٩٤٤ في صحيفة تحت سريري / عائشة
لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً
- ٧٩١ فيصلي بالناس ثم أنطلق / أبو هريرة
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله / أبو هريرة
- وأبو سعيد الخدري
وعبد الله بن جعفر ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦
- ٤٢٢٦ لك أجران أجر السر وأجر العلانية / أبو هريرة
لك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه
- ٢١٩٨ ونبسط بعضه / أنس بن مالك
لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم / أبو هريرة
- ١٧٤٥ لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته /
أبو هريرة
- ٤٣٠٧ لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن
عفان / أبو هريرة
- ١٠٩ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فرضوا / عائشة
- ٢٦٣٨ لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الأنصار يبكين
حمزة / ابن عمر
- ١٥٩١ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة
من دمه / المقدم بن معد يكرب
- ٢٧٩٩ لله أبوك هبها لي فوهبتها له فبعثت بيها ففادى بها
أسارى من أسارى المسلمين / سلمة بن الأكوع
- ٢٨٤٦ لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
- ١٥١ لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله
ذو كبد / عائشة
- ٣٣٤٥ لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد /
الزبير
- ١٢٣ لقد حظرت واسعاً ويحك أو ويلك قال فشح بيول/
واثلة بن الأسقع
- ٥٣٠ لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل
ما أجد الرجم / عمر بن الخطاب
- ٢٥٥٣ لقد دنت مني الجنة حتى لو اجتزت عليها لجتنكم
بقطاف / أسماء بنت أبي بكر
- ١٢٦٥ لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته / أنس
ابن مالك
- ٣١٥٥ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره /
أبو الدرداء
- ١٦٦٣ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية / أسامة
ابن عمير
- ٩٣٦ لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته
عنه / عائشة
- ٥٣٩ لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا
طعام / عتبة بن غزوان
- ٤١٥٦ لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً يكنني
من المطر / ابن عمر
- ٤١٦٢ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين /
عبد الله بن مسعود
- ١٠٣٩ لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون /
سعد
- ١٨٤٨ لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي
بالمدينة / أنس
- ٢٤٣٧ لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به
أعطى / بريدة
- ٣٨٥٧ لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به
أعطى / أنس بن مالك
- ٣٨٥٨ لقد سألت عظيماً وأنه ليسير على من يسره الله
عليه / معاذ بن جبل
- ٣٩٧٣ لقد عدت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة أو أنساً فتمتها

٤٢٣٥	لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث / أبو هريرة	٤٠٨١	لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم / عبد الله بن مسعود
٤١٦٤	لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير / عمر	١٦٣١	لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة / أنس
٤١٩١	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً / أنس بن مالك	١٩٧٢	لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة / عائشة
٣٥٠٣ ، ٢٥٧٨	لو خرجتم إلى ذود لنا فشريتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا / أنس	١٥٥٨	لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق / عائشة
٣٣٦٠	لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع / فاطمة	٢٥٦٧	لما نزلت عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك / عائشة
١٨٢١	لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة / عوف بن مالك الأشجعي	٣٣٨٢	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا / عائشة
٣٥٦٢	لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء / أبو موسى الأشعري	١٣٩٨	لمن أخذ بها / عبد الله بن مسعود
٣١٨٤	لو طعنت في فخذها لأجزأك / والد أبي العشاء لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتكم / أنس بن مالك	٢٣٧٣	لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار/ ابن عمر
٢٨٨٥	لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ / عائشة	٢٨٣٥	لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر / أبو ذر
١٤٦٤	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها / ابن عباس	١٨٣٤ ، ١٨٣٤ (م)	لها أجران : أجر الصدقة / زينب امرأة عبد الله
٢٥٥٩	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ فقال ابن عباس تلك امرأة / ابن عباس	١٨٩١ ، ١٨٩١ (م)	لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة / ابن مسعود ومعقل بن سنان
٢٥٦٠	لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد / علي	٥١٩	لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور / أبو سعید الخدری
١٣٧	لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك / علي	٤٢٤٨	لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم تاب عليكم / أبو هريرة
٦٦٤	لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة / أنس	١٨٥٢	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها / عائشة
١٤١٥	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله / أبو هريرة	١٩١٩	لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال اللهم جنبني الشیطان وجنب / ابن عباس
٢٧٧٩	لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم / ابن عباس	٣٥٤٧	لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر / خولة بنت حكيم
٢٣٢١	لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه / أبو جهم	٩٤٥	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم / أبي بن كعب
٩٤٥	لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه / أبو هريرة	٧٧	لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا / ابن عباس
٩٤٦	لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحد لليل	٤٣٢٥	

٤١٠٠	ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال / أبو ذر الغفاري	٣٧٦٨	وحده / أبو عمر لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً / عائشة
٣٨٢٩	ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء / أبو هريرة	٧٩٦	لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة / أبو هريرة
٤٢٦٦	ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب / أبو هرير	٩٩٨	لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء / أبو هريرة
٢٥٩٢	ليس على المختلس قطع / عبد الرحمن بن عوف ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة / أبو هريرة	٦٩٠	لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة / أبو هريرة
١٨١٢	ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل / خولة بنت حكيم	٢٨٧	لولا أن الكلاب أمة من الأم لأمرت بقتلها / عبد الله بن مغفل
٦٠٢	ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس / أبو هريرة	٣٢٠٥	ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته / الشريد بن سويد ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا / أبو هريرة
٤١٣٧	ليس في المال حق سوى الزكاة / فاطمة بنت قيس	٢٢٧٨	ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما / ابن عباس
١٧٨٩	ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة / أبو قتادة	٢٩٤٤	ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه / أبو هريرة
٦٩٨	ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة / أبو سعيد الخدري	٣٢٦٦	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم / ابن عباس ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه / حفصة
١٧٩٩	ليس فيما دون خمس ذود صدقة / جابر بن عبد الله	٤٠٦٣	ليبشر المشاءون في الظلم بنور تام يوم القيامة / سهل بن سعد
١٧٩٤	ليس فيه وضوء إنما هو منك / طلق الحنفي	٧٨٠	ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع / أبو بكر
٤٨٣	ليس لقاتل ميراث / عمر	٢٣٣	ليبلغ شاهدكم غائبكم / ابن عمر ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة / ثوبان
٢٦٤٦	ليس من البر الصيام في سفر / كعب بن عاصم	٢٣٥	ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين/ عمران بن الحصين
١٦٦٥	ليس من البر الصيام في سفر / ابن عمر ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود / عبد الله بن مسعود	١٨٥٦	ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر من بني تميم / عبد الله بن أبي الجداء
١٥٨٤	ليس منا من غش / أبو هريرة	٤٣١٥	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك / أم سلمة
٢٢٢٤	ليس ها لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال / أبو أسيد	٤٣١٦	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك / أنس بن مالك
٢٢٢٣	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها/ أبو مالك الأشعري	١٩١٧	
٤٠٢٠	ليصم عنها الولي / جابر بن عبد الله	١٠٨٠	
٢١٣٣	ليغسل موتاكم المأمونون / عبد الله بن عمر ليقرآن القرآن ناس من أمتي يرقون من الإسلام /		

ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة
 ١٨٥٧ صالحة / أبو أمامة
 ما أسكر كثيره فقليله حرام / جابر بن عبد الله
 ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٣ وعبد الله بن عمرو
 ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد
 ١٣٢ مكثت سبعة أيام / سعد بن أبي وقاص
 ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وأدم
 ٣٥٤٦ في طينته / ابن عمر
 ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد/
 ٣٢١٤ عدي بن حاتم
 «ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام» أو «ما
 ٤١٤٨ أصبح في آل محمد» / عبد الله بن مسعود
 ما أطعمته إذ كان جائعاً أو أساغياً ولا علمته إذ كان
 ٢٢٩٨ جاهلاً / عبادة بن شريحيل
 ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم
 ٣٩٣٢ حرمتك / ابن عمر
 ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط / عائشة
 ٢٩٩٨ ما اعلم رسول الله ﷺ في رأي شاة سمياً حتى
 ٣٣٠٩ لحق / أنس بن مالك
 ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق
 ١٥٦ لهجة من أبي ذر / عبد الله بن عمرو
 ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة /
 ٣٢٩٢ أنس ابن مالك
 ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوه / أبو
 ١ هريرة
 ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا
 ٣٢٤٧ فلا تأكلوه / جابر
 ما أنا والدنيا إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت
 ٤١٠٩ شجرة / عبد الله بن مسعود
 ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء / عبد الله بن
 ٣٤٣٨ مسعود
 ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء / أبو هريرة
 ٣٤٣٩ ما أنعم الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان
 ٣٨٠٥ الذي أعطاه أفضل / أنس
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن

١٧١ ابن عباس
 ليلة أسري به وجد ريحاً طيبة فقال يا جبريل ما
 هذه الريح / أبي بن كعب
 ٤٠٣٠ ليلة الضيف واجبة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه/
 المقدم أبو كريمة
 ٣٦٧٧ لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات / ابن عباس
 وابن عمر
 ٧٩٤ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا
 ترجع أبصارهم / جابر بن سمرة
 ١٠٤٥ لينتهين رجال عن ترك الجماعات أو لأحرقن
 بيوتهم / أسامة بن زيد
 ٧٩٥ حرف الميم
 ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر /
 جابر
 ١٥٠١ ما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل
 أحدهما/ عمر
 ٣٣٦١ ما أحب أن أهدأ عندي ذهباً فتأتي علي ثالثة
 وعندني منه شيء / أبو هريرة
 ٤١٣٢ ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة/
 ابن مسعود
 ٢٢٧٩ ما أحرز الولد والوالد فهو لعصيته من كان قال
 فقضي لنا به / عمر
 ٢٧٣٢ ما أحسن هذا ثم مر بأخر قد خضب بالحناء
 والكتم/ ابن عباس
 ٣٦٢٧ ما أحسن هذا / أنس
 ٧٦٢ ما إخالك سرقت «قال بلى ثم قال» ما إخالك
 سرقت» / أبو أمية
 ٢٥٩٧ ما أخذ في أكمامه فاحتمل فتمثله ومثله معه وما
 كان من الجرين / عبد الله بن عمرو
 ٢٥٩٦ ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه/
 عمرو بن ميمون
 ٢٣ ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء /
 أسامة بن زيد
 ٣٩٩٨ ما أردت بها؟ قال واحدة قال «الله ما أردت بها إلا
 واحدة؟» / يزيد بن ركانة
 ٢٠٥١

- ٤١٢٠ هذا من / سهل بن سعد
 مال توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا
- ٨٠٠ تبشيش الله له / أبو هريرة
 ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم
- ٣٧٩١ الملائكة / أبو هريرة وأبو سعيد
 ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على
- ٨٥٧ أمين / ابن عباس
 ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على
- ٨٥٦ السلام والتأمين / عائشة
 ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء
- ٢٧٠٢ ، ٢٦٩٩ يوصي / ابن عمر
 ما حملك على ذلك؟ فقال يا رسول الله رأيت
- ٢٠٦٥ بياض حجليها في / ابن عباس
 ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلا أجاب /
- ٣٣٠٦ أبو الدرداء
 كا ذاك؟ فقيل له فثنى رجله فسجد / عبد الله بن
- ١٢٠٥ مسعود
 ما الذي صنعت؟ مرة أو مرتين فأخبره / عمران ابن
- (م) ٣٩٣٠ ، ٣٩٣٠ حصين
 ما رأى رسول الله ﷺ رغيماً محوراً بواحد / أنس
- ٣٣٣٧ ابن مالك
 ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط / أبو هريرة
- ٣٣٣٨ ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً /
 البراء
- ٣٥٩٩ ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ / أبو
 هريرة
- ٨٢٧ ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله
 ﷺ / عائشة
- ١٦٢٢ ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان / أنس
- ٣٢٩٣ ابن مالك
 ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من
- ١٩٠٨ نسائه / أنس
 ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا
- ٣٥٤ مس ماء / عائشة
 ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط / عائشة
- ٣١٧٨ والظفر / رافع بن خديج
 ما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان /
 أبو هريرة ١٦٧١ ، ١٦٧١ (م)
- ١٠٢٢ ما بال أحدكم يقوم مستقبله (يعني ربه) فيتنزع
 أمامه؟ أيحب / أبو هريرة
- ١٤٠ ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل
 بيتي / العباس بن عبد المطلب
- ١٠٤٤ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء حتى
 اشتد قوله / أنس بن مالك
- ٢٠١٧ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد
 طلقتك / أبو موسى
- ٢١٤٩ ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم / أبو هريرة
 ما بقي أحد أعلم به مني هو من أثل الغابة / سهل
- ١٤١٦ بن سعد
 ما بين المشرق والمغرب قبلة / أبو هريرة
- ١٠١١ ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة /
 أنس
- ٤٣٠٤ ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً / عائشة
 ما تسأل عنه؟ قلت إنهم يقولون إن معه الطعام
 والشراب / المغيرة بن شعبة
- ٤٠٧٣ ما تسمون هذه؟ قالوا السحاب قال «المزن» /
 العباس بن عبد المطلب
- ١٩٣ ما تشتهي؟ فقال أشتهي خبز بر /
 ابن عباس ١٤٣٩ ، ٣٤٤٠
- ٣٤٤٠ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا
 الطيب / أبو هريرة
- ١٨٤٢ ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا نؤاجرها على الثلث
 والربع / رافع بن خديج
- ٢٤٥٩ ما تغتني ولا تمتيت ولا مسست ذكري يميني
 منذ بايعت بها / عثمان بن عفان
- ٣١١ ما تقول في الصلاة؟ قال أتشهد ثم أسأل الله
 الجنة / أبو هريرة ٩١٠ ، ٣٨٤٧
- ٣٨٤٧ ما تقولون في الشهيد فيكم؟ قالوا القتل في سبيل
 الله / أبو هريرة
- ٢٨٠٤ ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا رأيك في هذا تقول

٣٢٥٩، ٣٢٥٩ (م)	هريرة	٣٣٣٥	ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ / سهل ابن سعد
٣٦٦٨	الأحنف	٣٥٥٤	ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحداً ولا يطوي له ثوب / عائشة
١٠٩٦	ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي / عائشة	١٢٢٧	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء من صلاة الليل / عائشة
١٠٩٥، ١٠٩٥ (م)	ثوب مهنته / عبد الله بن سلام	٢٤٤	ما رثي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقيقه / عبد الله بن عمرو
٣١٢٦	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم / عائشة	٢٦٩٢	ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر / أنس بن مالك
٣٨٣١	هريرة	٣٣١٠	ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط / أنس بن مالك
١٩٩٧	ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة بما رأيت / عائشة	٣٦٧٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار / أبو هريرة
٣٣٤٠	ابن عباس	٣٦٧٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار / عائشة
٢٢٤٩	ما فعل الغلامان؟ قلت بعت أحدهما قال «رده» / علي	٧٤١	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم / عمر ابن الخطاب
١٦٢٨	ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض / ابن عباس	٢١٣٥	ما شأن هذا؟ قال ابنه نذر يا رسول الله قال اركب أيها الشيخ / أبو هريرة
١٢١٣	ما قصرت وما نسيت قال إذا فصلت ركعتين / ابن عمر	٤٠٧٥	ما شأنكم؟ فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فتخففت / النواس بن سميان
٣٢١٦	ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة / ابن عمر	٣٣٤٦	ما شيع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض / عائشة
١٣٠٣	ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته / قيس بن سعد	٣٣٤٤	ما شيع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة / عائشة
٤١٨٥	ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه ولا كان الحياء في شيء قط / أنس	٣٣٤٣	ما شيع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تبعاً من خبز / أبو هريرة
١١٣٥	ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد / السائب بن يزيد	١٤٩٠	ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب / مالك بن هبيرة
١٩٥٥	ما كان من صدق أو حياء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو له / عبد الله بن عمرو	١٦٥٨	ما صمتنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين / أبو هريرة
٢٧٤٩	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية / عبد الله بن عمر	٣٦١١	ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة / عائشة
٢٨٤٢، ٢٨٤٢ (م)	ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل / حنظلة الكاتب ورياح بن الربيع	١٩٨٤	ما ضرب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن رضيه / أبو هريرة
	ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده /	٤٨	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا هذه / أبو أمامة
			ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن رضيه / أبو هريرة

١٧٨٤	القيامة شجاعاً أقرع / عبد الله بن مسعود	٢١٣٨	المقدام بن معد يكرب
	ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه الله عز وجل		ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة / سهل بن
٤٣٣٧	ثنتين وسبعين زوجة / أبو أمامة	١٠٩٩	سعد
	ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعمهم الله /		ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى / كعب بن
١٤٨٩	ابن عباس	٣٠٧٩	عجزة
	ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن		ما كنت ألقى (أو ألقى النبي ﷺ) مر آخر الليل /
١٧٢٨	يتعبد له فيها من أيام العشر / أبو هريرة	١١٩٧	عائشة
	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من		مالك؟ أنفست . قلت نعم قال « إن هذا أمر كتبه
١٧٢٧	هذه الأيام / ابن عباس	٢٩٦٣	الله على بنات آدم / عائشة
	ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ		مالك؟ قال : سيدي رأني أقبل جارية له فجب
٤١٨٩	يكظمها عبد ابتغاء وجه الله / ابن عمر	٢٦٨٠	مذاكيرى / عبد الله بن عمرو
	ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة		مالك؟ قلت كنت جنباً . قال رسول الله ﷺ إن
٢٣١١	وملك أخذ بقفاه / عبد الله بن مسعود	٥٣٥	المسلم لا يتنجس / حذيفة
	ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا		مالك ولها؟ معها الخداه والسقاء ترد الماء وتأكل
٢٢٦	وضعت له الملائكة أجنحتها / صفوان بن عسال	٢٥٠٤	الشجر حتى يلقاها ربها / زيد بن خالد الجهني
	ما من داع يدعو إلي شيء إلا وقف يوم القيامة		مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها
٢٠٨	لازماً لدعوته قادماً إليه / أبو هريرة	٣٧٢٣	الله / طخفة الغفاري
	ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم اني		ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد /
٣٨٥١	أسألك المغافاة / أبو هريرة	٣٢٠١ ، ٣٢٠٠	عبد الله بن مغفل
	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة		مالي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول
٤٢١١	في الدنيا / أبو بكر	١٣٠٢	الله ﷺ / عياض الأشعري
	ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما / ابن		ما مات حتى كان أكثر صلواته وهو جالس وكان
٣٦٧٠	عباس	٤٢٣٧ ،	أحب الأعمال إليه العمل الصالح /
	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم	١٢٢٥	أم سلمة
٢٦١	القيامة ملجماً بلجام من النار / أبو هريرة		ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
	ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم	٤١٠٨	أحدكم لإصبعه في اليوم فلينظر م يرجع / المستورد
١٣٩٥	يصلّي ركعتين / علي بن أبي طالب		ما مررت ليلة أسري بي بئلاً إلا قالوا يا محمد مر
	ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به	٣٤٧٩	أمتك بالحجامة / أنس بن مالك
٢٦٩٣	إلا رفعه الله / أبو الدرداء		ما مررت ليلة أسري بي بئلاً من الملائكة / ابن
	ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي	٣٤٧٧	عباس
١٧٨٥	زكاتها/ أبو ذر		ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأخبرك
	ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من	٤٠٤٤	عن أشروطها / أبو هريرة
٣٩٩٩	النساء وويل للنساء / أبو سعيد		ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب آدمي
	ما من عبد بات على ظهور ثم تعار من الليل فسأل	٣٣٤٩	لقيمات يقمن صلبه / المقدم بن معد يكرب
٣٨٨١	الله شيئاً من أمر الدنيا / معاذ بن جبل		ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم

٣٩٦٣ والمقتول في النار / أنس بن مالك
 ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا
 ١٦٠٥ الحنث إلا أدخلهم الله / أنس بن مالك
 ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
 ٣٧٠٣ قبل أن يتفرقا / البراء بن عازب
 ما من ملب يلبى إلا لبي ما عن يمينه وشماله من
 ٢٩٢١ حجر أو شجر أو مدر / سهل بن سعد
 ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة /
 ١٦٢٠ عائشة
 ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله وأني
 ٣٧٩٦ رسول الله / معاذ بن جبل
 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً
 ٣٠١٤ من النار يوم عرفة / عائشة
 ١٥٣٠ ما منعكم أن تعلموني؟ / ابن عباس
 ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
 ١٨٤٣ ، ١٨٥ ترجمان / علي بن حاتم
 ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة
 ٤٣٤١ ومنزل في النار / أبو هريرة
 ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة
 ٧٨ ومقعده من النار / علي
 ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها/
 ٧٠٢ عائشة
 ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط /
 ١٩٢٢ ، ٦٦٢ عائشة
 ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر/ أبو هريرة
 ٩٤ ما هذا؟ أو مه فقال : يا رسول الله إني تزوجت
 امرأة على وزن نواة / أنس
 ١٩٠٧ ما هذا الحبل؟ قالوا : لزينب تصلي فيه فإذا فترت
 تعلقت به / أنس بن مالك
 ١٣٧١ ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ / عبد
 الله بن عمرو
 ٤٢٥ ما هذا الصوت؟ قالوا : النخل يؤبرونها / عائشة
 ٢٤٧١ ما هذا؟ فقلت خص لنا وهى / ابن عمر
 ٤١٦٠ ما هذا؟ قالت : طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن
 أصنع منه لك رغيماً / أم أيمن

ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان
 ٤١٩٧ مثل رأس الذباب / عبد الله بن مسعود
 ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة
 ١٤٢٣ وحط عنه بها خطيئة / ثوبان
 ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها
 ١٤٢٤ حسنة ومحا عنه / عبادة بن الصامت
 ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
 ٣٨٦٩ بسم الله الذي لا يضر / عثمان بن عفان
 ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا
 ٢٧٨٥ تعجلوا ثلثي أجرهم / عبد الله بن عمرو
 ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أتى من
 ٤١٤٠ الدنيا قوتا / أنس
 ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن
 ١٩٩ شاء أقامه / النواس بن سمعان
 ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم
 ٤٠٠٩ وأمنع لا يغيرون / جرير
 ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
 ١٦٠١ سبحانه من حلال / عمرو بن حزم
 ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله أعلم بمن
 ٢٧٩٥ يجرح في سبيله / أبو هريرة
 ما من محرم يضحى لله يومه يلبى حتى تغيب
 ٢٩٢٥ الشمس إلا غابت / جابر بن عبد الله
 ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يسي
 ٣٨٧٠ وحين يصبح / أبو سلام
 ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد
 ٤٧٠ أن لا إله إلا الله / عمر بن الخطاب
 ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه يريده أداءه إلا
 ٢٤٠٨ أداه الله عنه / ميمونة
 ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرغ إلى ما أمر الله
 ١٥٩٨ به من قوله إنا لله / أم سلمة
 ما من مسلم صلى علي إلا صلت عليه الملائكة ما
 ٩٠٧ صلى علي / عامر بن ربيعة
 ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
 ١٦٠٤ الحنث إلا تلقوه من أبواب / عتبة بن عبد السلمي
 ما من مسلمين التقيا بأسيا فهما إلا كان القتال

٤٠٣٢	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً / ابن عمر	٣٣٣٦	ما هذا؟ قالوا : ما يوم أُنحى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون / ابن عباس
٤١٦٨ ، ٧٩	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف / أبو هريرة	١٧٣٤	ما هذا؟ قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائماً / ابن عباس ٢١٣٦ ، ٢١٣٦ (م)
٣٩٣٤	المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم / فضالة بن عبيد	٣٢٧	ما هذا يا عمراً؟ قال : «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ / عائشة
٣٢٥٨ ، ٣٢٥٦	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء / أبو هريرة وأبو موسى	١٨٥٣	ما هذا؟ قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائماً / ابن عباس ٢١٣٦ ، ٢١٣٦ (م)
١٤٥٢	المؤمن يموت بعرق الجبين / بريدة	٣٥٣١	ما هذه الحلقة؟ قال : هذه من الواهنة قال «أنزعها» / عمران بن الحصين
٣٠٦٢	ماء زمزم لما شرب له / جابر بن عبد الله	٢٨١٠	ما هذه؟ قالوا : عليك بهذه وأشبابها ورماح القنا فأنهما يزيد الله لكم / علي
٦٠٧	الماء من الماء / أبو أيوب	٣٦٠٣	ما هذه؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم / عبد الله بن عمرو
٢٤٧٤	الماء والملح والنار قالت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه / عائشة	٤١٦١	ما هذه؟ قالوا : قبة بناها فلان / أنس
٣٧٠	الماء لا يجنب / ابن عباس	١٢٥٢	ما هو؟ قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة / أبو هريرة
١٥٢٤	مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ / جابر	٦٢٢	ما هي؟ أي هنتاء . قلت : إنني أستحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعني / أم حبيبة بنت جحش
٢٧٤١	مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثاً / ابن عباس	٣٥٤٩	ما وجع أخيك؟ قال : به لم / أبو ليلي
٢٤٣٩	مات ودعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير / ابن عباس	٤١٥٣	ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ / عمر بن الخطاب
١٥١٠	مات وهو صغير ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه / عبد الله بن أبي أوفى	٢٨٠٢	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة / أبو هريرة
٢٥٩٠	مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً / ابن عباس	١٥٧٨	ما يجلسكن؟ قلن : ننتظر الجنابة / علي
٣٧٧٩	الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتعتع / عائشة	٢٤٧٠	ما يصنع هؤلاء؟ قالل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى / طلحة بن عبيد الله
٢٧٥٤	المجاهد في سبيل الله مضمون على الله / أبو سعيد الخدري	٢٩٣٦	ما يمنعك يا عمته من الحج؟ / أسماء بنت أبي بكر
١٩٦٦	المحرم لا ينكح ولا يخطب / عثمان بن عفان	٧٢٤	المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له / أبو هريرة
٢٧٠٠	المحروم من وصيته / أنس بن مالك	٧٢٥	المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة / معاوية بن أبي سفيان
٢٣٩١	مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه / ابن عباس	٤٣٣٨	المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حملته ووضعته في ساعة / أبو سعيد الخدري
٤١٧٢	مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع / أبو هريرة	٣٩٤٧	المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته / أبو هريرة
٣٧٨٣	مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه / ابن عمر		

١٢٣٢ مروا أبا بكر فليصل بالناس / عائشة
٤٠٠٤ مروا بالمعروف وانها عن المنكر / عائشة
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تقتسل
٦٢٥ وتتوضأ / دينار ، جد عدي
المستشار مؤتمن / أبو هريرة وأبو مسعود ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦
المسجد الحرام قال قلت ثم أي؟ قال ثم المسجد
الأقصى / أبو ذر الغفاري ٧٥٣
مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهامها
إلى أذنيه / ابن عباس ٤٣٩
مسح أعلى الخف وأسفله / المغيرة بن شعبة ٥٥٠
مسح رأسه مرة / علي ٤٣٦
مسح على الخفين والخصار / بلال ٥٦١
مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين /
سهل بن سعد ٥٤٧
المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً
فيه / عتبة بن عامر ٢٢٤٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم /
ابن عباس ٢٦٨٣
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار
وثنمة حرام / ابن عباس ٢٤٧٢
المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم /
معقل بن يسار ٢٦٨٤
المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون
في رحمة الله / أبو هريرة ٧٧٩
مضمض واستنشق من غرفة واحدة / ابن عباس ٤٠٣
مضمضوا من اللبن فإن له دسماً / ابن عباس
وسهل بن سعد ٥٠٠ ، ٤٩٨
مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه /
ابن عمر ٢٤٠٤
المعتدي في الصدقة كمانعها / أنس بن مالك ١٨٠٨
المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض / أنس بن
مالك ١٧٧٧
معك ماء؟ قال لا إلا نبيذاً في سطيحة / ابن
عباس ٥٨٣
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة / أبو
موسى الأشعري ٨٨
مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم / طلحة ١٤٠
مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر / أبو كبشة الأغمري ٤٢٢٨
المدير من الثلث / ابن عمر ٢٥١٤
مدمن الخمر كعابد وثن / أبو هريرة ٣٣٧٥
مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن
ويتغنين / أنس بن مالك ١٨٩٩
مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على
اليمنى / عبد الله بن مسعود ٨١١
مر رجل يساهم في المسجد فقال رسول الله ﷺ :
أسسك بنضالها / جابر ٣٧٧٧
مر رجل على النبي ﷺ وهو يبوك فسلم عليه فلم
يرد عليه / أبو هريرة وابن عمر ٣٥١ ، ٣٥٢
مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا /
أسماء بنت يزيد ٣٧٠١
مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر / أبو أمامة ٢٤٥
المرأة إذا قتلت عمداً / شداد بن أوس ومعاذ بن
جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت ٢٦٩٤
مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن شماله ثم إنه أسر
إليها حديثاً فبكت / عائشة ١٦٢١
مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً فسعوا عليها فلغبوا /
أنس بن مالك ٣٢٤٣
مرض أبي بن كعب مرضاً فأرسل إليه النبي ﷺ
طيباً / جابر ٣٤٩٣
مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر
معه / جابر ٢٧٢٨
مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف وراء
الناس / أم سلمة ٢٩٦١
مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل / ابن
عمر ٢٠٢٣
مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن
شاء طلقها قبل أن يجامعها / ابن عمر ٢٠١٩
مرها فلتركب ولتختم ولتصم ثلاثة أيام / عتبة
ابن عامر ٢١٣٤

١٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد / عائشة	٢٧٦ ، ٢٧٥	التسليم / علي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري
٢٩٧٥	من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد لم يحل حتى يقضي حجه / ابن عمر	٦٨٤	الوسطى / علي بن أبي طالب
٤٢٤٢	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن أساء أخذ / عبد الله بن مسعود	١٤٧	ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه / علي بن أبي طالب
٢١٠ ، ٢٠٩	من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها / عمرو بن عوف	٤٠٩٢	الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر / معاذ بن جبل
٢٤١١	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله / أبو هريرة	٢٢٢٧ ، ٢٢٢٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه / ابن عمرو وابن عباس
٧٥٧	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة / أبو سعيد الخدري	٢٢٣٩	من ابتاع مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها من تمر / أبو هريرة
٢٨٧٦	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق / أبو هريرة	٤٥٩	من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن / عثمان بن عفان
١١٢٣	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة / ابن عمر	١٤٤٢	من أتى أخاه عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس / علي
٣١١٧	من أدرك رمضان بمكة وصام فقام منه ما تسر له / ابن عباس	١٠٨٨	من أتى الجمعة فليغتسل / ابن عمر
١١٢١	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى / أبو هريرة	٦٣٩	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها / أبو هريرة
١١٢٢	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها / عائشة	٢٥٨١	من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد / ابن عمر
٧٣٤	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها / أبو هريرة	١٣٤٤	من أتى فراشة وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه / أبو الدرداء
٦٩٩	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك / أبو هريرة	١٦٣	من أحب الأنصار أحبه الله ومن أبغض الأنصار أبغضه الله / البراء بن عازب
٧٣٤	من ادعى إلى غير أبيه ولم يرح راتحة الجنة / عبد الله بن عمرو	٢٤١٩	من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع له / أبو اليسر
٢٦١١	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام / سعد وأبو بكر	١٣٨	من أحب أن يقرأ القرآن غضباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد / عبد الله بن مسعود
٢٦١٠	من ادعى ما ليس له فليس منا وليتأمره من النار / أبو ذر	٣٢٦٠	من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع / أنس بن مالك
٢٣١٩	من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه / ابن عمر	١٤٣	من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني / أبو هريرة
٧٢٨	من أذن محتسباً سبع سنين كتب الله له براءة من الإفلاس / عمر بن الخطاب	٤٢٦٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه / عائشة
		٢١٥٥	من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس / عمر بن الخطاب

٤١٤١	من أصبح منكم معافى في جسده أمناً في سره عنده قوت يومه / عبید الله بن محصن	٧٢٧	النار / ابن عباس من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر /
١٧٠٢	من أصبح وهو جنب فليقظ / أبو هريرة	١٨٦٢	أنس بن مالك من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء / أبو هريرة
٢٦٢٣	بين إحدى ثلاث / أبو شريح الخزاعي من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتته / الحسين بن علي	٣١١٤	من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وضر الضالة / الفضل
١٦٠٠	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله / أبو هريرة	٢٨٨٣	من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين / أنس بن مالك
٢٨٥٩ ، ٣	من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وآرزقنا خيراً منه / ابن عباس	٣٤٨٦	من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا إني أهديت لأهللت بعمرة / عائشة
٣٣٢٢	من أعان على خصومه بظلم / ابن عمر	٣٠٠٠	من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده/ تميم الداري
٢٣٢٠	من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة / أبو هريرة	٢٧٩١	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام بيته فله بكل درهم سبعمئة درهم / علي بن طالب
٢٦٢٠	من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها / جوذان	٢٧٦١	من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد / أبو هريرة
(م) ٣٧١٨ ، ٣٧١٨	من أعتق امرأة مسلماً كان فكاهه من النار يجزي كل عظم منه بكل عظم / كعب بن مرة	٢٥٨٢	من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج / أبو هريرة
٢٥٢٢	من أعتق شركاً له في عبد أقيم / ابن عمر	٣٣٧ ، ٣٣٨	من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها / ابن عمر
٢٥٢٨	من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله / ابن عمر	٣١١٢	من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع / رافع بن خديج
٢٥٢٩	من أعتق نصيباً في مملوك أو شقصاً فعليه خلاصه من ماله / أبو هريرة	٢٤٦٠	من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً / أبو هريرة
٢٥٢٧	من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه / جابر	٢٠٤	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم / ابن عباس
٢٣٨٠	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره / أبو ذر	٢٢٨٠	من اشترى نخلاً قرأ برت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتاع / ابن عمر
١٠٩٧	من أفتى بفتياً غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه / أبو هريرة	(م) ٢٢١٠ ، ٢٢١٠	من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فإله أعدل من يشني عقوبته / علي
٥٣	من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الإثنين من النكاح / أبو رهم	٢٦٠٤	من أصاب في شيء فليلزمه / أنس بن مالك
١٩٧٥	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر / أبو هريرة	٢١٤٧	من أصاب منكم حداً فمجلت له عقوبته فهو كفارته / عبادة بن الصامت
١٦٧٢	من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة / أبو هريرة	٢٦٠٣	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ / عائشة
٢١٩٩	من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبه من السحر زاد ما زاد / ابن عباس	١٢٢١	
٣٧٢٦			

٣٠٠٣٠	أم سلمة	من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
	من أودع وديعة فلا ضمان عليه / عبد الله بن عمرو	٣٢٠٤ إلا كلب حرث / أبو هريرة
٢٤٠١	من أي ذلك تعجبون؟ فقالوا: يا رسول الله كان أشد الرجلين اجتهاداً / طلحة بن عبيد الله	٣٢٠٦ من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط / سفيان بن أبي زهير
٣٩٢٥	من باع ثمرأ فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً / جابر	٣٤٩٨ من اكتحل فليوتر / أبو هريرة
٢٢١٩	من باع دارأ أو عقارأ فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمناً أن لا يبارك فيه / سعيد بن حريث	٣٤٨٩ من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل / المغيرة
٢٤٩٠	من باع دارأ ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه / حذيفة بن اليمان	٣٢٨٥ من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير / معاذ بن أنس
٢٤٩١	من باع عيبأ لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه / وائلة بن الأسقع	٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة / نبيشة
٢٢٤٧	من باع نخلاً فقد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع / ابن عمر	١٠١٥ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذيها بها في مسجدنا هذا / أبو هريرة
٢٢١١	من باع نخلاً وباع عبدأ جمعهما جميعاً / ابن عمر	١٠١٦ من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد / ابن عمر
٢٢١٢	من بدل دينه فاقتلوه / ابن عباس	١٦٧٣ من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه / أبو هريرة
٢٥٣٥	من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة / عثمان بن عفان	٩٨٣ من أم الناس فأصاب الصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك / عقبة بن عامر الجهني
٧٣٦	من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة / علي بن أبي طالب	من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه / أبو سعيد الخدري
٧٣٧	من بنى مسجداً لله كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة / جابر بن عبد الله	٢٨٦٣ من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة / عمرو بن الحمق
٧٣٨	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة / عمر بن الخطاب	٢٦٨٨ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله / ابن عباس
٧٣٥	من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير / عبد الله بن مسعود	٢٦٠٩ من انتهب نهبه فليس منا / عمران بن الحصين
١٤٧٨	من تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة / أبو أمامة	٣٩٣٧ من انتهب نهبه مشورة فليس منا / جابر بن عبد الله
٣٥٠٩	من تحلم حلمأ كاذبأ كلف أن يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك / ابن عباس	٣٩٣٥ من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ومن أنظر بعد حله كان له مثله / بريدة الأسلمي
٣٩١٦	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم / معاذ بن أنس	٢٤١٨ من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء / أبو كبشة الأنماري
١١١٦	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه / أبو الجعد الضمري	٢٧٩٤ من أهرق دمه وعقر جواده / عمرو بن عيسى
١١٢٥		٣٠٠١ من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له / أم سلمة
		من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة /

من ترضاً كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على
١٣٩٦ من عمل / أبو أيوب	١١٢٦ قلبه / جابر بن عبد الله
من ترضاً مثل وضوئي هذا / عثمان بن عفان ٢٨٥، ٢٨٥ (م)	من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار فإن لم
١٠٩١ من ترضاً يوم الجمعة فيها ونعمت يجزيء عنه	١١٢٨ يجد فينصف دينار / سمرة بن جندب
١١٤٠ الفريضة / أنس بن مالك	٥١ من ترك الكذب وهو باطل بنى له قصر في ريف
٢٢٧ من جاء مسجدتي هذا لم يأت إلا الخير / أبو هريرة	٢٤١٦ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي
٢٥٣٩ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه /	٢٧٣٨ والي وأنا أولى / جابر
٣٥٧٠ ابن عباس	٢٧٣٨ من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم
٣٥٧١ من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم	٥٩٩ يغسلها فعل به كذا / علي بن أبي طالب
٢٣٠٨ من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين /	٣٤٦٦ من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن /
٤١٠٦ من جعل الهموم همماً واحداً هم المعاد كفاه الله هم	٢٨١٤ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه
٢٥٧ من جعل الهموم همماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم	١٤١٢ صلاة كان له كأجر عمرة / سهل بن حنيف
٢٧٥٨ من جهاز غازياً في سبيل الله / عمر بن الخطاب	٣٨٧٨ من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله
٢٧٥٩ من حافظ على شقعة الضحى غفرت له ذنوبه /	٢٨١٤ وحده لا شريك له / عبادة بن الصامت
١٣٨٢ من حدث عني بحديث وهو يرى / المغيرة بن	٢٦٠ من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به
٢٨٨٩ من حدث عني بحديث وهو يرى / المغيرة بن	٢٦٠ السفهاء / أبو هريرة
٤١ من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد	٢٥٢ من تعلم علماً مما يتفتى به وجه الله لا يتعلمه إلا
٤٠، ٣٩، ٣٨ الكاذبين / علي وسمرة بن جندب	٢٥٢ ليصيب / أبو هريرة
٣٩٧٦ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه / أبو هريرة	٣٤ من تقول علي ما لم أقل / أبو هريرة
من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على	٨٤ من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة /
كتاب الله / معاوية بن قرة	عائشة
من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته / عبد	٥١٢ من ترضاً على كل طهر / عبد الله بن عمر
الله بن مغفل	١٠٩٠ من ترضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدا
	وأنصت / أبو هريرة
	٤٦٩ من ترضاً فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات
	أشهد أن لا إله إلا الله / أنس بن مالك
	٤٠٩ من ترضاً فليستنثر ومن استجمر فليوتر / أبو هريرة
	من ترضاً فمضمض واستنشق خرجت خطاياها /
	٢٨٢ عبد الله الصنابحي

٣٩٠٤ الشيطان لا يستطيع أن / أبو جحيفة
 من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده/
 ٤٠١٣ ، ١٢٧٥ أبو سعيد الخدري
 من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى
 ٣١٥٠ فلا يقربن له شعراً / أم سلمة
 من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كآلف
 ٢٧٦٦ ليلة صيامها / عثمان بن عفان
 من راح روحه في سبيل الله كان يمثل ما أصابه من
 ٢٧٧٥ الغبار / أنس بن مالك
 من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو / عمرو ابن
 ٢٨١٢ عبسة
 من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد
 ٤٠ الكاذبين / علي
 من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع
 ٢٤٦٦ شيء / رافع بن جريج
 من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله
 ٢٧٩٧ منازل الشهداء / سهل بن حنيف
 من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم
 ٤٣٤٠ أدخله الجنة / أنس بن مالك
 من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه نزل
 ٢٣٠٩ إليه ملك / أنس بن مالك
 من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإمّا يسأل جمر جهنم
 ١٨٣٨ فليستقل منه / أبو هريرة
 من سأل وما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة
 ١٨٤٠ خدوشاً أو خموشاً / عبد الله بن مسعود
 من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام
 ٢٦٦ ، ٢٦٤ من نار / أنس بن مالك وأبو هريرة
 من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته / ابن
 ٢٥٤٦ عباس
 من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة / أبو
 ٢٥٤٤ هريرة
 من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فيحافظ على
 ٧٧٧ هؤلاء الصلوات الخمس / عبد الله بن مسعود
 من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له
 ٢٢٣ طريقاً إلى الجنة / أبو الدرداء

من حلف بلمة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما
 ٢٠٩٨ قال / ثابت الضحاك
 من حلف بيمين أئمه عند منبري هذا فليتبوأ
 ٢٣٢٥ مقعده من النار / جابر بن عبد الله
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها / عدي
 ٢١١١ ، ٢١٠٨ بن حاتم وعبد الله بن عمرو
 من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال
 ٢٣٢٣ امرئ مسلم / عبد الله بن مسعود
 من حلف فقال إن شاء الله فله ثنيه / أبو هريرة
 ٢١٠٤ من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا
 ٢٠٩٦ إله إلا الله / أبو هريرة
 من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن
 ٢١١٠ لا يتم على ذلك / عائشة
 من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء غير
 ٢١٠٥ حانث / ابن عمر
 من حلف واستثنى فلن يحنث / ابن عمر
 ٢١٠٦ من حمل علينا السلاح فليس منا / أبو هريرة
 ٢٥٧٥ من حمل علينا السلاح فليس منا / ابن عمر
 ٢٥٧٦ من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
 ١١٨٧ فليوتر/ جابر
 من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني
 ٧٧٨ أسألك بحق السائلين / أبو سعيد الخدري
 ١٦٧٧ من خير خصال الصائم السواك / عائشة
 من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من
 ٢٠٦ اتبعه / أبو هريرة
 من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب / جابر
 ١٧٥١ من ذا الذي قال هذا؟ قال الرجل أنا / وائل بن
 ٣٨٠٢ حجر
 من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
 ١٦٧٦ القضاء / أبو هريرة
 ٣٩٠٢ من رأني في المنام فقد رأني / جابر
 من رأني في المنام فقد رأني / أبو هريرة وأبو سعيد
 ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠١ وابن عباس
 ٣٩٠٠ من رأني في المنام فقد رأني / عبد الله بن مسعود
 من رأني في المنام فكأنما رأني في اليقظة إن

١٣٢٦	من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه / أبو هريرة	٧٦٧	من سمع رجلاً يتشد صلاة في المسجد فليقل لا رد الله عليك / أبو هريرة
١٧١٥	من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة / ثوبان	٧٩٣	من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر/ ابن عباس
١٧٣١	من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده/ قتادة بن النعمان	٢٠٣ ، ٢٠٧	من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها / جرير وأبو جحيفة
١٧١٧	من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار من وجهه / أبو سعيد الخدري	٢٠٢	من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ويخفض آخرين / أبو الدرداء
١٧١٨	من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً / أبو هريرة	١٣١٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف / ابن عمر
١١٦٧	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة / أبو هريرة	١٣١٠	من شاء أن يصلي فليصل / زيد بن أرقم
١١٧٣	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة / عائشة	٢٩٠٣	من شيرمة؟ قال : قريب لي قال : «هل حججت قط؟» قال لا / ابن عباس
١٣٧٤	من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة / أبو هريرة	٣٩٦٦	من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنياه غيره / أبو أمامة
٣٩٤٦	من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل / أبو بكر الصديق وسمرة بن جندب ٣٩٤٥ ،	٣٣٧٤ ، ٣٣٧٣	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة/ ابن عمر وأبو هريرة
٨٣٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام / أبو هريرة	٣٣٧٧	من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً / ابن عمر
١٣٨٠	من صلى الضحى ننتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة / أنس بن مالك	٣٤٦٠	من شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم / أبو هريرة
١٥٣٩	من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان / أبو هريرة	٣٤١٥	من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم / عائشة
١٥٤٠	من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان / ثوبان	٣٠١٦	من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفته / عروة بن مضر
١٥٤١	من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان / أبي بن كعب	٢٥٧٧	من شهر علينا السلاح فليس منا / أبو موسى الأشعري
١٥١٧	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء / أبو هريرة	١٧٠٥	من صام الأبد فلا صام ولا أفطر / عبد الله بن الشخير
١٤٨٨	من صلى عليه مئة من المسلمين غفر له / أبو هريرة	١٧٠٨	من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر/ أبو ذر
٧٩٨	من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة / عمر ابن الخطاب	١٦٤١	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه / أبو هريرة
١١٤٢	من صلى في يوم ننتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة / أبو هريرة	١٧١٦	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر / أبو أيوب
	من صلى في يوم وليلة ننتي عشر ركعة بنى له		

٧٠	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له / أنس بن مالك	١١٤١	بيت في الجنة / أم حبيبة
٢٤١٢	من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة / ثوبان	١٢٣١	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله النصف أجر القائم / عمران بن حصين
٣٨٩٢	من فحشته صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني بما ابتلاك / ابن عمر	١١٦٠	من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار / أم حبيبة
٢٧٠٣	من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة / أنس بن مالك	٢٣٤٢	من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه / أبو صرمة
١٧٤٦	من فطر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً / زيد بن خالد الجهني	٢٩٥٦	من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة / عبد الله بن عمر
٢٩٤	من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب / عمار بن ياسر	٢٤٢١	من طالب حقاً فليطلبه في عفاف وواف أو غير واف/ ابن عمر وعائشة
٣٩٤٨	من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية / أبو هريرة	٢٥٨	من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار / ابن عمر
٢٧٩٢	من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت / معاذ بن جبل	٢٥٣	من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء / ابن عمر
٢٧٨٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله / أبو موسى	١٤٤٣	من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طببت وطاب مشاك / أبو هريرة
٢١٠٠	من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال / بريدة	٣٦٨٠	من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره / عبد الله بن عباس
٢٢٣٥	من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له / ابن عمر	٢٧٤٥	من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث/ عبد الله بن عمرو
٧٢١	من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده / سعد بن أبي وقاص	١٦٠٢	من عزى مصاباً فله مثل أجره / عبد الله بن مسعود
٧٢٢	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة / جابر	٢٤٠	من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل / معاذ بن أنس
٣٨٦٧	من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له / أبو عياش الزرقني	١٠٠٧	من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر/ ابن عمر
٣٨١٢	من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له / أبو هريرة	٢٢٨١	من عنده؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) / عبد الله بن سلام
٣٧٩٩	من قال في يوم مئة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له / أبو سعيد	٢٢٣٤	من غدا إلى صلاة الصبح / سلمان
٣٧٩٨	من قال في يوم مئة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك / أبو هريرة	١٤٦٣	من غسل ميتاً فليغتسل / أبو هريرة
	من قام ليأتي العيد محتسباً لله لم يمّ قلبه يوم	١٤٦٢	من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله / علي
		١٠٨٧	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام / أوس بن أوس
		١٩٩٦	من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره / أبو هريرة

٣٦٧٢	جاره/ أبو شريح	١٧٨٢	تموت القلوب / أبو امامة
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو		من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت
٣٩٧١	ليسكت / أبو هريرة	٢٦٣٠	مخاض/ عبد الله بن عمرو
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه / أبو	٢٥٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد / سعيد بن زيد
٣٦٧٥	شريح		من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه / سمرة
	من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل	٢٦٦٣	ابن جندب
٤١٠٥	فقره بين عينيه / زيد بن ثابت		من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شأوا
	من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على	٢٦٢٦	قتلوا/ عبد الله بن عمرو
٢٤٩٣	جاره/ ابن عباس	٢٨٣٨	من قتل فله السلب / سمرة بن جندب
	من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا	٢٦٣٥	من قتل في عمية أو عصبية بحجر / ابن عباس
٢٤٥٤	يؤاجرها/ جابر		من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما
	من كانت له أرض فليزرعها أو لمنحها أخاه فإن أبي	٢٦٢٤	أن يفدي / أبو هريرة
٢٤٥٢	فليمسك أرضه / أبو هريرة		من تنزل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها
	من كانت له أرض فلا يكرهها بطعام مسمى / رافع	٢٦٨٦	ليوجد من مسيرة أربعين عاماً / عبد الله بن عمرو
٢٤٦٥	بن خديج	٢٦٨٧	من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله / أبو هريرة
	من كانت له امرأتان يميل مع إحداها على الأخرى		من قتل وزعاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة /
١٩٦٩	جاء يوم القيامة / أبو هريرة	٣٢٢٩	أبو هريرة
	من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها		من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له
١٩٥٦	فأحسن تعليمها / أبو موسى	١٦٠٦	حصناً حصيناً من النار / عبد الله بن مسعود
	من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه		من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه/
١٣٨٤	فليتوضأ وليصل / عبد الله بن أبي أوفى	١٣٦٩	أبو مسعود
	من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها		من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في
٢٤٥١	أخاه/ جابر بن عبد الله	٢١٦	عشرة / علي بن أبي طالب
	من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى		من القوم؟ فقالوا نحن المسلمون وامرأة محصب
٢٤٩٢	يعرضها على شريكه / جابر	٤٢٩٧	تنورها / ابن عمر
	من كتم علماً بما ينفع الله به في أمر الناس أمر		من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن
٢٦٥	الدين أجزمه الله / أبو سعيد الخدري	٣١٥٢	لا فليذبح على اسم الله / جندب البجلي
	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار /	٨٥٠	من كان إمام فقراءة الإمام له قراءة / جابر
١٣٣٣	جابر		من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن
	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار /	٣٦٦٩	وسقاهن / عقبة بن عامر
	عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وجابر والزبير		من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا / أبو
٣٧٠، ٣٦٠، ٣٣٠، ٣٢٠، ٣٠٠	ابن العوام وأبو سعيد	٣١٢٣	هريرة
	من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى /		من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ومن لم يكن
٣٠٧٧	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٢٩٨٣	معه هدي فليحلل / أسماء بنت أبي بكر
	من كسر أو مرض أو عرج فقد حل / الحجاج بن		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى

٢٧٦٧	عمله الصالح الذي كان / أبو هريرة	٣٠٧٨	عمره
	من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر		من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله
١٦١٥	وغدي وريح عليه برزقه / أبو هريرة	٤١٨٦	على رؤوس الخلائق / معاذ بن أنس
	من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته		من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه / عائشة
٢٤١٤	ليس ثم دينار ولا درهم / ابن عمر	١١٨٦ ، ١١٨٥	وعلي
	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل	١٢١	من كنت مولاه فعلي مولاه / سعد بن أبي وقاص
١٧٥٧	يوم مسكين / ابن عمر		من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة /
١٠٢٥	من مس الحصا فقد لغا / أبو هريرة	٣٥٨٨	أنس بن مالك
	من مس فرجه فليتوضأ / أم حبيبة		من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه
٤٨٢ ، ٤٨١	وأبو أيوب	٣٦٠٨	متى وضعه / أبو ذر
	من ملك ذا رحم محرم فهو حر / سمرة بن جندب		من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب
٢٥٢٥ ، ٢٥٢٤	وابن عمر	٣٦٠٧ ، ٣٦٠٦	مذلة / ابن عمر
	من نام على الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو		من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني
١١٨٨	ذكره / أبو سعيد	٣٥٥٧	ما أوارى به عورتى / عمر بن الخطاب
	من نام عن حره أو عن شيء منه فقراه فيما بين		من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً
١٣٤٣	صلاة الظهر / عمر بن الخطاب	٣٨١٩	ومن كل ضيق مخرجاً / عبد الله بن عباس
	من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعص الله	٣٧٦٢	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله / أبو موسى
٢١٢٦	فلا يعصه / عائشة		من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير
	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين / عقبة	٣٧٦٣	ودمه / بريدة
٢١٢٨ ، ٢١٢٧	بن عامر وابن عباس		من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه
	من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة / ابن	٣٤٥٠	عظيم من البلاء / أبو هريرة
٩٠٨	عباس		من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله لقي الله
٦٩٦	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها / أنس بن مالك	٢٧٦٣	وفيه ثلثة / أبو هريرة
	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله		من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام
٢٢٥	عنه كربة / أبو هريرة	٢٦١٨	داخل الجنة / عقبة بن عامر الجهني
	من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل منا فقال أنا يا	٢٩٣١	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل / ابن عباس
٣١٥٤	رسول الله / أبو زيد الأنصاري	٢٩٣٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين / ابن عمر
	من هذا؟ فقيل عبد الله بن قيس فقال : لقد أوتي	٣٨٢٧	من لم يدع الله سبحانه غضب عليه / أبو هريرة
١٣٤١	هذا من / أبو هريرة		من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة
	من هذا؟ فقلت : أنا فقال النبي ﷺ : «أنا ، أنا /	١٦٨٩	لله في أن يدع / أبو هريرة
٣٧٠٩	جابر		من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله
	من هذا؟ قالت هذا أخي قال «انظروا من تدخلن	٢٧٦٢	بخير أصابه الله / أبو أمامة
١٩٤٥	عليكن / عائشة		من مات على وصية مات على سبيل وسنة /
٤٢٣٨	من هذه؟ قلت فلانة / عائشة	٢٧٠١	جابر بن عبد الله
	من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا		من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر

٤٠٨٥	المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة / علي مهل أهل المدينة من ذي الخليفة ومهل أهل الشام/ جابر	٢٥٠٥	يغيره / عياض بن حمار من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره / أبو هريرة
٢٩١٥	موت غربة شهادة / ابن عباس	٢٣٥٨	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به / ابن عباس
١٦١٣	موضع سوت في الجنة خير من الدنيا وما فيها / سهل بن سعد	٢٥٦١	من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه / ابن عباس
٤٣٣٠	الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً / أبو هريرة	٢٥٦٤	من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير فقال من يأتينا بخبر القوم / جابر
٤٢٦٢	الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالوا واعضداه وا كاسياه وا ناصره / أبو موسى الأشعري	١٢٢	من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ «فاسقاً» / ابن عمر
١٥٩٤	الميت يعذب بما نبح عليه / عمر بن الخطاب	٣٢٤٨	من يتزوجها فقال رجل أنا فقال له النبي ﷺ أعطها / سهل بن سعد
١٥٩٣	حرف النون	١٨٨٩	من يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة قلت أنا قال : «لا تسأل الناس شيئاً» / ثوبان
٢٦٧٦	النار جبار والبئر جبار / أبو هريرة	١٨٣٧	من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله / أبو سعيد
٣٩٩٠	الناس كإبل مثة لا تكاد تجد فيها راحلة / ابن عمر	٤١٧٦	من يحرم الرفق يحرم الخير / جرير بن عبد الله البجلي
٢٧٧٦	ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر / أم حرام بنت ملحان	٣٦٨٧	من يراء يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به / جندب
٤٧٥	نام حتى نفخ ثم قام فصلى / عبد الله بن مسعود	٤٢٠٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين / أبو هريرة
١٣٦٣	نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته / ابن عباس	٢٢٠	من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة / أبو هريرة
	ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض	٢٤١٧	من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به / أبو سعيد الخدري
٦٣٢	فقال ليست حيضتك / عائشة	٤٢٠٦	منكم أحد طعم اليوم؟ قلنا منا طعم ومنا من لم يطعم / محمد بن صفي
٣١٣٥	نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة/ عائشة	١٧٣٥	منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف / جابر
٣١٣٢	نحرننا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة / جابر	٣٠٤٨	مه إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه / ابن عباس
٣١٩٠	نحرننا فرساً فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله ﷺ / أسماء بنت أبي بكر	٢٤٢٥	مه يا علي إنك ناقة قالت فصنعت للنبي ﷺ سلقاً / أم المنذر بنت قيس
٤٢٩٠	نحن آخر الأمم وأول من يحاسب / ابن عباس	٣٤٤٢	المهدي من ولد فاطمة / أم سلمة
٤٠٢٦	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى / أبو هريرة	٤٠٨٦	
٢٦١٢	نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمناً ولا ننتمي من أبينا / الأشعث بن قيس		
٣٠٩٩	نحن نعطيهِ / علي بن أبي طالب		
٤٠٨٧	نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمة وعلي وجعفر والحسن / أنس بن مالك		

٥٤١	«نعم» أصلي فيه وفيه أي قد جمعت فيه / أبو الدرداء	٤٢٥٢	الندم توبة / عبد الله بن مسعود	
٢٩٠٧	«نعم» (إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله) / عبد الله بن عباس	٢١٢٩	نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد / عمر بن الخطاب	
٢٧١٦	«نعم» (إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟) / أبو هريرة	٣٤٨٢	نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل / علي	
٢٧١٧	«نعم» (إن أمي أفتلتت نفسها ولم توص فلها أجر إن تصدقت عنها؟) / عائشة	٦٦٨	نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه / أبو مسعود	
١٧٥٩	«نعم» (إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها) / بريدة	١٨٢٢	نزلت في الأنصار كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل / البراء بن عازب	
٣٤٥١	«نعم» (أهدي للنبي ﷺ عسل) / جابر بن عبد الله	٣٥٧	نزلت في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) / أبو هريرة	
٥٤٢	«نعم» إلا أن يرى فيه شيء فيغسله / جابر بن سمرة	١٩٧٤	نزلت هذه الآية (والصلح خير) في رجل / عائشة	
١٨٣٥	«نعم» (أيجزني من الصدقة أن أتصدق على زوجي؟) / أم سلمة	٢٤٤٥	نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجييراً لابنة غزوان / أبو هريرة	
١٢٥١	«نعم» (جوف الليل الأوسط فصل ما بدا لك / عمرو ابن عبسة	نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه / زيد بن ثابت	٢٣٠	نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه / جبير بن مطعم
٢٩٠٤	«نعم» حج عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً / ابن عباس	٢٣١، ٢٣١(م)	نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامع / عبد الله بن مسعود	
٣٦٦٤	«نعم» (الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإيقاء بهودهما من بعد موتهما / أبو أسيد	٢٣٢	نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه / أنس بن مالك	
٢٩٠١	«نعم» (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) / عائشة	٢٣٦	نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب / زيد بن أرقم	
٢٩٠٩	«نعم» فإنه لو كان على أبيك دين قضيته / الفضل ابن عباس	٣٤٦٧	نعم الإدام الخلل / عائشة	
١٤١٤	«نعم» فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر / أبي بن كعب	٣٣١٦	نعم الإدام الخلل / جابر بن عبد الله	
٨٤٢	«نعم» فقال رجل من القوم وجب هذا / أبو الدرداء	٣٣١٧	نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر / ابن عباس	
٣٥١٠	«نعم» فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين / عبيد بن رفاعة الزرقني	٣٤٧٨	«نعم» إذا توضأ / عمر بن الخطاب	
٣٦٨٦	«نعم» في كل ذات كبد حرى أجر / سراقه بن جعشم	٥٨٥	«نعم» إذا توضأ وضوءه للصلاة / جابر بن عبد الله	
٥٥٧	«نعم» قال : يوماً؟ «ويومين» قال وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً / أبي بن عمارة	٥٩٢	«نعم» إذا رأت الماء فلتغتسل «فقلت فضحت النساء / أم سلمة	
		٦٠٠	نعم إذا لم يكن فيه أذى / أم حبيبة	
		١٣٨١	«نعم» أربعاً ويزيد ما شاء الله / عائشة	

١٥٨٣	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة / ابن عمر	٤١٢٧	«نعم» قالوا : فاكتب لنا عليك كتاباً / خباب نعم . . . نعم (سألت جابراً عن الضبع أصيد هو؟) / جابر بن عبد الله
٣١٩	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين / معقل بن أبي معقل	٣٢٣٦	«نعم» وأبيك لتنبأ أمك ثم قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك / أبو هريرة
٣٢٥	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول / جابر	٢٧٠٦	«نعم» ورب هذا البيت / جابر بن عبد الله
٣٢٠	نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بيول / أبو سعيد الخدري	١٧٢٤	«نعم» ولك أجر / جابر بن عبد الله
٣٧٣٠	نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء / سمرة	٢٩١٠	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراخ / ابن عباس
٣٣٧٠	نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح / ابن عمر	٤١٧٠	نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا / ميمونة بنت سعد
٢٤٧٦	نهى أن يباع الماء / إياس بن عبد المزني	٢٥٣١	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه / أبو هريرة
١٥٦٤	نهى أن يبني على القبر / أبو سعيد	٢٤١٣	نفس أسماء بنت عميس بالشجرة / عائشة
٢١٧٧	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد / ابن عباس	٢٩١١	نفس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر / جابر
٣٧٧٦	نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث / ابن عمر	٢٩١٣	نقل الثلث بعد الخمس / حبيب بن مسلمة
٣٧٣	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة / الحكم ابن عمرو	٢٨٥١	نقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث / عبادة ابن الصامت
١١٣٣	نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة / عبد الله بن عمرو	٢٨٥٢	نقله سلب قتيل قتله يوم حنين / أبو قتادة
٢٨٧٩	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو / ابن عمر	٢٨٣٧	النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني / عائشة
٣٤٢١	نهى أن يشرب من فم السقاء / ابن عباس	١٨٤٦	نكح وهو محرم / ابن عباس
٩٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث والنائم / ابن عباس	١٩٦٥	نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها / معاوية بن حيدة
٦١٧	نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن / أبو أمامة	٤٢٨٧	نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا / ابن عمر
١٠٤٢	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره / أبو رافع	٣٤٣١	نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق / عبادة ابن الصامت
٣٣٠	نهى أن يصلي على قارة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها / ابن عمر	٢٢٥٤	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وفي هذه / علي
٧٤٦	نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن / ابن عمر	٣٦٤٨	نهاني أن أشرب قائماً وأن أبول مستقبلاً القبلة / أبو سعيد الخدري
٣١٤٥	نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن / علي	٣٢١	نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصر / علي
		٣٦٠٢	

٣٠٧١	نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر/ ابن عمر	٣١٤٢	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدايرة / علي
٣٧٤٩	نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال / عائشة	١٩٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة / عمر بن الخطاب
١١٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن عن الاحتباء يوم الجمعة / عبد الله بن عمرو	٣٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن يقتسل الرجل بفضل وضوء المرأة / عبد الله بن سرجس
٣٤١٨	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية / أبو سعید الخدری	٩٦٦	نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة/ أبو هريرة
٣٤١٩	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية / ابن عباس	٣٢٩٤	نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع / عائشة
٧٦٦	نهى عن إنشاد الضالة في المسجد / عبد الله بن عمرو	٣١٨٨	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً/ جابر بن عبد الله
٢٦٠٠	نهى عن إقامة الحد في المساجد / عبد الله بن عمرو	٣٣٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين/ ابن عمر
٣٣٣٢	نهى عن الإقران يعني في التمر / سعد	٣٧٢٢	نهى أن يقعد بين الظل والشمس / بريدة
٣٢٣٢	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع / أبو ثعلبة الخشني	١٥٦٣	نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء / جابر
٣٢٥٠	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها / جابر	١٣١٤	نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العبيدين / ابن عباس
٧٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتیاع / عبد الله ابن عمرو	٢٩٣٠	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً / ابن عمر
٢٢١٦	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه / جابر	٣١٨٥	نهى رسول الله ﷺ أن يثمل بالبهايم / أبو سعید الخدری
٢٢١٧	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو / أنس بن مالك	٣٣٩٥	نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً / جابر
٢٢٧٠	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة / سمرة بن جندب	٣٤٠٧	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر وفي كذا وكذا/ عائشة
٢٢١٨	نهى عن بيع السنين / جابر بن عبد الله	٣٤٠٨	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار / أبو هريرة
٢٢٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان / جابر	٣٤٠٢	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والقرع / ابن عمر
٢١٩٣	نهى عن بيع العربان / عبد الله بن عمرو	٣٤٠٢	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقيير والمزفت / أبو هريرة
٢١٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغزير / ابن عباس	٣٤٠١	نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً / أبو هريرة
٢١٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرور وعن بيع الحصاة/ أبو هريرة	٣٦١٨	نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً / ابن عمر
٢١٦٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شراهن / أبو أمامة	٣٦١٩	نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء / ابن عباس
٢٧٤٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته / ابن عمر	٣٤٢٩	

٢١٩٦	الأنعام/ أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته /
٣٤٢٤	نهى عن الشرب قائماً / أنس	ابن عمر
	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الخنتم والدباء	نهى عن بيع الخيلة / ابن عمر
٣٤٠٣	والتقير / أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء / جابر
	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء /	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة
٣٤٢٠	أبو هريرة	والمنايذة/ أبو هريرة
١٨٨٤	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار / أبو هريرة	نهى عن التبتل / سمرة
١٨٨٣	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار / ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور / جابر
	نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم / أنس بن	نهى رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب / علي
٣١٨٦	مالك	نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل
٢٢٥٨	نهى عن الصرف / أبو سعيد	الرؤية/ أبو هريرة
	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة / أبو	نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع / عبد الله
١٧٢٣	هريرة	بن مسعود
١٧٢١	نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى / أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب / ابن عمر
	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة يعرفات /	نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء / ابن
١٧٢٢	أبو هريرة	عباس
	نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور / جابر
١٢٤٨	الشمس وبعد العصر / أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعصب
١٧٤٣	نهى عن صيام رجب / ابن عباس	الفحل / أبو هريرة
	نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن /
١٧٢٢	الأضحى / عمر بن الخطاب	أبو مسعود
	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب /	نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث / عبد الرحمن بن
٣٢٢٤	ابن عباس	شبل
	نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب / ابن عمر
٣٢٢٣	والتملة / أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثرة
٣٦٣٨ ، ٣٦٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن القرع / ابن عمر	يعني الحمراء / علي
١٢٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر / أم	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والخنتم /
٢٤٥٣	سلمة نهى عن كراء المزراع / رافع بن خديج	عبد الرحمن بن يعمر
	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام / عقبة بن	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الحبيث يعني
٢١٦٥	عمرو	السم/ أبو هريرة
	نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين /	نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحزير
٢٢٦٣	عبد الله بن مسعود	والاستبرق/ البراء
	نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت فما	نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع
٣٤٩٠	أفلحت / عمران بن حصين	الشمس/ علي
	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء /	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون

١٥٧٩	سلمة	٣٥٦١	عائشة
١٥٨٢	النياحة على الميت من أمر الجاهلية / ابن عباس		نهى عن لبستين عن اشتغال الصماء وعن
١٥٨١	النياحة من أمر الجاهلية / أبو مالك الأشعري	٣٥٦٠	الاحتباء في الثوب الواحد / أبو هريرة
	حرف الهاء		نهى عن لبستين فأما اللبستان فاشتغال الصماء
٤٢٣٢	هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه / أنس بن مالك	٣٥٥٩	والاحتباء / أبو سعيد الخدري
١٣٦	هذا أمين هذه الأمة / عبد الله بن مسعود	٣١٥٩	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي / عائشة
	هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية (وإن هذا صراطي		نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها /
١١	مستقيماً فاتبعوه . . .) / جابر	٣١٨٩	ابن عمر
٣٣٠٤	هذا القرع هو الدباء نكث به طعامنا / جابر		نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال
	هذا ما اشترى العداء به خالد بن هوذة / العداء	٣١٩٨	والحمير / خالد بن الوليد
٢٢٥١	ابن خالد		نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر
١٢٦	هذا من قضى نحبه / معاوية بن أبي سفيان	١٩٦١	الإنسية / علي بن أبي طالب
٣٥٧٢	هذا موضع الإزار / حذيفة		نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة / أبو سعيد
٣٠١٠	هذا الموقف وعرفة كلها موقف / علي	٢٤٥٥	الخدري
	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو		نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة / رافع بن
٤٢٢	ظلم / عبد الله بن عمرو	٢٢٦٧	خديج
	هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به ثم	٢٢٦٦	نهى عن المحاقلة والمزابنة / جابر بن عبد الله
٤١٩	توضأً ثنتين ثنتين / ابن عمر	١٥٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن المرائي / ابن أبي أوفى
	هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأ لم	٢٢٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة / ابن عمر
٤٢٠	يقبل الله له صلاة / أبي بن كعب	٣٦٠١	نهى رسول الله ﷺ عن المقدم / ابن عمر
١١١	هذا يومئذ على الهدى / كعب بن عجرة		نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب / عبد الله
	هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر	٣٧٢١	بن عمرو
٦٧١	وعمر / عبد الله بن الزبير	٢١٧٠	نهى عن الملامسة والمنابذة / أبو سعيد الخدري
	هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبئصر والإبهام /	٢١٧٣	نهى عن النجش / ابن عمر
٢٦٥٢	ابن عباس	١٥٨٠	نهى عن النوح / معاوية
٣٦٩	الهرة لا تقطع الصلاة / أبو هريرة	٣٤٣	نهى عن أن يبالي في الماء الراكد / جابر
	هكذا لا تجدون في كتابكم حد الزاني / البراء بن	٢٤٥٠	نهى رسول الله ﷺ عنه فتركناه لقوله / ابن عمر
٢٥٥٨	عازب		نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمنن إلا بإذن /
٣٩٦	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع / علي	١٧٦٢	أبو سعيد
	هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنابة		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي
١٤٩٤	مقامك / أنس بن مالك	٣٢٣٤	ناب من السباع / ابن عباس
١٩٠١	هكذا فعل رسول الله ﷺ / ابن عمر	١٥٧٧	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا / أم عطية
٤١٣	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ / عثمان وعلي		نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني الجوس / جابر
٩٩	هكذا نبعث / ابن عمر	٣٢٠٩	بن عبد الله
	هل بها وثن؟ قال قال «أوف بنذرك» / ميمونة بنت		النوح (قالها في : (ولا يعصينك في معروف) / أم

٢٩٥٥	هو من البيت قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال «عجزت بهم النفقة» / عائشة	٢٤١٥	هل ترك لدينه من قضاء؟ / أبو هريرة
٢٤٧٥	هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه/ أبيض بن حمال	٤٣٤	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ / عبد الله بن زيد
١٧٨١	هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كلها / ابن عباس	٧٩٢	هل تسمع النداء قلت نعم قال ما أجد لك رخصة/ ابن مکتوم
٣٣١٢	هل أذنتموني بها ثم قال لأصحابه «صفوا عليها» القديد / أبو مسعود	١٧٠١	هل عندكم شيء؟ فنقول لا فيقول إني صائم / عائشة
١٥٢٩	هلأ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفخوا به / ميمونة فصلي عليها / عامر بن ربيعة	٨٤٩ ، ٤٨٤	هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل أنا / أبو هريرة
٣٦١٠	هلأ مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس / أبو سعيد الخدري	٢٣٢٢	هل لك بيعة؟ قلت لا قال لليهودي «احلف» / الأشعث بن قيس
٢٤٢٦	هي آخر ساعات النهار / عبد الله بن سلام	٣٣١٨	هل لك من إبل؟ قال نعم قال «فما ألوانها» قال : حمر / ابن عمر
١١٣٩	هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه / أنس	٢٠٠٣	هل لك من إبل؟ قال نعم قال «فما ألوانها» قال حمر/ أبو هريرة
٢٠٠١	هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له / عبادة بن الصامت	٢٠٠٢	هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم / أنس بن مالك
٣٨٩٨	هي لمن عمل بها من أمتي / ابن مسعود	٥٤٨	هم منهم / الصعب بن جثامة
٢٤٥٤	هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة / حذيفة	٢٨٣٩	هما جنتك ونارك / أبو أمامة
٣٤١٤	هي من قدر الله / أبو خزامة	٣٦٦٢	هن أغلب / أم سلمة
٣٤٣٧	«هيه» وقال «كاد أن يسلم» / الشريد	٩٤٨	هو أزكى وأطيب وأطهر / أبو رافع
٣٧٥٨	حرف الواو	٥٩٠	هو أولى الناس بحياه وماتة / تميم الداري
(م) ١٦٣٠	وا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه / فاطمة	٢٧٥٢	هو الطهور ماؤه الحل ميتته / أبو هريرة وابن الفراسي
٣٦٥١	واكلها (سأنته ﷺ عن مواكلة الخائض) / عبد الله ابن سعد	٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦	وجابر
٦٥١	الوالد أوسط أبواب الجنة / أبو الدرداء	٢٠٧٦	هو عليها صدقة وهو لنا هديه وقال الولاء لمن أعتق/ عائشة
٣٦٦٣ ، ٢٠٨٩	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي / عبد الله بن عدي	٢٨٤٩	هو كصوم الدهر أو كهيشة صوم الدهر / قتادة بن ملحان
٣١٠٨	والله لمن شاء لاعناه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة / عبد الله بن مسعود	(م) ١٧٠٧ ، ١٧٠٧	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة / عائشة
٢٠٣٠	والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه ﷺ / أبو هريرة	٢٠٠٤	هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة / حذيفة
٢٦٢	والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن	٣٥٩٠	

٣٦٩٥	وعليك السلام / أبو هريرة	١٥٨١	بيضاء إلا في المسجد / عائشة
١٠٦٠	وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل / أبو هريرة	٢١٠٧	والله ما عندي ما أحملكم عليه قال / أبو موسى
٣٦٩٨	وعليك / عائشة		والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد
	وفيم ذاك فأخبرته فقال «إن وجدت زوجاً صالحاً	٤١٤٧	صاع حب ولا صاع تمر / أنس بن مالك
٢٠٢٨	فتزوجني» / سبيعة بنت الحارث		والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد
	وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الإبط	٤٢٨٥	إلا سلك به في الجنة / رفاة الجهني
٢٩٥	وتقليم الأظفار / أنس بن مالك		والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى
١٢٣٦	وقد أحسنت كذلك فافعل / المغيرة بن شعبه	١٦٠٩	الجنة إذا احتسبته / معاذ بن جبل
	وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك		والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
٢٩٥٧	العفو والعافية في الدنيا / أبو هريرة	٣٦٩٢ ، ٦٨	تؤمنوا حتى تحابوا / أبو هريرة
	الولد للفراش وللعاهر الحجر / أبو هريرة وأبو أمامة		والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل
٢٠٠٧ ، ٢٠٠٦	الباهلي	٤٠٣٧	على القبر فيتمرغ عليه / أبو هريرة
٦١٣	ولني فأوليه قفائي وأنشر الثوب / أبو السمح		وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة؟ /
	الوليمة أول يوم يوم حق والثاني معروف والثالث	٣٦٦٥	عائشة
١٩١٥	رياء وسمعة / أبو هريرة		الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر
٣٥٥	وما البردة قال : الشملة / سهل بن سعد	١١٩٠	بثلاث / أبو أيوب الأنصاري
٣٨٩١	وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود / عائشة		وجبت (ثم مر عليه بجزاة فأنى عليها خيراً...)
	ومن يأكل الثعلب؟ «قلت يا رسول الله ما تقول في	١٤٩١	أنس
٣٢٣٥	الذئب قال ويأكل الذئب / خزيمه بن جزء	١٤٩٢	وجبت (ثم مروا عليه بأخري) / أبو هريرة
٣٢٣٧	ومن يأكل الضئع؟ / خزيمه بن جزء		وجبت (سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : أنا إذا
	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور / أسامة	٢٠٩٩	ليهودي) / أنس
٢٧٣٠	ابن زيد		وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك / عبد
٢٩٤٢	وهل ترك لنا عقيل منزلاً / أسامة بن زيد	٢٣٩٥	الله ابن عمرو
	ويحك أحيه أمك قلت نعم قال ارجع فبرها /	١١٣	وددت أن عندي بعض أصحابي / عائشة
	معاوية بن جاهمة	٣٣٤١	وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء / ابن عمر
	ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل		ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها / الضحاك
٣٤٦	كانوا إذا أصابهم البول / عبد الرحمن بن حسنة	٢٦٤٢	بن سفيان
	ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً ثم قال «إن كان	٢٧٢٥	ورث جده سدساً / ابن عباس
٣٧٤٤	أحدكم مادحاً أخاه / أبو بكره	٢٢٦٠	الورق بالذهب رباً إلا هاه وهاه / عمر
	ويحكم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب	١٨٣٣ ، ١٨٣٢	الوسق ستون صاعاً / أبو سعيد وجابر
٣٩٤٣	بعضكم رقاب بعضه / ابن عمر	٥٨٩	وضعت لرسول الله ﷺ غسلأ فاعتسل / أنس
	ويطبق ذلك أحد؟ قال يا رسول الله كيف بمن يصوم		وضعت للنبي ﷺ غسلأ فاعتسل من الجنابة /
١٧١٣	يوماً ويفطر يوماً / أبو قتادة	٥٧٣	ميمونة
	ويل للعراقيب من النار / عائشة وجابر بن		وعندي ربي سبحانه أن يدخل الجنة من أمتي
٤٥٤ ، ٤٥٢	عبد الله	٤٢٨٦	سبعين ألفاً / أبو أمامة الباهلي

٢٠١٤	لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين / معاذ بن جبل	٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١	ويل للأعقاب من النار / عبد الله بن عمرو وعاشة وأبو هريرة
٩٦٣	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود / معاوية بن أبي سفيان	٤١٢٩	ويل للمكشزين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا / أبو سعيد الخدري
١٤٥١	لا تبتثني على حميمك فإن ذلك من حسناته / عائشة	١٧٢	ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم يعدل / جابر بن عبد الله
١٨	لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا على زيادة بينهما ولا نظرة / عبادة بن الصامت	٢٦١٣	لا أذان لك ولا كرامة ولا نعمة / صفوان بن أمية
١٤٦٠	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت / علي	٣٢٦٢	لا أكل متكئاً / أبو جحيفة
١٨	لا تبتاعوا الذهب بالذهب / عبادة بن الصامت	٣٢٤٥	لا أكله ولا أحرمه قال قلت فإني أكل مما لم تحرم / خزيمه بن جزء
٢١٨٧	لا تبع ما ليس عندك / حكيم بن حزام	٣٢٤٢	لا أكرم يعني الضب / ابن عمر
٢٢١٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه / أبو هريرة	٢١	لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو متكئ على أريكته / أبو هريرة
٢٢١٤	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها / ابن عمر	١٣٤٨	لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح / عائشة
٢٣٩٢	لا تتبع صدقتك / عمر	١٣٤٨	لا ألفين أحرمتك متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به / أبو رافع
١٤٨٧	لا تتبعوني بمجمر / أبو موسى	١٣	لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم / ابن عباس
١٣٧٧	لا تتخذوا بيوتكم قبوراً / ابن عمر	٣٨٨٣	لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب / زينب بنت جحش
٣١٨٧	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً / ابن عباس	٣٩٥٣	لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً / أم هانئ
٣٧٦٩	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا / ابن عمر	٣٧٩٧	لا إنما ذلك عرق وليس بالحليضة / عائشة
٤١٦٣	لا تتمنوا الموت لتمنيتيه وقال إن العبد / خباب لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلابة في الركوع والسجود / أبو مسعود	٦٢٤ ، ٦٢١	لا ، (أينحني بعضنا لبعض) / أنس بن مالك
٨٧٠	لا تحف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته / أبو هريرة	٣٧٠٢	لا بأس بالحیوان واحد باثنين يداً بيد وكرهه نسيئة / جابر
٢٧٩٨	لا تجمعن جوعاً وكذباً / أسماء بنت يزيد	٢٢٧١	لا تأكل إلا أن يخزق / عدي بن حاتم
٣٢٩٨	لا تجمعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والتمر / أبو قتادة	٣٢١٥	لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال / جابر
٣٣٩٧	لا تجني عليه ولا يجني عليك / الخشخاش العنبري	٣٢٦٨	لا تأكلوا البصل ثم قال كلمة خفية «النيء» / عقبة بن عامر
٢٦٧١	لا تجني نفس على أخرى / أسامة بن شريك	٣٣٦٦	لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت / علي بن أبي طالب
٢٦٧٢	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية / أبو هريرة	١٤٨٦	
٢٣٦٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام / عبد الله بن عمرو		
٢٣٦٦	لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً / أم عطية		
٢٠٨٧			

١٨٨٢	لا تزوج المرأة المرأة / أبو هريرة	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصبة والمصتان / أم الفضل	١٩٤٠
١٨٥٩	لا تزوجوا النساء لحسنهن / عبد الله بن عمرو	لا تحرم المصبة والمصتان / عائشة	١٩٤١
٢٠٥٤	لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ربح الجنة / ابن عباس	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة / أبو سعيد	١٨٤١
٢٨٩٨	لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها / أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة / أبو هريرة	١٨٣٩
٣٤٦٩	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار حيث الحديد / أبو هريرة	لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق / ابن عمر	٢١٠١
١٦٢	لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ / ابن عمر	لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم / عبد الرحمن بن سمرة	٢٠٩٥
١٦١	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل / أبو هريرة	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي / أبو مسعود الأنصاري	٩٧٦
٣٧٢٧	لا تسبوا الريح فإنها من روح الله / أبو هريرة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة / أبو طلحة	٣٦٤٩
٤٢٤	لا تسرف لا تسرف / ابن عمر	لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه فاتاه فانكب عليه ويكي / أنس بن مالك	١٤٧٥
١٤١٠ ، ١٤٠٩	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاث مساجد / أبو هريرة	لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم / جابر بن عبد الله	٣٣٥٥
٤٠٣٤	لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت / أبو الدرداء	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا / جابر بن عبد الله	١٥٢١
١٧٦١	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان / أبو هريرة	لا تدبجوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبجوا جمعة من الضأن / جابر	٣٥٤٣
١٩٨٥	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم / عبد الله بن بسر وأخت عبد الله ابن بسر	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي / أبو أمامة الباهلي	٣١٤١
٢٨٣١	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتنع يعني في الصلاة / ابن عمر	٣٣٨٤
٢٣٩٠	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم / العباس بن عبد المطلب	١٠٤٣
٢٦٠٢	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها / أبو هريرة	٦٨٩
٢٥٩	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة / قرة بن إياس	٧
٢٥٤	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حتى تعظيمها / عياش بن أبي ربيعة	٦
١٨٨٧	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس	لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه / أنس	٣١١٠
٢٨٥	لا تضربن إمام الله فجاء عمر إلى النبي / إياس		٥٢٨

لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات / حذيفة بن أسيد	٧٠٤ ، ٧٠٥	وأبو هريرة
٤٠٥٥ ، ٤٠٤١		لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد / عمرو بن العاص
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد / أنس بن مالك	٢٠٨٣	لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة / علي بن أبي طالب
٧٣٩		٢٨٠٩
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب / أبو هريرة	٤٠٤٦	لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها / أبو أمامة الباهلي
لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج / أبو هريرة	٤٠٤٧	٣٨٣٦
لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً / أبو هريرة	٤٠٧٨	لا تفعلني يا قبيلة إذا أردت أن تتباعي شيئاً فاستامي به / قبيلة أم بني أمار
لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب / أبو هريرة	٤١٩٣	٢٢٠٤
لا تكذبوا علي فإن الكذب علي يولج النار / علي	٣١	لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة / علي
لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها / ابن عمر	٣٤٣٣	٩٦٥
لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم / عقبة بن عامر	٣٤٤٤	لا تقام الحدود في المساجد / ابن عباس
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل / عبد الله بن عمرو	١٣٣١	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها / عبد الله بن مسعود
لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشتري فصاحبه بالخيار / أبو هريرة	٢١٧٨	لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس / أسماء بنت يزيد
لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد / ابن عمر	١٦	١٦٥٠
لا تناجشوا / أبو هريرة	٢١٧٤	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم / معاذ بن جبل
لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على حدته / أبو هريرة	٣٣٩٦	لا تقطع اليد إلا في دينار فصاعداً / عائشة
لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب / عبد الله بن عكيم	٣٦١٣	لا تقع بين السجدين / علي
لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات / جابر	٣٧٧٢	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام / عبد الله بن مسعود
لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل / أبو سعيد الخدري	٦٦١	لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على الناس / معاوية
لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها / أبو أمامة الباهلي	٢٢٩٥	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها / أبو هريرة
لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن / أبو هريرة	١٨٧١	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنوف / أبو هريرة
		لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين عراض الوجوه / أبو سعيد الخدري
		لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر / أبو هريرة
		لا تقوم الساعة حتى تقتلوا أمامكم وتحتلوا بأسياقكم / حذيفة بن اليمان
		لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين بيولاء / عمرو بن عوف

٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ سعد
 لا صلاة لمن يقرأ في كل ركعة بـ(الحمد لله)
 ٨٣٩ وسورة / أبو سعيد
 ١٧٠٠ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل / حفصة
 لا ضرر ولا ضرار / عبادة بن الصامت
 ٢٣٤١ ، ٢٣٤٠ وابن عباس
 ٢٠٤٧ لا طلاق فيما لا يملك / عمرو بن شعيب
 لا طلاق قبل النكاح / المسور بن مخرمة وعلي بن
 ٢٠٤٩ ، ٢٠٤٨ أبي طالب
 ٢٠٤٦ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق / عائشة
 ٣٥٣٧ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح / أنس
 لا عدوى ولا طيرة ولا هامة / ابن عمر
 ٣٥٤٠ ، ٣٥٣٩ ، ٨٦ وابن عباس
 لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
 ٤٢١٨ كحسن الخلق / أبو ذر
 ٢٣٧٩ لا عمرى فمن أعمار شيئاً فهو له / أبو هريرة
 ٢٢٤٥ لا عهدة بعد أربع / عتبة بن عامر
 لا ، فراجعتك قلت : إنا نستشفى به / طارق بن
 ٣٥٠٠ سويد
 ٣١٦٩ ، ٣١٦٨ لا فرعة ولا عتيرة / أبو هريرة وابن عمر
 لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق / أبو
 ٢٦٠٥ هريرة
 لا قطع في ثمر ولا كثر / رافع بن خديج
 ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٣ وأبو هريرة
 ٢٧٠٨ لا ، قلت : فالشطر؟ قال : لا / سعد
 لا قود إلا بالسيف / النعمان بن بشير ،
 ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٧ أبو بكر
 لا قود في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة / العباس
 ٢٦٣٧ ابن عبد المطلب
 لا كرب على أهلك بعد اليوم إنه قد حضر من
 ١٦٢٩ أهلك ما ليس بتارك / أنس بن مالك
 ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٦ لا ، منى مناخ من سبق / عائشة
 ٢٦٤٨ لا ، ميراثها لزوجها وولدها / جابر
 ٢١٢٥ لا نذر في معصية وكفارتها كفارة بين / عائشة
 لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك / عمران

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها / أبو
 ١٩٣١ ، ١٩٢٩ هريرة وأبو موسى
 لا تؤصوا من ألبان الغنم / أسيد بن حضير
 ٤٩٦ لا تياساً من الرزق ما تهزرت رؤوسكما / حبة
 ٤١٦٥ لا حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً / عبادة بن تميم
 ٥١٣ لا حتى يذوق العسيلة / ابن عمر
 ١٩٣٣ لا حرج (فيمن قدم نسكاً قبل نسك) / ابن عباس
 ٣٠٥٢ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٤٩ وابن عمر وجابر
 لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً /
 عبد الله بن مسعود وابن عمر
 ٤٢٠٨ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن / ابن
 عمر
 ٤٢٠٩ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء / عبد الله بن الزبير
 ١٩٤٦ لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته / ابن
 عمر
 ٢٣٨٢ لا رقية إلا من عين أو حمة / بريدة
 ٣٥١٣ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول / عائشة
 ١٧٩٢ لا سبق إلا في خف أو حافر / أبو هريرة
 ٢٨٧٨ لا سكنى ولا نفقة / فاطمة بنت قيس
 ٢٠٣٦ لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس
 والدار / مخمر بن معاوية
 ١٩٩٣ لا شغار في الإسلام / أنس بن مالك
 ١٨٨٥ لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء /
 ابن عمر
 ٢٥٠١ لا صام من صام الأب / عبد الله بن عمرو
 ١٧٠٦ لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا
 فيما دون / أبو سعيد الخدري
 ١٧٩٣ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
 بعد الفجر / أبو سعيد الخدري
 ١٢٤٩ لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة
 بعد العصر / عمر
 ١٢٥٠ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب / عبادة
 ابن الصامت
 ٨٣٧ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه / سعيد بن زيد وأبو هريرة وسهل بن

٣٠٤	منه / عبد الله بن مغل	٢١٢٤	ابن حصين
	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة / عبد الله بن		لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قلوبهم
٣١٧	الحارث	٢٨٥٣	على ضعيفهم / عبد الله بن عمرو
	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم	١٨٨١ ، ١٨٨٠	لا نكاح إلا بولي / عائشة وأبو موسى
٢١٧٢	أخيه / أبو هريرة		لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج
٢١٧١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض / ابن عمر	٢٩٩٥	الله لكم / أبو سعيد الخدري
٢١٧٦ ، ٢١٧٥	لا يبيع حاضر لباد / أبو هريرة وجابر		لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله
	لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد	٢٦٥٨	/ علي بن أبي طالب
٤٢٦٥	متمنياً الموت / أنس	٧٦٥	لا وجدته إنما بنيت المساجد لما بنيت له / بريدة
	لا يتناجى اثنان على غائطهما / أبو سعيد	٥١٦	لا وضوء إلا من ریح أو سماع / السائب بن يزيد
(م) ٣٤٢ ، ٣٤٢	الخدري	٥١٥	لا وضوء إلا من صوت أو ریح / أبو هريرة
٢٧٣١	لا يتوارث أهل ملتين / عبد الله بن عمرو	٣٩٧	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه / أبو سعيد
	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في	٣٥٩٦	لا ، ولكن أجعلها خمرأ بين الفواطم / علي
٢٧٧٤	جوف عبد مسلم / أبو هريرة		لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت
	لا يجزي والد ولداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	٦٢٣	تحضين / أم سلمة
٣٦٥٩	فيعتقه / أبو هريرة		لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على
	لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من	٣٩٤٩	الظلم / فسيلة
٢٦٠١	حدود الله / أبو بردة بن نيار		لا ، ولكنه لم يكن بأرضي فأجدي أعافه / خالد
	لا يجوز لامرأة إلا بإذن زوجها /	٣٢٤١	ابن الوليد
٢٣٨٨	عبد الله بن عمرو		لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا
	لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها / كعب بن	٢٨٨٤	لا تسألوا﴾ / علي
٢٣٨٩	مالك		لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل
٢١٥٤	لا يحتكر إلا خاطيء / معمر بن عبد الله	٩٢٣	فقد خانهم / ثوبان
	لا يحتلن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه / ابن		لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
٢٣٠٢	عمر	٦٧	ووالده والناس أجمعين / أنس بن مالك
٢٠١٥	لا يحرم الحرام الحلال / ابن عمر		لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره)
٤٠٠٨	لا يحقر أحدكم نفسه / أبو سعيد	٦٦	ما يحب لنفسه / أنس بن مالك
	لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ریح ما لم يضمن /	٨١	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع / علي
٢١٨٨	عبد الله بن عمرو	٢٥٠٣	لا يؤوي الضالة إلا ضال / جرير
	لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث /	٤١٩٨	لا يا بنت أبي بكر / عائشة
٢٥٣٣	عثمان بن عفان	٣٤٤	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد / أبو هريرة
	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله		لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا
٢٥٣٤	وأني رسول الله / أبو مسعود	٤٢١٥	بأس به / عطية السعدي
	لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا	٣٤٥	لا يبولن أحدكم في الماء النافع / ابن عمر
٢٠٨٥	على زوج / عائشة		لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس

لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إداراً ولا الناس إلا شحاً / أنس بن مالك	٤٠٣٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث / حفصة	٢٠٨٦
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها / أبو هريرة	٣٩٣٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد / أبو هريرة	٢٨٩٩
لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء / ثوبان	٤٠٢٢ ، ٩٠	لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها / ابن عباس وابن عمر	٢٣٧٧
لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر / عمر	١٩٨٦ ، ١٩٨٦ (م)	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على بين أئمة ولو على سواك / أبو هريرة	٢٣٢٦
لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر / أبو سعيد	٧٢٣	لا يختلج في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية / هلب الطائي	٢٨٣٠
لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم / أبو سعيد	٢٢٥٦	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه / ابن عمر	١٨٦٨
لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتحى عنه / المغيرة بن شعبة	١٤٢٨ ، ١٤٢٨ (م)	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه / أبو هريرة	١٨٦٧
لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم / سيرة بن معبد	٧٧٠	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / بشر بن سليم	١٧٢٠
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس / أبو أمامة	٢٩٩	لا يدخل الجنة سيء الملكة / أبو بكر الصديق	٣٦٩١
لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب / أبو هريرة	٦٠٥	لا يدخل الجنة مدمن خمر / أبو الدرداء	٣٣٧٦
لا يفتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه / عبد الله بن مسعود	٦١٥	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر / عبد الله بن مسعود	٤١٧٣ ، ٥٩
لا يغللق الرهن / أبو هريرة	٢٤٤١	لا يدخل النار إلا شقي قيل يا رسول الله / أبو هريرة	٤٢٩٨
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول / أسامة بن عمير وابن عمر وأنس	٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال / جابر والمسور	٢٧٥١
وأبو بكرة	٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم / أسامة بن زيد	٢٧٢٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار / عائشة	٦٥٥	لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده / عبد الله بن عمرو	٢٣٧٨
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً / حذيفة	٤٩	لا يرجع المصدق إلا عن رضا / جرير بن عبد الله	١٨٠٢
لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً / معاوية بن حيدة	٢٥٣٦	لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته / أبو عتبة الخولاني	٨
لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة / أبو أمامة	٢٣٢٤	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار / سهل بن سعد	٦٩٧
لا يقتل الوالد بالولد / ابن عباس وعمر	٢٦٦٢ ، ٢٦٦١	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر / أبو هريرة	١٦٩٨
لا يقتل مؤمن بكافر / ابن عباس	٢٦٦٠	لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم / ثوبان	١٠
		لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل / عبد الله بن بسر	٣٧٩٣

لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش / صافية	٤٠٦٤	٢٦٥٩	لا يقتل مسلم بكافر / عبد الله بن عمرو
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً / أبو سعيد الخدري	٥١٤	٥٩٦	لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن / ابن عمر
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته من دبرها / أبو هريرة	١٩٢٣	٥٩٥	لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض / ابن عمر
لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت / ابن عباس	٣٠٧٠	٣٧٥٣	لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مرء / عبد الله بن عمرو
لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا / ابن عمر	٣٦٣٩	٢٣١٦	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان / أبو بكر
لا يورد الممرض على المصح / أبو هريرة	٣٥٤١	٢٩٨٧	لا يقطع الأبطح إلا شداً / أم ولد شيبية
حرف الباء		٢٥٩١	لا يقطع الحائض ولا المنتهب ولا المختلس / جابر ابن عبد الله
يأتي على الناس زمان يقومون لا يجدون إماماً يصلي بهم / سلامة بنت الحر	٩٨٢	٢٥٩١	لا يقولون أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم في المسألة / أبو هريرة
يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده / عبد الله بن عمر	٤٢٧٥ ، ١٩٨	٣٨٥٤	لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف / ثوبان
يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانت / أبو مسعود	٩٨٠	٦١٩	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى / أبو هريرة
يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة / أبو هريرة	٤٣٢٧	٦١٨	لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس / عبد الله بن عمر
يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسه / أنس بن مالك	٤٣٢١	٢٩٢٩	لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين / أبو هريرة وابن عمر
يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا / عائشة	١٨٩٨	٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣	لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه / جابر
يا أبا ذر لأن تغدوا فتعلم آية من كتاب الله / أبو ذر	٢١٩	٣٢٧٠	لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعاً / أبو هريرة
يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلباً به / أبو زرين	١٨٠	٣٦١٧	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره / ابن عباس
يا أبا عمير / أنس	٣٧٤٠	٢٣٣٧	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره / مجمع بن يزيد
يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم / أبو هريرة	٢٧١٩	٢٣٣٦	لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلال / أبو هريرة
يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس / أبو هريرة	٤٢١٧	٢٤٧٨	لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البثر / عائشة
يا أبا هريرة ما الذي تغرس قلت غراساً لي قال ألا أدلك / أبو هريرة	٣٨٠٧	٢٤٧٩	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن لينتبه / عبد الله بن مسعود
يا ابن آدم اثنان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيباً / ابن عمر	٢٧١٠	١٦٩٦	لا يموت الرجل ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم / أبو هريرة
يا ابن الخصامية ما تنقم على الله / بشير بن الخصامية	١٠٦٨ ، ١٥٦٨ (م)	١٦٠٣	لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله / جابر
يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ		٤١٦٧	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه / حذيفة
		٤٠١٦	

٤٢٤١	حتى تمّلوا / جابر بن عبد الله	٢٢	حديثاً/ أبو هريرة
٢٧٧٢	يا أيها الناس لن تراعوا / أنس بن مالك		يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد / ابن عمر
٢٠٨١	يريد أن يفرق بينهما / ابن عباس	١٠٧١	يا إخواني لمثل هذا فأعدوا / البراء
	يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام	٤١٩٥	يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا / عمر
٢٢٤٠	فإن ردها رد معها / عبد الله بن عمر	٢٨٩٤	يا أكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك / أنس
	يا أيها الناس منكم منفريين فأيكم ما صلى بالناس	٢٨٢٧	يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم / أنس
٩٨٤	فليجوز / أبو مسعود	٢٦٤٩	يا أنس كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب / فاطمة
٧٨٤	يا بني سلمة ألا تحسبون أناركم فأقاموا / أنس	١٦٣٠	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر / علي
	يا بني عبد مناف لا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت	١١٦٩	يا أيها الناس إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي
١٢٥٤	وصلى / جبير بن مطعم	٣٠٢٨	الحذف / أم جندب الأزديّة
	يا بلال أسكت الناس أو أنصت الناس / بلال بن رباح	٣٢٥١ ، ١٣٣٤	يا أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا
٣٠٢٤	يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك / جابر بن عبد الله	٣٢٥١ ، ١٣٣٤	يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض / صفية بنت شيبة
٢٨٠٠	يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ / البراء	٣١٠٩	يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة / مخنف بن سليم
١٠١٠	يا جنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار / أبو ذر	٣١٢٥	يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم / عبادة بن الصامت
٣٧٢٤	يا حازم أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة / حازم بن حرملة	٢٨٥٠	يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيبتين / عمر بن الخطاب
٣٨٢٦	يا حنظلة لو كنتم تكونون عندي / حنظلة	٣٣٦٣	يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد / عائشة
٤٢٣٩	يا سفيان بن سهل لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين / المغيرة بن شعبة	٤٠٠١	يا أيها الناس ألا أي يوم أحرمت ثلاث مرات قالوا يوم الحج الأكبر / عمرو بن الأوجوص
٣٥٧٤	يا عائشة إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله / عائشة	٣٠٥٥	يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب / عائشة
٤٧	يا عائشة أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه / عائشة	١٥٩٩	يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة / جابر بن عبد الله
٣٥٤٥	يا عائشة أكرمي كريماً فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم / عائشة	١٠٨١	يا أيها الناس عليكم بالقصد ثلاثاً فإن الله لا يمل
٣٣٥٣	يا عائشة أكننت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله / عائشة		
١٣٨٩	يا عائشة ألم تري مجزراً المدلجي دخل علي فرائى أسامة وزيداً / عائشة		
٢٣٤٩	يا عائشة إليك عني فإنه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله / عائشة		
١٩٧٣			

يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق
 ٤٢٩٦ العباد على الله؟ / معاذ بن جبل
 يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور
 فما طهوركم / أبو أيوب الأنصاري وجابر ابن عبد
 ٣٥٥ الله وأنس بن مالك
 يا معشر التجار إن البيع يحضره الخلف والغو فشوبوه
 ٢١٤٥ بالصدقة / قيس بن أبي غرزة
 يا معشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم /
 ٢١٤٦ رفاعة بن رافع ، ٢١٣٦
 يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج /
 ١٨٤٥ عبد الله بن مسعود
 يا معشر الفقراء ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين
 ٤١٢٤ يدخلون الجنة / عبد الله بن عمر
 يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلته في
 ٨٧١ الركوع والسجود / علي بن شيبان
 يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ
 ٤٠١٩ بالله أن تدركوهن / عبد الله بن عمر
 يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار /
 ٤٠٠٣ عبد الله بن عمر
 يا وزان وزن وأرجح / سويد بن قيس
 ٢٢٢٠ يبدأ بالخيال يوم ردها / عمرو بن عوف
 ٢٤٨٤ يتصدق بدينار أو بنصف دينار / ابن عباس
 ٦٤٠ يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشيخ وتظهر
 ٤٠٥٢ الفتن / أبو هريرة
 يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة / أبو أيوب
 ٣٧٠٧ الأنصاري
 (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) (قال) نزلت
 ٤٢٦٩ في / البراء بن عازب
 يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون (أو يهمون) شك
 ٤٣١٢ (سعيد) / أنس بن مالك
 يجزيء من الوضوء مد ومن الغسل صاع / عقيل
 ٢٧٠ ابن أبي طالب
 يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين / عبد الله
 ٧٦ ابن مسعود
 يجوز الجذع من الضأن أضححية / هلال بن أبي

يا عائشة إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي
 ٢٠٥٣ فيه / عائشة
 يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله
 ٤٢٤٣ طالباً / عائشة
 يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
 ٢٠٧٥ بغض بريرة / ابن عباس
 يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك إلا أحيوك
 ١٣٨٧ ألا أفعل / ابن عباس
 يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنوز
 ٣٨٢٤ الجنة / أبو موسى
 يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو كأنك
 ٤١١٤ عابر سبيل / ابن عمر
 يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك
 ١١٢ المنافقون / عائشة
 يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم /
 ٩٨٧ عثمان بن أبي العاص
 يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن الله زوجك أم
 ١١٠ كلثوم / أبو هريرة
 يا عدي بن حاتم أسلم تسلم / عدي بن حاتم
 ٨٧ يا عروة كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول
 من بعد / عائشة
 ١٢٤ يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد /
 ٣٢٧٤ عكراش بن ذؤيب
 ٨٩٥ يا علي لا تقع إقعاء الكلب / علي
 ١٣٨٦ يا عم ألا أحيوك ألا أنفعلك ألا أصلك / أبو رافع
 يا عمر تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر
 ٢٧٢٦ سورة النساء / عمر بن الخطاب
 ٢٩٤٥ يا عمر ههنا تسكب العبرات / ابن عمر
 ٣٠٨ يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد / عمر
 يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك / عمر
 ٣٢٦٧ ابن أبي سلمة
 ٢٣٥١ يا غلام هذه أمك وهذا أبوك / أبو هريرة
 يا غلام (وقال ابن كاسب فقل يا بني) لم ترمل
 ٢٢٩٩ النخل / رافع بن عمرو
 ١٦١٤ يا ليتته مات في غير مولده / عبد الله بن عمرو

٣٧١٤	ابن الأكوخ	٣١٣٩	هلال
	يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس		يجيء القتال والمقتول يوم القيامة متعلق برأس
٤٣٠٠	الخلائق / عبد الله بن عمرو	٢٦٢١	صاحبه / ابن عباس
٣٦٨٥	يصف الناس يوم القيامة صفوفاً / أنس بن مالك	٣٧٨١	يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب / بريدة
	يصلني مثنى مثنى فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة/	٤٢٨٤	يجيء النبي ومعه الرجلان / أبو سعيد
١٣٢٠	ابن عمر	١٩٣٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب / عائشة
٦٩٥	يصليها إذا ذكرها / أنس بن مالك	٤٢٣٠	يحشر الناس على نياتهم / جابر
	يطلقها عند كل طهر تطليقة فإذا طهرت الثالثة		يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع
٢٠٢١	طلقها / عبد الله بن مسعود	١٦٩	صومهم / أبو سعيد الخدري
٥٣١	يطهره ما بعده / أم سلمة		يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء
	يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات / أبو	١٦٨	الأحلام / عبد الله بن مسعود
٤٢٧٧	موسى الأشعري		يخرج قوم في آخر الزمان أو في هذه الأمة يقرأون/
	يعق عن الغلام ولا يمسه رأسه بدم / يزيد بن عبد	١٧٥	أنس بن مالك
٣١٦٦	الزني		يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي /
	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل	٤٠٨٨	عبد الله بن الحارث
١٣٢٩	بحبل / أبو هريرة		يد المسلمین على من سواهم تتكافأ دماؤهم
	بعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل /	٢٦٨٥	وأمولهم/ عبد الله بن عمرو
٢٦٥٦	يعلى وسلمة ابني أمية		يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء / أبو هريرة
	يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتبول له ثم يغدو يخبر	٤١٢٢	يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب / حذيفة
٣٩١١	الناس / أبو هريرة		ابن اليمان
	يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد/	٤٠٤٩	يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه
٣٧٨٠	أبو سعيد اللخديري		كنفه / ابن عمر
	يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء	١٨٣	يرحمنا الله وأخا عاد / ابن عباس
١٩٢	بيمينه / أبو هريرة	٣٨٥٢	يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى ينقطع
٤٠٨٤	يقتل عند كنز ثلاثة كلهم ابن خليفة / ثوبان		الدموع / أنس بن مالك
	يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب	٤٣٢٤	يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم /
٣٠٨٩	العقور / أبو سعيد		علي بن أبي طالب
	يقضم أحدكم كما يقضم الفحل / عمران بن	٢٠٤٢	يرى فيه أباريق الذهب كعدد نجوم السماء / أنس
٢٦٥٧	حصين		بن مالك
	يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل	٤٣٠٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل / أبو هريرة
٩٥٢	مؤخرة الرجل / أبو ذر	٣٨٥٣	يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه/
	يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض / ابن		عبادة بن الصامت
٩٤٩	عباس	٣٣٨٥	يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم
	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار / أبو هريرة وعبد		الشهداء / عثمان بن عفان
٩٥١ ، ٩٥٠	الله ابن معقل	٤٣١٣	يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم / سلمة

٤٠٨٣	فتنعم فيه / أبو سعيد الخدري (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) قال «دواب	يقول الله سبحانه وتعالى ابن آدم إن صبرت واحتسبت / أبو أمامة
٤٠٢١	الأرض» / البراء بن عازب عين الله ملائ لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار	يقول الله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني / أبو هريرة
١٩٧	/ أبو هريرة	يقول الله عز وجل تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه / بسر بن جحاش
٢١٢١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك / أبو هريرة	يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت / أبو هريرة
١٣٦٥	ينام أول الليل ويحيى آخره / عائشة	يقول الله سبحانه الكبرياء رداي والعظمة إزاري من نازعني / أبو هريرة وابن عباس
١٣٦٦	ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة / أبو هريرة	يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد / أبو ذر
١٧٤	عمر ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره	٤١٧٥ ، ٤١٧٤ يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد / أبو ذر
٢٨٧٢	فلان / أبو سعيد الخدري	يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املا صدرك غنى / أبو هريرة
٥٢٥	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية / علي	يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه / ابن عمر
٤٢٣٤	يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص / أنس	يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة / سهل بن أبي حنيفة
٤٢٣٤	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة / ابن عمر	١٢٥٩ يكون بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل / عبد الله بن مسعود
٢٩١٤	يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً / عبد الله ابن مالك	٤٠٥٠ يكون دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها / حذيفة
١١٥٣	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار / أبو زهير الثقفي	٣٩٧٩ يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف / سهل ابن سعد
٤٢٢١	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال / أبو سعيد الخدري	٤٠٦٠ يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل ويقطعون أذنان / تميم الداري
٣٩٨٠	يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي / المقدم بن معد يكرب	٣٢١٧ يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف / ابن عمر وعبد الله بن عمر
١٢	يوضع الصراط بين ظهرائي جهنم على حسك كحسك السعدان / أبو سعيد	٤٠٦٢ ، ٤٠٦١ يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبح وإلا فتسع
٤٢٨٠	يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما / السائب بن يزيد	
٢٨٠٦		

فهرس الكتب والأبواب

- ٤١ - فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥٠
- ٤١ - فضل سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد رضي الله عنهم ٦٠
- ٤٢ - فضائل بلال رضي الله عنه ٧٠
- ٤٢ - فضائل خباب رضي الله عنه ١٣
- ٤٢ - فضائل صحابة آخرين ١٣
- ٤٣ - فضل أبي ذرٍّ رضي الله عنه ١٤
- ٤٣ - فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٧
- ٤٣ - فضل جرير بن عبد الله البجلي ١٨
- ٤٤ - فضل أهل بدر ١٩
- ٤٤ - فضائل الأنصار ١٩
- ٤٥ - فضائل ابن عباس رضي الله عنه ٢٠
- ٤٥ - ١٢ - باب في ذكر الخوارج ٢١
- ٤٧ - ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية ٢٣
- ٥٣ - ١٤ - باب من سنَّ سنَّة حسنة أو سيئة ٢٤
- ٥٤ - ١٥ - باب من أحيا سنَّة قد أميتت ٢٨
- ٥٤ - ١٦ - باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه ٣٢
- ٥٦ - ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٣٢
- ٥٨ - ١٨ - باب من بلغ علماً ٣٤
- ٥٩ - ١٩ - باب من كان مفتاحاً للخير ٣٥
- ٥٩ - ٢٠ - باب ثواب معلم الناس الخير ٣٦
- ٦٠ - ٢١ - باب من كره أن يوطأ عقباه ٣٧
- ٦١ - ٢٢ - باب الوصاة بطلبة العلم ٣٨
- ٦١ - ٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٣٨
- ٦٣ - ٢٤ - باب من سئل عن علم فكتمه ٣٩
- ٦٤ - ١ - كتاب الطهارة وسننها ٣٩
- ٦٤ - ١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ٣٩
- ٦٥ - ٢ - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٤٠
- ٦٥ - ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ٤٠
- مقدمة المعتنى ٥٠
- مقدمة الطبعة الجديدة ٦٠
- مقدمة الطبعة السابقة ٧٠
- ١ - باب اتباع سنَّة رسول الله ﷺ ١٣
- ٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١٤
- ٣ - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ١٧
- ٤ - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ١٨
- ٥ - باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١٩
- ٦ - باب اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٠
- ٧ - باب اجتناب البدع والجدل ٢١
- ٨ - باب اجتناب الرأي والقياس ٢٣
- ٩ - باب في الإيمان ٢٤
- ١٠ - باب في القدر ٢٨
- ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢
- فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٢
- فضل عمر رضي الله عنه ٣٤
- فضل عثمان رضي الله عنه ٣٥
- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٦
- فضل الزبير رضي الله عنه ٣٧
- فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٣٨
- فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٣٨
- فضائل العشرة رضي الله عنهم ٣٩
- فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٣٩
- فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣٩
- فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٤٠
- فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ٤٠

- ٤ - باب المحافظة على الوضوء ٦٦
- ٥ - باب الوضوء شطر الإيمان ٦٦
- ٦ - باب ثواب الطهور ٦٦
- ٧ - باب السواك ٦٨
- ٨ - باب الفطرة ٦٩
- ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٦٩
- ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٧٠
- ١١ - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ٧١
- ١٢ - باب كراهية البول في المغتسل ٧١
- ١٣ - باب ما جاء في البول قائماً ٧١
- ١٤ - باب في البول قاعداً ٧٢
- ١٥ - باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ٧٢
- ١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمة ٧٣
- ١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول ٧٣
- ١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ٧٤
- ١٩ - باب الاستبراء بعد البول ٧٥
- ٢٠ - باب من بال ولم يمس ماء ٧٥
- ٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٧٥
- ٢٢ - باب التباعد للبراز في الفضاء ٧٦
- ٢٣ - باب الارتياح للغائط والبول ٧٧
- ٢٤ - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، والحديث عنده ٧٨
- ٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٧٨
- ٢٦ - باب التشديد في البول ٧٩
- ٢٧ - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ٧٩
- ٢٨ - باب الاستنجاء بالماء ٨٠
- ٢٩ - باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ٨١
- ٣٠ - باب تغطية الإناء ٨١
- ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ٨١
- ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ٨٢
- ٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ٨٢
- ٣٤ - باب النهي عن ذلك ٨٣
- ٣٥ - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ٨٣
- ٣٦ - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ٨٤
- ٣٧ - باب الوضوء بالنيذ ٨٤
- ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ٨٥
- ٣٩ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيُصَبُّ عليه ٨٥
- ٤٠ - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ٨٦
- ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء ٨٦
- ٤٢ - باب التيمن في الوضوء ٨٧
- ٤٣ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٨٧
- ٤٤ - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٨٨
- ٤٥ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ٨٨
- ٤٦ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٨٩
- ٤٧ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ٨٩
- ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء ٩٠
- ٤٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء ٩١
- ٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية ٩١
- ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس ٩٢
- ٥٢ - باب ما جاء في مسح الأذنين ٩٢
- ٥٣ - باب الأذنان من الرأس ٩٣
- ٥٤ - باب تخليل الأصابع ٩٣
- ٥٥ - باب غسل العراقيب ٩٤
- ٥٦ - باب ما جاء في غسل القدمين ٩٤
- ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ٩٥
- ٥٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ٩٥
- ٥٩ - باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ٩٦
- ٦٠ - باب ما يقال بعد الوضوء ٩٦

- ٦١ - باب الوضوء في الصُّفْر ٩٧
- ٦٢ - باب الوضوء من النوم ٩٧
- ٦٣ - باب الوضوء من مسِّ الذكر ٩٨
- ٦٤ - باب الرخصة في ذلك ٩٩
- ٦٥ - باب الوضوء مما غيرت النار ٩٩
- ٦٦ - باب الرخصة في ذلك ٩٩
- ٦٧ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٠٠
- ٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن ١٠١
- ٦٩ - باب الوضوء من القبلة ١٠١
- ٧٠ - باب الوضوء من المذي ١٠١
- ٧١ - باب وضوء النوم ١٠٢
- ٧٢ - باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١٠٢
- ٧٣ - باب الوضوء على الطهارة ١٠٣
- ٧٤ - باب لا وضوء إلا من حدث ١٠٣
- ٧٥ - باب مقدار الماء الذي لا يتنجس ١٠٤
- ٧٦ - باب الحياض ١٠٤
- ٧٧ - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٠٥
- ٧٨ - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ١٠٥
- ٧٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١٠٦
- ٨٠ - باب مضافة الجنب ١٠٧
- ٨١ - باب المني يصيب الثوب ١٠٧
- ٨٢ - باب في فرك المني من الثوب ١٠٧
- ٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ١٠٨
- ٨٤ - باب ما جاء في المسح على الخفين ١٠٨
- ٨٥ - باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٠٩
- ٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٠٩
- ٨٧ - باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١١٠
- ٨٨ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١١٠
- ٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة ١١١
- ٩٠ - باب ما جاء في السبب ١١١
- ٩١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١١٢
- ٩٢ - باب في التيمم ضربتين ١١٢
- ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١١٢
- ٩٤ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١١٣
- ٩٥ - باب في الغسل من الجنابة ١١٣
- ٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل ١١٤
- ٩٧ - باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ١١٤
- ٩٨ - باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ١١٤
- ٩٩ - باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١١٤
- ١٠٠ - باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ١١٥
- ١٠١ - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً ١١٥
- ١٠٢ - باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا ١١٥
- ١٠٣ - باب في الجنب يأكل ويشرب ١١٥
- ١٠٤ - باب من قال يجزئه غسل يديه ١١٥
- ١٠٥ - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١١٦
- ١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة ١١٦
- ١٠٧ - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٧
- ١٠٨ - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١١٧
- ١٠٩ - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟ ١١٧
- ١١٠ - باب الماء من الماء ١١٨
- ١١١ - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١٨
- ١١٢ - باب من احتلم ولم ير بلاً ١١٩
- ١١٣ - باب ما جاء في وجوب الاستنار عند الغسل ١١٩

١٢٨..... ٢- كتاب الصلاة

١٢٨..... ١- أبواب مواقيت الصلاة

١٢٩..... ٢- باب وقت صلاة الفجر

١٢٩..... ٣- باب وقت صلاة الظهر

١٣٠..... ٤- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٣١..... ٥- باب وقت صلاة العصر

١٣١..... ٦- باب المحافظة على صلاة العصر

١٣١..... ٧- باب وقت صلاة المغرب

١٣٢..... ٨- باب وقت صلاة العشاء

١٣٢..... ٩- باب ميقات الصلاة في الغيم

١٣٣..... ١٠- باب من نام عن الصلاة أو نسيها

١٣٤..... ١١- باب وقت الصلاة في العذرة والضرورة

١٣٤..... ١٢- باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

١٣٤..... ١٣- باب النهي أن يقال صلاة العتمة

١٣٥..... ٣- كتاب الأذان والسنة فيه

١٣٥..... ١- باب بدء الأذان

١٣٦..... ٢- باب الترجيع في الأذان

١٣٧..... ٣- باب السنة في الأذان

١٣٨..... ٤- باب ما يقال إذا أذن المؤذن

١٣٩..... ٥- باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

١٤٠..... ٦- باب إفراد الإقامة

١٤٠..... ٧- باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

١٤٠..... ٤- كتاب المساجد والجماعة

١٤٠..... ١- باب من بنى لله مسجداً

١٤١..... ٢- باب تشييد المساجد

١٤١..... ٣- باب أين يجوز بناء المساجد؟

١٤٢..... ٤- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٤٢..... ٥- باب ما يكره في المساجد

١٤٣..... ٦- باب النوم في المسجد

١٤٣..... ٧- باب أي مسجد وضع أول؟

١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي . . . ١١٩

١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم . . . ١٢٠

١١٦ - باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها . . . ١٢١

١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض ففسيتها . . . ١٢١

١١٨ - باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١٢٢

١١٩ - باب الحائض لا تقضي الصلاة . . . ١٢٢

١٢٠ - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد . . . ١٢٢

١٢١ - باب ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً . . . ١٢٣

١٢٢ - باب النهي عن إتيان الحائض . . . ١٢٣

١٢٣ - باب في كفارة من أتى حائضاً . . . ١٢٤

١٢٤ - باب في الحائض كيف تغتسل؟ . . . ١٢٤

١٢٥ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها . . . ١٢٤

١٢٦ - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد . . . ١٢٥

١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة . . . ١٢٥

١٢٨ - باب النفساء كم تجلس؟ . . . ١٢٥

١٢٩ - باب من وقع على امراته وهي حائض . . . ١٢٦

١٣٠ - باب في مؤاكلة الحائض . . . ١٢٦

١٣١ - باب في الصلاة في ثوب الحائض . . . ١٢٦

١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . . . ١٢٦

١٣٣ - باب الحائض تختضب . . . ١٢٦

١٣٤ - باب المسح على الجبائر . . . ١٢٧

١٣٥ - باب اللعاب يصيب الثوب . . . ١٢٧

١٣٦ - باب المجر في الإناء . . . ١٢٧

١٣٧ - باب النهي أن يرى عورة أخيه . . . ١٢٧

١٣٨ - باب من اغتسل من الجنابة بقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ . . . ١٢٨

١٣٩ - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء . . . ١٢٨

- ١٧ - باب وضع اليدين على الركبتين ١٦١
- ١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٢
- ١٩ - باب السجود ١٦٢
- ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود ١٦٤
- ٢١ - باب الاعتدال في السجود ١٦٤
- ٢٢ - باب الجلوس بين السجدين ١٦٥
- ٢٣ - باب ما يقول بين السجدين ١٦٥
- ٢٤ - باب ما جاء في التشهد ١٦٦
- ٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ ١٦٧
- ٢٦ - باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ ١٦٨
- ٢٧ - باب الإشارة في التشهد ١٦٨
- ٢٨ - باب التسليم ١٦٩
- ٢٩ - باب من يسلم تسليمة واحدة ١٦٩
- ٣٠ - باب رد السلام على الإمام ١٦٩
- ٣١ - باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٧٠
- ٣٢ - باب ما يقال بعد التسليم ١٧٠
- ٣٣ - باب الانصراف من الصلاة ١٧١
- ٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ١٧١
- ٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة ١٧٢
- ٣٦ - باب ما يستر المصلي ١٧٢
- ٣٧ - باب المرور بين يدي المصلي ١٧٣
- ٣٨ - باب ما يقطع الصلاة ١٧٣
- ٣٩ - باب ادراً ما استطعت ١٧٤
- ٤٠ - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١٧٥
- ٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ١٧٥
- ٤٢ - باب ما يكره في الصلاة ١٧٦
- ٤٣ - باب من أم قوماً وهم له كارهون ١٧٧
- ٤٤ - باب الاثنان جماعة ١٧٧
- ٤٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام ١٧٧
- ٤٦ - باب من أحق بالإمامة ١٧٨
- ٨ - باب المساجد في الدور ١٤٤
- ٩ - باب تطهير المساجد وتطبيخها ١٤٤
- ١٠ - باب كراهية النخامة في المسجد ١٤٥
- ١١ - باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد ١٤٥
- ١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١٤٦
- ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد ١٤٦
- ١٤ - باب المشي إلى الصلاة ١٤٧
- ١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ١٤٨
- ١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة ١٤٩
- ١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١٤٩
- ١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ١٥٠
- ١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١٥١
- ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٥١
- ١ - باب افتتاح الصلاة ١٥١
- ٢ - باب الاستعاذة في الصلاة ١٥٢
- ٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٥٢
- ٤ - باب افتتاح القراءة ١٥٣
- ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر ١٥٣
- ٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٥٤
- ٧ - باب القراءة في الظهر والعصر ١٥٥
- ٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ١٥٥
- ٩ - باب القراءة في صلاة المغرب ١٥٥
- ١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء ١٥٦
- ١١ - باب القراءة خلف الإمام ١٥٦
- ١٢ - باب في سكتي الإمام ١٥٧
- ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١٥٧
- ١٤ - باب الجهر بآمين ١٥٨
- ١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١٥٩
- ١٦ - باب الركوع في الصلاة ١٦١

- ٤٧- باب ما يجب على الإمام ١٧٨
- ٤٨- باب من أم قوماً فليخفف ١٧٩
- ٤٩- باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ١٨٠
- ٥٠- باب إقامة الصفوف ١٨٠
- ٥١- باب فضل الصف المقدم ١٨١
- ٥٢- باب صفوف النساء ١٨١
- ٥٣- باب الصلاة بين السواري في الصف ١٨١
- ٥٤- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٨١
- ٥٥- باب فضل ميمنة الصف ١٨٢
- ٥٦- باب القبلة ١٨٢
- ٥٧- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ١٨٣
- ٥٨- باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ١٨٣
- ٥٩- باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١٨٤
- ٦٠- باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ١٨٤
- ٦١- باب المصلي يتنخم ١٨٤
- ٦٢- باب مسح الحصى في الصلاة ١٨٥
- ٦٣- باب الصلاة على الخمرة ١٨٥
- ٦٤- باب السجود على الثياب في الحر والبرد ١٨٦
- ٦٥- باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١٨٦
- ٦٦- باب الصلاة في التعال ١٨٦
- ٦٧- باب كَفُّ الشعر والثوب في الصلاة ١٨٧
- ٦٨- باب الخشوع في الصلاة ١٨٧
- ٦٩- باب الصلاة في الثوب الواحد ١٨٨
- ٧٠- باب سجود القرآن ١٨٩
- ٧١- باب عدد سجود القرآن ١٨٩
- ٧٢- باب إتمام الصلاة ١٩٠
- ٧٣- باب تقصير الصلاة في السفر ١٩١
- ٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٩٢
- ٧٥- باب التطوع في السفر ١٩٢
- ٧٦- باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة؟ ١٩٢
- ٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١٩٣
- ٧٨- باب في فرض الجمعة ١٩٤
- ٧٩- باب في فضل الجمعة ١٩٥
- ٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١٩٥
- ٨١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٩٦
- ٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١٩٦
- ٨٣- باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١٩٧
- ٨٤- باب ما جاء في وقت الجمعة ١٩٧
- ٨٥- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١٩٨
- ٨٦- باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ١٩٩
- ٨٧- باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١٩٩
- ٨٨- باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٢٠٠
- ٨٩- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ٢٠٠
- ٩٠- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ٢٠٠
- ٩١- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٢٠١
- ٩٢- باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة؟ ٢٠١
- ٩٣- باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٢٠١
- ٩٤- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ٢٠٢
- ٩٥- باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٢٠٢
- ٩٦- باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب ٢٠٢
- ٩٧- باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ٢٠٣
- ٩٨- باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ٢٠٣
- ٩٩- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ٢٠٣
- ١٠٠- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٢٠٣
- ١٠١- باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر ٢٠٤
- ١٠٢- باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ٢٠٥

٢١٣ - باب ما جاء في الوتر أول الليل ٢١٣
 ١٢٩ - باب السهو في الصلاة ٢١٣
 ١٣٠ - باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه ٢١٤
 ١٣١ - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ٢١٤
 ١٣٢ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٢١٤
 ١٣٣ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ٢١٥
 ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ٢١٥
 ١٣٥ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ٢١٦
 ١٣٦ - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٢١٦
 ١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة ٢١٦
 ١٣٨ - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف؟ ٢١٧
 ١٣٩ - باب ما جاء في صلاة المريض ٢١٧
 ١٤٠ - باب في صلاة النافلة قاعداً ٢١٧
 ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢١٨
 ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ٢١٨
 ١٤٣ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ٢٢٠
 ١٤٤ - باب ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٢٠
 ١٤٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٢٢١
 ١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢٢١
 ١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ٢٢٢
 ١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٢٢٢
 ١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل

١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٠٥
 ١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟ ٢٠٦
 ١٠٥ - باب في الأربع الركعات قبل الظهر ٢٠٦
 ١٠٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر ٢٠٦
 ١٠٧ - باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ٢٠٦
 ١٠٨ - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٢٠٧
 ١٠٩ - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٢٠٧
 ١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ٢٠٧
 ١١١ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ٢٠٧
 ١١٢ - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ٢٠٨
 ١١٣ - باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ٢٠٨
 ١١٤ - باب ما جاء في الوتر ٢٠٨
 ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٢٠٩
 ١١٦ - باب ما جاء في الوتر بركعة ٢٠٩
 ١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢١٠
 ١١٨ - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ٢١٠
 ١١٩ - باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ٢١٠
 ١٢٠ - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٢١٠
 ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل ٢١١
 ١٢٢ - باب من نام عن وتره أو نسيه ٢١١
 ١٢٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٢١١
 ١٢٤ - باب ما جاء في الوتر في السفر ٢١٢
 ١٢٥ - باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ٢١٢
 ١٢٦ - باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعده ركعتي الفجر ٢١٢
 ١٢٧ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٢١٣

- وقت ٢٢٣.....
- ١٥٠ - باب ما جاء فيما إذا أخرروا الصلاة عن وقتها ٢٢٣
- ١٥١ - باب ما جاء في صلاة الخوف ٢٢٣.....
- ١٥٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢٢٤.....
- ١٥٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢٢٥.....
- ١٥٤ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٢٢٦.....
- ١٥٥ - باب ما جاء في صلاة العيدين ٢٢٧.....
- ١٥٦ - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ ٢٢٨.....
- ١٥٧ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ٢٢٨..
- ١٥٨ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين ٢٢٩.....
- ١٥٩ - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ٢٢٩.
- ١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٢٣٠.....
- ١٦١ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ٢٣٠..
- ١٦٢ - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ٢٣٠.....
- ١٦٣ - باب ما جاء في التقليل يوم العيد ٢٣١.....
- ١٦٤ - باب ما جاء في الحربة يوم العيد ٢٣١.....
- ١٦٥ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢٣٢..
- ١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ٢٣٢.
- ١٦٧ - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٢٣٣.....
- ١٦٨ - باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد ٢٣٣.
- ١٦٩ - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٢٣٣.....
- ١٧٠ - باب ما جاء في وقت صلاة العيدين ٢٣٣.....
- ١٧١ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٢٣٣.....
- ١٧٢ - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٣٤.....
- ١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٢٣٥.....
- ١٧٤ - باب ما جاء في قيام الليل ٢٣٥.....
- ١٧٥ - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٢٣٦.....
- ١٧٦ - باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن ٢٣٧.....
- ١٧٧ - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٢٣٨..
- ١٧٨ - باب ما جاء في كم يستحب أن يختم القرآن؟ ٢٣٨.....
- ١٧٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٢٣٩.....
- ١٨٠ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ٢٤٠.....
- ١٨١ - باب ما جاء في كم يصلي بالليل؟ ٢٤١.....
- ١٨٢ - باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل؟ ٢٤٢..
- ١٨٣ - باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ٢٤٢.....
- ١٨٤ - باب ما جاء في المصلي إذا نكس ٢٤٣.....
- ١٨٥ - باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ٢٤٣
- ١٨٦ - باب ما جاء في التطوع في البيت ٢٤٣.....
- ١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى ٢٤٤.....
- ١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة ٢٤٥.....
- ١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة ٢٤٥.....
- ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح ٢٤٦.....
- ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٢٤٧..
- ١٩٢ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٢٤٧
- ١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ٢٤٨.....
- ١٩٤ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٢٤٩.....
- ١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٢٥٠.....
- ١٩٦ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ٢٥٠.....
- ١٩٧ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٢٥١.....
- ١٩٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ٢٥١
- ١٩٩ - باب ما جاء في بدء شأن المنبر ٢٥١.....
- ٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ٢٥٣..

٢٥٣ - باب ما جاء في كثرة السجود ٢٥٣
 ٢٥٢ - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد
 الصلاة ٢٥٤
 ٢٥٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى
 المكتوبة ٢٥٤
 ٢٥٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي
 فيه ٢٥٤
 ٢٥٥ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في
 الصلاة؟ ٢٥٥
 ٦ - كتاب الجنائز ٢٥٥
 ١ - باب ما جاء في عيادة المريض ٢٥٥
 ٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ٢٥٦
 ٣ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٢٥٧
 ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ٢٥٧
 ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح ٢٥٨
 ٦ - باب ما جاء في تغميض الميت ٢٥٨
 ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٥٩
 ٨ - باب ما جاء في غسل الميت ٢٥٩
 ٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة
 زوجها ٢٦٠
 ١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٢٦٠
 ١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٢٦١
 ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٢٦١
 ١٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في
 أكفانه ٢٦١
 ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي ٢٦٢
 ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز ٢٦٢
 ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢٦٢
 ١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز ٢٦٣
 ١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا
 تتبع بنار ٢٦٣

١٩ - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماع من
 المسلمين ٣٦٣
 ٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الميت ٢٦٤
 ٢١ - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على
 الجنائز؟ ٢٦٤
 ٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنائز ٢٦٤
 ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٢٦٥
 ٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً ٢٦٦
 ٢٥ - باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٢٦٦
 ٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٢٦٦
 ٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ
 وذكر وفاته ٢٦٧
 ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢٦٧
 ٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في
 المسجد ٢٦٨
 ٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على
 الميت ولا يدفن ٢٦٨
 ٣١ - باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ٢٦٨
 ٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢٦٩
 ٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ٢٧٠
 ٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن
 انتظر دفنها ٢٧١
 ٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنائز ٢٧١
 ٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٢٧٢
 ٣٧ - باب ما جاء في الجلوس في المقابر ٢٧٢
 ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٢٧٢
 ٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد ٢٧٣
 ٤٠ - باب ما جاء في الشق ٢٧٣
 ٤١ - باب ما جاء في حفر القبر ٢٧٤
 ٤٢ - باب ما جاء في العلامة في القبر ٢٧٤
 ٤٣ - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور

٢٥٣ - باب ما جاء في كثرة السجود ٢٥٣
 ٢٥٢ - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد
 الصلاة ٢٥٤
 ٢٥٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى
 المكتوبة ٢٥٤
 ٢٥٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي
 فيه ٢٥٤
 ٢٥٥ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في
 الصلاة؟ ٢٥٥
 ٦ - كتاب الجنائز ٢٥٥
 ١ - باب ما جاء في عيادة المريض ٢٥٥
 ٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ٢٥٦
 ٣ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٢٥٧
 ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ٢٥٧
 ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح ٢٥٨
 ٦ - باب ما جاء في تغميض الميت ٢٥٨
 ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٥٩
 ٨ - باب ما جاء في غسل الميت ٢٥٩
 ٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة
 زوجها ٢٦٠
 ١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٢٦٠
 ١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٢٦١
 ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٢٦١
 ١٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في
 أكفانه ٢٦١
 ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي ٢٦٢
 ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز ٢٦٢
 ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢٦٢
 ١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز ٢٦٣
 ١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا
 تتبع بنار ٢٦٣

- وتجسيصها والكتابة عليها ٢٧٤
- ٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٢٧٤
- ٤٥ - باب في ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٢٧٥
- ٤٦ - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ٢٧٥
- ٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور ٢٧٥
- ٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٢٧٦
- ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٢٧٦
- ٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ٢٧٦
- ٥١ - باب في النهي عن النياحة ٢٧٧
- ٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٢٧٧
- ٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت ٢٧٨
- ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه ٢٧٩
- ٥٥ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة ٢٨٠
- ٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً ٢٨١
- ٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ٢٨١
- ٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٢٨٢
- ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يعث إلى أهل الميت ٢٨٢
- ٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٢٨٢
- ٦١ - باب ما جاء فيمن مات غربياً ٢٨٣
- ٦٢ - باب ما جاء فيمن مات مريضاً ٢٨٣
- ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت ٢٨٣
- ٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ٢٨٣
- ٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٢٨٥
- ٧ - كتاب الصيام ٢٨٨
- ١ - باب ما جاء في فضل الصيام ٢٨٨
- ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٢٨٨
- ٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك ٢٨٩
- ٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٢٨٩
- ٥ - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ٢٩٠
- ٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٢٩٠
- ٧ - باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ٢٩٠
- ٨ - باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» ٢٩١
- ٩ - باب ما جاء في شهري العيد ٢٩١
- ١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر ٢٩١
- ١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر ٢٩٢
- ١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٢٩٢
- ١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان ٢٩٢
- ١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٢٩٣
- ١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٢٩٣
- ١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء ٢٩٣
- ١٧ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ٢٩٤
- ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم ٢٩٤
- ١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٢٩٥
- ٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم ٢٩٥
- ٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٢٩٥
- ٢٢ - باب ما جاء في السحور ٢٩٦
- ٢٣ - باب ما جاء في تأخير السحور ٢٩٦
- ٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٢٩٦
- ٢٥ - باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٢٩٧
- ٢٦ - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٢٩٧
- ٢٧ - باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ٢٩٧
- ٢٨ - باب ما جاء في صيام الدهر ٢٩٨
- ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٩٨
- ٣٠ - باب ما جاء في صيام النبي ﷺ ٢٩٨
- ٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ٢٩٩

- ٣٢ - باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام ٢٩٩
- ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال ٢٩٩
- ٣٤ - باب في صيام يوم في سبيل الله ٢٩٩
- ٣٥ - باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق . ٣٠٠
- ٣٦ - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ٣٠٠
- ٣٧ - باب في صيام يوم الجمعة ٣٠٠
- ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت ٣٠١
- ٣٩ - باب صيام العشر ٣٠١
- ٤٠ - باب صيام يوم عرفة ٣٠١
- ٤١ - باب صيام يوم عاشوراء ٣٠٢
- ٤٢ - باب صيام يوم الإثنين والخميس ٣٠٣
- ٤٣ - باب صيام أشهر الحرم ٣٠٣
- ٤٤ - باب في الصوم زكاة الجسد ٣٠٣
- ٤٥ - باب في ثواب من فطر صائماً ٣٠٤
- ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده ٣٠٤
- ٤٧ - باب من دعي إلى طعام وهو صائم ٣٠٤
- ٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته ٣٠٤
- ٤٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٣٠٥
- ٥٠ - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ٣٠٥
- ٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر ٣٠٥
- ٥٢ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان ٣٠٦
- ٥٣ - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٠٦
- ٥٤ - باب في من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم . ٣٠٦
- ٥٥ - باب في من قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابرين ٣٠٦
- ٥٦ - باب في ليلة القدر ٣٠٦
- ٥٧ - باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ٣٠٧
- ٥٨ - باب ما جاء في الاعتكاف ٣٠٧
- ٥٩ - باب ما جاء في من يتبدى الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ٣٠٧
- ٦٠ - باب في اعتكاف يوم أو ليلة ٣٠٧
- ٦١ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد . . ٣٠٨
- ٦٢ - باب الاعتكاف في خيمة في المسجد ٣٠٨
- ٦٣ - باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٣٠٨
- ٦٤ - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٣٠٨
- ٦٥ - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد . . ٣٠٩
- ٦٦ - باب المستحاضة تعتكف ٣٠٩
- ٦٧ - باب في ثواب الاعتكاف ٣٠٩
- ٦٨ - باب فيمن قام في ليلتي العيدين ٣٠٩
- ٨ - كتاب الزكاة ٣٠٩
- ١ - باب فرض الزكاة ٣٠٩
- ٢ - باب ما جاء في منع الزكاة ٣١٠
- ٣ - باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٣١٠
- ٤ - باب زكاة الورق والذهب ٣١١
- ٥ - باب من استفاد مالاً ٣١١
- ٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣١١
- ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٣١١
- ٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ٣١٢
- ٩ - باب صدقة الإبل ٣١٢
- ١٠ - باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ٣١٣
- ١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل ٣١٣
- ١٢ - باب صدقة البقر ٣١٤
- ١٣ - باب صدقة الغنم ٣١٤
- ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة ٣١٥
- ١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق ٣١٥
- ١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣١٥
- ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار ٣١٦
- ١٨ - باب خرص النخل والعنب ٣١٦
- ١٩ - باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله . . ٣١٧
- ٢٠ - باب زكاة العسل ٣١٧

- ٢١ - باب صدقة الفطر ٣١٨
- ٢٢ - باب العشر والخراج ٣١٩
- ٢٣ - باب الوسق ستون صاعاً ٣١٩
- ٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة ٣١٩
- ٢٥ - باب كراهية المسألة ٣٢٠
- ٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى ٣٢٠
- ٢٧ - باب من تحل له الصدقة ٣٢٠
- ٢٨ - باب فضل الصدقة ٣٢١
- ٩ - كتاب النكاح ٣٢١
- ١ - باب ما جاء في فضل النكاح ٣٢١
- ٢ - باب النهي عن التبتل ٣٢٢
- ٣ - باب حق المرأة على الزوج ٣٢٢
- ٤ - باب حق الزوج على المرأة ٣٢٢
- ٥ - باب أفضل النساء ٣٢٣
- ٦ - باب تزويج ذات الدين ٣٢٣
- ٧ - باب تزويج الأبقار ٣٢٤
- ٨ - باب تزويج الحرائر والولود ٣٢٤
- ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٣٢٤
- ١٠ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٢٥
- ١١ - باب استثمار البكر والثيب ٣٢٥
- ١٢ - باب من زوج ابنته وهي كارهة ٣٢٦
- ١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٣٢٦
- ١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء ٣٢٧
- ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي ٣٢٧
- ١٦ - باب النهي عن الشغار ٣٢٧
- ١٧ - باب صداق النساء ٣٢٨
- ١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٣٢٩
- ١٩ - باب خطبة النكاح ٣٢٩
- ٢٠ - باب إعلان النكاح ٣٣٠
- ٢١ - باب الغناء والدف ٣٣٠
- ٢٢ - باب في المختين ٣٣١
- ٢٣ - باب تهنته النكاح ٣٣١
- ٢٤ - باب الوليمة ٣٣١
- ٢٥ - باب إجابة الداعي ٣٣٢
- ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب ٣٣٣
- ٢٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٣٣٣
- ٢٨ - باب التستر عند الجماع ٣٣٣
- ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٣٣٤
- ٣٠ - باب العزل ٣٣٤
- ٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣٣٤
- ٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟ ٣٣٥
- ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ٣٣٥
- ٣٤ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣٦
- ٣٥ - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣٣٦
- ٣٦ - باب رضاع الكبير ٣٣٧
- ٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال ٣٣٧
- ٣٨ - باب لبن الفحل ٣٣٧
- ٣٩ - باب الرجل يسلم وعنده أختان ٣٣٨
- ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٣٣٨
- ٤١ - باب الشرط في النكاح ٣٣٨
- ٤٢ - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٣٣٩
- ٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيده ٣٣٩
- ٤٤ - باب النهي عن نكاح المتعة ٣٣٩
- ٤٥ - باب المحرم يتزوج ٣٤٠
- ٤٦ - باب الأكفاء ٣٤٠
- ٤٧ - باب القسمة بين النساء ٣٤١
- ٤٨ - باب المرأة تهب يومها لصاحبها ٣٤١
- ٤٩ - باب الشفاعة في التزويج ٣٤٢
- ٥٠ - باب حسن معاشرّة النساء ٣٤٢

- ٣٥٣..... ١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح
- ٣٥٤..... ١٨ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام
- ٣٥٤..... ١٩ - باب طلاق البتة
- ٣٥٤..... ٢٠ - باب الرجل يخير امرأته
- ٣٥٤..... ٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة
- ٣٥٥..... ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها
- ٣٥٥..... ٢٣ - باب عدة المختلعة
- ٣٥٥..... ٢٤ - باب الإيلاء
- ٣٥٦..... ٢٥ - باب الظهار
- ٣٥٧..... ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر
- ٣٥٧..... ٢٧ - باب اللعان
- ٣٥٨..... ٢٨ - باب الحرام
- ٣٥٩..... ٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت
- ٣٥٩..... ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها
- ٣٦٠..... ٣١ - باب طلاق العبد
- ٣٦٠..... ٣٢ - باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها
- ٣٦٠..... ٣٣ - باب عدة أم الولد
- ٣٦٠..... ٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها
- ٣٦٠..... ٣٥ - باب هل تحد المرأة على غير زوجها
- ٣٦١..... ٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته
- ٣٦١..... ١١ - كتاب الكفارات
- ٣٦١..... ١ - باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها
- ٣٦٢..... ٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله
- ٣٦٢..... ٣ - باب من حلف بملة غير الإسلام
- ٣٦٣..... ٤ - باب من حلف له بالله فليرض
- ٣٦٣..... ٥ - باب اليمين حنث أو ندم
- ٣٦٣..... ٦ - باب الاستثناء في اليمين
- ٣٦٣..... ٧ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٣٦٤..... ٨ - باب من قال: كفارتها تركها
- ٣٦٤..... ٩ - باب كم يطعم في كفارة اليمين؟
- ٣٦٤..... ١٠ - باب من أوسط ما تطعمون أهليكم
- ٣٤٣..... ٥١ - باب ضرب النساء
- ٣٤٤..... ٥٢ - باب الواصلة والواشمة
- ٣٤٤..... ٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء
- ٣٤٥..... ٥٤ - باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً
- ٣٤٥..... ٥٥ - باب ما يكون فيه اليمن والشؤم
- ٣٤٥..... ٥٦ - باب الغيرة
- ٣٤٦..... ٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ
- ٣٤٦..... ٥٨ - باب الرجل يشك في ولده
- ٣٤٧..... ٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٣٤٧..... ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر
- ٣٤٨..... ٦١ - باب الغيل
- ٣٤٨..... ٦٢ - باب في المرأة تؤذي زوجها
- ٣٤٨..... ٦٣ - باب لا يحرم الحرام الحلال
- ٣٤٨..... ١٠ - كتاب الطلاق
- ٣٤٨..... ١ - باب حدثنا سويد بن سعيد
- ٣٤٩..... ٢ - باب طلاق السنة
- ٣٤٩..... ٣ - باب الحامل كيف تطلق؟
- ٣٤٩..... ٤ - باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد
- ٣٥٠..... ٥ - باب الرجعة
- ٣٥٠..... ٦ - باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث
- ٣٥٠..... ٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج
- ٣٥١..... ٨ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟
- ٣٥١..... ٩ - باب هل تخرج المرأة في عدتها؟
- ٣٥١..... ١٠ - باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة؟
- ٣٥٢..... ١١ - باب متعة الطلاق
- ٣٥٢..... ١٢ - باب الرجل يجحد الطلاق
- ٣٥٢..... ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاجباً
- ٣٥٢..... ١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به
- ٣٥٢..... ١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم
- ٣٥٣..... ١٦ - باب طلاق المكره والناسي

- ١٨ - باب بيع الخيار ٣٧٥
- ١٩ - باب البيعان يختانفان ٣٧٦
- ٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
يضمن ٣٧٦
- ٢١ - باب إذا باع المجيزان فهو للأول ٣٧٦
- ٢٢ - باب بيع العربان ٣٧٧
- ٢٣ - باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر ٣٧٧
- ٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها
وضربة الغائص ٣٧٧
- ٢٥ - باب بيع المزايدة ٣٧٨
- ٢٦ - باب الإقالة ٣٧٨
- ٢٧ - باب من كره أن يسعر ٣٧٨
- ٢٨ - باب السماح في البيع ٣٧٩
- ٢٩ - باب السوم ٣٧٩
- ٣٠ - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء
والبيع ٣٧٩
- ٣١ - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له
مال ٣٨٠
- ٣٢ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٨١
- ٣٣ - باب بيع الثمار سنين ، والجائحة ٣٨١
- ٣٤ - باب الرجحان في الوزن ٣٨٢
- ٣٥ - باب التوقي في الكيل والميزان ٣٨٢
- ٣٦ - باب النهي عن الغش ٣٨٢
- ٣٧ - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٣٨٢
- ٣٨ - باب بيع المجازفة ٣٨٣
- ٣٩ - باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة ٣٨٣
- ٤٠ - باب الأسواق ودخولها ٣٨٣
- ٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور ٣٨٤
- ٤٢ - باب بيع المصرة ٣٨٤
- ٤٣ - باب الخراج بالضمنان ٣٨٥
- ٤٤ - باب عهدة الرقيق ٣٨٥
- ١١ - باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ٣٦٥
- ١٢ - باب إبرار المقسم ٣٦٥
- ١٣ - باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت ٣٦٥
- ١٤ - باب من ورى في يمينه ٣٦٦
- ١٥ - باب النهي عن النذر ٣٦٦
- ١٦ - باب النذر في المعصية ٣٦٦
- ١٧ - باب من نذر نذراً ولم يسمه ٣٦٧
- ١٨ - باب الوفاء بالنذر ٣٦٧
- ١٩ - باب من مات وعليه نذر ٣٦٧
- ٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشياً ٣٦٨
- ٢١ - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ٣٦٨
- ١٢ - كتاب التجارات ٣٦٨
- ١ - باب الحث على المكاسب ٣٦٨
- ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة ٣٦٩
- ٣ - باب التوقي في التجارة ٣٦٩
- ٤ - باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه ٣٧٠
- ٥ - باب الصناعات ٣٧٠
- ٦ - باب الحكرة والجلب ٣٧١
- ٧ - باب أجر الراقي ٣٧١
- ٨ - باب الأجر على تعليم القرآن ٣٧١
- ٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وعسب الفحل ٣٧٢
- ١٠ - باب كسب الحمام ٣٧٢
- ١١ - باب ما لا يحل بيعه ٣٧٣
- ١٢ - باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ٣٧٣
- ١٣ - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على
سومه ٣٧٤
- ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النجش ٣٧٤
- ١٥ - باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٣٧٤
- ١٦ - باب النهي عن تلقي الجلب ٣٧٤
- ١٧ - باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣٧٥

- ٤٥ - باب من باع عيباً فليبينه ٣٨٥
- ٤٦ - باب النهي عن التفريق بين السبي ٣٨٦
- ٤٧ - باب شراء الرقيق ٣٨٦
- ٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً بدأً بيد ٣٨٦
- ٤٩ - باب من قال : لا ربا إلا في النسئة ٣٨٧
- ٥٠ - باب صرف الذهب بالورق ٣٨٧
- ٥١ - باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٣٨٨
- ٥٢ - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٣٨٨
- ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر ٣٨٨
- ٥٤ - باب المزابنة والمحاقلة ٣٨٩
- ٥٥ - باب بيع العرايا بخرصها تماًراً ٣٨٩
- ٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسئة ٣٨٩
- ٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً بدأً بيد ٣٩٠
- ٥٨ - باب التغليظ في الربا ٣٩٠
- ٥٩ - باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٣٩١
- ٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٣٩١
- ٦١ - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ٣٩١
- ٦٢ - باب السلم في الحيوان ٣٩٢
- ٦٣ - باب الشركة والمضاربة ٣٩٢
- ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده ٣٩٢
- ٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها ٣٩٣
- ٦٦ - باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق ٣٩٣
- ٦٧ - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ٣٩٣
- ٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٣٩٤
- ٦٩ - باب اتخاذ الماشية ٣٩٥
- ١٣ - كتاب الأحكام ٣٩٥
- ١ - باب ذكر القضاة ٣٩٥
- ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة ٣٩٥
- ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٣٩٦
- ٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٣٩٦
- ٥ - باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ٣٩٦
- ٦ - باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ٣٩٧
- ٧ - باب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣٩٧
- ٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً ٣٩٧
- ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٣٩٨
- ١٠ - باب بما يستحلف أهل الكتاب ٣٩٨
- ١١ - باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٣٩٨
- ١٢ - باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه ٣٩٨
- ١٣ - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٣٩٩
- ١٤ - باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٣٩٩
- ١٥ - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٣٩٩
- ١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٤٠٠
- ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤٠٠
- ١٨ - باب الرجلان يدعيان في خص ٤٠٠
- ١٩ - باب من اشترط الخلاص ٤٠١
- ٢٠ - باب القضاء بالقرعة ٤٠١
- ٢١ - باب القافة ٤٠١
- ٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه ٤٠٢
- ٢٣ - باب الصلح ٤٠٢
- ٢٤ - باب الحجر على من يفسد ماله ٤٠٢
- ٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٤٠٣
- ٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٤٠٣
- ٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٤٠٤
- ٢٨ - باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها ٤٠٤

- ٢٩- باب الإشهاد على الديون ٤٠٤
- ٣٠- باب من لا تجوز شهادته ٤٠٤
- ٣١- باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٠٥
- ٣٢- باب شهادة الزور ٤٠٥
- ٣٣- باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . ٤٠٦
- ١٤- كتاب الهيات ٤٠٦
- ١- باب الرجل ينحل ولده ٤٠٦
- ٢- باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٤٠٦
- ٣- باب العمري ٤٠٦
- ٤- باب الرقي ٤٠٧
- ٥- باب الرجوع في الهبة ٤٠٧
- ٦- باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٤٠٧
- ٧- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٤٠٧
- ١٥- كتاب الصدقات ٤٠٨
- ١- باب الرجوع في الصدقة ٤٠٨
- ٢- باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ ٤٠٨
- ٣- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٤٠٨
- ٤- باب من وقف ٤٠٩
- ٥- باب العارية ٤٠٩
- ٦- باب الوديعة ٤١٠
- ٧- باب الأمين يتجر فيه فيريح ٤١٠
- ٨- باب الحوالة ٤١٠
- ٩- باب الكفالة ٤١٠
- ١٠- باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ٤١١
- ١١- باب من ادان ديناً لم ينو قضاءه ٤١١
- ١٢- باب التشديد في الدين ٤١٢
- ١٣- باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٤١٢
- ١٤- باب إنظار المعسر ٤١٢
- ١٥- باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف . . ٤١٣
- ١٦- باب حسن القضاء ٤١٣
- ١٧- باب لصاحب الحق سلطان ٤١٣
- ١٨- باب الحبس في الدين والملازمة ٤١٤
- ١٩- باب القرض ٤١٤
- ٢٠- باب أداء الدين عن الميت ٤١٥
- ٢١- باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه . . . ٤١٥
- ١٦- كتاب الرهون ٤١٦
- ١- باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٤١٦
- ٢- باب الرهن مركوب ومحلوب ٤١٦
- ٣- باب لا يغلق الرهن ٤١٦
- ٤- باب أجر الأجراء ٤١٧
- ٥- باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٤١٧
- ٦- باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٤١٧
- ٧- باب المزارعة بالثلث والربع ٤١٨
- ٨- باب كراء الأرض ٤١٩
- ٩- باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٤١٩
- ١٠- باب ما يكره من المزارعة ٤١٩
- ١١- باب الرخصة بالمزارعة بالثلث والربع . . . ٤٢٠
- ١٢- باب استكراء الأرض بالطعام ٤٢١
- ١٣- باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . . . ٤٢١
- ١٤- باب معاملة النخيل والكروم ٤٢١
- ١٥- باب تلقيح النخل ٤٢١
- ١٦- باب المسلمون شركاء في ثلاث ٤٢٢
- ١٧- باب إقطاع الأنهار والعيون ٤٢٢
- ١٨- باب النهي عن بيع الماء ٤٢٣
- ١٩- باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٤٢٣
- ٢٠- باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء . ٤٢٣
- ٢١- باب قسمة الماء ٤٢٤
- ٢٢- باب حریم البئر ٤٢٤
- ٢٣- باب حریم الشجر ٤٢٤

- ٢٤ - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله . . . ٤٢٥
- ١٧ - كتاب الشفعة . . . ٤٢٥
- ١ - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه . . . ٤٢٥
- ٢ - باب الشفعة بالجوار . . . ٤٢٥
- ٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة . . . ٤٢٦
- ٤ - باب طلب الشفعة . . . ٤٢٦
- ١٨ - كتاب اللقطة . . . ٤٢٦
- ١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم . . . ٤٢٦
- ٢ - باب اللقطة . . . ٤٢٧
- ٣ - باب التقاط ما أخرج الجرذ . . . ٤٢٧
- ٤ - باب من أصاب زكراً . . . ٤٢٨
- ١٩ - كتاب العتق . . . ٤٢٨
- ١ - باب المدبر . . . ٤٢٨
- ٢ - باب أمهات الأولاد . . . ٤٢٩
- ٣ - باب المكاتب . . . ٤٢٩
- ٤ - باب العتق . . . ٤٣٠
- ٥ - باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حر . . . ٤٣٠
- ٦ - باب من أعتق عبداً واشترط خدمته . . . ٤٣٠
- ٧ - باب من أعتق شركاً له في عبد . . . ٤٣٠
- ٨ - باب من أعتق عبداً وله مال . . . ٤٣١
- ٩ - باب عتق ولد الزنا . . . ٤٣١
- ١٠ - باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل . . . ٤٣١
- ٢٠ - كتاب الحدود . . . ٤٣١
- ١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث . . . ٤٣١
- ٢ - باب المرتد عن دينه . . . ٤٣٢
- ٣ - باب إقامة الحدود . . . ٤٣٢
- ٤ - باب من لا يجب عليه الحد . . . ٤٣٣
- ٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات . . . ٤٣٣
- ٦ - باب الشفاعة في الحدود . . . ٤٣٣
- ٧ - باب حد الزنا . . . ٤٣٤
- ٨ - باب من وقع على جارية امرأته . . . ٤٣٤
- ٩ - باب الرجم . . . ٤٣٥
- ١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية . . . ٤٣٥
- ١١ - باب من أظهر الفاحشة . . . ٤٣٦
- ١٢ - باب من عمل عمل قوم لوط . . . ٤٣٦
- ١٣ - باب من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة . . . ٤٣٦
- ١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء . . . ٤٣٦
- ١٥ - باب حد القذف . . . ٤٣٧
- ١٦ - باب حد السكران . . . ٤٣٧
- ١٧ - باب من شرب الخمر مراراً . . . ٤٣٨
- ١٨ - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد . . . ٤٣٨
- ١٩ - باب من شهر السلاح . . . ٤٣٨
- ٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فسداً . . . ٤٣٩
- ٢١ - باب من قتل دون ماله فهو شهيد . . . ٤٣٩
- ٢٢ - باب حد السارق . . . ٤٣٩
- ٢٣ - باب تعليق اليد في العتق . . . ٤٤٠
- ٢٤ - باب السارق يعترف . . . ٤٤٠
- ٢٥ - باب العبد يسرق . . . ٤٤٠
- ٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس . . . ٤٤١
- ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر . . . ٤٤١
- ٢٨ - باب من سرق من الحرز . . . ٤٤١
- ٢٩ - باب تلقين السارق . . . ٤٤٢
- ٣٠ - باب المستكره . . . ٤٤٢
- ٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد . . . ٤٤٢
- ٣٢ - باب التعزير . . . ٤٤٢
- ٣٣ - باب الحد كفارة . . . ٤٤٢
- ٣٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً . . . ٤٤٣
- ٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده . . . ٤٤٣
- ٣٦ - باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه . . . ٤٤٣
- ٣٧ - باب من نفى رجلاً من قبيلته . . . ٤٤٤
- ٣٨ - باب المختئين . . . ٤٤٤
- ٢١ - كتاب الديات . . . ٤٤٥

- ٤٤٥ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٤٤٥
- ٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ ٤٤٥
- ٣ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٤٤٦
- ٤ - باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٤٤٦
- ٥ - باب دية شبه العمد مغلظة ٤٤٧
- ٦ - باب دية الخطأ ٤٤٧
- ٧ - باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال ٤٤٨
- ٨ - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٤٤٨
- ٩ - باب ما لا قود فيه ٤٤٩
- ١٠ - باب الجارح يفتدى بالقود ٤٤٩
- ١١ - باب دية الجنين ٤٤٩
- ١٢ - باب الميراث من الدية ٤٥٠
- ١٣ - باب دية الكافر ٤٥٠
- ١٤ - باب القاتل لا يرث ٤٥٠
- ١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٤٥١
- ١٦ - باب القصاص في السن ٤٥١
- ١٧ - باب دية الأسنان ٤٥١
- ١٨ - باب دية الأصابع ٤٥١
- ١٩ - باب الموضحة ٤٥٢
- ٢٠ - باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثنياه ٤٥٢
- ٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر ٤٥٢
- ٢٢ - باب لا يقتل الوالد بولده ٤٥٣
- ٢٣ - باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٤٥٣
- ٢٤ - باب يقتاد من القاتل كما قتل ٤٥٣
- ٢٥ - باب لا قود إلا بالسيف ٤٥٣
- ٢٦ - باب لا يجني أحد على أحد ٤٥٤
- ٢٧ - باب الجبار ٤٥٤
- ٢٨ - باب القسامة ٤٥٥
- ٢٩ - باب من مثل بعبده فهو حر ٤٥٥
- ٣٠ - باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٤٥٦
- ٣١ - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٤٥٦
- ٣٢ - باب من قتل معاهداً ٤٥٦
- ٣٣ - باب من أمن رجلاً على دمه فقتله ٤٥٧
- ٣٤ - باب العفو عن القاتل ٤٥٧
- ٣٥ - باب العفو في القصاص ٤٥٧
- ٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود ٤٥٨
- ٢٢ - كتاب الوصايا ٤٥٨
- ١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ٤٥٨
- ٢ - باب الحث على الوصية ٤٥٨
- ٣ - باب الحيف في الوصية ٤٥٩
- ٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ٤٥٩
- ٥ - باب الوصية بالثلث ٤٦٠
- ٦ - باب لا وصية لوارث ٤٦٠
- ٧ - باب الدين قبل الوصية ٤٦١
- ٨ - باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ ٤٦١
- ٩ - باب قوله: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ٤٦١
- ٢٣ - كتاب الفرائض ٤٦٢
- ١ - باب الحث على تعليم الفرائض ٤٦٢
- ٢ - باب فرائض الصلب ٤٦٢
- ٣ - باب فرائض الجد ٤٦٢
- ٤ - باب ميراث الجدة ٤٦٢
- ٥ - باب الكلالة ٤٦٣
- ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٤٦٣
- ٧ - باب ميراث الولاء ٤٦٤
- ٨ - باب ميراث القاتل ٤٦٥
- ٩ - باب ذوي الأرحام ٤٦٥
- ١٠ - باب ميراث العصابة ٤٦٥

- ١١ - باب من لا وارث له ٤٦٦.....
- ١٢ - باب تحرز المرأة ثلاث موارث ٤٦٦.....
- ١٣ - باب من أنكر ولده ٤٦٦.....
- ١٤ - باب في ادعاء الولد ٤٦٦.....
- ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٤٦٧.....
- ١٦ - باب قسمة الموارث ٤٦٧.....
- ١٧ - باب إذا استهل المولود ورث ٤٦٧.....
- ١٨ - باب الرجل يسلم على يدي الرجل ٤٦٧.....
- ٢٤ - كتاب الجهاد ٤٦٨.....
- ١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله ٤٦٨.....
- ٢ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزَّ وجلَّ ٤٦٨.....
- ٣ - باب من جهز غازياً ٤٦٨.....
- ٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٤٦٩.....
- ٥ - باب التغليب في ترك الجهاد ٤٦٩.....
- ٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد ٤٧٠.....
- ٧ - باب فضل الرباط في سبيل الله ٤٧٠.....
- ٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٤٧٠.....
- ٩ - باب الخروج في النفير ٤٧١.....
- ١٠ - باب فضل غزو البحر ٤٧١.....
- ١١ - باب ذكر الديلم وفضل قزوين ٤٧٢.....
- ١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان ٤٧٢.....
- ١٣ - باب النية في القتال ٤٧٣.....
- ١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٤٧٤.....
- ١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٤٧٥.....
- ١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ٤٧٥.....
- ١٧ - باب ما يرجى فيه الشهادة ٤٧٦.....
- ١٨ - باب السلاح ٤٧٧.....
- ١٩ - باب الرمي في سبيل الله ٤٧٨.....
- ٢٠ - باب الرايات والألوية ٤٧٩.....
- ٢١ - باب لبس الحرير والديباج في الحرب ٤٧٩.....
- ٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب ٤٧٩.....
- ٢٣ - باب الشراء والبيع في الغزو ٤٧٩.....
- ٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم ٤٨٠.....
- ٢٥ - باب السرايا ٤٨٠.....
- ٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين ٤٨٠.....
- ٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين ٤٨١.....
- ٢٨ - باب الخديعة في الحرب ٤٨١.....
- ٢٩ - باب المبارزة والسلب ٤٨١.....
- ٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٤٨٢.....
- ٣١ - باب التحريق بأرض العدو ٤٨٢.....
- ٣٢ - باب فداء الأسرى ٤٨٣.....
- ٣٣ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ٤٨٣.....
- ٣٤ - باب الغلول ٤٨٣.....
- ٣٥ - باب النفل ٤٨٤.....
- ٣٦ - باب قسمة الغنائم ٤٨٤.....
- ٣٧ - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٤٨٤.....
- ٣٨ - باب وصية الإمام ٤٨٤.....
- ٣٩ - باب طاعة الإمام ٤٨٥.....
- ٤٠ - باب لا طاعة في معصية الله ٤٨٦.....
- ٤١ - باب البيعة ٤٨٦.....
- ٤٢ - باب الوفاء بالبيعة ٤٨٧.....
- ٤٣ - باب بيعه النساء ٤٨٧.....
- ٤٤ - باب السبق والرهان ٤٨٨.....
- ٤٥ - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٤٨٨.....
- ٤٦ - باب قسمة الخمس ٤٨٩.....
- ٢٥ - كتاب المناسك ٤٨٩.....
- ١ - باب الخروج إلى الحج ٤٨٩.....
- ٢ - باب فرض الحج ٤٨٩.....
- ٣ - باب فضل الحج والعمرة ٤٩٠.....
- ٤ - باب الحج على الرحل ٤٩٠.....
- ٥ - باب فضل دعاء الحاج ٤٩١.....

- ٦ - باب ما يوجب الحج ٤٩١
- ٧ - باب المرأة تحج بغير ولي ٤٩٢
- ٨ - باب الحج جهاد النساء ٤٩٢
- ٩ - باب الحج عن الميت ٤٩٢
- ١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٤٩٣
- ١١ - باب حج الصبي ٤٩٣
- ١٢ - باب النفساء والحائض تهل بالحج ٤٩٣
- ١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق ٤٩٤
- ١٤ - باب الإحرام ٤٩٤
- ١٥ - باب التلبية ٤٩٥
- ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية ٤٩٥
- ١٧ - باب الظلال للمحرم ٤٩٦
- ١٨ - باب الطيب عند الإحرام ٤٩٦
- ١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب ٤٩٦
- ٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ٤٩٧
- ٢١ - باب التوقي في الإحرام ٤٩٧
- ٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه ٤٩٧
- ٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٤٩٨
- ٢٤ - باب الشرط في الحج ٤٩٨
- ٢٥ - باب دخول الحرم ٤٩٨
- ٢٦ - باب دخول مكة ٤٩٩
- ٢٧ - باب استلام الحجر ٤٩٩
- ٢٨ - باب من استلم الركن بمحجنه ٥٠٠
- ٢٩ - باب الرمل حول البيت ٥٠٠
- ٣٠ - باب الاضطباع ٥٠١
- ٣١ - باب الطواف بالحجر ٥٠١
- ٣٢ - باب فضل الطواف ٥٠١
- ٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف ٥٠٢
- ٣٤ - باب المريض يطوف راكباً ٥٠٢
- ٣٥ - باب الملتزم ٥٠٢
- ٣٦ - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ٥٠٢
- ٣٧ - باب الأفراد بالحج ٥٠٣
- ٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة ٥٠٣
- ٣٩ - باب طواف القارن ٥٠٤
- ٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٥٠٤
- ٤١ - باب فسخ الحج ٥٠٥
- ٤٢ - باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ٥٠٦
- ٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروة ٥٠٦
- ٤٤ - باب العمرة ٥٠٦
- ٤٥ - باب العمرة في رمضان ٥٠٧
- ٤٦ - باب العمرة في ذي القعدة ٥٠٧
- ٤٧ - باب العمرة في رجب ٥٠٧
- ٤٨ - باب العمرة من التنعيم ٥٠٨
- ٤٩ - باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٥٠٨
- ٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٥٠٨
- ٥١ - باب الخروج إلى منى ٥٠٨
- ٥٢ - باب النزول بمنى ٥٠٩
- ٥٣ - باب الغدو من منى إلى عرفات ٥٠٩
- ٥٤ - باب المنزل بعرفة ٥٠٩
- ٥٥ - باب الموقف بعرفات ٥٠٩
- ٥٦ - باب الدعاء بعرفة ٥١٠
- ٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٥١٠
- ٥٨ - باب الدفع من عرفة ٥١١
- ٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٥١١
- ٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع ٥١٢
- ٦١ - باب الوقوف بجمع ٥١٢
- ٦٢ - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٥١٢
- ٦٣ - باب قدر حصى الرمي ٥١٣
- ٦٤ - باب من أين ترمى جمرة العقبة؟ ٥١٣
- ٦٥ - باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٥١٤

- ٥٢٦..... ٩٧- باب من جلل البدنة
- ٥٢٦..... ٩٨- باب الهدى من الإناث والذكور
- ٥٢٦..... ٩٩- باب الهدى يساق من دون الميقات
- ٥٢٦..... ١٠٠- باب ركوب البدن
- ٥٢٧..... ١٠١- باب في الهدى إذا عطب
- ٥٢٧..... ١٠٢- باب أجر بيوت مكة
- ٥٢٧..... ١٠٣- باب فضل مكة
- ٥٢٨..... ١٠٤- باب فضل المدينة
- ٥٢٨..... ١٠٥- باب مال الكعبة
- ٥٢٨..... ١٠٦- باب صيام شهر رمضان بمكة
- ٥٢٩..... ١٠٧- باب الطواف في مطر
- ٥٢٩..... ١٠٨- باب الحج ماشياً
- ٥٢٩..... ٢٦- كتاب الأضاحي
- ٥٢٩..... ١- باب أضاحي رسول الله ﷺ
- ٥٣٠..... ٢- باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟
- ٥٣٠..... ٣- باب ثواب الأضحية
- ٥٣٠..... ٤- باب ما يستحب من الأضاحي
- ٥٣١..... ٥- باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟
- ٥٣١..... ٦- باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة؟
- ٥٣٢..... ٧- باب ما تجزئ من الأضاحي
- ٥٣٢..... ٨- باب ما يكره أن يضحي به
- ٥٣٣..... ٩- باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء
- ٥٣٣..... ١٠- باب من ضحى بشاة عن أهله
- ٥٣٣..... ١١- باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره
- ٥٣٤..... ١٢- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة
- ٥٣٤..... ١٣- باب من ذبح أضحيته بيده
- ٥٣٥..... ١٤- باب جلود الأضاحي
- ٥٣٥..... ١٥- باب الأكل من لحوم الضحايا
- ٥٣٥..... ١٦- باب ادخار لحوم الأضاحي
- ٥١٤..... ٦٦- باب رمي الجمار ركباً
- ٥١٤..... ٦٧- باب تأخير رمي الجمار من عذر
- ٥١٤..... ٦٨- باب الرمي عن الصبيان
- ٥١٤..... ٦٩- باب متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٥١٥..... ٧٠- باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة
- ٥١٥..... ٧١- باب الحلق
- ٥١٥..... ٧٢- باب من ليد رأسه
- ٥١٦..... ٧٣- باب الذبح
- ٥١٦..... ٧٤- باب من قدم نسكاً قبل نسك
- ٥١٦..... ٧٥- باب رمي الجمار أيام التشريق
- ٥١٧..... ٧٦- باب الخطبة يوم النحر
- ٥١٨..... ٧٧- باب زيارة البيت
- ٥١٨..... ٧٨- باب الشرب من زمزم
- ٥١٨..... ٧٩- باب دخول الكعبة
- ٥١٩..... ٨٠- باب البيوتة بمكة ليالي منى
- ٥١٩..... ٨١- باب نزول المحصب
- ٥١٩..... ٨٢- باب طواف الوداع
- ٥١٩..... ٨٣- باب الحائض تنفر قبل أن تودع
- ٥٢٠..... ٨٤- باب حجة رسول الله ﷺ
- ٥٢٢..... ٨٥- باب المحصر
- ٥٢٣..... ٨٦- باب فدية المحصر
- ٥٢٣..... ٨٧- باب الحجامة للمحرم
- ٥٢٣..... ٨٨- باب ما يدهن به المحرم
- ٥٢٣..... ٨٩- باب المحرم يموت
- ٥٢٤..... ٩٠- باب جزاء الصيد يصيبه المحرم
- ٥٢٤..... ٩١- باب ما يقتل المحرم
- ٥٢٥..... ٩٢- باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد
- ٥٢٥..... ٩٣- باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له
- ٥٢٥..... ٩٤- باب تقليد البدن
- ٥٢٥..... ٩٥- باب تقليد الغنم
- ٥٢٦..... ٩٦- باب إشعار البدن

- ١٧ - باب الذبيح بالمصلى ٥٣٥
- ٢٧ - كتاب الذبائح ٥٣٥
- ١ - باب العقيقة ٥٣٥
- ٢ - باب الفرعة والعتيرة ٥٣٦
- ٣ - باب إذا ذبحت فاحسنوا الذبيح ٥٣٦
- ٤ - باب التسمية عند الذبيح ٥٣٧
- ٥ - باب ما يذكى به ٥٣٧
- ٦ - باب السلخ ٥٣٨
- ٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدر ٥٣٨
- ٨ - باب ذبيحة المرأة ٥٣٩
- ٩ - باب ذكاة النادر من البهائم ٥٣٩
- ١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ٥٣٩
- ١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة ٥٣٩
- ١٢ - باب لحوم الخيل ٥٤٠
- ١٣ - باب لحوم الحمر الوحشية ٥٤٠
- ١٤ - باب لحوم البغال ٥٤٠
- ١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٤١
- ٢٨ - كتاب الصيد ٥٤١
- ١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ٥٤١
- ٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ٥٤١
- ٣ - باب صيد الكلب ٥٤٢
- ٤ - باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ٥٤٢
- ٥ - باب صيد القوس ٥٤٣
- ٦ - باب الصيد يغيب ليلة ٥٤٣
- ٧ - باب صيد المعراض ٥٤٣
- ٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٥٤٣
- ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ٥٤٤
- ١٠ - باب ما ينهى عن قتله ٥٤٤
- ١١ - باب النهي عن الخذف ٥٤٥
- ١٢ - باب قتل الوزغ ٥٤٥
- ١٣ - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٥٤٥
- ١٤ - باب الذئب والثعلب ٥٤٦
- ١٥ - باب الضبع ٥٤٦
- ١٦ - باب الضب ٥٤٦
- ١٧ - باب الأرنب ٥٤٧
- ١٨ - باب الطافي من صيد البحر ٥٤٨
- ١٩ - باب الغراب ٥٤٨
- ٢٠ - باب الهرة ٥٤٨
- ٢٩ - كتاب الأطعمة ٥٤٨
- ١ - باب إطعام الطعام ٥٤٨
- ٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٥٤٩
- ٣ - باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٤٩
- ٤ - باب النهي أن يعاب الطعام ٥٥٠
- ٥ - باب الوضوء عند الطعام ٥٥٠
- ٦ - باب الأكل متكئاً ٥٥٠
- ٧ - باب التسمية عند الطعام ٥٥٠
- ٨ - باب الأكل باليمين ٥٥١
- ٩ - باب لعق الأصابع ٥٥١
- ١٠ - باب تنقية الصحفة ٥٥١
- ١١ - باب الأكل مما يليك ٥٥١
- ١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٥٥٢
- ١٣ - باب اللقمة إذا سقطت ٥٥٢
- ١٤ - باب فضل الثريد على الطعام ٥٥٣
- ١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام ٥٥٣
- ١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٥٥٣
- ١٧ - باب الاجتماع على الطعام ٥٥٣
- ١٨ - باب النفخ في الطعام ٥٥٤
- ١٩ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ٥٥٤
- ٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة ٥٥٤

- ٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف
يده حتى يفرغ القوم ٥٥٥
- ٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر ٥٥٥
- ٢٣ - باب عرض الطعام ٥٥٥
- ٢٤ - باب الأكل في المسجد ٥٥٥
- ٢٥ - باب الأكل قائماً ٥٥٦
- ٢٦ - باب الدباء ٥٥٦
- ٢٧ - باب اللحم ٥٥٦
- ٢٨ - باب أطايب اللحم ٥٥٦
- ٢٩ - باب الشواء ٥٥٧
- ٣٠ - باب القديد ٥٥٧
- ٣١ - باب الكبد والطحال ٥٥٧
- ٣٢ - باب الملح ٥٥٨
- ٣٣ - باب الائتدام بالخل ٥٥٨
- ٣٤ - باب الزيت ٥٥٨
- ٣٥ - باب اللبن ٥٥٨
- ٣٦ - باب الحلواء ٥٥٩
- ٣٧ - باب القثاء والرطب يجمعان ٥٥٩
- ٣٨ - باب التمر ٥٥٩
- ٣٩ - باب إذا أتي بأول الثمرة ٥٥٩
- ٤٠ - باب أكل البلح بالتمر ٥٦٠
- ٤١ - باب النهي عن قران التمر ٥٦٠
- ٤٢ - باب تفتيش التمر ٥٦٠
- ٤٣ - باب التمر بالزبد ٥٦٠
- ٤٤ - باب الحُوَارَى ٥٦٠
- ٤٥ - باب الرقاق ٥٦١
- ٤٦ - باب الفالوذج ٥٦١
- ٤٧ - باب الخبز الملبق بالسمن ٥٦١
- ٤٨ - باب خبز البر ٥٦٢
- ٤٩ - باب خبز الشعير ٥٦٢
- ٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٥٦٣
- ٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ٥٦٣
- ٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام ٥٦٣
- ٥٣ - باب التعوذ من الجوع ٥٦٣
- ٥٤ - باب ترك العشاء ٥٦٤
- ٥٥ - باب الضيافة ٥٦٤
- ٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ٥٦٤
- ٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم ٥٦٥
- ٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه ٥٦٥
- ٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث ٥٦٥
- ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ٥٦٦
- ٦١ - باب أكل الثمار ٥٦٦
- ٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحاً ٥٦٦
- ٣٠ - كتاب الأشربة ٥٦٦
- ١ - باب الخمر مفتاح كل شر ٥٦٦
- ٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في
الآخرة ٥٦٧
- ٣ - باب مدمن الخمر ٥٦٧
- ٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٥٦٧
- ٥ - باب ما يكون منه الخمر ٥٦٧
- ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٥٦٨
- ٧ - باب التجارة في الخمر ٥٦٨
- ٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٦٨
- ٩ - باب كل مسكر حرام ٥٦٨
- ١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٦٩
- ١١ - باب النهي عن الخليطين ٥٦٩
- ١٢ - باب صفة النبيذ وشربه ٥٧٠
- ١٣ - باب النهي عن نبيذ الأوعية ٥٧٠
- ١٤ - باب ما رخص فيه من ذلك ٥٧١
- ١٥ - باب نبيذ الجر ٥٧١
- ١٦ - باب تخمير الإناء ٥٧١
- ١٧ - باب الشرب في آنية الفضة ٥٧٢

- ١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس ٥٧٢
- ١٩ - باب اختناث الأسقية ٥٧٢
- ٢٠ - باب الشرب من في السقاء ٥٧٣
- ٢١ - باب الشرب قائماً ٥٧٣
- ٢٢ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٥٧٣
- ٢٣ - باب التنفس في الإناء ٥٧٣
- ٢٤ - باب النفخ في الشراب ٥٧٤
- ٢٥ - باب الشرب بالأكف والكراع ٥٧٤
- ٢٦ - باب ساقى القوم آخرهم شرباً ٥٧٤
- ٢٧ - باب الشرب في الزجاج ٥٧٥
- ٣١ - كتاب الطب ٥٧٥
- ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٥٧٥
- ٢ - باب المريض يشتهي الشيء ٥٧٥
- ٣ - باب الحمية ٥٧٦
- ٤ - باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٥٧٦
- ٥ - باب التليينة ٥٧٦
- ٦ - باب الحبة السوداء ٥٧٧
- ٧ - باب العسل ٥٧٧
- ٨ - باب الكمأة والعجوة ٥٧٨
- ٩ - باب السنن والسنتوت ٥٧٨
- ١٠ - باب الصلاة شفاء ٥٧٩
- ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث ٥٧٩
- ١٢ - باب دواء المشي ٥٧٩
- ١٣ - باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ٥٧٩
- ١٤ - باب دواء عرق النساء ٥٨٠
- ١٥ - باب دواء الجراحة ٥٨٠
- ١٦ - باب من تطيب ولم يعلم منه طب ٥٨٠
- ١٧ - باب دواء ذات الجنب ٥٨٠
- ١٨ - باب الحمى ٥٨١
- ١٩ - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٥٨١
- ٢٠ - باب الحجامة ٥٨١
- ٢١ - باب موضع الحجامة ٥٨٢
- ٢٢ - باب في أي الأيام يحتجم؟ ٥٨٣
- ٢٣ - باب الكي ٥٨٣
- ٢٤ - باب من اكتوى ٥٨٤
- ٢٥ - باب الكحل بالإثمد ٥٨٤
- ٢٦ - باب من اكتحل وتراً ٥٨٤
- ٢٧ - باب النهي أن يتداوى بالخمير ٥٨٥
- ٢٨ - باب الاستشفاء بالقرآن ٥٨٥
- ٢٩ - باب الحناء ٥٨٥
- ٣٠ - باب أبوال الإبل ٥٨٥
- ٣١ - باب يقع الذباب في الإناء ٥٨٥
- ٣٢ - باب العين ٥٨٥
- ٣٣ - باب من استرقى من العين ٥٨٦
- ٣٤ - باب ما رخص فيه من الرقى ٥٨٦
- ٣٥ - باب رقية الحية والعقرب ٥٨٧
- ٣٦ - باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ٥٨٧
- ٣٧ - باب ما يعوذ به من الحمى ٥٨٨
- ٣٨ - باب النفث في الرقية ٥٨٩
- ٣٩ - باب تعليق التمام ٥٨٩
- ٤٠ - باب النشرة ٥٩٠
- ٤١ - باب الاستشفاء بالقرآن ٥٩٠
- ٤٢ - باب قتل ذي الطفتين ٥٩٠
- ٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٥٩٠
- ٤٤ - باب الجذام ٥٩١
- ٤٥ - باب السحر ٥٩١
- ٤٦ - باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٥٩٢
- ٣٢ - كتاب اللباس ٥٩٢
- ١ - باب لباس رسول الله ﷺ ٥٩٢
- ٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ٥٩٤
- ٣ - باب ما نهى عنه من اللباس ٥٩٤
- ٤ - باب لبس الصوف ٥٩٥

- ٥ - باب البياض من الثياب ٥٩٥
- ٦ - باب من جر ثوبه من الخيلاء ٥٩٥
- ٧ - باب موضع الإزار أين هو؟ ٥٩٦
- ٨ - باب لبس القميص ٥٩٦
- ٩ - باب طول القميص كم هو؟ ٥٩٦
- ١٠ - باب كم القميص كم يكون؟ ٥٩٧
- ١١ - باب حلّ الأزرار ٥٩٧
- ١٢ - باب لبس السراويل ٥٩٧
- ١٣ - باب ذيل المرأة كم يكون؟ ٥٩٧
- ١٤ - باب العمامة السوداء ٥٩٧
- ١٥ - باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٥٩٨
- ١٦ - باب كراهية لبس الحرير ٥٩٨
- ١٧ - باب من رخص له في لبس الحرير ٥٩٩
- ١٨ - باب الرخصة في العلم في الثوب ٥٩٩
- ١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء ٥٩٩
- ٢٠ - باب لبس الأحمر للرجال ٦٠٠
- ٢١ - باب كراهية المعصفر للرجال ٦٠٠
- ٢٢ - باب الصفرة للرجال ٦٠٠
- ٢٣ - باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ٦٠١
- ٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب ٦٠١
- ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٦٠١
- ٢٦ - باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٦٠٢
- ٢٧ - باب صفة النعال ٦٠٢
- ٢٨ - باب لبس النعال وخلعها ٦٠٢
- ٢٩ - باب المشي في النعل الواحد ٦٠٢
- ٣٠ - باب النهي عن الانتعال قائماً ٦٠٢
- ٣١ - باب الخفاف السود ٦٠٢
- ٣٢ - باب الخضاب بالحناء ٦٠٣
- ٣٣ - باب الخضاب بالسواد ٦٠٣
- ٣٤ - باب الخضاب بالصفرة ٦٠٣
- ٣٥ - باب من ترك الخضاب ٦٠٤
- ٣٦ - باب اتخاذ الجمرة والذوائب ٦٠٤
- ٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر ٦٠٥
- ٣٨ - باب النهي عن الفزع ٦٠٥
- ٣٩ - باب نقش الخاتم ٦٠٥
- ٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب ٦٠٥
- ٤١ - باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ٦٠٦
- ٤٢ - باب التختم باليمين ٦٠٦
- ٤٣ - باب التختم في الإبهام ٦٠٦
- ٤٤ - باب الصور في البيت ٦٠٦
- ٤٥ - باب الصور فيما يوطأ ٦٠٧
- ٤٦ - باب المياثر الحمر ٦٠٧
- ٤٧ - باب ركوب النمر ٦٠٧
- ٣٣ - كتاب الأدب ٦٠٧
- ١ - باب ير الوالدين ٦٠٧
- ٢ - باب صل من كان أبوك يصل ٦٠٨
- ٣ - باب ير الوالد والإحسان إلى البنات ٦٠٨
- ٤ - باب حق الجوار ٦٠٩
- ٥ - باب حق الضيف ٦١٠
- ٦ - باب حق اليتيم ٦١٠
- ٧ - باب إماطة الأذى عن الطريق ٦١٠
- ٨ - باب فضل صدقة الماء ٦١١
- ٩ - باب الرفق ٦١١
- ١٠ - باب الإحسان إلى المماليك ٦١٢
- ١١ - باب إفشاء السلام ٦١٢
- ١٢ - باب ردّ السلام ٦١٢
- ١٣ - باب ردّ السلام على أهل الذمة ٦١٣
- ١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء ٦١٣
- ١٥ - باب المصافحة ٦١٣
- ١٦ - باب الرجل يقبل يد الرجل ٦١٣
- ١٧ - باب الاستئذان ٦١٤

- ١٨ - باب الرجل يقال له : كيف أصبحت؟ ٦١٤
- ١٩ - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ٦١٥
- ٢٠ - باب تشميت العاطس ٦١٥
- ٢١ - باب إكرام الرجل جلسه ٦١٥
- ٢٢ - باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به ٦١٥
- ٢٣ - باب المعاذير ٦١٥
- ٢٤ - باب المزاح ٦١٦
- ٢٥ - باب نفث الشيب ٦١٦
- ٢٦ - باب الجلوس بين الظل والشمس ٦١٦
- ٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ٦١٦
- ٢٨ - باب تعلم النجوم ٦١٧
- ٢٩ - باب النهي عن سب الريح ٦١٧
- ٣٠ - باب ما يستحب من الأسماء ٦١٧
- ٣١ - باب ما يكره من الأسماء ٦١٧
- ٣٢ - باب تغيير الأسماء ٦١٨
- ٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٦١٨
- ٣٤ - باب الرجل يكنى قبل أن يولد له ٦١٨
- ٣٥ - باب الألقاب ٦١٨
- ٣٦ - باب المدح ٦١٩
- ٣٧ - باب المستشار مؤتمن ٦١٩
- ٣٨ - باب دخول الحمام ٦١٩
- ٣٩ - باب الاطلاع بالنورة ٦٢٠
- ٤٠ - باب القصص ٦٢٠
- ٤١ - باب الشعر ٦٢٠
- ٤٢ - باب ما كره من الشعر ٦٢١
- ٤٣ - باب اللعب بالنرد ٦٢١
- ٤٤ - باب اللعب بالحمام ٦٢١
- ٤٥ - باب كراهية الوحدة ٦٢٢
- ٤٦ - باب إطفاء النار عند المبيت ٦٢٢
- ٤٧ - باب النهي عن النزول على الطريق ٦٢٢
- ٤٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة ٦٢٢
- ٤٩ - باب ترتيب الكتاب ٦٢٣
- ٥٠ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٦٢٣
- ٥١ - باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ٦٢٣
- ٥٢ - باب ثواب القرآن ٦٢٣
- ٥٣ - باب فضل الذكر ٦٢٥
- ٥٤ - باب فضل لا إله إلا الله ٦٢٦
- ٥٥ - باب فضل الحامدين ٦٢٧
- ٥٦ - باب فضل التسبيح ٦٢٨
- ٥٧ - باب الاستغفار ٦٢٩
- ٥٨ - باب فضل العمل ٦٣٠
- ٥٩ - باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٣٠
- ٣٤ - كتاب الدعاء ٦٣٠
- ١ - باب فضل الدعاء ٦٣٠
- ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ ٦٣١
- ٣ - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٦٣٢
- ٤ - باب الجوامع من الدعاء ٦٣٣
- ٥ - باب الدعاء بالعمو والعافية ٦٣٤
- ٦ - باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه ٦٣٤
- ٧ - باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٦٣٥
- ٨ - باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت ٦٣٥
- ٩ - باب اسم الله الأعظم ٦٣٥
- ١٠ - باب أسماء الله عز وجل ٦٣٦
- ١١ - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ٦٣٧
- ١٢ - باب كراهية الاعتداء في الدعاء ٦٣٧
- ١٣ - باب رفع اليدين في الدعاء ٦٣٧
- ١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ٦٣٧
- ١٥ - باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٦٣٨
- ١٦ - باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ٦٣٩
- ١٧ - باب الدعاء عند الكرب ٦٤٠
- ١٨ - باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ٦٤٠
- ١٩ - باب ما يدعو به إذا دخل بيته ٦٤١

- ٢٠ - باب ما يدعو به الرجل إذا سافر ٦٤١
- ٢١ - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٦٤١
- ٢٢ - باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ٦٤٢
- ٣٥ - كتاب تعبير الرؤيا ٦٤٢
- ١ - باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . . . ٦٤٢
- ٢ - باب رؤية النبي ﷺ في المنام ٦٤٣
- ٣ - باب الرؤيا ثلاث ٦٤٣
- ٤ - باب من رأى رؤيا يكرهها ٦٤٤
- ٥ - باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ٦٤٤
- ٦ - باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ ٦٤٤
- ٧ - باب علام تعبر به الرؤيا ؟ ٦٤٥
- ٨ - باب من تحلم حلمًا كاذبًا ٦٤٥
- ٩ - باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا ٦٤٥
- ١٠ - باب تعبير الرؤيا ٦٤٥
- ٣٦ - كتاب الفتن ٦٤٨
- ١ - باب الكف عن من قال لا إله إلا الله ٦٤٨
- ٢ - باب حرمة دم المؤمن وماله ٦٤٩
- ٣ - باب النهي عن النهبة ٦٤٩
- ٤ - باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٦٥٠
- ٥ - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦٥٠
- ٦ - باب المسلمون في ذمة الله عزّ وجلّ ٦٥٠
- ٧ - باب العصية ٦٥١
- ٨ - باب السواد الأعظم ٦٥١
- ٩ - باب ما يكون من الفتن ٦٥١
- ١٠ - باب الثبوت في الفتنة ٦٥٣
- ١١ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٦٥٥
- ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة ٦٥٥
- ١٣ - باب العزلة ٦٥٧
- ١٤ - باب الوقوف عند الشبهات ٦٥٨
- ١٥ - باب بدأ الإسلام غريباً ٦٥٨
- ١٦ - باب من ترجى له السلامة من الفتن ٦٥٨
- ١٧ - باب افتراق الأمم ٦٥٩
- ١٨ - باب فتنة المال ٦٥٩
- ١٩ - باب فتنة النساء ٦٦٠
- ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٦١
- ٢١ - باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٦٦٣
- ٢٢ - باب العقوبات ٦٦٤
- ٢٣ - باب الصبر على البلاء ٦٦٥
- ٢٤ - باب شدة الزمان ٦٦٧
- ٢٥ - باب أشرط الساعة ٦٦٨
- ٢٦ - باب ذهاب القرآن والعلم ٦٦٩
- ٢٧ - باب ذهاب الأمانة ٦٧٠
- ٢٨ - باب الآيات ٦٧٠
- ٢٩ - باب الخسوف ٦٧١
- ٣٠ - باب جيش البيداء ٦٧٢
- ٣١ - باب دابة الأرض ٦٧٢
- ٣٢ - باب طلوع الشمس من مغربها ٦٧٣
- ٣٣ - باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ٦٧٣
- ٣٤ - باب خروج المهدي ٦٧٩
- ٣٥ - باب الملاحم ٦٨٠
- ٣٦ - باب الترك ٦٨١
- ٣٧ - كتاب الزهد ٦٨٢
- ١ - باب الزهد في الدنيا ٦٨٢
- ٢ - باب الهمّ بالدنيا ٦٨٣
- ٣ - باب مثل الدنيا ٦٨٤
- ٤ - باب من لا يؤبه له ٦٨٥

- ٢٤ - باب الورع والتقوى ٦٩٩
- ٢٥ - باب الثناء الحسن ٧٠٠
- ٢٦ - باب النية ٧٠١
- ٢٧ - باب الأمل والأجل ٧٠١
- ٢٨ - باب المداومة على العمل ٧٠٢
- ٢٩ - باب ذكر الذنوب ٧٠٣
- ٣٠ - باب ذكر التوبة ٧٠٣
- ٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له ٧٠٥
- ٣٢ - باب ذكر القبر والبلى ٧٠٧
- ٣٣ - باب ذكر البعث ٧٠٨
- ٣٤ - باب صفة أمة محمد ﷺ ٧٠٩
- ٣٥ - باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٧١١
- ٣٦ - باب ذكر الحوض ٧١٢
- ٣٧ - باب ذكر الشفاعة ٧١٤
- ٣٨ - باب صفة النار ٧١٦
- ٣٩ - باب صفة الجنة ٧١٨
- فهرس الأطراف ٧٢١
- فهرس الكتب والأبواب ٨٢٢
- ٥ - باب فضل الفقراء ٦٨٥
- ٦ - باب منزلة الفقراء ٦٨٦
- ٧ - باب مجالسة الفقراء ٦٨٦
- ٨ - باب في المكثرين ٦٨٧
- ٩ - باب القناعة ٦٨٨
- ١٠ - باب معيشة آل محمد ﷺ ٦٨٩
- ١١ - باب ضجاع آل محمد ﷺ ٦٩٠
- ١٢ - باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ٦٩١
- ١٣ - باب في البناء والخراب ٦٩٢
- ١٤ - باب التوكل واليقين ٦٩٢
- ١٥ - باب الحكمة ٦٩٣
- ١٦ - باب البراءة من الكبر والتواضع ٦٩٣
- ١٧ - باب الحياء ٦٩٤
- ١٨ - باب الحلم ٦٩٥
- ١٩ - باب الحزن والبكاء ٦٩٦
- ٢٠ - باب التوقي في العمل ٦٩٧
- ٢١ - باب الرياء والسمعة ٦٩٧
- ٢٢ - باب الحسد ٦٩٨
- ٢٣ - باب البغي ٦٩٩